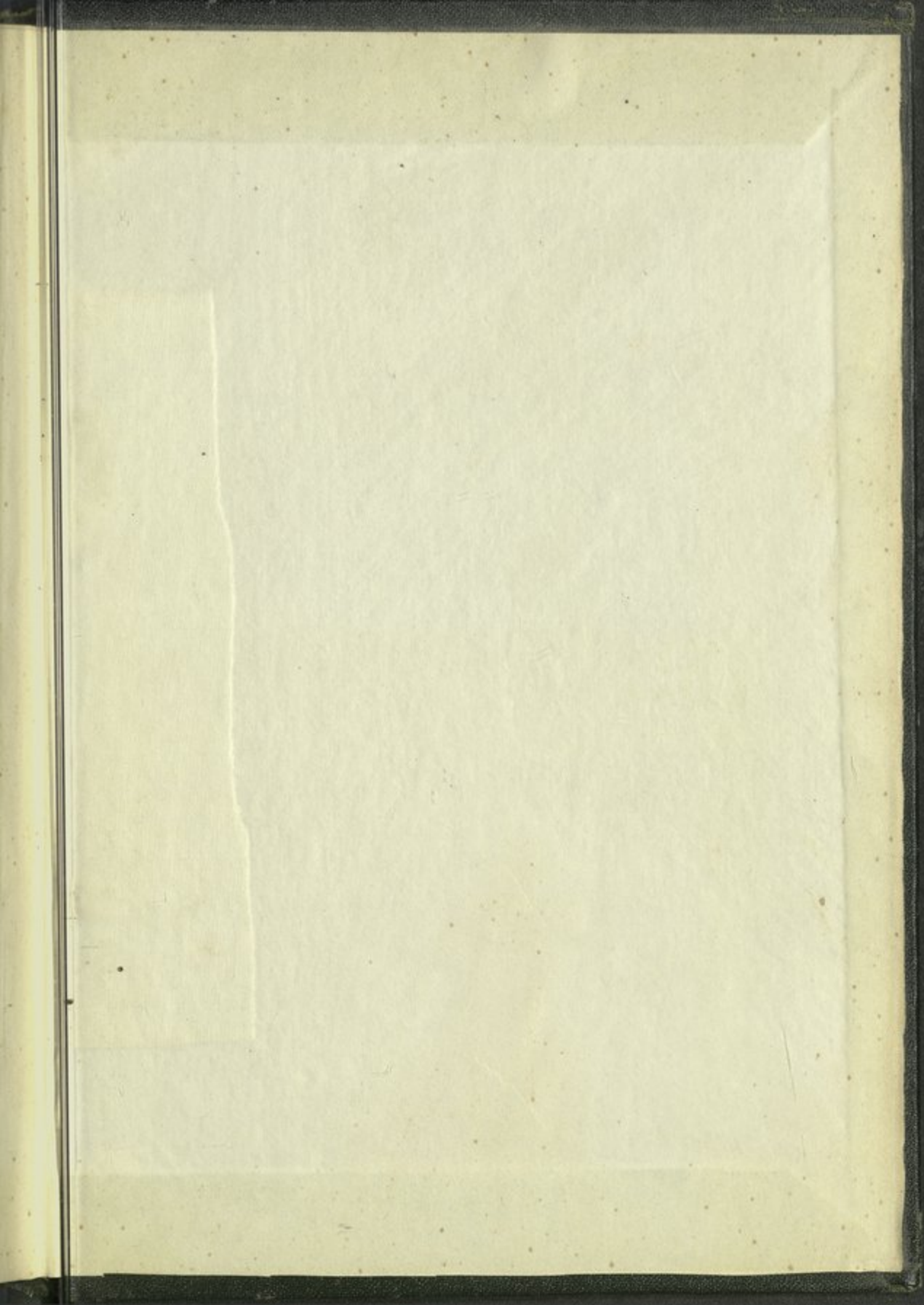


كتاب
الشيخ
الشيخ
الشيخ
الشيخ



المجلد الثاني

في تاريخ التجارة والصناعة

لأستاذ

عبد الرحمن

الطاهر

المجلد الأول

من تاريخ

التجارة والصناعة

الطبعة الثانية

١٩٥٠

336.24
A28m2A
v.1
c.2

المُرَشِدُ

فَقْدِيرُ الْأَرْبَاجِ الْتِجَارِيَّةِ وَالصَّنَاعِيَّةِ

لِلْأَسْتِثْنَاءِ

مُحَمَّدُ زَرْقُ الْهَمْدِ

المأمور المراجع بإدارة ضرائب القاهرة

المجموعة الأولى

طُرُقُ مُحَمَّدِ بْنِ أَرْبَاجٍ

مُسَيِّنُ نَشَاطَاتِهِ تِجَارِيَّةً وَصَّنَاعِيَّةً مُفْرَزَةً بِقَرَارَاتِ لِبَلْجَانٍ وَأَهْكَامِ الْحَاكِمِ

الطبعة الثانية

١٩٥٠

طبع بشركة استاندارد للطباعة

cat. 4 Dept. 53

1891
A. 617
17
13



مكتبة الجامعة اللبنانية في بيروت

كتاب

تكملة

في تاريخ بغداد

كتاب

تكملة

في تاريخ بغداد

كتاب

٥٦١

تكملة

تقديم

حضرة صاحب العزة عبد العزيز بك سليمان

المستشار بمحكمة استئناف مصر

قرأت كتاب «المشرع» للأستاذ محمد رزق أحمد، فوجدته إسماعياً على مسمى من وجهة فائدته العملية وناحيته الفنية إذ امتنع على كافة القواعد التي يجب على كل باحث أن يتمعن فيها ليصل إلى نتيجة سليمة عادلة لتحقيق مرمى العدل والإنصاف، وفي الحق أن الطريقة التي اتبناها حضرة المؤلف قد وصل بها إلى حكم القانون وتقدير الواقع وتحديد الحقيقة واستخلاص الربح الفعلي وفرض الضريبة على أساس عادل بلا إفلات للممول من لزومها عليه وبلا إرهاب له في فرضها. وبذلك الوسيلة لم يضع على الخزانة حق، ولم يصب الممول حيف. وهذا هو ما يجب استخلاصه في كل مسألة نشاط تبحث، وهو نفس ما قصده واضع هذا الكتاب القيم الثمين.

واتباع بحث القضايا الضرائبية عملياً، وكيفية تحديد أرباح الممولين أمر لم يبلغ بابه أحد حتى الآن. وأقل ما يوجه إلى حضرة المؤلف هو أن لا يحرم المشتغلين بالفن الضرائبي من ثمرة تفكيره وعمله الذين يستحق عليهما كل ثناء وإعجاب أكثر الله من أمثاله ووفقه في خطواته.

عبد العزيز سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة الكتاب

كان طبعياً بعد أن ألغيت الامتيازات الأجنبية وما ترتب على ذلك من استرداد مصر حقها الكامل في سن التشريعات أن يعاود الشارع النظر في النظام المالي ليقيمه على أسس وطيدة ويدعم صرحه ويعلى كيانه ويقضى على مساوئه العديدة التي كانت الامتيازات بآثارها العتمة الكأداء في سبيل إصلاحه .

كما أن البلاد قد أقبلت على عهد جديد يستلزم موارد جمة تستقي منها ما يمكنها من الوفاء بتعهداتها والنهوض بمراقبتها - كل هذا دعا إلى وضع قوانين الضرائب المتعددة وأهمها هو القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ولم تسكد هذه القوانين توضع موضع التنفيذ حتى قامت الحرب العالمية الثانية وكان من جراء ذلك أن اضطرت الأوضاع الاقتصادية واختلت المعايير العادية لتحقيق الأرباح كما اختلت القيمة الشرائية للنقود وحرمت البلاد من واردات ضرورية كما استحالت تصدير كثير من المنتجات كان يعتمد عليها في تحقيق التوازن الاقتصادي . كل هذه العوامل إلى جانب العوامل النفسية وتغير نظر الجمهور إلى القيم المادية والمعنوية قد أدى إلى تغيرات بالغة في ثروات الأفراد وخاصة أصحاب المهن التجارية والصناعية .

إذا أضفنا إلى ما تقدم أن قوانين الضرائب ليست قوانين آلية تطبق بغير عسر أو مشقة بل أنها تستلزم فيمن يقوم بتنفيذ أحكامها خبرة ودراية أدركنا إلى مدى الصعوبات التي تواجه رجل الضرائب وهو يقوم بعمله .

وليس الأمر عسيراً في حالة الحسابات المنتظمة متى كانت أمينة في إثبات الواقع إذ يقتضى الأمر بخصوصها على إجراء التعديلات التي تنفق وأحكام القانون

ولكن الأمر على غير ذلك في حالات التقدير إذ من العسير أن يتوافر لمن يباشر عمله العناصر الكافية التي تمكنه من تقدير الأرباح على أساس سليم مهما بذل من جهد وعناء .

فالتقدير إذن تكتنفه صعوبات متعددة منها عدم وجود بيانات عن معدلات الربح وتقارير إحصائية تبين متوسط إنتاج العامل أو الآلة في كافة نواحي النشاط وكذلك عدم إدلاء الممولين ببيانات عن حقيقة نشاطهم رغبة منهم في تقليل أهميته وبالتالي تخفيف عبء الضريبة عنهم ولم يكن في المقدور إلزام الممولين بالاحتفاظ بدفاتر وإمساك حسابات فإن القانون خلو من هذا الإلزام فضلاً عن أنه فوق الطاقة بالنسبة لصغار الممولين .

وبما زاد الأمر صعوبة أن الممولين الذين تحدد أرباحهم بطريقة التقدير هم السواد الأعظم ولذلك جأروا بالشكوى من أن مصلحة الضرائب تسرف في تقدير أرباحهم بينما تقرر الأخيرة أن ما انتهت إليه بخصوص هذه التقديرات إنما بني على أساس ما تجمع لديها من بيانات وما قامت به من تحريرات ولقد جاوز الأمر نطاق المصلحة إلى المحاكم التي كان لأحكامها نصيب في إجلال الأمور .

لكل ما تقدم رأيت أن أساهم في تذليل صعاب التقدير بأن أخرج هذا الكتاب متضمناً بيانات عديدة عن النشاط التجاري والصناعي بالإضافة إلى أبحاث كثيرة قامت بها بعض المأموريات التي يقع في دائرة اختصاصها أنواعاً معينة من النشاط كما حرصت على أن أعزز هذه البيانات بما لدى المأموريات المختلفة من معلومات وما صدر من قرارات للجان التقدير وكذلك أحكام المحاكم .

ولم أقف عند حد الإشارة إلى هذه القرارات والأحكام بل رأيت أن أسرد بعضها ليتبين القارئ مصدرها وليكون له حرية مناقشها والتعرف إلى مواطن القوة والضعف في رسم لنفسه ما يرضيه من أساس على يدته وهدى كما رأيت إتماماً للبحث أن أقدم لكل نوع من النشاط بتمهيد مختصر أوضح فيه أهميته وأضمنه المعلومات التي يتعين اللجوء إليها قبل أسس الخوض في التقدير .

وأسارع إلى القول أن ما تضمنه الكتاب من بيانات ومعدلات ربح ليست واجبة التطبيق في كل حالة فالتماثل المطلق معدوم ولا بد من التفاوت وإلى كان يسيرا ولذلك فإنها تؤخذ في الاعتبار على سبيل الاسترشاد لا الإلزام ولا محل لأن يطبقها رجل الضرائب في كل حالة بل عليه أن يتوفر على دراسة حالة كل منشأة على حدة فلا يقصد بالتماثل كون المنشأة تناجر في بضائع مماثلة فقط بل يجب أن يكون التماثل تاماً وفي جميع الظروف والأحوال المالية كما أنه لا يصح أن يتمسك بها جمهرة الممولين عند نظر موضوعاتهم وقد تختلف ظروف منشأتهم عن ظروف المنشأة المقيس عليها .

وكم أرجو من هذا المجهود المتواضع أن يحقق ما ابتغيه من التيسير للفاحص وتمكين الباحث من الوصول إلى تقديرات قريبة بقدر المستطاع إلى الربح الحقيقي حتى تزول أسباب الشكوى من المغالاة في التقدير وبذلك تفرض الضريبة على الربح الحقيقي دون غبن على الخزنة العامة أو الممولين .

والله ولي التوفيق ؟

القاهرة ١٧ فبراير سنة ١٩٥٠

محمد رزق أحمد

مقدمة

الطبعة الثانية

لقد لاقى الطبعة الأولى من هذا الكتاب تقدير حضرات الزملاء والجمهور
فنقدت نسخها في أيام قلائل - وأراني أمام هذا التشجيع عاجزاً عن أن أفي حضراتهم
حقهم من الشكر فشكل شكر مهما عظم قليل إلى جانب ما جوفى به من فضل .

وعرفانا مني للجميل عكفت على إخراج الطبعة الثانية لتلك المجموعة منقحة
ومزينة في أبوابها . وأرجو أن أكون بذلك قد وفقت لخدمة المشتغلين بشئون
الضرائب ، وأنى هديت إلى ما يعين حضراتهم ويمكن لنا جميعاً من حسن تنفيذ تلك
القوانين فيما يختص بتقدير الأرباح وهي ناحية من أهم النواحي القمينة أن يبذل فيها
الجهد لتيسير صعباتها .

وأنا بعون الله بسبيل إخراج الجزء الثاني من هذا الكتاب مشتملاً على
أسس تقدير خمسين مهنة ومتبعا في ذلك الخطوات التي سرت عليها في إخراج
الجزء الأول .

وإني لأبغى النفع العام والسكال فيما أقوم به وأستعين بالله على تحقيق ما أرجوه
وأسأله تعالى العون والتأييد وحسن التوجيه .

القاهرة في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٠

محمد زكي الصمد

تمهيد

تقضى المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بأن يكون تحديد الأرباح على أساس دفاتر الممول وحساباته . وليس هناك نص في القانون يلزم التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية المنصوص عنها في القانون التجارى كما أن قوانين الضرائب قد خلت من ذكر المتقصور من الدفاتر والحسابات وإنما كانت اللامحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ٤١ تضمنت المقصود بالحسابات المنتظمة هي الحسابات المقيدة بالدفاتر المنصوص عنها في المواد ١١ ٦ ١٢ ٦ ١٣ من قانون التجارة الأهلى على أنه ليس هناك اجتهاد مع وجود النص ومتى كان النص صريحاً في أن ربط الضريبة يكون بمقتضى أوراق الممول وحساباته بدون تحديد لنوع هذه الأوراق وجب إطلاق معنى النص بحيث يشمل جميع الدفاتر والأوراق سواء التى نص عليها القانون التجارى أو غيرها غير أنه لا يستفاد من ذلك أن كل الأوراق تكون أساساً للربط فقد حدد الشارع قيمة هذه الأوراق فى الإثبات وأعطى المصلحة الحق فى رفض ما يقدمه الممول إليها من حسابات ومستندات وبديهي أن حقها فى هذا الرفض يخضع لرقابة المحاكم^(١) ولكنه لا يجوز اعتماد الحسابات لمجرد انتظامها بل العبرة دائماً بأمانتها وتسجيلها لجميع العمليات التى تبشرها المنشأة على أن يكون التقيد فى جميع الأحوال طبقاً للبادئ المقررة فى علم المحاسبة يظهر أرباح المنشأة الحقيقية .

الاطوار التى يمر فيها التقدير :

أولاً (تقديم الإقرار :

ألزم كل ممول يخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية تقديم إقراراً موضحاً به مقدار ما ربحه . وهو يلتزم بتقديمه حتى فى حالة انتهاء سنته المالية بخسارة أو كان صافى أرباحه لا يتجاوز حد الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤١ من القانون رقم

(١) محكمة استئناف مصر فى القضية رقم ٣٠ تجارى لسنة ٦٤ قضائية .

١٤ لسنة ١٩٣٩ . ويوقع الأقرار الممول نفسه أو وكيله وفي حالة شركات التضامن والتوصية يكفي تقديم إقرار واحد وميزانية واحدة باسم الشركة يوقعها من له حق الإمضاء عن الشركة .

يقدم الإقرار قبل أول مارس من كل سنة أو في بحر شهرين من انتهاء سنته المالية حيث يرسل إلى مأمور الضرائب السكان في دائرته اختصاصه مركز إدارة المنشأة .

في حالة إمساك الممول حسابات منتظمة يرفق بالإقرار (على النموذج رقم ١٤ ضرائب) ما يأتي :

١ - ملخص لحساب الأرباح والخسائر .

٢ - صورة آخر ميزانية معتمدة .

٣ - كشف ببيان الاستهلاكات .

في الأحوال التي لا يكون لدى الممول حسابات منتظمة يقدم الإقرار (على النموذج رقم ١٥ ضرائب) أو على أية ورقة مشتملة على كافة البيانات الواردة إلى مأمور الضرائب .

ثانياً تحقيق الإقرار :

وعلى المأمور الفاحص أن يقوم بتحقيق الإقرار بدقة وعناية وله أن يوجه إلى الممول ما يعر له من ملاحظات ويطلب منه تقديم ما يراه من الإيضاحات الشفهية أو الكتابية (في الحالة الأخيرة يوجه إلى الممول النموذج رقم ١٦ ضرائب) وعلى الممول تقديم هذه الإيضاحات في مدة لا تزيد على عشرين يوماً من طلبها .

فإذا كان لدى الممول دفاتر حسابية فعلى الفاحص أن يتحقق من صحة تلك الدفاتر لا بالنسبة للتقيد والترحيل أى المراجعة الآلية والمستندية فحسب بل يجب أن يتأكد من أنها مرآة صادقة لنشاط المنشأة ذلك لأن الإقرارات المقدمة من الممول وحساباته ومستنداته تتعلق بها قرينة الصدق حتى يثبت المأمور الفاحص العكس .

بعد أن يراجع المأمور الفاحص الدفاتر والإقرارات ويدرس ما يحيط بها من

ظروف وملازمات ويتحقق من مدى تمثيلها للمركز المالي الحقيقي للمنشأة يكون أمامه إحدى السبل التالية :

١ - اعتماد الإقرارات والدفاتر وربط الضريبة على الأرقام كما وردت بالإقرار

٢ - تصحيح هذه الأرقام طبقاً للأسس والقواعد التي وضعتها مصلحة الضرائب .

٣ - رفض النتائج الواردة في الإقرار وبالتالي الدفاتر المؤيدة لها وعندئذ تحسب الأرباح بطريقة التقدير .

متى ترفض مصلحة الضرائب دفاتر الممول

لا يمكن رفض الدفاتر إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة لذلك ومن ثم كان لابد من توضيح الأسباب والأدلة والقرائن التي تبرر اغفال الدفاتر فإذا ثبت أن للمنشأة حسابات منتظمة ومؤيدة بمستندات ولا شبهة فيها وجب أن يقترض صحتها وعلى من يعترض إقامة الدليل على اعتراضه .

وهاك الأسباب الشائعة التي تلجأ إليها مصلحة الضرائب في رفض الأخذ بدفاتر الممولين :

(١) نظام الضبط الداخلي وعدم بلوغه درجة الكمال

نظام الضبط الداخلي الكامل لا يكون إلا في المنشآت الكبيرة التي تسمح لها مواردها بتحمل نفقاته ويكون لديها العدد الكافي من الموظفين للقيام بأعبائه وما دام لم يقيم الدليل على أن هناك غشاً أو تلاعباً في الحسابات فيجب احترامها طالما أن معدلات الربح التي تظهرها تتفق مع معدلات الحالات المماثلة مع درجة أعمال المنشأة (١) .

(٢) فقدان بعض المستندات المؤيدة للقيود في الدفاتر

هذا السبب من الأسباب الهامة التي كثيراً ما تلجأ إليها مصلحة لرفض الدفاتر وعلى

(١) - حكم محكمة النقض في ٤ أبريل سنة ٤٦ .

المأمور الفاحص أن يبين القيود التي ينقصها الدليل المستندى وأن يقارن نسبة القيود كلها فإذا لم يجد لها من التأثير الجدى ما يجعله رغم هذا النقص يعتقد في عدم أمانة الدفاتر فعليه أن يعتمد عليها إذ في بعض المنشآت لا يسمح بإعطاء مستندات وخاصة في تجارة التجزئة وقد حكمت محكمة الإسكندرية المختلطة في ٣ / ٦ / ٤٦ بأن عدم وجود مستندات مؤيدة لبعض العمليات لا يكفي وحده لرفض الدفاتر إذا كانت طبيعة العمليات نفسها ليست مما جرى عليه العرف بأخذ مستندات .

(٢) عدم وجود مستندات للمبيعات

ويجب أن نفرق هنا بين طبيعة المنشآت المختلفة وطبيعة العمليات فيها فإذا كانت المنشأة تباع بالجملة كان ذلك غالباً لتجار آخرين وقلما نجد لها غير مؤيدة بصور الفواتير سواء في دفتر الكوبيا أو بالكربون ولكن بالنسبة للمحلات الصغيرة حيث عدد موظفيها محدود فيندر أن نجد ما يؤيد المبيعات النقدية وأمسك قسائم أو بونات البيع فيها يكون عقياً عديم الفائدة بل أنه يكون عبثاً عليها ذلك لأنه لكي تكون لهذه القسائم قوتها في الإثبات يجب أن تمر على عدة أيدي وهو ما لا يمكن توفزه في المنشآت الصغيرة ذات الإيراد المحدود .

(٤) تقييد المبيعات أو المشتريات إجمالاً

وهذا السبب نجدناه واهياً ولا ترى مبرراً لاعتباره سبباً جدياً لرفض الدفاتر طالما أن هذه المبيعات مؤيدة بالمستندات .

(٥) وجود تلاعب بالجرّد

وهذا من الأسباب الجوهرية في رفض الدفاتر إذ أنه يدل على الغش الذي هو أسوأ ما يأتيه التاجر بدفاتره .

ولكن على المأمور الفاحص أن يقيم الدليل على التلاعب فتقيد بعض الأصناف بثمان يقل عن ثمن الشراء لا يستلزم الرفض مرة واحدة بل ينبغي الاستفسار عن السبب في إجراء هذا التخفيض فقد تكون هناك مبررات تسمح بذلك كتلف البضاعة أو تغير مودتها .

(٦) وجود أخطاء أو غش في الدفاتر :

يجب التفرقة بين الخطأ والغش فإذا كان عيب الدفاتر هو الأخطاء. وقام الممول بإجراء قيود التصحيح فيلزم إحترام الدفاتر . ولكن إذا كثرت الأخطاء كثرة ظاهرة فإنه في هذه الحالة يمكن عدم الاطمئنان إلى النتائج التي تظهرها مثل هذه الدفاتر وكذلك الحال إذا أمكن إثبات الغش بالدفاتر كإغفال بعض العمليات مثلا .

ثالثا) لجان التقدير

يحال إلى لجان التقدير جميع المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها بمعنى أن الجزء المتفق عليه يتخذ أساساً لربط مؤقت إنتظاراً لفصل اللجنة فيما انحصر فيه الخلاف .

وتملك اللجنة البحث في جميع ما يطرح عليها من نزاع عن الأرقام أو التقدير أو عن المسائل القانونية الخاصة بالتقدير لأنها لجنة قضائية إدارية ولأنه قلما يمكن الفصل بين المسائل الموضوعية والحسابية .

أى أن ما يعرض على القضاء دون لجنة التقدير هو النزاع القانوني الذي يقوم على تفسير قانون الضرائب نفسه^(١) وإذا ما صدر قرار اللجنة فإن مصلحة الضرائب عليها أن تقسم بإعلانه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول (المادة ٥٣) ويكون لهذا الإعلان قوة الإعلان الذي يتم عادة بالطرق القانونية (المادة ٩٦) مع تسليمه إلى الممول شخصياً أو وكيله المأذون بالاستلام على أنه قد استقر القضاء الوطني على أن الإعلان الحاصل للممول في منشأته التجارية كاف لترتيب جميع النتائج القانونية سواء استله الممول شخصياً أم استله أحد عماله الذين يشتغلون معه ويفترض فيهم أنهم أوصوا بالإعلان إليه^(٢) .

(١) محكمة الأمور المستعجلة بالإسكندرية بالقضية رقم ٧٩١ مستعجل سنة ١٩٤٥

(٢) حكم محكمة استئناف مصر الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨ في القضية رقم

٢٩ لسنة ٦٤ قضائية وحكم محكمة النقض عن نفس الموضوع بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٤٩

وحكم محكمة استئناف أسيوط الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ .

رابعاً (آثار الإعلان وطريق الطعن فيه :

إذا ما صدر القرار صحيحاً وأعلن صحيحاً فإنه لا بد منتجاً آثاره القانونية وهي :-
١ - أن يتخذ هذا القرار أساساً لربط الضريبة وتصبح الضريبة واجبة الأداء ولو طعن في التقدير أمام القضاء .

٢ - أن يبدأ ميعاد الخمسة عشر يوماً التي حددتها المادة ٤٤ للطعن في هذا القرار مالم تكن هناك قوة قاهرة حالت دون قيام الممول بالطعن في ذلك الميعاد ولا يشترط اشتغال القرار المعلن على الأسباب التي ارتكبت عليها اللجنة في قرارها بإعلان الممول به دون الأسباب يعتبر صحيحاً أذ من غير المؤلف أن تجرى إعلانات قرارات بأسبابها عن طريق الخطابات الموصى عليها لأن هذه الأسباب قد تكون من الإفاضة والطول بحيث يصعب إرسالها عن طريق الخطابات ولو أن الشارع قصد إلى ضرورة إعلان الأسباب لحتم إعلانها على يد محضر .

طرق تقدير إيرادات المنشأة :

بعد التحقق من عدم سلامة الدفاتر والقرارات المقدمة وكذلك في حالة عدم وجود دفاتر بالمرّة تلجأ مصلحة الضرائب لتحديد أرباح الممول عن طريق التقدير وينبغي مراعاة النقاط التالية :-

- ١ - دراسة ملف الممول حتى يمكن تكوين فكرة عامة عن نوع تجارته أو صناعته
- ٢ - معاينة المنشأة للوقوف على مقدراتها الانتاجية في البيع والشراء وعدد العمال
- ٣ - توجيه أسئلة إلى الممول على النموذج رقم ١٦ ضرائب تطبيقاً للمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وعلى قدر الدقة وسعة الإطلاع وتحديد نوع الأسئلة يمكن للقائم بالتقدير الوصول إلى صورة واضحة عن حالة الممول ويجب أن تكون الأسئلة غير متسلسلة حتى لا يفهم الموجه إليه الأسئلة المرمى الذي يسعى إليه السائل .

كما يجب الاسترشاد بحالة الممول المعيشية وكذلك موارد الخاصة بخلاف أرباحه الخاضعة لوعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية حتى يمكن تحديد إيراداته الحقيقية من كل نوع .

وهناك بيان بعض الطرق الشائعة في التقدير :-

أولا) تحديد الإيراد عن طريق تكلفة المبيعات

تلك الطريقة شائعة الاستعمال نظر أن مجال الطعن فيها محدود ومن الخير اتباعها إذا تحققت المأمورية من العناصر المكونة لها وهي :-

(بضاعة أول المدة + المشتريات + الأجور والمشتريات الصناعية) - بضاعة آخر المدة ويمكن إعمال عنصرى بضاعة أول المدة وآخرها والاعتماد على رقم المشتريات إذا لم يطمئن الفاحص إلى عمليات الجرد وذلك في حالة المنشآت التجارية أما في حالة النشاط الصناعي فيمكن إضافة الأجور والمصروفات الصناعية للتوصل إلى تكلفة المبيعات .

ثانيا) تحديد الإيراد على أساس الكفاية الإنتاجية للوحدة المستخدمة

إذا أمكن معرفة متوسط إنتاج العامل أو الماكينة في وحدة زمن معينة وبتحديد عدد العمال أو الآلات يمكن الوصول إلى متوسط إنتاج المنشأة على أن نلاحظ التفرقة بين العامل والمساعد والصبي إذ لكل منهم قدرة إنتاجية محدودة وكذلك بالنسبة للآلات يجب التحقق من قوة الماكينة ونوعها وتاريخ الشراء فمثلا في المطاحن يراعى قطر الحجر الذى يدور وقوة المحرك الكهربائى .

ولكل نوع من أنواع المنشآت التجارية والصناعية وحدة خاصة يمكن اتخاذها لقياس الإيراد وهناك بعض الأمثلة :-

١ - المقاهى : كميات السكر وعدد الكراسى .

ب - المدايق : البراميل المستخدمة فى الدباغة وسعتها .

ج - اللوكاندات : عدد الأسرة الخاصة بالرواد .

ثالثاً - تحديد الأرباح الإجمالية بالاستناد إلى مبيعات الممول :

إذا تحقق المأمور الفاحص من صحة رقم المبيعات فقط ورفض باقى البنود الأخرى لحساب المتاجرة فيمكنه اتخاذ أساساً للتقدير مع تطبيق نسبة بحمل الربح التى تتمشى مع طبيعة نشاط المنشأة والظروف المحيطة بها .

رابعاً - تحديد إيراد عن طريق الاسترشاد بدورات رأس المال العامل :

تلك الطريقة شائعة الاستعمال فى تجارة الذهب نظراً لاحتفاظ أغلب هؤلاء التجار بكميات ثابتة من الذهب وتلك الطريقة شائكة ولا يمكن استعمالها إلا إذا توفر لدى المأمور الفاحص إحصائيات دقيقة عن طبيعة نشاط المنشأة وكان لدى الممول من المستندات والبيانات ما تساعده على الوصول إلى تحديد عدد تلك الدورات تحديداً يقرب من الحقيقة .

تجارة اللحوم

أضحت اللحوم التسير الجري منذ شهر سبتمبر سنة ١٩٢٩ ولقد طبقت أسعار اللحوم طبقاً لتغير أسعار الماشية ومواد التلف وقد قرر منذ ١/٨/٢٩ تحديد سعرين للحوم بالتزامن مع تسليم الجوز وآخر لتسليم غل القصاب مع مراعاة الفرق بين السعرين هو القيمة كافة المبروقات الخاصة بمحلات البيع القطاعي مع تحقيق الربح المناسب.

وقد طبقت هذه القروى في السنوات الأولى من الحرب بمقتدار قيمة مبيعات لحم الخنزير ثم تدرجت إلى ١٥ ملباً بالنية لبعض الأقسام وذلك على أساس المعادلة الآتية:

أسس التقدير

معززة

بقرارات اللجان

١- جفاف وعمر تقطيع بواقع ٣٠ رطلاً الرأس $\times$ ٢٢ رأس = ٨٠ رطلاً
٢- ولأن متوسط سعر الرطل ٨ قروش تكون الخطة ٨٠ رطلاً بـ ٦٤٠ قروش
٣- أجرة عامل
٤- حصة المصاريف الشهرية

ولما كان ربح القصاب هو ١٥ ملباً في الرطل من الضأن وباعتبار أن القطرعة الشهرية في ٢٢ رأساً ومتوسط وزن الرأس ٥٠ رطلاً صافياً أي ١١٠٠ رطلاً شهرياً

٥- يكون الربح الإجمالي ١١٠٠×١٥ مليم = ١٦٥٠٠

٦- صافي ربح الممول شهرياً وذلك على أساس أي منظومية يمكن أن تعطي لقصاب بالتجارة وفي حالة البيع بالتسوية الشهرية

مع ملاحظة أنه منذ ١٢/٥/٢٩ طبقت من التسوية أسعار القطع المتنازلة

الثاني - تحديد الأرباح الإجمالية بالاستناد إلى مبيعات المصروف

إذا تحقق الأمر القاضى من جهة عدم المحيط فقط ورفض بأن البند
الأخرى لحساب التاجر فمكة اتخاذ أساليب لتتبع مع تطبيق نسبة العمل إلى
أن تتفق مع طبيعة نشاط النشاط والظروف المحيطة به

والأمر تحديد إيراد من طريق الاستدلال بظهورات رأس المال للعمال
فك الطريقة شائعة الاستعمال في تجارة الذهب نظر الاحتياط أقل عزلة التاجر
بكميات ثابتة من الذهب وفك الطريقة شائعة ولا يمكن استعمالها إلا إذا تفرغ الأمر
المأمور القاضى إحصائيات دقيقة عن طبيعة نشاطه ونشأه وكان لدى المصروف
من المستندات والبيانات ما يثبت صحة أحد تلك الأمور تحديداً
يقرب من الحقيقة

قائمة

البيانات التي يجب

تجارة اللحوم

أخضعت اللحوم للتسعير الجبرى منذ شهر سبتمبر سنة ١٩٣٩ ولقد عدلت أسعار اللحوم تبعاً لتغير أسعار الماشية ومواد العلف وقد تقرر منذ ٤١/٨/٩ تحديد سعرين للحوم بالقاهرة سعر تسليم المجرى وآخر لتسليم محل القصاب مع مراعاة الفرق بين السعرين هو لتغطية كافة المصروفات الخاصة بمحلات البيع القطاعى مع تحقيق الربح المناسب .

وقد حددت هذه الفروق في السنوات الأولى من الحرب بمقدار خمسة مليات تحد أقصى ثم تدرجت إلى عشرة مليات ثم إلى ١٥ مليا بالنسبة لبعض الأصناف وذلك على أساس البحث الذى تم بتاريخ ٤٤/٧/٢٦ على الوجه الآتى :-

متر	جنيه
٣	—
إيجار محل فى المتوسط	
٣	—
ثمن ورق	
١	—
ثمن ثلج	
جفاف وعجز تقطيع بواقع ٣١ رطلا للرأس × ٣٢ رأس = ٨٠ رطلا	٦٠ ٤٠٠
ولما كان متوسط سعر الرطل ٨ قروش تكون الجملة ٨٠ رطل × ٨ قروش	
أجرة عامل .	٣ —
جملة المصاريف الشهرية	١٦ ٤٠٠

ولما كان ربح القصاب هو ١٥ مليا فى الرطل من الضأن وباعتبار أن المقطوعية الشهرية هي ٣٢ رأسا ومتوسط وزن الرأس ٥٠ رطلا صافيا أى ١٦٠٠ رطلا شهرياً .

٢٤ — يكون الربح الإجمالى ١٦٠٠ × ١٥ مليم = ٢٤
٧ — صافى ربح الممول شهرياً وذلك على أساس أى مقطوعية يمكن أن تعطى لقصاب بالقاهرة وفى حالة البيع بالتسعيرة الجبرية .

مع ملاحظة أنه منذ ٤٧/٤/١٢ حذفت من التسعيرة أسعار القطع الممتازة .

بيان القيود التي كانت مفروضة على استهلاك اللحوم

١ — من نوفمبر سنة ٤١ إلى أواخر سنة ٤٤ حظر ذبح الحيوانات وبيع لحومها ثلاثة أيام في الأسبوع مع تحديد ماذبح منها في كل يوم من الأيام الأربعة الأخرى بما يقل بمقدار ١٠٪ عن المتوسط اليومي لذبائح السلخانات والأماكن التي تقوم مقامها في الأسبوع المقابل من سنة ٤٠ وذلك بمقتضى أحكام الأمر العسكري رقم ١٩٨ المعدل بالأمر رقم ٢١٣ والأمر رقم ٢١٦ وكانت المذبوحات توزع خلال تلك الفترة بالمجازر على القصابين بموجب بطاقات وكوبونات .

٢ — من نوفمبر سنة ٤٤ إلى ديسمبر سنة ٤٥ ألغى نظام تحديد عدد الذبائح اليومية بالقاهرة والإسكندرية وترك لقصابي المدينتين الحرية في ذبح العدد الذي يريدونه من المواشي خلال أربعة أيام فقط في كل أسبوع ثم طبق هذا النظام في جميع أنحاء القطر اعتباراً من ديسمبر سنة ٤٥ .

٣ — من ٢٧ فبراير سنة ٤٧ ألغيت جميع القيود الخاصة ببيع الحيوانات وبيع لحومها فيما عدا القيد الخاص بالسن الذي يجب أن تبلغه عجول البقر وأثاث الحيوانات المستعمل لحومها في الأكل قبل أن يرخص ببيعها .

وقد تقدم القصابون بشكوى تعرضت لما يأتي :-

- ١ — لا تلتفت المصلحة عند إجراء تقدير الربح إلى ما يصيب الذبيحة من عجز نتيجة للتقطع والجفاف الذي قد يصل إلى حوالي ١٠٪ من وزن الذبيحة .
- ٢ — لا تعرض المأموريات للتلف الذي ينجم عن استخلاص القطع الممتازة .
- ٣ — غالت المأموريات كثيراً في تقدير الكميات المذبوحة بعد إلغاء البطاقات بما لا يتفق والحقيقة .

فرأت المصلحة مقارنة أسعار الشراء بأسعار البيع حسب التسعيرة الرسمية بالنسبة لحال البيع بالقطاعي لتحديد الأرباح .

وفيما يلي جدول مقارنة بمتوسط أسعار البيع والشراء بالنسبة للرتل طبقاً للتسعيرة

١٩٤٧		١٩٤٦		١٩٤٥		١٩٤٤		١٩٤٣		١٩٤٢		الأصناف
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
ملغ	جنيه	ملغ	ملغ	ملغ	ملغ	ملغ	ملغ	ملغ	ملغ	ملغ	ملغ	
١٠٥	٩٩	١٠٥	٩٥	١١٠	١٠٠	١١٤	١٠٢	١٠٢	٩٣	٦٨	٦٣	ضأن ممتاز
٩٠	٨٤	٩٥	٨٠	١٠٠	٨٣	١٠٠	٨٧	٨٨	٧٩	٥٨	٥٣	ضأن كبير
٨٥	٧٩	٨٥	٧٥	٨٦	٧٣	٨٣	٧٢	٧٣	٦٤	٤٩	٤٤	بقري صغير كندوز
٦٥	٥٩	٦٥	٦٠	٦٦	٦٠	٧١	٦٤	٦٤	٥٨	٣٨	٣٣	بقري كبير
٩٠	٨٤	٨٠	٧٠	٨٥	٧٣	٨٣	٧٢	٧٣	٦٤	٤٩	٤٤	جاموس بتلو رضيع
٦٥	٥٩	٦٥	٦٠	٦٧	٦٠	٧١	٦٤	٦٣	٥٨	٣٨	٣٣	جاموس كبير

هذه هي الأسعار بالنسبة لكل حيوان .

أما في حالة تجارة التواسيط وهي الجزء الخلفي من الحيوان فإن سعر الشراء يزيد ٥ مليات عن السعر الثابت بالجدول أما سعر البيع فلم تتعرض له التسعيرة الخاصة بهذه المدة ومن دراسة قطورات الأسعار طبقاً للتسعيرة نرى أن متوسط سعر الرطل من القطع الممتازة ١٥٠ مليماً أي بما يعادل سعر القطع العادية مرتين وعلى هذا الأساس يقدر سعر القطع الممتازة في جميع السنوات .

وبالنسبة لرقم النشاط فإنه طبقاً للأوامر العسكرية التي حددت أيام الذبح يتبين لنا أن عدد أيام العمل كانت ٣٦٠ يوماً في السنوات ٣٩ - ٤١ ٦ ٢٢٨ يوماً في السنوات ٤٢ - ٤٦ ٦ ٢٩٦ يوماً في سنة ٤٧ .

وكان النظام السائد في المدة من سنة ٤٢ إلى نوفمبر سنة ٤٤ هو نظام البطاقات

حيث حدد على أساس كمية مذبوحات سنة ٤٠ ناقصاً ١٠ ٪ × ٤ أيام الذبح
٧ أيام الأسبوع

وعن طريق السكينة المحددة بالبطاقة يمكن استخراج السكينة المستهلكة في السنوات السابقة لسنة ٤٣ واما في المدة التالية لإلغاء البطاقات فإنه باستقراء جدول المذبوحات بسلكخانه مصر مع ملاحظة زيادة عدد القصايين من نوفمبر سنة ٤٤ بمقدار ١٦١ قصباً في القاهرة يحل تقدير زيادة المذبوحات عن كمية البطاقة بمعدل ١٥ ٪ تقديرأ سليماً معقولاً :

السنوات	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤ حتى نوفمبر سنة ٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
عدد الذبائح	٥٦٤٠٥١	٤٨٠١٨٨	٣٥٨٢١٧	٣٧١٧٣٠	٢٩٠٩١٦	٦٧٨٤١	٤٢٦٦٩٦	٤١٦٦٥٠

ويستثنى من ذلك متعهدو توريد اللحوم لمصالح الحكومة إذ تقدر مذبوحاتهم على أساس العقد مضافاً إليه ٢٠ ٪

وزن الذبيحة : —

تسير وزارة القومين على اعتبار البتلو يعادل قطعتين والكندوز ٤ قطع والخشن ٨ قطع والوحدة المستخدمة أساساً للتقدير هي الضأن ومعدل وزنها ٣٥ رطلاً في المتوسط وقد جرى العرف على اعتبار الأوزان كالآتي :

الضأن ٣٥ رطلاً

البتلو ٨٠

الكندوز ١٦٠

الخشن ٣٠٠

القطع الممتازة

بالنسبة للجزارة الأفريقية فإن التواسيط عبارة عن نصف الحيوان والأجراء الممتازة من التوسيط تعادل نصفها ويراعى في تحديد ربحها زيادة سعر شرائها وزيادة سعر بيعها كما سبق توضيحه .

كما يراعى أن الجزء الممتاز يسفر تقطيعه عن الآتى : —

٦٠٪ قطع ممتازة + ٣٠٪ لحم عادي + ١٠٪ عادم الناشئ من التقطيع والجفاف .

وبعد خصم المصاريف الإدارية نستطيع على هدى الأسس السابقة تحديد الربح للقصاب تحديداً سليماً .

أما بالنسبة للعجز نتيجة الجفاف والتقطيع فقد رجعت المصلحة إلى وزارة التموين وإلى محافظة مصر حيث أنها تدير محلات جزارة فتبين لها أن عجز التقطيع يصل ٢٪ للضأن و ٣٪ لغيره أما الجفاف فيصل نسبة تعادله وقد قررت وزارة التموين العجز للجفاف والتقطيع بمقدار ٥٪ .

وأرى أن الأوزان التي حددتها اللجنة سليمة بالنسبة للبتلو ولكن بالنسبة للأصناف الأخرى فالأوزان أعلى من ذلك في المتوسط :-

(١) الضأن : وزن الخراف في العادة من ٤٠ إلى ٤٥ رطلاً في المتوسط .

(٢) الكندوز : يصل وزن الذبيحة في المتوسط إلى ٣١٥ رطلاً حيث أجريت عملية الوزن بساخنة الجيزة فكان الوزن القائم قبل الذبح ٢٢٣ كيلو وكان الناتج الصافي من اللحم من هذا العجل ٣٨١ رطلاً .

(٣) الخشن : إن الوزن للواحدة من الجاموس والبقرة التي لم تلد يصل إلى ٥٠٠ رطلاً والجاموس والأبقار الكبيرة حوالي ٦٠٠ إلى ٧٠٠ رطلاً وفي الثيران قد يصل من سبعة قناطير إلى ثمانية ومن ثم فاعتبار وزن الذبيحة من اللحم الخشن ٣٠٠ رطلاً تعتبر أقل مما يقرره الجزارون أنفسهم وبما يؤيد ذلك أن الدائرة الأولى أصدرت قرارها بجلسة ٢٧ / ٣ / ٤٩ حيث حددت متوسط وزن الذبيحة ذات اللحم الخشن بين ٤٤٠ إلى ٤٥٠ رطلاً وهو ما أقر به الممول نفسه ووافقت عليه المأمورية .

تجارة اللحوم بالجملة :-

لاتسير المأموريات على أساس موحد في محاسبة تجارة الجملة فبعض المأموريات تطبق نسبة ٥٪ بخلاف نسبة الربح في الجلود والأسقاط ولقد توصلت بعض اللجان

التي شكلت خلال سنة ٤٧ إلى تحديد ربح تاجر الجملة في اللحم الجاموس أو الضأن فقد بلغ أربعة مليات في الرطل ولما كان الاتجاه الأخير قد حدد ربح رطل القطاعي ٦ مليات في الرطل فكان نسبة يحمل الربح في الجملة إلى نسبة يحمل الربح في القطاعي كنسبة ٣ : ٢ ولما كانت نسبة يحمل الربح في القطاعي حوالى ١٢ ٪ تكون نسبة يحمل الربح في الجملة على المبيعات حوالى ٧ ٪ .

مهنة ذبح و سلخ المواشى

يخضع من هذه الطائفة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أولئك الذين يتخذ عملهم صفة المساولة حيث يتعهدون لتجار اللحوم بذبح أو سلخ عدد كبير من المواشى نظير أجر محدد ويجلبون من جانبهم العمال اللازمين بأجر يومى وربحهم هو الفرق بين الأجور التي يتقاضونها والأجور التي يدفعونها .

قرارات

لجنة تقدير ضرائب القاهرة

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ - ٣ - ١٩٤٩

صدر القرار التالى

في مادة الممول « جزاء » والمحالة من مأمورية ضرائب الوايل بشأن الخلاف بينها وبين الممول عن تقديرها لأرباحه في السنوات - ١٩٤٣ - ١٩٤٧

تواريخ الجلسات وخلاصة مناقشة الممول

أعلن الممول بالطريق القانونى بكتاب اللجنة المؤرخ فى ٣ / ٣ / ٤٩ بالحضور أمامها بجلسته ٢٧ / ٣ / ٤٩ ونودى عليه فحضر وأدى بأن عدد رؤوس الكندوز فى تقدير المأمورية هو إثني عشر والخشن ٥٩ فى حين أن بطاقته ترتب له العكس أى ٥٩ من الكندوز و ٢ من الخشن وأن متوسط زنة رأس الكندوز بين ٢٥٠ ، ٥٢٥ رطلا والخشن بين ٤٤٠ ، ٤٥٠ رطلا وقد اعترض الممول على نسبة الربح

وهي ١٣٪ في تقدير المأمورية مبيناً أنها لم تحتسب نسبة للجفاف وفرق الوزن وطلب إضافة مصاريف الثلج والمياه والغرفة التجارية ورسوم التفتيش وسن السكاكين ودمغ الموازين وبياض المحل واستهلاك العدد والآلات .
حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

أولاً : أنه لم يرد في اعتراضات الممول الموجهة إلى المأمورية أى تنويه عن عدد الرؤوس وإنما الاعتراض على زنتها .

ثانياً : أن إقرار الممول حجة عليه فإدام أنه يقرر أن غالبية استهلاكه من الخشن . فمعنى ذلك صدق وجهة نظر المأمورية في قيامه باستبدال الكندوز باللحم الخشن .

ثالثاً : أنه قد ورد في إقرار الممول لسنة ١٩٤٧ أن عدد رؤوس الخشن المستهلكة ٥٩ أى نفس العدد الذى كان مرتباً له في الكندوز حسب البطاقة ولو أن الممول لم يتعود على تصريح الخشن كما يدعى لما كان يقوم بتصرفه وخاضه في سنة ١٩٤٧ حيثما كثر اللحم وأطلق بيعه ونزلت أثمائه وأمام ذلك تقرر اللجنة الإبقاء على عدد الرؤوس كما رأته المأمورية من الصنفين .

في زنة الرؤوس - وفي تقدير المأمورية أن زنة رأس الضأن ٤٠ رطلاً والكندوز ٣٢٥ رطلاً والخشن ٤٧٥ رطلاً ولا تجد اللجنة خلافاً بين الممول والمأمورية في الصنف الأول وإنما الخلاف على الصنفين الآخرين لذلك ترى تخفيض رأس الكندوز وحدها إلى ٢٧٠ رطلاً أخذاً بما رأته اللجنة في قرارات سالفة لها وأما الخشن فإن تقدير المأمورية له تقدير معتدل ويتقارب مع أقوال الممول بالجلسة .
وفي زيادة كمية اللحم بعد إلغاء نظام البطاقات - وترى اللجنة أن تذهب إلى

ما ذهبت إليه المأمورية في زيادة كمية اللحم بمقدار الزيادات التي قررتها المأمورية للسنوات التالية لإلغاء البطاقات إذ كثر الإقبال على اللحم وخاصة أنه قد صحب رفع الحظر على بيعه انخفاض في أثمائه كما رأته المأمورية بحق في تقريرها .

في الأثمان - وترى اللجنة أن الأثمان المقررة في مذكرة المأمورية موسومة بالاعتدال ومطابقة للواقع وتقرها اللجنة .

في نسبة الربح - النسبة التي طبقتها المأمورية بمقدار ١٣ ٪ هي ما سارت عليه
اللجنة في قرارات سابقة لها وهي كذلك تقرر موافقتها عليها .

سنة ١٩٤٣

إجمالي ربح الكندوز حسب تقدير المأمورية = ١٢ رأساً × ٢٢٥ رطلا × ٧٥ م

× ١٣ ٪ = ٠.٢٥ م و ٢٨ ج

إجمالي ربح الكندوز حسب تقدير اللجنة = ٩ رأساً × ١٣ ٪

٢٧٠ رطلا = ٥٩٠ م و ٣١ ج

فرق التقديرين ويخصم إجمالي الربح حسب تقدير المأمورية ٤٣٥ م و ٦ ج

أي ٦٣٣ م ٢٤٣ ج - ٤٣٥ م ٦ ج

مصاريف المأمورية مضافاً إليها ١٢ ج للثلج -

الربح الصافي والمياه

ويقرب إلى ٢٤٥ جنيهاً .

سنة ١٩٤٤

إجمالي ربح الكندوز في تقدير المأمورية = ١٢ رأساً × ٢٢٥ رطلا × ٩٥

ملياً × ١٣ ٪ = ١٦٥ م ٤٨ ج

إجمالي ربح الكندوز في تقدير اللجنة = ١٢

رأساً × ٢٧٠ رطلا × ٩٥ ملياً × ١٣ ٪ = ١٤ م ٤٠ ج

فرق التقديرين ويخصم من إجمالي الربح الكلي حسب

تقدير المأمورية

أي ٩٣ م ٢٨٥ ج - ١٥١ م ٨ ج

مصاريف المأمورية مضافاً إليها ١٢ ج للثلج

الربح الصافي

٥٤٢ م ٢٨٤ ج ويقرب إلى ٢٨٥ ج

سنة ١٩٤٥

الضأن كتقدير المأمورية

٢٠٥ م ٥٢٩ ج

٢٥٩	٢٠٠	مليح	٢٠٠	مليح	٢٥٩
١٨٢١	٦٢٥				
٢٦١٠	٣٠				
٢٧٣	٢٣٤				
٩٢	٤٠٠				
٢٨٠	٨٣٤				
٢٨١					

١٩٤٦ تشابه ظروف هذه السنة مع سابقتها لذلك تقرر اللجنة ربحاً للمول فيها
مثل ما قررته للسنة الماضية ٢٨١ جنياً .

١٩٤٧

تزداد الكمية بواقع ٢٥٪ عن سنة ١٩٤٤ كما رأت اللجنة في حيثياتها وفقاً لما اتبعته
المأمرية نظراً لأباحة الذبح وبيع اللحوم فأصبح عدد أيام البيع ٦ أيام بعد أن
كانت ٤ أيام بنسبة ٣٣٪ وحيث أن الأمرية رأت تقديرها بنسبة ٢٥٪ فلا ترى
اللجنة مانعاً من موافقة الأمرية على هذا التقدير .

٥٢٩	٢٠٥	مليح	٢٠٥	مليح	٥٢٩
٢٥٩	٢٠٠				
١٨٢١	٦٢٥				
٢٦١٠	٠٣٠				
٤٢٤	١٣٠				
٩٢	٤٠٠				
٢٣١	٧٣٠				
٢٣٢					

قرارات لجان تقدير ملخصة صدرت في الجزيرة :

(١) أصدرت الدائرة الأولى مجلسها المنعقدة في ١٠/١٠/٤٨ عن السنوات ٢٩-٤٦ القرار التالي :-

تحديد أوزان الذبائح :

الضأن	البتلو	الكندوز
حدد الممول الأوزان ٣٠	٨٠/٧٠	٣٠٠
حددت المأمورية ٤٥	٩٠	٤٠٠ رطلا
حددت اللجنة ٤٠	٩٠	٣٥٠

نسبة بحمل الربح :

قرر الممول أن نسبة حمل الربح على المبيعات من ١٠٪ إلى ١٢٪
والمأمورية حددت نسبة بحمل الربح على المبيعات بـ ١٣٪
وقد وافقت اللجنة على النسبة التي حددتها المأمورية .

(٢) أصدرت الدائرة الأولى مجلسها المنعقدة في ٢٤/١٠/٤٨ عن السنوات ٣٩/٤٧ القرار التالي :-

استخرجت المأمورية الأرباح حسب الجدول الموضح :

السنة	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٣٤	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
متوسط سعر بيع الضأن	٣٥	٤٠	٥٥	٧٥	١٠٥	١٢٥	١٠٥	١٠٥	١٠٥
متوسط سعر بيع الكندوز	٢٥	٣٠	٤٠	٥٥	٧٥	٩٥	٨٠	٨٠	٨٥
نسبة بحمل الربح	١٣٪								

وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس .

(٣) أصدرت الدائرة الأولى مجلسها المنعقدة في ٢٦/١٠/٤٨ عن السنوات ٤١/٤٧ القرار التالي :-

أولاً (تحديد الأوزان

قرر الممول أن وزن رأس مجل الكندوز يزن ٢٢٠ رطلا ورأس الضأن ٣٥ رطلا ولكن المأمورية رفعت متوسط وزن الكندوز إلى ٣٢٥ رطلا والضأن إلى ٤٠ رطلا وقد اعتمدت اللجنة تلك الأوزان التي حددتها المأمورية .

ثانياً (زادت المأمورية مقدار اللحم عن كمية البطاقة في كل من سنة ٤١ بمقدار ٢٥٪ وبمقدار ١٠٪ سنتي ٤٥، ٤٦ ثم بمقدار ٢٥٪ في سنة ٤٧ ولكن اللجنة رأت تخفيض نسبة الزيادة إلى ١٠٪ بدلا من ٢٥٪ في سنة ٤١ واعتماد النسبة الخاصة بسنتي ٤٥، ٤٦. وأما سنة ٤٧ فقد خفضت النسبة إلى ١٥٪ فقط .

ثالثاً (نسبة مجل الربح

حددها المأمورية بـ ١٥٪ ولكن اللجنة خفضتها إلى ١٣٪ .

(٤) أصدرت الدائرة الثامنة قرارها في ١٢/٦/٤٩ عن السنوات ٤١/٧ لتاجر لحوم بالجملة كالآتي :

قدرت المأمورية أرباح الممول على أساس قيامه بذبح رأسين من الكندوز ورأس من البتلو يوميا وحددت وزن الرأس وسعر الرطل وأيام العمل استناداً إلى السائد والأسعار الرسمية وقيود الذبح وطبقت نسبة مجل ربح قدرها ٥٪ للمبيعات الجملة .

وقد وافقت اللجنة على أساس تقرير المأمورية .

(٥) حددت الدائرة الثالثة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١-٦-٤٩ عن السنوات ٤١/٧ نسبة مجل الربح بـ ١٣٪ لتجارة اللحوم بالقطاعي وقد سبق أن حددتها المأمورية بـ ١٥٪ على المبيعات .

(٦) أصدرت الدائرة الأولى قرارها بجلستها المنعقدة في ٢٦/١٠/٤٨ عن السنوات ٤٥-٤٧ كالآتي :-

الوزن : حددت المأمورية وزن الضأن ٤٠ رطلا والكندوز ٣٢٥ رطلا وقد وافقت اللجنة على تلك الأوزان .

الزيادة : قدرت المأمورية زيادة المباع عن المعدل الوارد بالبطاقات بـ ١٠٪
عن سنتي ٤٥ - ٤٦ وبنسبة ٢٠٪ عن سنة ٤٧ وقد وافقت اللجنة المأمورية على نسبة
الزيادة عن سنتي ٤٥ - ٤٦ ولكن خفضتها إلى ١٥٪ عن سنة ١٩٤٧ .
نسبة مجمل الربح : حددت المأمورية نسبة مجمل الربح بـ ١٥٪ ولكن اللجنة
خفضتها إلى ١٣٪ كما هو متبع في كثير من حالات المثل .

النتيجة :

يمكن استنتاج الأسس التالية بعد استعراض القرارات السابقة : -
أولاً - الأوزان :

- (١) متوسط وزن رأس الضأن حوالى (٤٠) رطلا
- (٢) " " " البتلو " (٩٠) " "
- (٣) " " " الكندوز (٣٣٥) " "
- (٤) " " " اللحم الخشن (٤٥٠) " "

ثانياً - التوزيع

زاد سنتي ٤٥ ، ٤٦ عن البطاقة بحوالى ١٠٪
زاد سنة ٤٧ عن البطاقة بحوالى ١٥٪

ثالثاً - نسبة الربح

نسبة الربح الإجمالى فى تجارة الجملة من ٥٪ إلى ٧٪
نسبة الربح الإجمالى فى تجارة القطاعى من ١٢٪ إلى ١٣٪

دباغة الجلود

تنقسم المدايع إلى أفرنجية وبلدية وتعتمد الأولى في عملها على البراميل التي تدار حول نفسها بالموتورات بينما تعتمد الثانية على أحواض مبنية فوق مستوى الأرض أو تحته وتسمى هذه الأحواض بالبتاق والسيل وتختص المدايع الأفرنجية بدبغ الجلود البقرى ومنها تصنع النعال والجلد الأمريكاني والجاموس لصنع النعال (نباتية أو بالكروم) واللباني (بقرى صغير) ومنها تصنع الجلود الباكثة والأكواري والجلى ومنها يصنع نوع من النعال أقل جودة من الأول.

ولتقدير كمية وقيمة إنتاج المدبغة يجب حصر عدد البراميل المستخدمة في وضع مواد الدباغ دون غيرها من البراميل المخصصة للشطف والدباغة... الخ. كما يجب معرفة حجم البرميل وكذلك عدد الشقق التي يسعها كل برميل منها تبعاً لحجمه ولا يصح أن نقول أن البرميل يسع كذا شقة بل يجب أن نقول أن البرميل الذي مقاسه كذا متراً × كذا متراً يسع كذا شقة مع ملاحظة أن كل مدبغة تخصص أحجاماً مختلفة من البراميل حسب نوع الجلد المدبوغ وإذا أمكن معرفة المدة اللازمة لدباغة الطريقة أمكن معرفة إنتاج المدبغة مع مراعاة أن المدة اللازمة للدباغة تختلف من مدبغة إلى أخرى تبعاً لنوع مواد الدباغة المستخدمة (نباتي أو معدني بالكروم) وطريقة الدباغ ودرجة جودة نوع الجلد الناتج.

أنواع الجلود التي يتناولها عمل المدايع :

(١) الجاموسى (٢) البقرى (٣) الجلى (٤) اللباني (٥) المسعر (٦) الضاني .

أما الجلود الأخرى كالخنازير والحير والكلاب فلا يتناولها عمل المدايع هنا احتراماً لأحكام الشريعة الغراء .

عملية الدباغة ومراحلها المختلفة :

تشتري الجلود النيئة طرية بمعرفة تجار مختصين من سلخانة القاهرة أو سلخانات

الأرياف ثم يتولى هؤلاء التجار تخفيفها إما بطريقة الملح أو الهواء وذلك لحفظها وصيانتها حتى لا تتلف وهؤلاء هم الجلادون .

(١) توضع الجلود المخففة بالملح بعد ذلك في أحواض أو برميل لتطريتها بالماء العذب .

(٢) تنقل بعد ذلك إلى أحواض تسمى أحواض الجير وذلك لنزع الشعر والحمية الزائدة فيها بمواد كيميائية كالجير والسلفير وتستغرق هذه العملية نيفاً وعشرة أيام .

(٣) توضع في الهواء ثم توضع في برميل مخصص للشطف وذلك لغسلها بمواد كيميائية أخرى مضاف إليها مادة (ذبل الحمام) .

(٤) ثم تنقل إلى برميل (السوميا) وذلك لإزالة ما يكون قد علق بها من ذبل الحمام والزفارة .

(٥) وتنقل إلى برميل يسمى (أول نفس) أي الدباغ (نباقي) ويستغرق مدة ثلاثة أيام على الأقل .

(٦) ثم تنقل إلى أحواض أخرى لتسويتها إلى درجة معينة وذلك بمواد دباغ نباتية جديدة وتبقى للدرجة معلومة حسب نوع الجلد .

(٧) توضع بعد ذلك في برميل مخصص للدبغ بالإكسترا (بالمواد الكيميائية) وتبقى فيه مدداً مختلفة بحسب طبيعة كل نوع .

(٨) في النهاية يكون الجلد قد أخذ دوراته الكاملة لإتمام دبغه وتأتي بعد ذلك عمليات التجهيز بمعرفة العمال وهي المعروفة باسم البروتو والعيادة والمخارة ثم المكوة بآلة مخصصة لذلك .

تجديد الإنتاج لكل نوع من أنواع الجلود :

دلت تحريات المأموريات أن البرميل الكبير مقاس ٢ متر × ٢ متر تقريباً يسع ٩٠ شقة نعل جاموس أو ١٦٠ شقة نعل بقرى أما الجلد الأمريكي فالببرميل مقاس ١,٤٠٠ متر × ٢ متر يسع من ١٠٠ إلى ١٢٥ شقة أما اللباني فإن البرميل

الكبير ما بين ٢٥٠ إلى ٣٠٠ شقة جلد مع ملاحظة أن الجلد عبارة عن شقتين ومتوسط الإنتاج ثلاث طرائح (الطريحة هي سعة البرميل) في الشهر في المتوسط على الأقل وقد تصل إلى أربع طرائح ويزيد الإنتاج في الصيف ويقل نوعاً ما في الشتاء وعلى ذلك فيمكن اعتبار الإنتاج ثلاث طرائح في المتوسط على مدار السنة .
ملاحظة : -

في الدباغ بالكروم يمكنك الجلد مدة أقل من الدباغ البتاني أى أسبوع في الكروم وأسبوعين في البتاني .

سعة البتية : تستعمل البتاني في الدباغ البتاني ويلاحظ أن البتاني خلاف السيل وهو المعدة للتجهيز وتسع البتية من ٢٠ إلى ٢٥ شقة من الجلد الجاموسى أو الثيران ومن ٣٠ إلى ٤٠ البقرى أو الشباب وتنتج البتية طريحتين في المتوسط شهرياً .

إيجار البراميل : قد يضطر أصحاب المدابغ إلى تأجير براميل الغير وسعر الإيجار للبرميل كان في المتوسط عن السنوات ٤٠/٤٣ حوالى ٢٠ ج شهرياً وفي اليوم بحوالى ١ ج أى الإيجار بالشهر أوفر بكثير من التأجير اليومي وقد انخفض سعر التأجير حتى صار في المتوسط نحو ٩٠ قرشاً يومياً وحوالى ١٥ ج شهرياً وأما تأجير البتاني فإن إيجار المجموعة كلها بحوالى خمسة حنيئات .

أوزان الجلود النيشة :

البقرى : شمبرى (يعمل منه الأمريكانى) حوالى ١٢ أقة في المتوسط .

شباب (أمريكانى أو سرع) من ١٧ إلى ٢٢ أقة

ثيران (سرع أو نعل) من ٢٠ إلى ٤٠ أقة

الجاموس : الفحول من ٢٢ إلى ٢٨ أقة

الأنثى من ٢٠ إلى ٢٥ أقة

متوسط عدد الأقدام في كل جلد مدبوغ

الماعز : من ثلاثة الى أربعة أقدام

اللباني : من ثمانية إلى عشرة أقدام

الشمري : من عشرين إلى أربعة وعشرين قدما

متوسط وزن الجلد النحل بعد الدباغة

البقر الكبير : من ١٣ إلى ١٥ أقة

الجاموسي : من ١٤ إلى ١٧ أقة

البقرى الباتس : من ٤ إلى ٧ أقة

الجلى بدون عنق : من ٨ إلى ١٠ أقات

نسبة الجلد وهو مدبوغ إليه وهو نيم

لباني : عدد ١٠٠ جلد يصنى من ٨٠ إلى ٩٠ أقة جاهزة من البها كتية

ومن ١٣٠ إلى ١٦٠ أقة من الكواري

البقرى : عدد ١٠٠ أقة نيئة تصنى من ٤٠ إلى ٤٥ أقة مدبوغة .

الجاموس : عدد ١٠٠ أقة نيئة تصنى من ٥٠ إلى ٦٠ أقة مدبوغة .

ملحوظة:

الآقة من الجلد الخام البقرى النظيف (واردة السلخانات) تصير ٢٢ قدما من الأمريكاني بعد الدباغة .

الآقة من الجلد الخام البقرى (الوارد من الأرياف) تصير قدمين أمريكاني .

نسبة مجمل الربح

لا يمكن وضع نسب مجمل ربح عامة على المداينغ دون تفريق بل يجب مراعاة ظروف كل حالة وملايساتها الخاصة فالمدبغة التي لا تملك بعض الآلات اللازمة أو كلها تقل أرباحها عن المدبغة الكاملة العدد والآلات بل أن بعض المداينغ الكاملة المعدات قد تحصل على إيراد دباغة للغير .

وبالرجوع إلى المداينغ الكبيرة التابعة للمأورية ضرائب السيدة زينب نجد أن

النسبة بلغت من واقع الإقرارات المقدمة [ملف ٢ - ٣٢٥] ٨٪ عن سنتي ٤٥ و ٤٦ ثم ١٠٪ سنة ٤٧ وبلغت في مدبغة أخرى بها سبعة براميل ١١٪ تقريباً سنتي ٤٤ و ٤٥ ثم ١١,٧٪ سنة ٤٦ كما ارتفعت في منشأة أخرى [ملف ٢ - ١ - ٥٤٠] بالسيدة زينب [إلى حوالي ١٦٪ ولكن المأموريات تحتسب في الغالب نسبة بحمل ربح على المبيعات تتراوح بين ١٠٪ إلى ١٢٪] .

قرار (١)

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاطو غلى في يوم ٦٩ - ١ - ١١٤٩ .

لننظر في مادة الممول (. . .) صاحب مدبغة جلود بشارع . . . المحالة من مأمورية ضرائب السيدة زينب (حيث قدرت صافي أرباحه بالمبالغ ٦٧٨ ج و ٨٤٦ ج و ٨٦٨ ج و ٧١٨ ج وذلك في السنوات من سنة ١٩٤٣ إلى سنة ١٩٤٦ على التوالي . بعد الإطلاع على البيانات والإقرارات التي بالملف - وعلى تقرير المأمورية واعتراضات الممول عليه لاحظت اللجنة الآتي :

١ - ذكر الممول بالإقرار المقدم منه عن سنة ١٩٤٥ أن إنتاجه الشهري بواقع ٣ طوائج من النعل الجلي وأن سعر بيع الجلد ٣٤٠ قرشا وأن نسبة إجمالي الربح ١٠٪ .
٢ - قرر الممول بالنموذج ١٦ ضرائب ص ٦ ملف أنه بدأ في استغلال المدبغة الحالية في منتصف سنة ١٩٤٤ وأنه كان يستغل مدبغة أخرى بالفيوم قبل ذلك التاريخ وأن محتويات المدبغة الأولى ٤ أحواض جير وحوضان مياه و ١٤ بنية دباغة - وأنه يقوم بدباغة الجلود الجلدية فقط وأن عدد الجلود المنتجة يبلغ ١٥٠ في المتوسط في جميع السنوات وأن وزن الجلد بعد دباغته يبلغ عشر أقات .

قدرت مأمورية ضرائب الفيوم أرباح الممول الصافية من مدبغة الفيوم بالمبالغ ٦٠٠ م ١١٧ ج و ٤٠٠ م ٣٤ ج و ١٧٠ ج وذلك في السنوات من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٢ على التوالي - ووافق الممول على هذا التقدير وربط عليه على هذا الأساس -

وقد أفادت المأمورية المذكورة أن محتويات هذه المدبغة عبارة عن ٦٠ حوضاً منها ٣ للجير و ١٨ للدباغة وحوض للياه .

٤ - قدرت مأمورية ضرائب السيدة زينب أرباحه في سنوات الخلاف على أساس مبيعات شهرية قدرها ١٥٠ جلدأ والجلد وزن ١٦ أقة تباع منه الأقة بسعر ٢٥ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٠ قرشاً - وطبقت على هذه المبيعات نسبة ربح إجمالية قدرها ١٠٪ .
٥ - اعترض الممول على التقدير في النقاط الآتية :-

١ - قدرت المأمورية سعر بيع الأقة بالمبالغ ٢٥ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٠ قرشاً بينما هي ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٢٨ قرشاً .

ب - قدرت المأمورية الجلد المدبوغ بستة عشر أقة بينما يبلغ عشر أقات

ج - تبلغ نسبة إجمالى الربح في سنة ١٩٤٦ - ٥٪ وليست ١٠٪ .

الحيثيات

على ضوء البيانات السالفة الذكر ترى الآتى :

١ - الموافقة على أسعار بيع الأقة التى قدرتها المأمورية باعتبارها السائدة في سنوات الإحالة .

٢ - مجارة الممول في تقدير وزن الجلد المدبوغ بعشرة أقات حيث قدم بعض التقسائم الدالة على ذلك فضلاً عن أن المأمورية لم تقدم على ما ادعته أى دليل .

٣ - الموافقة على تقدير المأمورية لنسبة إجمالى الربح في كل السنوات بما فيها سنة ١٩٤٦ التى يعترض عليها الممول حيث لم يقدم الدليل على ما اتجه من خفضها في هذه السنة .

قرار اللجنة (٢)

اجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة « الدائرة الثامنة » بمقرها بجارة شركة مصر للتأمين بميدان لاطوغلى في يوم ٢٢ - ١١ - ١٩٤٨ .

للنظر في مادة صاحب مدبغة وتاجر جلود الذى قدرت مأمورية
ضرائب السيدة زينب وذلك في السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤٦ على التوالى .

بعد الاطلاع على البيانات والإقرارات التى بالملف وعلى تقرير المأمورية
واعتراضات الممول عليه لاحظت اللجنة الآتى : —

(١) يتضح من الحسابات والإقرارات التى قدمها الممول عن أرباحه في السنوات
المختلفة النتائج الآتية : —

سنة		بلغت المبيعات		نقدية ونسبة إجمالى الربح		٪ ص ٣ ملف	
١٩٤٠	د	١٣٠٢٥	د	٥	٪	٧	د
١٩٤١	د	١٢٦٣١	د	٩	٪	١٤	د
١٩٤٢	د	١٣٣٩١	د	٦,٥	٪	٦٤	د
١٩٤٣	د	١٥١٦٧	د	٦,٦	٪	٧٥	د
١٩٤٤	د	١٨١٦٧	د	٨	٪	٨٦	د
١٩٤٥	د	٢٧٦٧٢	د	٤	٪	٩١	د
١٩٤٦	د	٢١٠٧٦	د	١	٪	٩٨	د

(٢) قامت المأمورية بمراجعة حسابات سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ مراجعة مبدئية
وعدلت الأرباح من ٤٣ م ٤١٨ ج إلى ١٩١ م ٧٤٣ ج فى السنة الأولى ومن ٤١٤ م
٧١٠ ج إلى ٧٤٥ م ٨٥٧ ج فى السنة الثانية . وقد وافق الممول على هذا التعديل
صفحات ٥٩ ٦٠ ٦٣ ملف .

(٣) ذكر الممول بمحضر المناقشة أنه يقوم بدبغ الجلد الأمريكانى والنعال
بمعدل ٤٠ ٪ من الصنف الأول — وقد ذكر أن البرميل يسع ١٦٠ شقة بقرى فى
المتوسط ومن ٨٠ إلى ٩٠ شقة من الجلد الجاموسى وأن طريقة النعال تستغرق من
٨ إلى ١٠ أيام فى البرميل ويمسك الأمريكانى ٥ إلى ١٤ يوما والإنتاج الأسبوعى
يبلغ حوالى ١٦٠ شقة بقرى فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ .

(٤) لم تعتمد المأمورية دفاتر الممول وقامت بتقدير أرباحه وذلك لنقص بعض المستندات ولعدم توفر الرقابة الداخلية وعدم مساك الممول دفاتر جرد وكوبيه ولا اكتشاف أخطاء في القيود — بذت المأمورية تقديرها على أساس أن البرميل الواحد ينتج ١٦٠ شقة كل ١٥ يوما ٢٢٠٠ شقة سنويا وقد أعتبرت أن البراميل التي بالمنشأة تعمل في الإنتاج لمدة ١٠ شهور في السنة مراعية في ذلك تعطيلها أحيانا أو نقص ناتجها عن المعدل النموذجي ... الخ وقد قسمت الإنتاج إلى ٦٠ ٪ نعال ٤٩ ٪ جلد أمريكي حسب أقوال الممول — وقدرت المأمورية تقديرها السابق للإنتاج بما أطلعت عليه بمعهد التجارب الخاص بالجلود من أن الممول قام بقياس عدد ٨٤٩٦ ٦ ٦٨٥٧ شقة أمريكي في سنتي ٩٤٣ ٦ ١٩٤٢ على الترتيب أي بمتوسط ٧٦٣١ شقة وهذا يقرب من تقديرها للإنتاج بواقع ٧٦٨٠ شقة .

وقد حددت أسعار هذه الاصناف في السنوات المختلفة على أساس الاسعار التي طبقتها في المنشآت المماثلة — وطبقت على المبيعات نسبة ربح إجمالية قدرها ١٢ ٪ حتى سنة ٩٤٢ ٦ ١٠ ٪ بعد ذلك — وقد امتنعت هذه النسبة من حالات المثل ومن معهد تجارب الجلود ومن التحريات .

وقد أضافت المأمورية بعد ذلك إيراد الممول من تأجير آلات الدباغة للغير وقد قدرته بما يتراوح بين ١٥ ٦ ٢٩ جنيه شهريا .

(٥) اعترض وكيل الممول على التقدير في النقاط الآتية : —

(١) يتقدر إنتاج المدبغة بواقع ١٠٤٠٠ شقة سنويا وليس كما قدرته المأمورية بواقع ١٩٢٠٠ شقة ويرجع هذا الفرق إلى عدد البراميل الذي حدده بخمسة فقط منها ٣ حجم كبير ٢ ٦ حجم صغير وإلى أن البرميل الكبير يسع ١٢٠ شقة والصغير يسع ٨٠ فقط هذا وقد طلب الوكيل سريان كمية الإنتاج هذه ابتداء من سنة ١٩٤٣ نظر الآن لإنشاءات تمت في سنة ١٩٤٢ .

(٢) يتمسك الوكيل برقم المبيعات الوارد بالدفاتر نظراً لأنه مؤيد بالمستندات التي تسمح بها طبيعة العمل .

(٣) يتمسك الممول بحساب المصروفات الواردة بحساباته نظراً لأن الجزء الأكبر منها مؤيد بالمستندات والباقي فتفترضه طبيعة العمل والعرف .
(٤) يطلب الوكيل رفع الإيراد المقدّر من تأجير آلات الدباغة في السنوات من ٢٩ إلى ١٩٤٢ نظراً لأنه لم يتم تركيب هذه الآلات إلا في سنة ١٩٤٣ .
على ضوء البيانات السالفة الذكر ترى اللجنة الآتي :-

(١) عدم الموافقة على تقدير الإنتاج بواقع ١٠٤٠٠ شقة كما طلب الوكيل والموافقة على تقدير المأمورية له وهذا لأن المأمورية عند معاينتها للنشأة في ٢٠/٢/٤٧ قررت أنها وجدت ستة براميل وصفتها في تقريرها (ص ١١٧ ملف) أنها كبيرة - يضاف على ذلك أن المأمورية لما قامت باستجواب الممول على النموذج ١٦ ضرائب سألته عن سعة البرميل فأجاب الممول بأن سعته حوالي ١٦٠ شقة بقرى في المتوسط ويسع من ٨٠ إلى ٩٠ شقة من الجلد الجاموسي ولم يحاول الممول أن يفرق بين سعة البراميل الكبيرة والصغيرة وهذا هو عين ما اتجهت إليه المأمورية مثلاً ولا محل لاعتراض الممول اليوم على عدد البراميل أو على سعته حيث أن المأمورية قد اعتمدت في تقدير عددها على الناشئة الواقعية قبل الفحص وعلى تقدير سعته من واقع أقواله .

وقد طلب الوكيل سريان الإنتاج الذي حدده بمذكرته إعتباراً من سنة ١٩٤٣ وذلك لأن الإنشاءات تمت في عام ١٩٤٢ وقد قال حضرته أن المأمورية قد اعتمدت في تقدير الإنتاج على عدد البراميل وسعته دون أي اعتبار لوجود المنشآت من عدمها ويؤيد صحة هذا الرأي الاتجاه أن الممول نفسه ذكر أن مبيعاته بلغت في سنة ١٩٤٠ مبلغ ١٣٠٢٥ جنيهاً وفي سنة ١٩٤٢ مبلغ ١٣٢٩٠ - بينما لم تزد على ١٥١٦٧ جنيهاً وفي سنة ١٩٤٣ أي بعد تركيب الإنشاءات - هذا رغم إرتفاع الأسعار إرتفاعاً كبيراً في السنة الأخيرة عنها في سنة ١٩٤٠ ورغم الحاجة الشديدة إلى الجلود .

(٢) لا محل لتمسك الوكيل برقم المبيعات الوارد بالدفتر لذلك لنص المستندات المؤيدة له وحسبنا في هذا الصدد التجاؤ وكيل الممول إلى التقدير في صدر مذكرته فضلاً عن اعترافه الضمني بنقص المستندات ونظراً لأن المأمورية بنت تقديرها

على أساس سليم للإنتاج مطبقة الأسعار السائدة في المنشآت المماثلة في السوق في سنوات الإحالة ويؤكد سلامة تقدير الإنتاج ما أثبتته من أن متوسط ما قدمه الممول من الجلود للمقاس هو ٧٦٣١ من سنتي ١٩٤٢ و ١٩٤٣ بينما قدرته بواقع ٧٦٨٠ شقة كما سلف ذكره .

(٣) الموافقة على تقدير المأمورية للمصروفات لأنها احتسبت ماجاء منها بالدفاتر من استبقاء ما يجب استبقاؤه كما ينصح بتقريرها .

(٤) الموافقة على استبقاء الإيراد من تأجير آلات الدباغة في سنتي ١٩٣٩ و ١٩٤٠ حيث أتضح للجنة من مراجعة كشوف حسابات المنشأة في سنوات الإحالة أنه لم يكن لدى الممول آلات وعدد من قبل وجود بند استجارها ضمن المصروفات في حين السنتين والموافقة على احتسابها كما قدرتها المأمورية إعتباراً من سنة ١٩٤١ حيث أنها أنشئت في هذه السنة وخصمت لها استهلاكات تقديرية تزيد عن ٥ ٪ ضمن المصروفات .

(٥) الموافقة على باقى عناصر التقدير لسلامتها - فنسبة إجمالى الربح التى طبقتها المأمورية مبنية على استرشادها بما أتيح لها من معلومات من معهد تجارب الجلود فضلاً عن أنها هى السائدة فى الحالات المماثلة . كما أن أسعار البيع المطبقة هى نفس أسعار السوق فى سنوات الإحالة يضاف إلى ذلك أن المدد المقررة لبقاء الطريحة فى البرميل هى المدد التى أقر بها الممول ويؤيد سلامة هذه العناصر جميعاً عدم اعتراض وكيل الممول عليها .

قرار (٣)

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرها بعمارة التأمين بتاريخ ٩/٤/٤٩ للنظر فى مادة الممول . . . صاحب مدبغة جلود جملى .

قدرت المأمورية أرباح الممول عن السنوات ٣٩/٤٤ على الأساس التالى :-

(١) وزن الجلد الجلى ١٦ أفة

فروش فردوش فرشاً فرشاً فرشاً فرشاً

(٢) متوسط سعر بيع الأفة ٨ ٩ ١٢ ٢٠ ٢٥ ٣٢ عن السنوات ٣٩/٤٤

على التوالى .

٣) طبقت نسبة يحمل ربح قدرها ١٢٪ حتى سنة ٤٠ ثم ١٠٪ في باقى السنوات اعترض الممول حيث ذكر البيانات التالية :-

- ١) وزن الجلد الجلى يتراوح بين ٧ إلى ١٠ أقات .
 - ٢) نسبة يحمل الربح فى دباعة الجلود الجليلة حوالى ٦٪
- وأقت اللجنة المأمورية على نسب يحمل الربح وكذلك مستوى الأسعار الذى حددته وقد أخذت بمتوسط الأوزان التى أقر بها الممول للجلد .

ومن الوسائل التى يستعان بها فى تحقيق كمية وقيمة إنتاج هذه الطائفة من الممولين - أصحاب المدابغ - الرجوع إلى دفاتر الوزانين الذين يتخصصون بناء على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة فى وزن الجلود ويكون مقرهم بالجبهة التى توجد فيها المدابغ فيمكن من واقع دفاتر هؤلاء الوزانين معرفة مشتريات ومبيعات هذه المنشآت من الجلود الخام والمدبوغة ومن الدباجة المختلفة .

تجارة الجلود

تقدمت تلك التجارة في مصر أخيراً إثر نهضة الصناعات الجلدية فبعد أن كانت مصر تعتمد على المستورد في الخارج بدأت تزدهر دباغة الجلود وبالتالي ترعرعت تجارتها حتى أصبحت تنفي بحاجتها منها ، وأخذنا في تصدير بعض الأنواع إلى البلاد الأجنبية .

أنواع الجلود :

- ١ - جلد النعال : وهو البقرى والجاموسى والثيران .
- ٢ - جلد أمريكانى : وهو يستخدم فى صناعة الأحذية والشنط والمحافظ .
- ٣ - الباكته : وهو يستخدم فى صناعة الأحذية والشنط بكافة أنواعها .
- ٤ - كوارى : وهو يستخدم فى صناعة الصنادل والمحافظ .
- ٥ - سرع : وهو يستخدم فى صناعة الأحذية وخاصة لرجال الجيش وكذلك فى عمل السروج ولوازمها .
- ٦ - ميكانيكى : يستخدم فى صناعة سيور الماكينات والطلببات .
- ٧ - شمواه يستخدم فى صناعة الأحذية .
- ٨ - الأجلاسيه : يستخدم فى صناعة الأحذية والمحافظ والشنط الحريرى .
- ٩ - لماع : يستخدم فى صناعة الأحذية والشنط .
- ١٠ - حور : يستخدم فى صناعة الأحذية والشنط .

تجارة الجلود تنقسم إلى ثلاث درجات :

- ١ - تجارة الجلود بالجملة
- ٢ - تجارة الجلود نصف الجملة
- ٣ - تجارة الجلود بالقطاعى

تجارة الجملة :

يقوم تجار الجملة عادة بشراء الجلود اللازمة من مصانع الجلود (المدابغ)

بكميات كبيرة وقد اصطلح على تسمية السكمية المشتراه من تلك المدايع بالطريجة وتلك تختلف باختلاف سعة المصنع والسكميات المنتجة .

بعد معاينة تاجر الجملة البضاعة وفرزها والإتفاق على سعرها يقوم عمال المدبغة بربط البضاعة إما على شكل بالات كالنعل والميكانيكي أو في طرود كما في السكوارى والباكته أو في طرد واحد كما في الأمريكاني والأجلاسيه والشمواه واللباع .

ويقوم تجار الجملة عادة بدفع بعض النقود إلى عمال المدبغة نظير قيامهم بربط وحزم البضاعة وتجهيزها واعدادها وتسمى تلك المنحة بالوهبة .

وتوزن البضائع لدى وزان الحكومة ويكتب الوزن على الباله أما الأمريكاني والشمواه والأجلاسيه فتقدر بالمقاس ووحدة القدم المربع .

وتجار الجملة يقومون ببيع منتجاتهم بكميات كبيرة كالصريحة مثلا أو أكثر من طريجة ولكنها في الغالب لا تقل عن باله أو طرد أو طرة .

ويتحمل تجار الجملة بعض التكاليف الناتجة من الجفاف المعرض له الجلد المباع بالوزن وخاصة عندما يكون قد مضى عليه وقتا طويلا دون بيعه وما يؤيد ذلك أن بعض المنشآت الكبيرة والمصالح الحكومية وخاصة سلاح الاسلحة والمهمات لا يقبل وزن البضاعة المرقوم عليها بل دائما تعاد وزنها للتحقق من قيمة الجفاف .

تجارة نصف الجملة :

ان تاجر نصف الجملة يشتري في أغلب الحالات الجلود اللازمة له من تاجر الجملة ويقوم ببيعها بالشقة في النعال والباله مكونة من ثمانية إلى عشرة شقات أو بالجلد في الأمريكاني والسكوارى والباكته والشمواه واللباع .

تجارة القطاعي :

يشتري غالباً بضائعه من تجار الجملة وفي النادر يتعامل مع تجار نصف الجملة لأن هذا الأخير يبيع إلى الصانع مثل تاجر نصف الجملة ونقطة الخلاف هي طبيعة البيع إذ أن تاجر القطاعي يقوم ببيع الجلد الواحد على عدة قطع فهو يقسم الشقة من

الجلد البقرى أو الجاموسى إلى أجزاء ممتازة وأجزاء متوسطة وطبيعى تختلف أسعارها باختلاف نوعها .

وفي الحقيقة أن تاجر القطاعى يتحمل علاوة العجز فى الوزن - مثل تاجر الجملة ونصف الجملة - عجز آخر من التقطيع وذلك سواء فى الجلود التى تباع بالوزن أو التى تباع بالقدم بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بتجارة الجلود :

١ - أصدرت الدائرة الثانية عشر (مأمورية ضرائب الموسيقى) بجلستها المنعقدة فى ١٣/٧/٤٩ بتحديد نسبة بحمل ٥٪ على مبيعات الجملة عن السنوات ٤٢ إلى ٤٤ ثم خفضتها إلى ٤٪ عن سنتى ٤٥ ، ٤٦ بسبب انخفاض أسعار الجلود بالنسبة للسنوات السابقة وبالنسبة لمبيعات القطاعى فقد قدرت نسبة بحمل ربح بمقدار ٩٪ .

٢ - أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجمالية) نسبة بحمل ربح لمبيعات الجلود القطاعى بنسبة ١٢٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٦ وذلك بجلستها المنعقدة فى ١٢/٧/٤٩ وهى نفس النسبة التى طبقتها المأمورية فى تلك الحالة .

٣ - أصدرت الدائرة الحادية عشرة (مأمورية ضرائب الجمالية) نسبة بحمل الربح لمبيعات الجلود الممتازة بالقطاعى بنسبة ٢٥٪ عن السنوات ٤٠ - ٤٦ .

٤ - حددت الدائرة الثانية عشرة (مأمورية ضرائب الموسيقى) نسبة بحمل الربح على مبيعات الجلود القطاعى من النوع الممتاز الوارد من الخارج بنسبة ٢٥٪ .

٥ - أصدرت اللجنة الثانية عشرة (مأمورية ضرائب الموسيقى) بجلستها المنعقدة فى ٣/٤/٤٩ بتحديد نسبة بحمل الربح فى تجارة الجلود الجملة ونصف الجملة بمقدار ٥٪

النقطة :

يمكن إستنتاج نسبة الربح الإجمالية التالية لتجارة الجلود :-

- | | |
|------------|--|
| (أولا) | نسبة بحمل الربح لمبيعات الجلود بالجملة حوالى ٤٪ إلى ٥٪ |
| (ثانياً) | بنصف الجملة حوالى ٦٪ إلى ٨٪ |
| (ثالثاً) | القطاعى (الجلود البلدية) حوالى ٩٪ إلى ١٢٪ |
| (رابعاً) | (الجلود الأفرنجية الممتازة) ٢٥٪ |

صناعة الأحذية

يعود التقدم الملحوظ في صناعة الأحذية في مصر إلى اليوم الذي فرضت فيه الحماية الجمركية على هذه الصناعة في ١٩٣٠ فقد كانت وارداتنا السنوية قبل ذلك التاريخ على جانب كبير من الأهمية . إذ بلغت قيمة وارداتنا من الأحذية ذات النعال في سنة ١٩٣١ نحو ٧٤ ألف جنيه ثم انخفضت في سنة ١٩٣٢ إلى ٤٣ ألفاً ، ٥٠٠ جنيهاً من جراء الحماية الجمركية من جهة وسبب الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت العالم من جهة أخرى .

ولقد كانت الحماية الجمركية أثر ملحوظ في انخفاض قيمة وارداتنا فبلغت ٢١ ألفاً و ٢٠٠ جنيه ثمانية ٥٤ ألف زوج من الأحذية . ومنذ ذلك التاريخ أخذ الوارد منها يهبط بشكل محسوس فيما عدا بعض الأصناف الممتازة من أحذية الرجال بصفة خاصة أما وارداتنا اليوم من الأحذية فلا تزيد عن ٢٥ ألف زوج سنوياً .

وتركز صناعة الأحذية في مناطق مختلفة أهمها في دمياط والقاهرة والإسكندرية والجانب الأكبر من إنتاجنا يصنع اليوم بواسطة الماكينات وتختلف جودة النوع تبعاً لمهارة العمال المشتغلين في هذه الصناعة . أما أحذية السيدات فتصنع في الغالب في القاهرة والإسكندرية وكان العمال الطليان والارمن حتى أمس القريب يزاولون هذه الصناعة وينتجون أجود أصنافها ثم حل العمال المصريون مكانهم تدريجاً فبهنوا على مهارة في اتقان هذه الصناعة لا تقل عن مهارة العمال الأجانب وجدير بالذكر أن أصناف الأحذية العادية والمعتدلة الصنع غالباً في دمياط حيث توارث العمال هذه الصناعة منذ مائة عام ويقدر عدد ما تنتجه دمياط وحدها من الأحذية بعشرين ألف زوج يومياً وقد انفردت القاهرة في أيام الحرب الأخيرة بتوريد الأحذية بأعداد وافرة لقوات الحلفاء .

وشاهد الحال إن الإنتاج الحالي من الأحذية بلغ رقماً كبيراً فاق الطلب . وهو إنتاج يدفع إلى المنافسة الشديدة بين المنتجين والتجار فالعديد من المحال في مصر يبيع الأحذية وعلى الرغم من الصعاب التي تقرض لها هذه التجارة يمكن التوكيد بأن

هذه الصناعة تتميل مع الأيام إلى النمو والازدهار تبعا لاتجاه السكثريين من أهالى القرى على اقتناء هذا النوع من الإنتاج الصناعى .

وتميل أسعار البيع فى الوقت الحاضر إلى النزول على الرغم من أثمان المواد الأولية التى ارتفعت بنسبة تتراوح بين ٨,٧ ٪ تقريبا . والأرباح المسموح بها لأخذية السيدات محددة بأربعين فى المائة من أثمان التكاليف منها ١٠ ٪ فى المائة تخص الصانع .

وزوج الحذاء الذى يتكلف ١٠٠ قرش يصرح ببيعه بـ ١٤٠ قرشا . منها ٣٠ قرشا للتاجر و ١٠ قروش للصانع .

أما الأرباح المسموح بها لأخذية الرجال فمحددة بنسبة ٣٠ ٪ / توزع بين التاجر والصانع . وقد لوحظ ارتفاع أثمان الجلود نظرا لنقص عدد الذبائح فالمشرفون على تربية المواشى لا يميلون إلى ذبح مواشهم بعد تحديد أثمان اللحوم .

ومما يلفت النظر أنه يوجد أيضا بجانب العمال المصريين الذين يعملون فى المصانع الكبيرة عدد من الصناع المهرة يعملون بمفردهم أو بصحبة بعض زملائهم فى إنتاج عدد من الأحذية يوميا ويطرحونها فى الاسواق المحلية بأثمان بخسة إذ يكتفون بربح قليل يساعدهم على متابعة الإنتاج .

تكاليف الحذاء العادى الرجالى

يتكلف الحذاء الرجالى حاليا المصنوع من خامات جيدة المبالغ الآتية :

(١) النعل ويحتاج لمهمات مختلفة قيمتها كلها حوالى ٢٧ قرشا تقريبا

(٢) جلد حوالى ٢ ١/٢ قدم (القدم بحوالى ١٢ قرشا) ثمنها ٢٧ قرشا

(٣) بطانة قماش وتيل ٥ د

(٤) أجرة مكانجى حوالى ١٢ د

(٥) مسامير ومصاريف أخرى ٥ د

(٦) أجرة جزجى (مصنعية) ٣٥ د إلى ٤٠ د

أى تكاليف الحذاء فى المتوسط حوالى ١١١ إلى ١١٥ قرشا

وذلك الخدام يباع الآن في المتوسط من ١٤٠ إلى ١٥٠ قرشاً .

ويلاحظ أن النعل يتكون من أجزاء كثيرة وهاك بيانها :-

- | | |
|--------------------------|---------------------------|
| (١) الدابر (واردل) | ويحتاج لنعل سمك ٤ ملليمتر |
| (ب) مقدمة الخدام (بومبي) | ٣ |
| (ح) الكعب (فورتى) | ٣ |

(د) القلب (الباتس)

(هـ) الكعب الخارجى (الفاصة)

تلك هي متوسط تكاليف الخدام ذات النقل الجلد ولكن التكاليف تزداد في الغالب بحوالى ١٥ قرشاً إذا كان النعل كرب بعكس الحال اذا كان النعل من الكاوتش فإنه يحتاج في المتوسط الى تكاليف تقل عن الخدام العادى بحوالى ٢٠ قرشاً الى ٢٥ قرشاً نظراً لرخص الكاوتش عن الجلد ولأن تكاليف المصنعية من تلميع وخلافه معدومة في حالة الكاوتش .

كيفية تحديد رقم الإيراد

(أولاً) في المصانع التى تقوم بالتوريد لمحلات البيع

يجب معاينة المصنع لمعرفة النقاط التالية :-

١ - عدد البشوك التى بالمصنع

٢ - نوع الأحذية التى تقوم بصنعها (رجال ، حريمى ، أطفال . الخ)

٣ - عدد الأيدى العاملة (أسطوات ، مساعدين ، صبية)

٤ - متوسط تكاليف الخدام ومتوسط ثمن البيع مع الاستعانة بدفاتر الممول

أن وجدت .

(ثانياً) محلات صنع الأحذية التفصيل

ينبغى هنا الإطلاع على دفتر المقاسات أو الصندوق ودفتر العملاء ويلاحظ

بشأن هذه الدفاتر ما يأتى :-

(١) دفتر المقاسات : لا يرشد دفتر المقاسات إلى معرفة عدد الأحذية المنتجة بالنسبة لذبح المحل الدائم إذ غالباً لا تؤخذ مقاساتهم عن كل حذاء جديد اكتفاء بالمقاس القديم كما قد يغفل الممول إثبات التاريخ في دفتر المقاسات مما يجعل من الصعب بيان المقاسات المتعلقة بكل سنة على حدة .

(ب) دفتر الصندوق : إذا وجد لدى الممول هذا الدفتر أمكن معرفة مشتريات المحل ومصرفاته وإيراداته النقدية .

(ج) دفتر المدينين : يساعد كثيراً في معرفة المبيعات الآجلة التي تقيد بدفتر الصندوق كما قد يستفاد منه في معرفة أجرة التفصيل علاوة على تلك الدفاتر فينبغي معرفة هدد العمال بالمنشأة وعدد الماكينات كل ذلك يساعد كثيراً للوصول إلى معرفة إنتاج المصنع .

وهنا بيان عن مدى إنتاج البنك مستخرج من بعض حالات تم فحصها :

عدد عمال البنك	حريمى غالى	حريمى عادى	رجالى
٤ عمال (رئيس ومساعدان وصبي)	زوج أحذية —	زوج أحذية ١٨ - ١٦	زوج أحذية ١٦ - ١٤
٣ عمال (رئيس ومساعدته وصبي)	١٤ - ١٢	١٥ - ١٣	١٤ - ١٢
٢ عمال (رئيس ومساعدته)	٨ - ٦	١٢ - ١٠	٩ - ٧

قرار (١)

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة في يوم الإثنين الموافق ١٨ يولية سنة ١٩٤٩

صدر القرار الآتي

في المادة الممول ورشه أحذية بشارع والمحالة من مأمورية
ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية
والصناعية عن السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٧ .

قرر الممول على النموذج رقم ١٦ ضرائب ما يأتي :-

١ - أن نشاطه صناعة الأحذية الحريري فقط .

٢ - أنه يوجد ٥ بنوك وأن إنتاج البنك ١٥ زوج في المتوسط .

٣ - أن سعر تكاليف الزوج يتراوح بين جنياً واحداً و ١٧٥ ملياً ٦ جنياً واحداً
٣١٥٥ ملياً وسعر البيع يتراوح بين جنياً واحداً و ٣٠٠ ملياً ٦ جنياً واحداً و ٤٥٠ ملياً .

الأسس التي استندت عليها المأمورية في التقدير

لجأت المأمورية إلى طريقة التقدير للتوصل إلى معرفة أرباح المنشأة وقد
استندت في تقديرها إلى أسس التقدير التالية :

١ - إنتاج البنك ٢٦ زوج في الأسبوع .

٢ - أن الربح الصافي في الزوج من نوع شغل الإبرة أو الدوبارة ١٨٣ ملياً وفي
نصف لنج ٢٠٤ ملياً وأن ما يخص الزوج من المصاريف الإدارية ٤٥ ملياً .

٣ - أن نصف إنتاج المنشأة في سنة ١٩٤٧ أحذية شغل إبرة والنصف الآخر
أحذية نصف لنج .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بذت عليها قرارها

وحيث أنه لا يوجد بالمنشأة أى نوع من الحسابات لذلك فإن أرباح المنشأة تخضع لطريقة التقدير وحيث أن المأمورية قدرت أن عدد البنوك العاملة خمسة فى جميع السنوات وقد اعترض الممول على ذلك التقدير بأن عدد كان ٣ وتدرج إلى واللجنة ترى أن اعتراض الممول من قبيل المغالطة المكشوفة وقد ساوى وكيل المنشأة فى مغالطته بأنه اتهم المأمورية صراحة بأن كتبت النموذج رقم ١٦ ضرائب واللجنة ترى أن إقرار الممول على النموذج رقم ١٦ ضرائب صريح وواضح بأن عدد البنوك كان ٥ فى جميع السنوات فضلا عن ذلك فإن الممول أرسل خطابا إلى المأمورية بأنه افتتح ورشة لصنع الأحذية وأنه يوجد ٥ عمال وطبيعى أن المقصود بأن عدد العمال خمسة هو أنه يوجد عامل واحد على بنك وحوله أربعة مساعدين وصية لذلك فإن اللجنة ترى أن اعتراض الممول لا أساس له وتوافق المأمورية على تقديرها إذ أن التقدير يتفق مع إقرار الممول على النموذج رقم ١٦ ضرائب ويؤيده الخطاب المرسل من الممول عند افتتاح المحل .

وحيث أن المأمورية قدرت أن إنتاج البنك ٢٦ زوج فى الأسبوع وقد اعترض الممول على ذلك بأن الإنتاج لا يتعدى ١٥ زوجا فى الأسبوع وحيث أن اللجنة ترى أن ترى أن طبيعة العمل تحاط بظروف عديدة أهمها تفاوت العما فى المقدرة الإنتاجية وتوفر الطلبات وتجهيز الخامات وترى اللجنة مراعات لتلك الظروف وتقدير الإنتاج الأسبوعى بواقع ٢٠ زوج .

وأما فيما يخص بمدة العمل وقدرتها المأمورية بواقع ٥٢ أسبوع وطلب وكيل المنشأة تقديرها بواقع ٤٥ أسبوع فإن اللجنة توافق على طلب وكيل المنشأة إذ أنه من المعروف أن تلك المهنة من المهن الموسمية التى يتقدم العمل فيها فى بعض الفترات ويقل فى فترات أخرى .

وحيث أن المأمورية قدرت تكلفة الزوج بواقع ١,١٧٥ ^{مبلغ} لشغل الإبرة ^{مبلغ} ١,٣٥٠ ^{مبلغ} ولشغل النج وقد اعترض الممول على ذلك التقدير واللجنة ترى أن الاعتراض

لا أساس له إذ أن المأمورية قد أخذت بإقراره على النموذج رقم ١٦ ضرائب وأن رجوع وكيل المنشأة بالادعاء بأن اعتماد المأمورية على أقوال الممول يقتضى مع العدالة إدعاء باطل واللجنة ترى أن اعتماد المأمورية التكلفة كما وردت بإقرار الممول هو العدالة المطلقة وأن التقدير يميل كثيراً جداً نحو صالح الممول لذلك فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية وتعتمده لأنه كان بناء على إقرار الممول ويميل كثيراً نحو صالح الممول .

وحيث أن المأمورية قدرت نسبة بمجمل الربح بناء على القرارات الوزارية الخاصة بالنسعيرة وقد تخبط وكيل المنشأة في اعتراضاته على تقدير المأمورية فتارة يتهم القرارات الوزارية بأنها قرارات خاطئة وتارة يدعى بأن المنشأة لا تطبق النسبة التي حددتها وزارة التجارة واللجنة ترى أن تلك الاعتراضات من قبيل التخبط إذ من المعروف أن الحكومة لم تتدخل في تحديد الأسعار إلا بعد أن طغى التجار والصناع واستغلوا الظروف الاقتصادية ولم يقدم التجار والصناع وسيلة للتجارب على تلك القرارات الوزارية وأنه يمكن للجنة القول بأن النسبة التي حددتها وزارة التجارة والصناعة هي أقل نسبة كان يحققها التجار والصناع لذلك فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية وتعتمده وأما فيما يختص باعتراض الممول بضرورة احتساب نسبة خمال نظير تغيير الموضوعات فإن اللجنة ترى أنه في سنوات المحاسبة لم يكن هناك بضاعة خمال وأن نشاط المنشأة وهي لها عملاء في الخارج عن القاهرة يساعد في ترويج كل الإنتاج لذلك فإنه لا محل لهذا الاعتراض .

قرار (٢)

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الرابعة

بالجاسة المنعقدة في يوم الاثنين الموافق ١٨ يولية سنة ١٩٤٩

صدر القرار الآتى

في مادة الممول مصنع أحذية والمحال من مأمورية ضرائب
الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية
والصناعية عن السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٧ .

الوقائع المعروضة على اللجنة

- ١ - قدم الممول لإقرارات بأن صافي أرباحه في سنة ١٩٤٣ بلغت ٥٠ جنيه م وفي سنة ١٩٤٤ ٦٠ جنيه م وفي سنة ١٩٤٧ بلغت ٥٠٠ مليم ١٠٠ جنيه م .
- ٢ - قرر الممول على النموذج رقم ١٦ ضرائب ما يأتي :-
 - ١ - أنه يوجد لديه ٤ بنوك في السنوات ١٩٣٤ إلى ١٩٤٦ ثم انخفض إلى بنك واحد في سنة ١٩٤٧ وزاد إلى بنكين في سنة ١٩٤٨ .
 - ٢ - أن إنتاج البنك ١٢ زوج أسبوعياً من الصنف الحريري .
 - ٣ - أن تكاليف الزوج من الأحذية تتراوح بين ١ جنيه م إلى ١,٢٠٠ جنيه م في سنوات الخلاف .

لجأت المأمورية إلى طريقة التقدير للتوصل إلى معرفة أرباح . . . وقد استندت في تقديرها إلى الأسس التالية :

- ١ - أن عدد البنوك أربعة في المدة من ١/١١/١٩٤٢ إلى ٣١/١١/٤٣ ، بنوك من فبراير سنة ٤٣ إلى ١٩٤٧ .
- ٢ - أن الإنتاج الأسبوعي للبنك ٢٥ زوج .
- ٣ - بحمل الربح ١٥ ٪

٤ - تكليف الزوج في السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٧ قدرتها المأمورية بواقع ١٣٠ ج ، ١٥٠ ج ، ١٧٠ ج ، ٢٠٠ ج بخلاف ما يخص الزوج من المصاريف غير المباشرة وقدرتها المأمورية بواقع ٣٠ مليم .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

حيث أن الممول قد اعترض على أن المأمورية بالغت في عدد البنوك وأن عدد البنوك كان واحداً ثم زاد إلى أربعة واللجنة ترى أن هذا الاعتراض من قبيل المغالطة إذ أن المعاينة التي قامت بها المأمورية أثبتت وجود خمسة بنوك يعمل عليها خمسة صناعات وبنك آخر يعمل عليه الممول وذلك في سنة ١٩٤٨ فإذا كان هو الحال في سنة ١٩٤٨ حيث ركزت الحالة الاقتصادية إلى حد ما فإن المنطق يقضي بأن الحالة في

السنوات السابقة وهي سنوات المحاسبة كانت أكثر رواجاً لذلك فإن اللجنة تميل إلى اعتماد عدد البنوك كما قدرته المأمورية خصوصاً وأن الممول لم يقدم أى إثبات مادي كسجل العمال الذي تحتم عليه مصلحة العمل مسكه .

وحيث أن المأمورية قدرت أن أرباح البنك ٢٥ زوج في الأسبوع وقد اعترض الممول على ذلك بأن الإنتاج لا يتعدى ١٢ زوج في الأسبوع وحيث أن اللجنة ترى أن طبيعة العمل وظروف المهنة واختلاف القوة الإنتاجية للعمال وعدم تساوى العمال والكفاءة والمهارة لها أثر كبير على الإنتاج وأنه يجب أخذ تلك الظروف في الحسبان عند التقدير لذلك فإن اللجنة ترى مراعاة لتلك الظروف تقدير الانتاج الأسبوعى بواقع ٢٠ زوج .

وأما فيما يختص بنسبة الربح وقد اعترض الممول على أن وزارة التجارة لم تحدد نسبة له وأنه وسيط بين أصحاب المصانع وتجارة التجزئة وهذا الاعتراض من قبيل المغالطة المكشوفة إذ أن قرار وزارة التجارة صريح في تحديد النسبة وأن عمل الممول واضح بأنه صاحب مصنع هذا فضلاً عن المشاهد في سنوات الحرب هو أن أغلب التجار لم يحترموا القرارات الوزارية بشأن التسعيرة الجبرية وأنهم لم يحرموا الوسيلة للتحايل على تلك القرارات وأن الحد الأقصى الذى حددته وزارة التجارة لم يكن إلا الحد الأدنى للأرباح التى يحققها التجار وأصحاب المصانع في سنوات الحرب لذلك فإن اللجنة تعتمد نسبة بحمل الربح كما قدرتها المأمورية .

وحيث أن الممول قد اعترض على مدة العمل إذ أن المأمورية قدرتها بواقع ٤٨ أسبوع في السنة وحيث أن اللجنة ترى أن طبيعة العمل من المهن الموسمية التى يتقدم فيها العمل في بعض الفترات ويقل إلى حد ما في فترات أخرى كما أن أحكام اللجنة قد استقرت على اعتبار أن سنة العمل الفعلية ٥٤ أسبوع في السنة لذلك فإن اللجنة تميل إلى تعديل مدة العمل إلى ٥٤ أسبوع .

وحيث أن الممول يعترض على أن المأمورية أضافت إلى مصاريف التشغيل قيمة ما يخص الزوج من المصاريف الإدارية وذلك لتقوم بتطبيق نسبة بحمل الربح فإن اللجنة ترى أن اعتراض الممول لا أساس له إذ أن المأمورية لم تقم إلا بتطبيق القرار الوزارى لذلك فإنه لا محل للاعتراض .

وأما فيما يختص بالمصاريف العمومية فقد اعترض الممول على أن المأمورية لم

تحتسب قيمة علب الكرتون والأقفاص ضمن المصاريف العمومية واللجنة ترى أن هذه المصاريف تعتبر ضمن مصاريف التشغيل لذلك فإنه لا محل لحسابه ضمن المصاريف العمومية كما وأن الممول قد اعترض على أن المأمورية لم تحتسب قيمة الإيجار بالضبط وأنها أخطأت في حساب قيمة الرخصة والغرفة التجارية واللجنة توافق الممول على طلباته وتعديل قيمة الإيجار إلى ١٤٤ جنيهاً في السنة وتعديل مصاريف الرخصة والغرفة التجارية إلى ٤ جنيهاً و ٥٠٠ مليماً في السنة .

قرار (٣)

لجنة تقدير ضرائب القاهرة : الدائرة الثالثة ،

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاطو على في ٢٢/٣/١٩٤٩

في مادة الممول (.....) صاحب محل لتفصيل وبيع الأحذية بشارع المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية ورأس المال الحقيقي المستثمر عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦
« الوقائع المعروض عنها التقدير »

الممول يقوم بتفصيل وبيع الأحذية وهو مستأجر لذلك محلاً بشارع ويقوم الممول بالعمل ويساعده عامل واحد ومساعد وذلك في جميع سنوات الخلاف كما جاء بتقرير المأمورية .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية : من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦

أولاً - قدرت المأمورية الأرباح الصافية للممول في سنوات الخلاف من ١٩٤٠

إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٣٣٨ ج و ٣١٤ ج و ٤٧٨ ج و ٥١٨ ج و ٦٦١ ج و ٥٤٦ ج

على التوالي وقد بنت تقديراتها لهذه الأرباح على الأسس الآتية :

١ - قدرت المأمورية عدد أسابيع العمل في السنة بواقع ٥٠ أسبوعاً في جميع سنوات الخلاف .

٢ - و قدرت أن الممول يمكنه إنتاج ٩ أزواج من الأحذية أسبوعياً .

٣ - قدرت أن سعر تفصيل الزوج في السنوات ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٢ ج و

٢,٥ ج و ٣,٥ ج و ٣,٧٥ ج و ٤ ج و ٥ ج و ٥ ج على التوالي .

٤ — قدرت المأمورية متوسط نسبة إجمالى الربح لمبيعات الممول من الأحذية الحريرى والرجالى معاً بواقع ٣٥ ٪ من المبيعات وهى تعادل ٥٥ ٪ من قيمة التكلفة تقريباً .
٥ — قدرت المأمورية إجمالى إيراد الممول سنوياً من التصليحات فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٣٠ قرشاً و ٣٠ قرشاً و ٣٥ قرشاً و ٣٥ قرشاً و ٤٠ قرشاً و ٤٥ قرشاً و ٥٠ قرشاً على التوالى .

٦ — قدرت المأمورية نسبة إجمالى الربح من التصليحات بواقع ٨٠ ٪ وذلك فى جميع سنوات الخلاف .

٧ — قدرت أرباح سنة ١٩٤٦ على أساس ١٢ شهراً ثم عدلتها على أساس ٩ أشهر فقط حيث تبين للمأمورية وللإدارة المحلية أن الممول لا ينطبق عليه حكم المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

ثانياً - قدرت المأمورية رأس المال الحقيقى المستثمر للممول فى أول سنة ١٩٤٥ بمبلغ ٥٠ ج وقد بنت تقديرها على أساس أقوال الممول التى أدلى بها على النموذج رقم ١٦ ضرائب

وقد رفض الممول تلك التقديرات مستنداً فى ذلك إلى الحجج الآتى بيانها :
(١) لم تأخذ المأمورية فى الحسبان عند تقديرها لعدد الأحذية التى ينتجها الممول أيام الرواج وأيام الكساد وأن الممول إيطالى الجنسية وأغلب عملائه من الإيطاليين الذين كانوا معتقلين طوال أيام الحرب . وعلى ذلك قدر الممول عدد الأحذية التى كان ينتجها سنوياً فى السنوات ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ بمعدل ٢٥ زوجاً على التوالى . وفى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٢ بمعدل ٢٥٠ زوجاً على التوالى :

(٢) اعترض الممول على أن المأمورية اتخذت أجور العمال فى سنة ١٩٤٤ أساساً فى تقدير عدد الأحذية التى تنتجها المنشأة وقد فلت المأمورية أن تحسب أجور المسكنجى قبل حسابها لعدد الأحذية .

(٣) لم تأخذ المأمورية بالأسعار التى قدرها الممول وهى فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٢ جنيه ، ٢,٥ جنيه ، ٣ جنيه ، ٣,٥ جنيه ، ٤ جنيه ، ٤ جنيه ، ٥ جنيه للزوج الواحد على التوالى .

(٤) يعترض الممول على نسبة إجمالى الربح بأنها مرتفعة وأن المأمورية اعتبرته صانعاً وتاجراً فى وقت واحد .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

أولا - أسس تقدير : ترى اللجنة مناقشة أسس التقدير التي اتخذتها المأورية أساساً في تقدير أرباح الممول في سنوات الخلاف .

(١) عدد الأحذية التي تنتجها المنشأة سنوياً . توافق اللجنة المأورية في تقديرها لعدد أسابيع العمل بالمنشأة في السنة بواقع ٥٠ أسبوعاً ولا توافقها في تحديد كمية الإنتاج الأسبوعي بواقع ٩ أزواج على مدار السنة حيث أنه يتخلل هذه الأسابيع أيام يكثف فيها النشاط بدرجة ملحوظة وأيام نصف رواج يقل فيها الإنتاج قليلاً وأيام ركود يضعف فيها الإنتاج ضعفاً ملحوظاً هذا من جهة أما من جهة تقدير كمية الإنتاج بواقع ٤٤٠ زوجاً في كل سنة من سنوات الخلاف فاللجنة لا توافق المأورية في تقديرها هذا للأسباب الآتية :

١ - تبين للجنة من الاطلاع على الإقرارات المقدمة من الممول في السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ أن أجور العمال بما فيها أجر الصبي كانت في هذه السنوات المبالغ ١٤٣ ج و ١٨٠ ج و ٣٤٠ ج و ٣٩٠ ج و ٣٧٨ ج و ١٠٤ ج و ٢٩١ ج على التوالي من هذا ترى اللجنة أن تقدير المأورية لعدد الأحذية لا يتماشى مع هذه الأجور وعلى الأخص في السنوات ١٩٤٠ و ١٩٤١ و ١٩٤٦ .

ب - الممول رجل مسن ولا يمكنه بأي حال من الأحوال إنتاج عدد الأحذية التي قدرتها المأورية في سنوات الخلاف مع العلم بأن الممول يقوم بالعمل ويساعده عامل وفي بعض الأحيان يستعين بعامل أو أكثر من الخارج .

ح - الممول إيطالي الجنس والكل يعلم ما كان عليه حالة الإيطاليين طوال أيام الحرب حيث أن معظمهم كان معتقلاً لهذه الأسباب مجتمعة ترى اللجنة تقدير إنتاج المنشأة من الأحذية الرجال والحريم وذلك عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ كالاتي :

(١) في كل من سنتي ١٩٤٠ و ١٩٤١ : ٣٠ أسبوعاً ينتج فيها الممول .

زوجا

۲۷.

۹ أزواج رجالی و حریمی

ΛΞ

١٢ أسبوع يفتح فيها الممول ٧ أزواج رجال وحرى

۳۲

• • • ζ • • • • • ^

387

إجمالي عدد الأحذية

زوجا

(٢) في السنوات ١٩٤٢ إلى ١٩٤٥ : ٣٠ اسبوعا ينتج فيها المول ٩ أزواج ٢٧٠

97

Λ . . . 12

ΣΛ

7 A

£ \ £

إجمالي عدد الأحزاب

(٣) في سنة ١٩٤٦ : نظراً لمرض الممول في هذه السنة وغلقه محله ثلاثة أشهر

كما هو وارد بتقرير المأمورية ترى اللجنة تقدير إنتاج الممول بمعدل ٣٩٠ زوجا في هذه السنة.

٣ - أسعار التفصيل : لا توافق اللجنة المأمورية في رفعها لسعر التفصيل

في سنتي ١٩٤٢ و ١٩٤٣ حيث أن المأمورية لم تبين السبب الذي تستند عليه في رفع هذه الأسعار ولما كانت الأسعار التي ذكرها الممول في مذكرتيه المقدمتين للمأمورية واللجنة تتمشى مع إرتفاع الأسعار التدريجي ولما كانت أسعار تفصيل الأحذية ابتداء من منتصف ١٩٤٥ لم تتجه إلى الارتفاع بل على العكس أخذت في الانخفاض للتدريجي لذلك توافق اللجنة الممول في تقدير أسعار التفصيل عن السنوات ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٢ جنيه ٢,٥٠ جنيه ٣ جنيه ٣,٥٠ جنيه ٤ جنيه ٥ جنيه ٥,٥٠ جنيه على التوالي .

٣ - نسبة مجمل الربح من التفصيل : توافق اللجنة المأورية على تقديرها المتوسط

نسبة بحمل الربح من تفصيل الأحذية الرجالي والحريمي بواقع ٣٥٪ في جميع سنوات الخلاف وذلك للأسباب الواردة بتقريرها .

٤ - إجمالى الإيراد من التصليحات : ذكرت المأمورية فى تقريرها أن هذا

الممول يتعامل مع طبقة الموسرين فبطبيعة الحال هذه الطبقة لا تسكن من تصليح القديم لذلك ترى اللجنة أن تقديرات المأمورية لإجمالي إيراد الممول من التصليحات

مرتفع وأنه قد فاتها عند تقديرها لهذا الإيراد أن الممول قرر بأن إجمالى إيراده من التصيليات هو مبلغ جنيه واحد فى الأسبوع على أساس أن عدد أسابيع السنة كما ذكرها بمذكرته هو ٣٨ أسبوع لا ٥٠ أسبوع كتقدير المأمورية لذلك ترى اللجنة تقدير إجمالى إيراد الممول السنوى من التصيليات فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٣٠ قرشاً و ٣٠ قرشاً و ٣٥ قرشاً و ٣٥ قرشاً و ٤٠ قرشاً و ٣٥ قرشاً على التوالى يومياً .

٥ - نسبة إجمالى الربح من التصيليات : لاتوافق اللجنة المأمورية فى تقديرها لنسبة إجمالى الربح من التصيليات بواقع ٨٠ ٪ حيث أنها مرتفعة ولما كانت النسبة الجارى تطبيقها فى مثل هذا النوع من النشاط لا تزيد عن ٧٠ ٪ لذلك ترى اللجنة تقدير هذه النسبة فى جميع سنوات الخلاف .

ملخص بعض قرارات دوائر اللجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بمصانع الأحذية

١ - أصدرت الدائرة الثانية عشرة (مأمورية ضرائب الموسيقى) قرارها بأنه بعد أن اعترف الممول بأن البنك الذى يعمل عاملان وصبي ينتج حوالى عدد ١٥ زوجاً أحذية أسبوعياً ونسبة إجمالى الربح حوالى ٧,٥ ٪ رأت تقدير الإنتاج الأسبوعى للبنكين ٣٧ زوجاً أحذية وذلك بمراعاة أن صاحب العمل تمثل قوته نصف إنتاج بنك نظراً لقيامه بتفصيل الجلد والإسراف على العمل . وقد حددت متوسط سعر الزوج بـ ١٣٠ قرشاً و ١١٠ قرشاً و ١٢٠ قرشاً و ١٠٥ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦ وقدرت نسبة الربح الإجمالى بـ ١٥ ٪ على ثمن تكلفة المبيعات .

٢ - أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٢١ - ٨ - ٤٨ عن مصنع أحذية به حوالى ٥ عمال و ١٠ صبية أى به ٥ بنوك فى المتوسط حيث حسبت متوسط إنتاج البنك بـ ١٥ زوجاً من الأحذية أسبوعياً وذلك فى أشهر الرواج وهى حوالى ٨ شهور تقريباً وتخفيض إنتاج البنك إلى ١٠ أزواج أسبوعياً فى الشهور الأخرى أما من ناحية الأسعار فإن اللجنة حددت متوسط سعر الزوج بـ ١٢٥ قرشاً وطبقت نسبة إجمالى الربح التى حددتها وزارة التجارة لهذا النشاط وهى ١٥ ٪ على ثمن التكلفة الصناعى أى حوالى ١٣ ٪ على المبيعات .

٣ - أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها بجلستها المنعقدة فى ١٩ - ١٠ - ٤٨ بخصوص مصنع أحذية به ٤ عمال وبعض الصبية يعملون

على بنكين وقد قرر الممول أن متوسط بيع الزوج الصدياني من ٥٠ قرشاً إلى ٦٠ قرشاً ومتوسط بيع زوج الرجال حوالى ٩٠ قرشاً ومتوسط بيع (البانتوفلى) من ٤٠ قرشاً إلى ٥٠ قرشاً وقرو أن معدل الربح ٣٠ ٪ ولكن المأمورية حددت متوسط إنتاج البنك بـ ١٥ زوجاً أسبوعياً ومعدل الربح ٣٥ ٪ وقد رأت اللجنة احتساب الإنتاج على أساس العامل الواحد يعمل ٢ زوج أحذية كل ثلاثة أيام وبذلك تكون الكمية المنتجة للأيدى العاملة الخمسة
$$\frac{6 \times 2 \times 5}{3} = 10$$
 زوجاً فى المتوسط أسبوعياً

وقد وافقت اللجنة المأمورية فى حساب معدل الربح على المبيعات بمقدار ٣٠ ٪ كما وافقت على متوسط الأسعار التى أقر بها الممول .

٤ - أصدرت الدائرة الخامسة (الجيزة) قرارها فى مادة مصنع به ثلاثة عمال وصبي عدا صاحب المحل بأن الإنتاج الأسبوعى حوالى ١٢ زوجاً ومتوسط سعر بيع الزوج بـ ١٨٠ قرشاً عن السنوات ٤٣ إلى ٤٥ ثم ١٠٠ قرشاً عن سنتى ٤٦ و ٤٧ وحددت نسبة بحمل الربح بمقدار ٢٥ ٪ على المبيعات أما باقى نشاط المنشأة وهو حوالى ١/٣ العمل تصليحات حيث حددت نسبة بحمل الربح على ذلك الإيراد بـ ٦٠ ٪ وذلك كله لتقديرات المأمورية .

٥ - أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها بجلستها المنعقدة ٢٦ - ٩ - ٤٩ باحتساب متوسط أسعار البيع لدسته الشبائب بـ ١٣٠ قرشاً و ١٢٥ قرشاً عن سنتى ٤٥ و ٤٦ بينما بلغت أسعار التكلفة بحوالى ٩٨٥ ملماً أى متوسط نسبة بحمل الربح حوالى ٢٤ ٪ .

٦ - أصدرت الدائرة السابعة قرارها بجلستها المنعقدة فى ٢٠ - ٢ - ٤٩ بحساب نسبة بحمل الربح بـ ١٥ ٪ على مبيعات الصنادل وقد حددت المأمورية متوسط إنتاج الورشة (صنع أحذية أطفال) بـ ١٥ دسته أسبوعياً نظراً لوجود ٥ عمال ولكن اللجنة خفضتها إلى ١٢ دسته أسبوعياً .

تجارة بيع الأحذية

لا يمكن تحديد إيرادات مثل تلك المحلات يقتضى معرفة النقاط الآتية :-

(١) نوع الأحذية التى توزعها المنشأة ونسبة مبيعاتها من كل نوع .

- (٢) معرفة مقدرة العامل البيعية ومقارنة ذلك بمبيعات المنشأة وعدد عمال البيع
 (٣) معرفة طبيعة نشاط المنشأة : بيع أحذية جاهزة مشتتة من الغير أم لديها
 مصانع تشغل لحسابها وبذلك تجمع بين أرباح الصنع وتجارة التجزئة .
 (٤) موقع المنشأة وأثره في مدى نشاطها ومستوى الأسعار .
 (٥) الاطلاع على الدفاتر إن وجدت لأخذ فكرة عامة عن متوسط أسعار
 الشراء والبيع للوصول إلى نسبة مجمل ربح معتدلة .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بمجلات بيع الأحذية

١- أصدرت الدائرة الحادية عشرة (مأمورية ضرائب الجالية) قرارها بتاريخ
 ١٨ - ١٠ - ٤٨ باحتساب نسبة إجمالى الربح لمبيعات الجلالة بـ ١٠ ٪ فى الصنادل
 والشباشب ، ٢٠ ٪ لمبيعات القطاعى .

٢- أصدرت الدائرة الثانية عشرة (مأمورية ضرائب الموسيقى) قرارها
 فى ٢٢ - ٨ - ٤٨ بحساب نسبة مجمل الربح على المبيعات بـ ٢٥ ٪ سنة ٤٣ نظراً
 لارتفاع الأسعار أما فى السنوات التالية فترى تحديده طبقاً لما أصدرته الحكومة
 لهذا النشاط .

٣- أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها فى ٣٠ - ٤ - ٤٩
 حيث رأت أن نسب مجمل الربح الإجمالى التى قررتها وزارة التجارة والصناعة
 على ثمن تكلفة الأحذية الرجالى بـ ١٥ ٪ للمصنع ، ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة والحريمى
 بـ ١٥ ٪ للمصنع ، ٥٠ ٪ لتاجر التجزئة أى ٤٥ ٪ على الأحذية الرجالى ،
 ٦٥ ٪ للحريمى من ثمن التكلفة أى ٣١ ٪ من ثمن البيع للرجالى ، ٣٩ ، ٣ ٪ من ثمن
 البيع للحريمى لمن يجمع بين الصناعة والتجارة وذلك حتى أخرجت من التسعيرة
 الجبرية بالقرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ٤٦ الصادر فى ٣ - ٤ - ٤٦ ثم صدر القرار
 الوزارى رقم ١٠٠ لسنة ٤٧ بتاريخ ٢٨ - ٢ - ٤٧ بتحديد نسبة مجمل الربح بـ ١٥ ٪
 من ثمن التكلفة للمصنع ، ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة بالنسبة للرجالى ، ١٥ ٪ للمصنع + ٣٠ ٪
 لتاجر التجزئة أى ٣٥ ٪ للرجالى ، ٤٥ ٪ للحريمى كما صدر القرار رقم ١٣٥ ،
 ٤٥١ سنة ٤٧ ولم يغير تلك النسب .

لذلك وجدت اللجنة تخفيض نسبة مجمل الربح على المبيعات من ٤١ ٪ للحريمى
 كما حددتها المأمورية إلى ٣٢ ٪ والرجالى من ٢٣ ٪ إلى ٢٧ ٪ .

النفية :

بما تقدم يمكن تكوين فكرة سليمة عن كيفية تحديد أرباح مصانع الأحذية ومحللات بيعها فأغلب المأموريات ولجان التقدير تميل إلى تطبيق القرارات الوزارية التي صدرت بخصوص ذلك وهالك ملخص تلك القرارات :

١ - في المدة من ٢٥ - ٩ - ٤٣ إلى ٢٠ - ١٠ - ٤٣ حددت نسبة بمحمل الربح في تجارة الأحذية المصنوعة محلياً بمقدار ١٥ ٪ للمصنع ، ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة أما المستورد منها من الخارج فقد حددت نسبة بمحمل الربح على أساس ٢٥ ٪ للمستورد و ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة وذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٤٣ .

٢ - في المدة من ٢١ - ١٠ - ٤٣ إلى ٦ - ١٠ - ٤٥ اقتصر التسعير الجبري على الأحذية الجاهزة المصنوعة محلياً وصارت النسب كالمدة السابقة بالنسبة لأحذية الرجال والأولاد ورفعها لتاجر التجزئة إلى ٥٠ ٪ مع عدم دخول الأحذية المصنوعة كلها من الجلود الممتازة كجلد الثعبان والتمساح في تلك التسعيرة وذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٠٨ لسنة ٤٣ .

٣ - أخرجت الأحذية الجاهزة المصنوعة محلياً من نظام التسعير الجبري بموجب قرار وزارة التجارة رقم ٤٦ لسنة ٤٦ الصادر في ٣ - ٣ - ٤٦ .

٤ - صدر القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٤٧ في ١٨ - ٢ - ٤٧ حيث حدد الحد الأقصى للأرباح التي يرخص بها في تجارة الأحذية الجاهزة محلياً باعتبار ١٥ ٪ للمصنع ، ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة وذلك بالنسبة لأحذية الرجال والأولاد والأطفال ولكن بالنسبة لأحذية السيدات فقد حددت نسبة الربح باعتبار ١٥ ٪ للمصنع ، ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة .

٥ - صدر القرار الوزاري رقم ١٣٥ سنة ٤٧ حيث جعل الحد الأقصى ١٠ ٪ للمصنع ، ٢٥ ٪ لتاجر التجزئة لأحذية الرجال والأولاد البنات ولكن بالنسبة لأحذية السيدات فقد حدد الحد الأقصى باعتبار ١٠ ٪ للمصنع ، ٢٥ ٪ لتاجر التجزئة .

٦ - بمقتضى قرار وزارة التجارة رقم ١١٦ لسنة ٤٨ واعتباراً من تاريخ نشره في ٢٦ - ٢ - ٤٨ نص على أن يكون الحد الأقصى للأرباح التي يرخص فيها من تجارة الأحذية الجاهزة المصنوعة وفقاً لما يأتي :-

- (١) لأحذية الرجال والأطفال والبنات : - ٢٥ ٪ من تكاليف المصنع .
 (ب) للسيدات : - ٣٥ ٪
 ويستثنى من ذلك الأحذية المصنوعة من جلد الثعالب أو التمساح وغيرها من
 الجلود الممتازة بشرط أن يكون الحذاء كله مصنوعاً من الأصناف المذكورة .
 ٧ - رفعت النسب إلى ٣٠ ٪ للأحذية الرجالي والبنات ، ٤٠ ٪ بالنسبة
 لأحذية السيدات .

مسح الأحذية

ما يخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بمسح الأحذية

- ١ - أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) أن متوسط إيراد
 مسحة ساعة عامل
 المنشأة من مسح الأحذية كالآتي : - $3 \times 9 \times 2 = 54$ مسحة يومياً واعتبرت
 للجنة متوسط سعر المسحة ١٠ مليات لـ ٤٤ مسحة ، ١٥ مليات للعشرة مسحات
 الأخرى كما حددت نسبة بحمل الربح على ذلك الإيراد بـ ٨٠ ٪ .
 ٢ - أصدرت الدائرة الرابعة في ٢٠ - ١٢ - ٤٨ قرارها بتحديد مقدار مقطوعة
 العامل في اليوم ٣٥ مسحة بدلاً من ٤٠ مسحة كما حددتها المأمورية وذلك بمراعاة فترة
 الركود أثناء الظهر وقد حددت متوسط سعر المسحة كالآتي سنة ٤٠ بمعدل ٥ مليات
 للحذاء العادي ، ١٠ للحذاء ذي اللونين .
 سنة ٤١ : ٧ مليات للحذاء العادي ، ١٢ للحذاء ذي اللونين .
 سنة ٤٢ إلى سنة ٤٧ : ١٠ مليات للحذاء العادي ، ١٥ للحذاء ذي اللونين .
 وحددت نسبة بحمل الربح على ذلك الإيراد بـ ٧٠ ٪ ومن التصليح ٦٠ ٪
 ٣ - أصدرت الدائرة الثالثة عشرة (مأمورية ضرائب بولاق) بجلستها المنعقدة
 في ٢١ - ١٠ - ٤٩ قرارها بتحديد أرباح محل مسح أحذية به عاملان كالآتي : -
 مسحة مليات مسحة مليات
 $44 \times 10 + 10 \times 15$ ونسبة بحمل الربح ٧٠ ٪ على الإيراد كما حددت
 نسبة بحمل الربح على إيراد التصليحات بمقدار ٧٥ ٪ .

النتيجة

يمكن استنتاج أسس التقدير التالية

(أولاً) متوسط عدد الأحذية التي يمكن أن ينظفها العامل حوالى ٣٠ زوجاً يومياً
(ثانياً) « سعر تليع الحذاء العادى ٥ مليات سنئى ٤٠،٣٩ - ١٠ مليات ذى اللونين
متوسط سعر تليع الحذاء العادى ٧ مليات سنئى ٤١، ٤٢ - ١٢ مليات ذى اللونين
متوسط سعر تليع الحذاء العادى ١٠ مليات عن السنوات ٤٣، إلى ٤٩، ١٥ مليات
ذى اللونين .

(ثالثاً) نسبة بحمل الربح من إيراد التليع حوالى ٧٠٪ .
(رابعاً) نسبة عدد الأحذية العادية إلى الأحذية ذات اللونين كنسبة ١٠:٤ تقريباً
(خامساً) نسبة بحمل الربح على إيراد التصليحات حوالى ٦٠٪ .

تجارة لوازم الأحذية

(١) قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١ - ١١ - ١٩٤٨

فى

مادة الممول « لوازم الأحذية » والمحالة من مأمورية ضرائب الوابلى
بشأن تقدير أرباحه عن السنوات من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٤٦ .

وقائع الخلاف

قدم الممول إقرارات بأرباحه عن السنوات ١٩٣٩ - ١٩٤٦ بالمبالغ الآتية على
الترتيب ١٤٣ ج ، ١٤٠ ج ، ١٥٨ ج ، ١٦٢ ج ، ١٦٦ ج ، ١٦٤ ج ، ١٠٨ ج ، ١٨١ ج
وقد ناقشته المأمورية على نموذج ١٦ ص ٦٢ ، ٦٣ وخلصت من هذه المناقشة بتقدير
أرباحه من بيع لوازم الأحذية على أساس مبيعاته اليومية فى سنوات الخلاف وهى
٥٠٠ م ٤٠ ج ، ٥٠٠ م ٥٠ ج ، ٥٠٠ م ٥٠ ج ، ٥٠٠ م ٥٠ ج ، ٥٠٠ م ٥٠ ج ، ٥٠٠ م ٥٠ ج ، ٥٠٠ م ٥٠ ج
إجمالى الربح هى ٢٥٪ فى سنة ١٩٣٩ ، ٣٠٪ فى السنوات من ٤٠ إلى ١٩٤٢ ، ٣٥٪

في سنتي ٤٣، ٤٤، ٤٥٪ في سنة ١٩٤٥، ٢٥٪ في سنة ١٩٤٦ وقدرت إيراده من طبع الأسماء على فرش الأحذية في سنتي ٤٥، ٤٦ على أساس خمس ساعات عمل يومياً . وأنه يعمل ٣٠ زوجاً في الساعة والسنة ٣٠٠ يوماً وأجرة عمل الزوج هي ٣ مليات في سنة ١٩٤٥، ٤ مليات في سنة ١٩٤٦ . ثم خصمت المصاريف المناسبة لحالة العمل فكان صافي الربح على هذا الأساس بالمبالغ سالفة الذكر ولما أعلن الممول بالتقدير لم يوافق عليه ومن ثم أحيل الخلاف إلى اللجنة للفصل فيه . وقد قام الممول بتقديم المذكرة مصحوبة بدوسيهات فواتير الشراء عن السنوات ١٩٣٩ - ١٩٤٦ ودفتر الصندوق في الموعد المحدود وهو ١٥/٥/١٩٤٨ وبالإطلاع على المذكرة تبين أنها تتضمن أوجه الاعتراض الآتية :

أولاً : سبق للأمرورية الربط على أرباح الممول عن السنوات ١٩٣٩ - ١٩٤١ لذلك فهو يحتفظ بحقه في عدم إعادة الربط عن السنوات المذكورة .

ثانياً : عدم موافقة المأمور على التدرج بزيادة رقم المبيعات سنوياً لأن في ١٩٣٩ - ١٩٤١ لم يحصل ارتفاع في المبيعات لوجود البضاعة في السوق وإمكان استيرادها من إيطاليا وشنغهاي واليابان وفي السنوات من ٤٢ - ٤٤ لم يستفد من ارتفاع الأسعار إلا أصحاب المخازن والمستودعات أما في سنتي ١٩٤٥، ١٩٤٦ فقد هبطت الأسعار بانتهاء الحرب - وقد انخفضت مبيعات الممول في سنة ١٩٤٤ بسبب مرضه وقفل المنشأة شهوراً وديله أن أجور العمال انخفضت من ٥٧ ج في ١٩٤٣ إلى ٣٦ ج في سنة ١٩٤٤ ثم ٤٢ ج في سنة ١٩٤٥، ٤٨ ج في سنة ١٩٤٦ كما أن الممول أدخل تجارة الجلود ضمن نشاطه في آخر سنة ١٩٤٤ للاستعانة عن النقص الذي حدث بسبب عدم وجود أدوات الأحذية وترجع قلة المبيعات في سنة ١٩٤٥ عن سنة ١٩٤٤ لانحصار نشاط الممول في بيع الجلد وتصفيصة الجلود نهائياً وانحصار الإيراد في طبع الفرش .

ثالثاً : أجرة طبع الزوج من الفرش ٣ مليات وإجمالي الربح قد لا يزيد عن ١٢ مليم أو ٢ مليا وذلك بعد خصم المصروفات وهي الأكليشيات واللون وثن المواد اللازمة للماكينة وإصلاحها واستهلاكها كما أن الممول ذكر أن عدد ساعات العمل هي أربعة بينما قدرتها المأمورية ٥ ساعات في سنة ١٩٤٥، ٦ في سنة ١٩٤٦ .

رابعاً : نسبة الربح التي فرضتها مراقبة الأسعار بوزارة التموين هي ١٠٪ ،
٢٠٪ كما أن مأموريتي الوايلي والجمالية تطبقان نسبة ربح قدرها ٢٠٪ ، ٢٥٪ .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

بعد الاطلاع على محضر مناقشة المأمورية للممول وعلى مذكرتها بتقدير أرباحه
والأسس التي بنت عليها التقدير على أقواله الواردة بمذكرته المقدمة لهيئة اللجنة ترى
اللجنة اتباع الآتي :

أولاً : لوازم الأحذية والجلود : قرر الممول في محضر المناقشة أن مبيعاته اليومية
في السنوات ١٩٣٩ - ١٩٤٦ هي :

٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦
٤٣-٢,٥	٤	٥	٦-٥	٦-٥	٦-٥	٦-٥	٤ جنيها

وقد قدرتها المأمورية بالمبالغ :

٤,٥ ٥ ٥,٥ ٦ ٧ ٨ ٧ ٦ جنيها عن السنوات ٤٦/٣٩ على التوالي
وقد اطلعت اللجنة على الدفتر المقدم لها وتبين أنه في سنتي ٤١ ، ٤٢ كان يوجد
عاملان أحدهما يتقاضى ٣ ج والثاني ١,٥٠٠ ج شهرياً وفي سنتي ٤١ ، ٤٢ كان يوجد
عاملان وصي الأول يتقاضى ٢,٥ ج والثاني ١,٥٠٠ ج والصبي ٥٠ قرشاً شهرياً .
وفي سنة ١٩٤٣ لغاية نوفمبر كان يوجد عاملان فقط الأول يتقاضى ٣ ج والثاني
٢ ج ومن ديسمبر عامل واحد يتقاضى ٣ ج وفي السنوات ٤٤ ، ٤٦ كان يوجد عامل
واحد فقط يتقاضى مرتباً شهرياً قدره ٣ ج في سنة ٤٤ ٣,٥ ج في سنة ٣٥ ، ٤ ج في
سنة ٤٦ . وإذا ما أخذنا عدد العمال كمقياس لتقدير المبيعات نجد أن تقدير المأمورية
للمبيعات في السنوات ٣٩ إلى ٤٢ معقول ويتناسب مع عدد العمال أما في السنوات ٤٣ إلى
٤٦ فترى اللجنة أن تقدير المبيعات فيها مرتفع حيث أصبح عدد العمال إثنتين فقط
في سنة ٤٣ وعاملاً واحداً من ديسمبر سنة ٤٣ إلى آخر سنة ١٩٤٦ . وإذا ما راعينا
تدرج الأسعار في الارتفاع حتى تاريخ انتهاء الحرب في سنة ١٩٤٥ وبدونها في
الإنخفاض بعد ذلك لورود البضائع من الخارج مع عدد الأيدي العاملة في السنوات
٤٤-٤٤ ومقارنتها بما كان لدى الممول من عمال في السنوات السابقة وإلى أن الممول زاول
نشاطاً جديداً من أبريل سنة ١٩٤٥ وهو طبع الفرش بجانب نشاطه الأصلي الأمر
الذي يؤدي إلى تقليل المبيعات من أدوات الأحذية بسبب ضياع جزء من مجهود

الممول وعمله في طبع الفرش لذلك ترى اللجنة تقدير المبيعات اليومية في السنوات ٤٣ - ٤٥ بالمبالغ ٦٠٠,٠٠٠, ٦٠٠,٠٠٠, ٥٠٠,٠٠٠ جنيهات على التوالي وباعتبار السنة ٣٠٠ يوماً كما قدرتها المأمورية تكون المبيعات الكلية كالآتي ١٨٠٠,٠٠٠, ١٨٠٠,٠٠٠, ١٥٠٠,٠٠٠ جنيهات .
وثانياً : نسبة إجمالى الربح .

وترى اللجنة الموافقة على نسب إجمالى الربح التى قدرتها المأمورية في السنوات ٣٩ - ١٩٤٤ لتتناسبها مع ظروف هذا النشاط في هذه السنوات خصوصاً بالنسبة لما كان ملاحظاً من ارتفاع فاحش في أسعار الأصناف الأجنبية - كما ترى اللجنة تخفيض معدل الربح في سنة ١٩٤٥ من ٤٠٪ حسب تقدير المأمورية إلى ٣٤٪ وإلى ٣٠٪ في سنة ١٩٤٦ وذلك بسبب ابتداء وفرة الاستيراد من الخارج في هاتين السنتين الأمر الذى أدى إلى انخفاض الأسعار .

وتلاحظ اللجنة أنه بمراجعة دوسيهات فواتير الشراء في السنوات ٣٩ - ٤١ تبين أنه لم تكن هناك مشتريات جلود في السنوات ٣٩ - ٤٢ أما في السنوات ٤٣ - ٤٦ فكانت مشتريات الممول من الجلود وذلك طبقاً للكشف المرفق بالملف ص ١٠٣ بيانه كالآتي :

سنوات	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦
جنيه مليم	٢٣,٤٨٠	٩٨٠,٠٧٥	٨٠٠,٤١٥	٣٢٦,٧٠٠
وباعتبار أن نسبة إجمالى الربح في بيع الجلود بالقطاع لا تزيد عن ٢٠٪ تكون مبيعات الممول من الجلود على هذا الأساس كالآتي :-				

سنوات	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦
جنيهاً	٤٢	١٤٨٥	١٠٠٠	٤٠٨

وباعتبار أن المبيعات الكلية تشمل مبيعات لوازم الأحذية ومبيعات الجلود تكون مبيعات الأولى كالآتي :-

سنوات ٤٣	٤٤	٤٥	٤٦
١٨٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠	١٥٠٠
٤٢	١٤٧٥	١٠٠٠	٤٠٨
١٧٥٨	٣٢٥	٨٠٠	١٠٩٢
وباعتبار أن نسبة إجمالي الربح هي ٣٥٪ في لوازم الأحذية في كل من السنوات ٤٣ إلى سنة ١٩٤٥ ، ٣٠٪ في سنة ١٩٤٦ ، ٣٠٪ في الجلود تكون أرباح الممول عن السنوات المذكورة كالآتي :			

١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
مليج جنيه	مليج جنيه	مليج جنيه	مليج جنيه
٦١٥,٣٠٠	١١٣,٧٥٠	٢٨٠,٠٠٠	٣٢٧,٦٠٠
٧,٤٠٠	٢٩٥,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٨١,٦٠٠
٦٢٢,٧٠٠	٤٠٨,٧٥٠	٤٠٨,٠٠٠	٤٠٩,٢٠٠

ثانياً : طبع الفرش .

ذكر الممول في محضر المناقشة أن أجرة الزوج تتراوح بين ٤.٣ مليارات في سنة ٤٥ وبين ٥.٤ مليارات في سنة ٤٦ لذلك ترى اللجنة اعتبار متوسط أجرة الطبع هي ٣.٥ مليارات سنة ٤٥ و ٤.٥ مليارات سنة ٤٦ وبخصوص عدد ساعات العمل ترى اللجنة موافقة المأمورية عن تقديرها عدد ساعات العمل حيث أنهم تتعدد ساعات سنة ٤٥ ، ٦ ساعات سنة ٤٦ وهذا العدد يتناسب مع عدد ساعات العمل المقرر من مكتب العمل كما أنه تقدير معتدل بالنسبة لحركة العمل بالمحل كما تعتمد اللجنة عدد الأزواج المنتجة في الساعة وقدرها ٣٠ زوجاً وترى اللجنة تطبيق نسبة إجمالي ربح قدرها ٨٠٪ على الإيراد والباقي وقدره ٣٠٪ يمثل المصاريف الصناعية اللازمة للإنتاج وهي اللون المعدني والتصلبات واستهلاك الآكشيهات والماكينة .

٢ - أصدرت الدائرة الثانية عشرة قرارها في ١٨-٨-٤٨ بتحديد بحمل الربح

ب ٢٥٪ على مبيعات المهمات اللازمة لصنع الأحذية .

النتيجة : - من ذلك نستنتج أن نسبة بحمل الربح لمبيعات لوازم الأحذية حوالى ٢٥٪ عن السنوات ٣٩ إلى ٤٢ ثم ٣٠٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦ ثم ٢٠٪ إلى ٢٥٪ عن السنوات ٤٧ إلى ٤٩ تقريباً .

صناعة الشنط

تقسم الشنط حسب مقاساتها إلى نوعين :-

- (١) الصغيرة حيث يتراوح طولها من ٢٥ سم إلى ٤٠ سم
- (٢) الكبيرة حيث يتراوح طولها من ٥٠ سم إلى ٨٠ سم أو أكثر

وجلود الشنط إما من الباكته للأصناف الغالية وإما من الحور للشنط العادية
وهناك بيان جدول تفصيلي موضح به تكاليف الصنع لكل نوع على وجه التقريب

الشنط الكبيرة	الشنط الصغيرة	بيان ثمن التكلفة
فرش قرش من ٤٠ إلى ٥٠ مقاس ٧٠ سم	فرش قرش من ٣٠ إلى ٣٥ مقاس ٤٠ سم	(١) مصنعية
٢٠ قرش حوالى ١٣ فرخ	حوالى ٨ (٣ فرخ كرتون)	(٢) كرتون
٣٠ قرش ٢ متر	١٤ متر تقريباً	(٣) قماش
١٥٠ قرش ١٣ أقة	٥٠ ١٣ أقة	(٤) الجلد (الباكته)
٢٠ قرش تقريباً	١٠ تقريباً	(٥) الغراء والخيط وصبغة وشمع الخ
١٦ قرش	٨	(٦) الأقفال
١٠ قرش	٧	(٧) جلق وتشانيف ومسامير... الخ
٢٩٠ قرش	١٣٠	متوسط ثمن التكلفة الصناعى
٤٥٠ قرش	٢٠٠	ومتوسط ثمن البيع حالياً تقريباً
٣٥٪ قرش	٣٥٪	أى نسبة بحمل الربح وذلك قبل خصم المصروفات الإدارية حوالى

والشنط المصنوعة من جلد الحور أرخص من الشنط الموضحة بعاليه نظر لأن

الجلد الحور أقل ثمناً من الباكته .

ملاحظة : تلك النسبة تطبق إذا كان المصنع يبيع للستهلك أى يجمع بين ربح الصنع

والمناجرة ولكن إذا بيعت الشنط للتجار فإن ربح المصنع قد يصل إلى ٢٠٪ تقريباً

١ - قرار الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة في يوم ١٤ / ٤ / ١٩٤٨ بمقر اللجنة البكان بعمارة شركة التأمين بميدان لاظو على .

صدر القرار الآتي

في مادة الممول صاحب ورشة سروجية وشنط بشارع
تابع مأمورية عابدين ثان بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات
من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ .

الحيثيات

صناعة الشنط :

حيث أن الكميات التي قدرتها المأمورية عن إنتاج الشنط هي عدد (٦٠) شهرياً في السنوات من ٤١ إلى ٤٣ على أساس الشنطة الواحدة ينتجها العامل في يومين وأن عدد العمال أربعة كأقوال الممول على النموذج ١٦ ثم خفضت المأمورية الإنتاج الشهري إلى ٤٨ و ٤٠ شنطة في سنتي ٤٤ و ١٩٤٥ مراعية في ذلك أن بعض نشاط الممول تحول إلى نشاط التوريدات للمصالح الحكومية وحيث أن المأمورية في تقديرها ٦٠ شنطة شهرياً للرجل باعتبار الشهر ٣٠ يوماً لم تراعى أيام العطلة الأسبوعية كما أنها لم تراعى توزيع العمال على نشاط صناعة الشنط ونشاط أعمال السروجية لهذه الاعتبارات : ترى اللجنة تخفيض عدد الشنط إلى ٥٠ شنطة شهرياً في السنوات ٩٤١ إلى ٩٤٣ . مع الموافقة على عدد الشنط في السنوات الأخرى .

وحيث أن الأسعار التي حسبتها المأمورية مناسبة ومتماشية مع مستوى ارتفاع الأسعار العام من سنة إلى أخرى فاللجنة توافق على هذه الأسعار وحيث أن نسبة إجمالي الربح التي طبقها المأمورية في هذه الصناعة بمعدل ٣٥ ٪ لباقي السنوات الخامسة هي النسبة التي طبقها المأمورية في تقدير سنة ١٩٣٩ وحيث أن تطبيق هذه النسبة تطبيقاً جرافياً دون أن تقيسها قياساً حسابياً صحيحاً .

وحيث أنه بالإطلاع على الأسس التي أخذت منها نسبة إجمالي الربح في سنة ١٩٣٩ وجد أن تكلفة الشنطة جنبها واحد أو ٧٠ ملياً وتباع بـ جنبها واحد أو ٤٠٠ ملياً أي أن إجمالي الربح ٢٢ ٪ وليس ٣٥ ٪ .

وحيث أنه باحتساب إجمالي الربح المستخرج من حساب التشغيل لسنتي ١٩٤٣ و ١٩٤٤ وجد ٢٢ ٪ و ٢١ ٪ على التوالي وحيث أنه يؤخذ من أقوال الممول سنة ٤٢ أن الشنطة التي تباع بمبلغ ٣٠٠ قرشاً تكلفه ١٥٠ قرشاً أي أن إجمالي الربح ٢٠ ٪ لهذه الاعتبارات ترى اللجنة أن نسبة إجمالي الربح في سنة ١٩٤٠ لن تزيد عن ٢٥ ٪ لهذه الصناعة والتجارة وحيث أن المأمورية قررت في مذكرتها أن تجارة الممول في الشنط أصبح جزء منها بنصف الجلة وجزء بالتجزئة ابتداء من سنة ١٩٤١ فاللجنة ترى تمثيلاً مع هذا المبدأ تخفيض نسبة إجمالي الربح إلى ٢٢ ٪ لمقابلة الانخفاض في أرباح تجارة نصف الجلة ابتداء من سنة ١٩٤١ .

نشاط أعمال السروجية : —

حيث أن المأمورية قدرت لأعمال السروجية بمبالغ ٦٠٠ جنبها و ٣٦٠ جنبها . ٢٠٠ جنبها للسنوات ١٩٤١ إلى ١٩٤٣ وحيث أن هذه التقديرات استخلصتها المأمورية من واقع دفاتر الممول وفواتيره ومدى نشاطه وهي مناسبة لطاقة المؤسسة واللجنة لا ترى اعتراضاً عليها .

وحيث أن المأمورية لم تحسب إيرادات هذا النشاط في سنة ١٩٤٤ ثم عادت واحسبت إيرادات في سنة ١٩٤٥ بمقدار ٦٠ جنبها تقديراً جزافياً دون ذكر أسباب حسابه فاللجنة ترى حذف هذا التقدير من الإيراد لسنة ١٩٤٥ أسوة بسنة ١٩٤٤ .

وحيث أن المأمورية طبقت نسبة إجمالي الربح التي طبقتها على نشاط صناعة الشنط ٣٠ ٪ دون أن تراعى ظروف بيع أعمال السروجية وأعمال الشنط من حيث أن الأولى بالجلة والثانية بالقطاعي وحيث أن الممول يورد أعمال السروجية لمحات معينة مثل عمر أفندي ومحل بورتاج بالجلة وليس بالقطاعي فيجب والحالة هذه مراعاة تطبيق نسبة تتعادل مع تجارة الجلة لذلك ترى تخفيض نسبة إجمالي الربح لهذا النشاط إلى ١٨ ٪ بدلا من ٢٢ ٪ التي قدرتها اللجنة لأعمال الشنط بنصف الجلة والقطاعي

نشاط التصليح :-

حيث أن تقدير المأمورية لهذا النشاط يتراوح بين ٢٠ إلى ٢٦ جنيهاً سنوياً وهو تقدير معقول ويتناسب مع طاقة المؤسسة فاللجنة توافق عليه .

نشاط التوريدات :-

حيث أن المأمورية استخرجت صافي أرباح الممول للتوريدات التي قام بها الممول من واقع دفاتره فلا اعتراض على هذه التقديرات واللجنة توافق عليه .

٢ - قرار الدائرة الرابعة عشر

بالجلسة المنعقدة في ١ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بمقر اللجنة السكّان بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاطوغل .

صدر القرار الآتي

في مادة الممول شنت جلد شارع المحالة من مأمورية عابدين أول بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية من ٩٣٩ إلى ٩٤٧ .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

بعد الإطلاع على الملف وعلى تقرير المأمورية وعلى جميع الأوراق والبيانات المتعلقة بالموضوع ترى اللجنة من حيث أن المأمورية قد بنت تقدير أرباح الممول على الأسس الآتية :-

السنة	عدد العمال	عدد الشنت أسبوعياً	ثمن الشنطة	المبيعات
			جيه	جيه
٣٩ - ٤١	٢	٦	٣	٩٣٦
٤٢ - ٤٣	٣	٩	٤	١٨٧٢
٤٤ - ٤٧	٣	٩	٥	٢٣٤٠

واعتبرت أن عدد أسابيع السنة ٥٢ أسبوعاً وبمعدل الربح ٢٧٪ ثم رفعتة إلى

٣٠٪ بناء على المراجعة المحلية وذلك في سنوات الخلاف وقدرت مصاريفه السنوية بما يتراوح ما بين ٤٨ و ١١٨ جنيهاً في هذه السنوات وهي تشمل الإيجار والنور والنثرثيات .

وتمشياً مع طبيعة هذا النشاط ومقارنة نشاط هذا الممول مع الحالات الماثلة ترى اللجنة الآن :-

(١) اعتماده عدد القوى الإنتاجية .

(٢) الموافقة على الإنتاج الأسبوعي حيث أنه يتفق مع القوة الإنتاجية ومع المشاهد في هذا النشاط فضلاً عن أنه من واقع أقوال الممول ص ٦ الملف التي يذكر بها أن العامل يمكنه إنتاج الشنطة في يومين أو ثلاثة في الأسبوع بمساعدة صبي .

(٣) الموافقة على أسعار الشنطة في سنوات الخلاف حيث أنها مستمدة من أقواله ص ٦ ملف ظهر النموذج ١٩ ومنها يقول أن سعر الشنطة كان من ٢ إلى ٣ جنيه لغاية سنة ٩٤١ ثم ٤ جنيه في سنتي ٩٤٢ و ٩٤٣ ثم ٥ جنيه بعد ذلك هذا فضلاً عن أنه يبيع بسعر أكثر من ذلك كما جاء بأقواله خلف إذا كانت الشنطة تحتاج إلى خامات جيدة ومصنعية دقيقة ومتقنة .

(٤) اعتماد معدل الربح بنسبة ٢٧٪ في السنوات ٣٩ إلى ٩٤١ ففضلاً عن أنه مستمد من أقواله ص ٦ ملف فهي تمشي مع الظروف في ذلك الوقت إلا أن اللجنة ترى خفضها إلى ٢٥٪ في السنوات التالية وذلك لارتفاع ثمن الجلد والخامات الأخرى بنسبة أكثر من نسبة ارتفاع أسعار الشنط فضلاً عن أن النسبة الأخيرة هي النموذجية في الحالات الماثلة ويجب أن نشير بهذا الخصوص أنه لا صحة للنسبة التي ذكرها الممول بالنموذج رقم ١٦ ضرائب والتي يناقضا بإقراره بمذكرته المقدمة للأهمية من أن الشنطة مقياس ٤٠ سم وسعر السنتيمتر ٤٠ مليماً أي ثمنها ١٢٠ قرشاً تكلف ٩٠ قرشاً أي مكسبه بنحو ٣٣ قرشاً أي بنسبة ٢٥٪ وهي ما رأت اللجنة الأخذ بها .

وأن هذه النسبة تصل إلى ٣٣٪ من ثمن التكلفة وأن النسبة التي تشير إليها المأمورية بخصوص الربح في الأحذية هي من ثمن التكلفة لا البيع .

٥) اعتبار السنة ٤٥ أسبوعاً حيث أنه تبين في الحالات المماثلة أن النشاط لا يسير على وتيرة واحدة طول أسابيع السنة فتوجد أوقات كساد يقل فيها الإنتاج وبالتالي يقل عدد العمال .

٣ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧-٣-٤٩

أصدرت القرار التالي

في مادة الممول . . . مصنع شنتط والمحالة من مأمورية ضرائب الوايلي بشأن تقدير أرباحه عن السنوات ٤١ - ٤٧ .

أسس تقدير المأمورية

١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧
٥	٥	٧	٧	٨	٨	٩
٢٠٠	٢٢٥	٢٥٠	٢٧٥	٢٨٠	٢٨٠	٢٨٠
٦٠	٦٥	٦٥	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠

ونسبة الربح في إنتاج الشنتط ٢٠٪ وفي التصليح ٦٠٪ ثم خصمت المصاريف التي رأتها مناسبة لحالة العمل وكان صافي الربح على هذا الأساس بالمبلغ سالفة الذكر - ولما أعلن الممول بالتقدير لم يوافق عليه ومن ثم أحيل الملف إلى اللجنة للفصل فيه .

خلاصة مناقشة الممول

بتاريخ ٣-٣-٤٩ أعلن الممول بالطريق القانوني للحضور أمام اللجنة بجملة

٢٣-٩٣ حضر وقدم مذكرة بأوجه اعتراضه وذلك بجانب ما أدلى به من أقوال بمحضر الجلسة وتلخص اعتراضاته في الآتي :-

أولاً - موافقته على تقدير المأمورية لسكينة الإنتاج ولسكينة يعترض على سعر البيع وحقيقته ١٨٠ جنيهاً في سنتي ٤١ و ٤٢ و ٢٠٠ جنيهاً بعد ذلك ونسبة الربح ٢٥٪ قبل خصم أجور العمال و ١٠٪ بعد خصمها .

ثانياً - التصليحات تكون عادة في فترة افتتاح المدارس وهي شهرى سبتمبر وأكتوبر ولا تتعدى قيمتها مبلغ ٧ جنيه سنوياً ونسبة الربح فيها ١٠٪ وذكر في موضع آخر أنه يقوم بتصليح من ٢٠ إلى ٣٠ قطعة في كل من الشهرين المذكورين وربحه في القطعة ٥ قروش وفي باقي أشهر السنة ٢ إلى ٣ قطع وربحه في القطعة ٢٠ قرشاً وأجرتها ٥٠ قرشاً .

ثالثاً - يشتغل عنده من عامل إلى ثلاثة في كل من سنوات الخلاف وذلك على حسب حاجة العمل وأن سنتي ٤٤ و ٤٥ هي أحسن السنوات في نشاطه لإقبال جنود الجيش على منتجاته وغالبية إنتاجه من حجم الـ ٧٠ سم وهو بمعدل النصف وسعر السنتي ٣٠ مليماً في سنتي ٤٤ و ٤٥ وقبلها كان السعر من ١٧ إلى ١٨ مليماً وكذلك الحال بالنسبة للسنوات ٤٦ وما بعدها - وأنه كان يعرض منتجاته على المحلات وأهمها... وقد قدم بيانات بمعاملاته مع محل . . . في السنوات ٤٠ - ٤٤ ومنها يتبين أن عدد الشنط التي وردتها وثمانها كالاتي :

سنوات	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤
عدد الشنط	٢٥٢	٦٩٩	٣٥٧	٣٧٧
جنيهاً ثمنها	١٤١,٢٢٥	٣٧٤,٨١٥	٢٨٤,٠٢٥	٢٧٥,٩٨٠

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

بعد الإطلاع على محضر مناقشة المأمورية للممول وعلى مذكرتها بتقدير أرباحه والأسس التي بنت عليها التقدير وأمام هيئة اللجنة .

ترى اللجنة الآتى

لا يسع اللجنة إلا الموافقة على تقدير المأمورية للعدد المنتج خصوصاً وقد وافق الممول تقدير العدد المذكور وذلك على اعتبار أن جزءاً منه يمثل الشنط السفرى والجزء الباقى يمثل شنط صغيرة حول عددها إلى شنط كبيرة ما دام البيع فى كل من النوعين يتم على أساس المقاس بالسنتيمتر - وخصوصاً سعر البيع فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية له على السنوات ٤١ - ٤٥ لمناسبتها وترى أن السعر بلغ أقصاه فى سنة ١٩٤٥ ثم ابتداء فى النزول من سنة ١٩٤٦ بسبب الانخفاض الذى طرأ على أسعار الجلود بعد انتهاء الحرب لذلك فإنها تقدره بمبلغ ٢٦٠ قرشاً .

ثانياً - الموافقة على تقدير المأمورية لنسبة الربح التى طبتها لتناسبها مع هذا النشاط .
ثالثاً - الموافقة على تقدير المأمورية لإيراد الممول من التصليح على أن يكون هذا التقدير عن شهرى سبتمبر وأكتوبر فقط بسبب افتتاح المدارس وتقدير الإيراد فى باقى الشهر على أساس إقرار الممول أمام المأمورية وذلك بمعدل ٤٠ قرشاً يومياً وترى اللجنة أن النسبة المطبقة وهى ٦٠ ٪ تتفق مع ما أقر به الممول بمحضر الجلسة من أن القطعة التى يقوم بتصليحها بمبلغ ٥٠ قرشاً تكلفه ٣٠ قرشاً .
رابعاً - الموافقة على المصروفات المقدرة لمناسبتها وتمشيها مع أقوال الممول أمام المأمورية .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة فى تجارة وصناعة الشنط

(١) أصدرت لجنة تقدير ضرائب القاهرة والدائرة الحادية عشرة، قرارها بالجلسة المنعقدة فى ١ - ٣ - ٤٩ . بتحديد نسبة بحمل الربح من مصنع الشنط ١٨ ٪ وقد سبق أن احتسبتها المأمورية (الجمالية) ٢٠ ٪ على ثمن البيع .

(٢) أصدرت اللجنة السابقة قرارها بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٦ - ١١ - ٤٨ . بتحديد نسبة بحمل الربح على مبيعات الشنط بخان الخليل بمقدار ٢٥ ٪ وقد سبق أن أن حددتها المأمورية بـ ٣٠ ٪ (الجمالية)

النتيجة :

يمكن استخلاص الأسس التالية في صناعة وتجارة الشنط

أولاً) متوسط إنتاج العامل

يمكن للعامل بمساعدة صبي إنتاج شنطة متوسطة الحجم (مقاس ٧٠ سم) في يومين كما يظهر بقرارى الدائرة الثانية والرابعة عشرة .
يزداد نشاط تلك المنشآت في مواسم افتتاح المدارس وكذلك الإيراد من التصليحات ومتوسط أسابيع العمل حوالى ٤٥ أسبوعاً .
تختلف الأسعار تبعاً لنوع الجلد وطول الشنطة والسنتيمتر في الشنط الصغيرة يتكلف حوالى ٢٤ ملياً والكبيرة من ٥٠ - ٦٠ ملياً .

ثانياً) نسبة بحمل الربح

- ١ - تبلغ نسبة بحمل الربح على مبيعات الجملة لأصحاب المصانع حوالى ١٨ ٪
- ٢ - " " " " " " " " نصف الجملة " " " " ٢٠ ٪
- ٣ - " " " " " " " " القطاعى " " " " ٢٥ ٪
- ٤ - " " " " " " " " (في حالة الجمع بين الصنع والبيع للجمهور) حوالى ٣٥ ٪
- ٥ - " " " " " " " " على المبيعات لتجار بيع الشنط حوالى ٢٥ ٪
- ٦ - " " " " " " " " على إيراد التصليحات حوالى ٦٠ ٪

المطاحن

تنقسم المطاحن إلى قسمين :-

(الأولى) تطحن للأهالى نظير أجر معين عن كل أردب وهذه منتشرة بالقرى

(الثانية) تطحن تحت إشراف وزارة التموين وتلك هى المطاحن الكبيرة

الموجودة بالمدن حيث توزع الدقيق على المخازن والمحلات .

طريقة تقدير أرباح المطاحن الأولى

أول ما يجب معرفته لإمكان تحديد إيرادات تلك المنشآت هو التحقق من عدد الأحجار التى تقوم بالطحن ثم بعد ذلك معرفة مدى قوة الماكينة إذ توجد ماكينات قوتها صغيرة أو قديمة بحيث لا يمكنها إدارة حجرتين بالمطحن مرة واحدة وكذلك قطر حجر الطحن وعدد العمال .

ولقد صارت المأموريات على حساب أن الحجر يطحن فى الساعة الواحدة أردبين وعدد ساعات العمل ثمانية يومياً ويشغل المطحن فى السنة حوالى ٣٠٠ يوماً مع اعتبار الأيام الأخرى للصيانة وخلافة . تدرجت أجرة طحن الأردب من ٧ قروش إلى ١٧ قرشاً عن السنوات ٣٩ - ٤٨ على التوالى .

ولقد درجت بعض دوائر لجان التقدير على احتساب الحجر يطحن فى المتوسط حوالى أردباً ونصف فى الساعة وساعات للعمل فى المتوسط حوالى ستة أيام وتسير اللجان على حساب نفس الأسعار التى تحددها المأموريات لأسعار الطحن وهى بين ٧ قروش إلى ١٧ قرشاً فى المتوسط عن السنوات ٣٩ - ٤٨ على التوالى وذلك كما يظهر بقرارات لجان التقدير .

كيفية تحديد أرباح المطاحن الثانية

نظراً لأهمية نوع القمح فى تحديد أرباح تلك المنشآت إذ كلما كان القمح غزير المادة كلما زادت الأرباح لذلك وجدت أن أعطى فكرة عن درجات القمح بالقطر المصرى :-

تختلف مرتبة القمح من حيث الجودة باختلاف المناطق المنزرعة فيها وهاك

بيان ذلك :-

(أولا) الوجه القبلي : —

١ - الجيزة إلى مغاغة - ينتج أردب القمح حوالى ٩٣ أقة دقيق فى المتوسط

٢ - إلى ملوى - " " " " ٩٥ " " " "

٣ - أبو تيج - " " " " ٩٧ " " " "

٤ - قنا - " " " " ١٠١ " " " "

٥ - منطقة الفيوم - " " " " ١٠١ " " " "

ثانياً (الوجه البحرى :

١ - مديريات القليوبية والدقهلية والغربية ينتج الأردب حوالى ٩٥ أقة فى المتوسط

٢ - مديرية البحيرة " " " " ٩٣ " " " "

٣ - مديرية الشرقية " " " " ٩٠ " " " "

ملاحظات عامة :-

(١) إن أجود أنواع القمح هو المنزرع المنطقة الرابعة بالوجه القبلى الموضحة بعاليه نظر ألوفره الناتج من الدقيق بعد الطحن ولأنه متماسك فى الصنع وهذا بعكس القمح المنزرع بمديرتى الفيوم والشرقية فإن دقيقه فى الصنع أقل تماسكا .

(٢) يبلغ زنة أردب القمح (نظامه ٢٢,٥ قيراط) حوالى ١٢٠ أقة ويصير بعد الغرلة حوالى ١١٥ أقة وبعد الطحن يستخرج الدقيق والباقى عبارة عن ردة ناعمة وهى تبلغ فى المتوسط خمس أقات ثم ردة خشنة وهى حوالى عشرة أقات ثم سن أبيض وهو حوالى ١٤ أقة ثم سن أحمر وهو ضعفى السن الأبيض .

وأول ما يجب معرفته لإمكان تحديد أرباح هذه المنشآت هى كمية الغلال التى تصرف للطحن بواسطة وزارة التمرين وبعد ذلك تقارن ثمن تكلفه الصنع بثمان البيع . مع ملاحظة أن الربح يختلف باختلاف ما إذا كان المطحن مملوكا للمول أم يستأجره من الغير إذ تقل الأرباح فى الحالة الثانية بسبب الإيجار الذى يدفع نظير التأجير من الباطن .

(٣) يحصل عجز نتيجة تسويس القمح فى أواخر الموسم أى شهور مارس وأبريل ومايو وهذا يؤثر على صوافى الدقيق الناتج حتى أنه قد يصل الى أقل من التجارب التى أجرتها الوزارة .

(١) استقيمت تلك البيانات من أصحاب المطاحن وذلك بعد إجراء تجارب مهيمة .

٤) عملت في العام السابق لجان تحكميم لتحديد فرق درجة النظافة حيث قررت أنه يعادل ١ قيراط أو أقل وذلك يعادل حوالى ٢٢ أقة دقيق تقريباً وهذا يسبب خسائر للمطاحن تبلغ حوالى ٢٥ ملياً في الأردب .

٥) لا تقوم المطاحن ببيع دقيق القمح باستمرار من النوع الهندى والبلدى بل غالباً في حالة عدم توفر القمح الهندى بالسوق لسد حاجة المطاحن تعتمد وزارة التموين تلافياً لهذا المعجز بخلاطة بأنواع أخرى من القمح أقل جودة أو بإضافة الأذرة أو الأرز وبيعاً رغماً من هذا الخلط بالسعر السائد دون تغيير ويترب على ذلك غالباً زيادة في الأرباح المحققة لأصحاب المطاحن .

ولما كان سعر أردب القمح الهندى ٢٣٨ قرشاً والبلدى ٣١٨ قرشاً وحيث أنه في مواسم معينة تضاف بعض أصناف أقل جودة وقد تضاف الذرة إذا شح وجود القمح في السوق كما سبق توضيحه لذلك يكون متوسط سعر الأردب حوالى ٣٢٠ قرشاً تقريباً .

التكاليف :

- ١ - متوسط ثمن أردب القمح حسب الموضح بهاليه ٣٢٢٠٠
- ٢ - عمولة البنك عن كل أردب ٠.٣٠
- ٣ - مشال من شونة البنك حتى المطحن للأردب (السيارة) ٠.٣٠
- ٤ - مساعدة للأردب (أجر الأنفار في النقل) والوزن ٠.٣٠
- ٥ - أجرة طحن الأردب (المطحن مؤجر من الباطن) ٠.١٧٠
- ٦ - متوسط مشال دقيق من المطحن إلى المخازن وهوالك ٠.٣٠

جملة تكاليف الأردب حتى تحمله إلى دقيق وتوصيله للعملاء ٣٢٤٩٠

المنتجات المستخلصة من طحن أردب القمح

- ١ - جوالين دقيق زنة ٥٠ أقة بسعر ٧٠٣ م ، ج ٣٢٤٠٦
- ٢ - ١٠ أقات ردة خشنة بسعر الأقة ٩ مليات ٠.٩٠
- ٣ - ٥ أقات ردة ناعمة بسعر الأقة ١١ مليم ٠.٥٥ ٣٢١٥٥
- صافي ربح المثلحن في الأردب قبل خصم المصروفات الإدارية ٠.٦١

تختلف مصاريف نقل القمح من الشون إلى المطاحن حسب بعد المسافة بينهما فقد تصل التكاليف إلى ٤٠ ملياً تقريباً .

ولو كان المطحن يديره صاحبه لوصل ربح الأردب في المتوسط إلى ٨٠ ملياً أو أكثر والعرف السائد في تلك التجارة أن الأردب ينتج ربحاً صافياً قدره حوالي ٧٠م بعد استعراض موضوع المطاحن أرى أن تلك الأسس لا يمكن تطبيقها على جميع المطاحن نظراً لأن لكل منشأة ظروفها الخاصة التي لا تتوافر في غيرها وذلك من حيث قوة الماكينة ونوعها وعمرها وعدد أحجارها ونوع الوقود المستعمل بها وما إلى ذلك من البيانات التي يمكن للأمر الفاحص تلخيصها بنفسه عند قيامه بالفحص .

قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة

الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢ - ٦ - ١٩٤٩ بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى في المادة مطحن غلال ب بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات ١٩٢٨ - ١٩٤٧ .

الوقائع

قدم الممول إقرارات عن صافي ربحه البالغ ٧,٥٠٠ ، ٨,٢٥٠ ، ٩,٧٥٠ جنيهاً ١١,٥٤٩ ، ١١,٥٠٠ ، ١٢,٢٥٠ ، ١٤ ، ١٤,٥٠٠ جنيهاً على التوالي من سنتي ٣٩ - ٤٧ بالترتيب .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية

قدرت المأمورية أرباح الممولي الصافية عن السنوات موضوع الخلاف بالمبالغ ٤١٠ ج ، ٤١٠ ج ، ٥٠٥ ج ، ٥٧٠ ج ، ٧٢٠ ج ، ٨٦٥ ج ، ١٠١٥ ج ، ١٠٢٠ ج ، ١٠٨٠ ج ، ١٠٨٠ ج بالترتيب ، وذلك على أساس أن الماكينة بحجر بن وتطحن ٢ أردب في الساعة وعدد ساعات العمل ٨ ساعات وعدد الأيام ٣٠ يوماً وسعر الطحن من ٨ قروش إلى ١٧ قرشاً ثم خصمت المصاريف .

حيثيات اللجنة

بعد الإطلاع على الملف والأوراق والمداولة :-
ترى أن الممول فصل اعتراضاته على أساس التقدير وأن المأمورية بنت الإيراد على افتراض عمل المطحن مستمر بحجرين مدة ٨ ساعات في اليوم وأن كل حجر يطحن في الساعة أردبين .

حيث أن اللجنة درجت على تقدير ١,٥ حجر باستمرار والباقي احتياطي وأن الحجر يطحن ١١ أردباً في الساعة وساعات العمل المتوسطة ٦ ساعات يومياً وتأيد باقي أسس التقدير لأن الاعتراضات عليها غير جدية مدعومة بدليل .
وعلى هذا الأساس يخفض الإيراد بمعدل تقريبي ٥٠٪ وتخفيض المصاريف مقابل ذلك في الوقود .

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة

الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٤-٥-٤٩ بمقر اللجنة بميدان لاطوغلي
في مادة الممول صاحب مطحن غلال
. مركز بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن
السنوات ٣٨ - ١٩٤٧ .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية

قدرت المأمورية أرباح الممول الصافية عن السنوات موضوع الخلاف بالمبالغ ٤٠ ج ، ٣٦٠ ج ، ٦٢٥ ج ، ٨٦٥ ج ، ٨٣٠ ج ، ١٠٦٠ ج ، ١١٠٠ ج ، ١٣٠٥ ج ، ١٢٤٥ ج بالترتيب وذلك على اعتبار أن الماكينة تشتغل منذ سنة ٣٩ وأن فيها ٣ أحجار تشتغل ٨ ساعات وفي كل ساعة تطحن ١١ أردب بالأسعار التي تراوحت من ٦ قروش إلى ١٥ قرش للأردب وخصمت من ذلك المصاريف .

واللجنة

بعد الاطلاع على الملف والأوراق والمداولة : —

وحيث أن الممول يعترض على تقدير ربح له قبل أغسطس سنة ٤١ لأن الماكينة لم تكن أنشئت بعد وقدم المستندات المرفقة بحافظة أهمها الرخصة والإعلانات ونماذج ١٥ ١٦٦ والرسومات والإيصالات وبها سداد نصف رسم التفتيش والأدلة التي تقطع على بدء النشاط من هذا التاريخ خاصة ولم تقدم المأمورية أى دليل عكسى أو سجلات حصر قبل ذلك .

وحيث أن الممول يعترض على ساعات الإدارة وعلى طاقة الحجر ولما كانت المأمورية قدرتها ثمانية في جميع السنوات بينما الممول يقرر أنه في أحسن السنين كانت ساعات العمل بين ٦ إلى ٨ ساعات وتحيل اللجنة إلى الأخذ بهذا الإقرار لأن الإدارة المستمرة طول العام لا تحتمل لذلك ترى اعتبار ساعات العمل سبعة يومياً عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦ وهى سنوات الرواج ونظراً لأن أغلب حالات المثل تدور ستة ساعات وأنها في الريف حيث لا يحتمل وجود العملاء باستمرار فتري اللجنة تقدير حالات المثل وهى ستة ساعات في بقية السنوات .

٣ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة — الدائرة الخامسة

الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥ - ٦ - ٤٩ بمقر اللجنة بميدان لاطوغلى في المادة ...
مطحن غلال بركز ... بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات ٢٨-٤٧

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية

قدرت المأمورية أرباح الممول الصافية عن السنوات موضوع الخلاف بالمبالغ
٢٧٥ ج ٨٠٥ ج ٨٧٥ ج ٩٤١ ج ١١٠٥ ج ١٠٦٥ ج ١١٢٦ ج ١١٢٥ ج
١١٧٥ ج ١١٧٥ ج - بالترتيب وذلك على أساس أن الماكينة بها حجران ومطحن
الحجر أردبان وعدد ساعات العمل ٨ يومياً وأسعار الطحن من ١٢ قرشاً إلى ١٨ قرشاً .

واللجنة

بعد الإطلاع على الملف والأوراق والمداولة :
وحيث أن الممول فصل اعتراضاته في المذكرة .

ومن حيث التقدير فقد درجت اللجنة على ألا تجعل حبرى الماكينة يدوران معاً باستمرار بل فيها حجر يدور نصف إدارة وقدرت طحن الحجر الواحد بأردب ونصف فقط لأنواع الحبوب المختلفة كما قدرت ساعات الإدارة ستة يومياً فقط مع ثبات باقى أسس التقدير .

المخابز

تنقسم المخابز إلى ثلاثة أنواع : —

- ١ — المخابز الوطنية التى تخبز لحساب نفسها أو للغير من التجار .
- ٢ — المخابز الأفرنجية .
- ٣ — المخابز (الطباقى) التى تسوى الخبز للأهالى .

١ — المخابز الوطنية

تنتشر صناعة الخبز فى عواصم المديرىات ومراكزها حيث يكثُر عدد موظفى الحكومة والعمال الذين يشترون الخبز من السوق ويقوم بهذه الصناعة المخابز الوطنية . يمر الدقيق بعدة عمليات حتى يصير خبزاً وهذه العمليات هى العجين ، التقريص ، التقطيع ، الخبز ، السحب .

أول ما يجب معرفته لإمكان تحديد أرباح هذه المنشآت هى كمية الدقيق التى تحول إلى خبز يومياً ولقد خضعت هذه الصناعة لرقابة الحكومة خلال سنوات الحرب حيث حددت كمية الدقيق التى تصرف لكل مخبز لإنتاجها خبزاً وبذلك أمكن معرفة الكمية المقررة لكل مخبز حسب بطاقة التموين .

ولكن بفرض عدم وجود نظام بطاقات فإنه يمكن تحديد السمية المصنوعة وذلك باتباع الطرق التالية :

١ — التحقق من مدى الاستعداد الآلى بالمخبز أعنى بذلك الآلات والأدوات التى تستعين المنشأة بها فى العمل مثل عدد الآلات الميكانيكية التى تقوم بطحن الدقيق وكفايتها الإنتاجية وعدد أحواض العجين وطاولات حمل الخبز وكوريكات التسوية ... الخ كذلك عدد ما يشتمل عليه المخبز من أفران .

٢ — أجور التشغيل المنصرفة — وقد جرى العرف فى هذا النوع من العمل على أن تحاسب المنشأة عمالها من فران وخراط وعجان وعامل تليدين وغيرهم على أساس القطعة وبقسمة الأجور الكلية للتشغيل على أجر تشغيل الجوال الواحد من الدقيق يمكن استنتاج عدد أجولة الدقيق المصنوعة خبزاً .

٣ — عدد الفروع التى تقوم بتصريف إنتاج المخبز وأهمية موقعها الجغرافى .

٤ — إن بعض الخامات المستهلكة فى الصناعة لها علاقة مباشرة ومضطردة مع كمية الإنتاج مثل ثمن النخالة اللازمة لتقطيع الخبز ، والملح وخلافه ، فمعرفة المستهلك من هذه السلع يساعد جداً على تحديد كمية الإنتاج .

٥ — الوقود المستهلك ومنه يمكن أخذ فكرة عن نشاط المنشأة ويحدث كثيراً أن يعتمد الممول إلى إثبات مصروفات التشغيل كماهى وتخفيض أرقام الإيرادات ، فيمكن كشف مثل هذه المغالطات بواسطة المصروفات ونلاحظ أن كثيراً من هذه المنشآت تقوم بعجين الدقيق وخبزه لتجار الخبز مقابل أجر محدد عن كل جوال وهو ما يسمى بالخرىق ويكون جزءاً من إيراداتها .

وقد رأيت بيان مدى أرباح المخازن البلدية التى تخبز لحسابها لأهميتها ولأنها كانت ولا زالت مدار بحث الجهات المسئولة بمصلحة الضرائب فاتصلت بأحد أصحاب المخازن الكبيرة التى لديها بطاقة تموين بثلاثين جوالاً يومياً لمعرفة مدى التكاليف ومقارنتها بثمان البيع فتوصلت إلى البيانات التالية : —

ملي جنيه

٥١,٠٩٠ =

ثمن عدد ٣٠ جوال دقيق بسعر الجوال ١ ج ٧٠٣ م

أجرة عجان للجوال ٣٠ م تقريباً

د خراط د ٣٠ م

د طولجي د ١٢ م

د قطاع د ١٥ م

د فران د ٣٠ م

استهلاك قوة كهربائية للجوال ١٣ م تقريباً

ملي جنيه

٣,٩٠٠ =

٣٠ × ١٣٠

٥٤,٩٩٠

١,١٠٠ =

مصاريف نور يومية في المتوسط

١,١٨٠ =

مياه وملح في المتوسط

٤٩٠ =

رده : ١١ أقة للجوال × ١١ م سعر الأقة × ٢٠ جوالاً

٢,٠٠٠ =

استهلاك عدد فرائة تقريباً

٠,٥٠ =

استهلاك أقفاص تقريباً

٢,٧٠٠ =

حريق و قروش في المتوسط للجوال × ٢٠ جوالاً

٢,٠٠٠ =

نثرات بياض وهوالك وخلافه

٣٢٠ =

معالجة عدد ٤ عمال × ٨٠ ملياً

٦٤٠ =

جرارين عدد ٤ عمال × ٨٠ ملياً

٢,٢٥٠ =

كاتب حسابات

٢,٢٥٠ =

محصل

٤٠٠ =

وكلاء لصرف الخبز (عاملين)

٦٦٠ =

إيجار يومي على أساس الإيجار الشهري ٢٠ جنيهه

٠,٥٠ =

تليفون (نصيب اليوم) تقريباً

٦١,٤٨٠ =

جملة التكاليف

متوسط إنتاج الجوال في المتوسط ٢٣٥ ألف

(الألف = عشرين رغيف)

مليم جنيه

$$61,480 =$$

ما قبله ... (جملة التكاليف)

يخصم نصف ألف نظير هوالك للعمال أى متوسط الإنتاج ٢٣ ألف

ثمن بيع الألف حوالى ٩ قروش فى المتوسط

$$62,100 = 30 \times 23 \times 9$$

أى ثمن بيع مقطوعة المخبز = ٣٠ × ٢٣ × ٩

$$1,000 =$$

يضاف إليه الفوارغ المعادة للمطاحن على أساس سعر الجوال ٥ ق

$$63,600 =$$

صافى الربح فى ال ٣٠ جوال دقيق .

$$2,120 =$$

أى الربح الصافى للجوال عبوة ٥٠ أقة حوالى

وقد يقل عن ذلك لو كان القمح المطحون أقل جودة كالمزراع بمديرتى الفيوم

والشرقية وبذلك قد يصل متوسط صافى ربح الجوال ٦٥ مليما أى حوالى ١٠٥ مليما

للجوال عبوة ٨٠ أقة وهذا هو ما اتجهت إليه المصلحة أخيراً فى معالجته تحديد أرباح

المخازن البلدية .

ولكن وضعاً للأمر فى نصائها أرى أنه لا يمكن تطبيق الأسس السابقة

على جميع المخازن وذلك للأسباب التالية :-

(١) الأجور الصناعية : تختلف هذه الأجور باختلاف المنطقة التى بها المخبز فلا

يمكن أن تتساوى فئات الأجور فى البلاد المختلفة ولا فى البلد الواحد .

(٢) الكمية المصنوعة : إذ كلما زادت كميات الدقيق المصنوعة كلما تناقص نصيب

الوحدة من نفقات الإنتاج نظراً لأن بعض بنود المصروفات ثابتة تقريباً .

(٣) الوقود : تستخدم المخازن أنواعاً متباينة من الوقود فالبعض يستعمل السولار

والبعض يستعمل الفحم والخشب ولكل نوع منها سعر يختلف عن الآخر .

(٤) المصروفات الإدارية : وتلك تختلف حسب العوامل المحيطة بكل منشأة

اتجاه مصلحة الضرائب الأخير فى تحديد أرباح أصحاب المخازن البلدية بالقاهرة :

أرسلت وكالة المالية لشئون الضرائب كتاباً إلى المصلحة تفيد بها بأنه بأعادة النظر

فى موضوع محاسبة أصحاب المخازن البلدية بالقاهرة ترى اعتبار صافى الربح للجوال

زنة ٨٠ أقة ١٠٥ مليما أى الربح الصافى للجوال زنة ٥٠ أقة حوالى ٦٥ مليما ولذلك فقد

طلبت من إدارة ضرائب القاهرة بإنهاء الحالات الخاصة بهؤلاء الممولين طبقاً

للاوضاع الآتية :-

(يضاف زنة = ١٢)

أولاً :- الحالات التي لم تفحص والتي تم فحصها ولم تربط عليها الضريبة بعد ولم تحول إلى لجنة التقدير يعاد النظر فيها على الأسس المحددة .

ثانياً :- الحالات المنظورة أمام لجان التقدير - تتقدم المأمورية بالاتفاق مع الممول بذكر إلى اللجنة تتمضن الاتفاق على أساس الرقم المتفق عليه وهو ١٠٥ ملجم للجوال عبوة ٨٠ أقة .

ثالثاً :- في الحالات المنظورة أمام المحاكم والتي طعن فيها الممولون طبقاً للبادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ والتي يطلب الممول أثناء سير الدعاوى معاملتهم طبقاً للفتاى الجديدة تقوم المأمورية بدراسة طلب الصلح على ضوء الملف وعليها أن تعد مذكرة بوجهة نظرها وعرضها على الإدارة العامة لأبداء رأيها فى الصلح .
(كتاب مصلحة الضرائب لإدارة القاهرة رقم ١٣٢٥٧ المؤرخ ٢-٨-٤٩) .

وهذا الكتاب يؤيد لحد كبير البيان الذى أوضحت به بنود المصروفات والايادات لإحدى المخازن الكبيرة .

وأرى أن النسبة التى حددتها المصلحة أخيراً تتمشى فى الحقيقة مع حالة السوق حالياً لحد كبير ولكن تطبيقها على جميع السنوات الضريبية فيه إجحاف بالخزانة نظراً لأن نسبة الأرباح فى السنوات الحالية العادية يختلف اختلافاً كبيراً عن سنوات الحرب الماضية التى سيطرت عليها عوامل اقتصادية استثنائية وفى الغالب أن الدافع الذى حدى بمصلحة الضرائب إلى تطبيق تلك النسبة على جميع السنوات الضريبية هو الرغبة فى إنهاء الحالات المتأخرة .

قرارات دوائر لجان التقدير ملخصة :-

١ - أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى ٣١-٢-١٩٤٨ بتحديد إيراد مخبز بلدى (مأمورية عابدين أول) كالاتى :- (السنوات من ٤١ - ٤٦) .

١) رأت اللجنة تقدير إنتاج الممول من الخبز وفقاً لتعليمات المصلحة أى على أساس أن الجوال زنة ٥٠ أقة ينتج ٦٤ أقة من الخبز المخلوط أو ٧٠ أقة من الخبز الأبيض وهذا المعدل على اعتبار ما يباع فعلاً بعد الهالك والمستهلك بمعرفة العمال مع تقدير ثمن الجوال الفارغ بثمان أقة خبز .

أسعار بيع أقة الخبز عن السنوات موضوع الخلاف كالآتي :-

السنة	١٩٤٠	١٩٤١	٤٢-١-١	٤٢-١-١	١٩٤٣	٤٤-١-١	٤٤-٢-١	٤٥-١-١	٤٥-١-١	٤٥-١-١
سعر الخبزة	مليم ١٦	مليم ٢٠	مليم ٢٥	مليم ٢٧	مليم ٢٧	مليم ٢٧	مليم ٢٧	مليم ٣٣	مليم ٣٧	مليم ٣٧
سعر القطاعي	١٨	٢٢	٢٨	٣٠	٣٠	٣٠	٣٦	٣٦	٣٠	٣٠

٣- حددت الأرباح الصافية بواقع ٥٪ من مبيعات الخبز والفوارغ

٢- أصدرت الدائرة الأولى قرارها بجلستها المنعقدة في ٢٨-١٢-٣٨ بتحديد أرباح فرن كالآتي :-

كان الخبز يستهلك عدد ١٢ جوالا زنة ٨٠ أقة عن السنوات ٣١-٤١ .

ولكن بعد ذلك صار يستهلك ٢٠ جوالا زنة ٥٠ أقة

احسبت الأمورية الجوال زنة ٨٠ أقة ينتج ١١٢ أقة خبز وزنة ٥٠ أقة ينتج ٦٧ أقة خبز .

وحدد بمجمل نسبة الربح كالآتي :

٤٧-٤٥	٤٤-٤٣	٤٢-٤١	٤٠-٣٩
على مبيعات الجملة	١٢٪	١٢٪	٩٪

ونسبة الخسارة في الخبز الرجوع ٣٣٪ وقدرت سعر بيع الجوال بمبلغ ١٥ ملياً في سنتي ٣٩ و ٤٠ ثم ٢٠ ملياً في سنة ٤١ ثم ٣٠ ملياً سنة ٤٢ ثم ٣٥ ملياً في السنوات التالية وإيراد الخبز من الحريق للغير باعتبار ٣١٠ ملياً للجوال ويكلف المنشأة ١٢٠ ملياً تشغيل + ٨٠ م وقود + ٦ م براوى + ٣٠ م رده أى ٢٣٦ ملياً ولكن اللجنة رأت التالي :-

(١) وافقت على تقدير المأمورية بالنسبة لأسعار البيع وكمية إنتاج الجوال من الخبز المخلوط وتقسيم المبيعات إلى ٩٠٪ جملة ، ١٠٪ قطاعي وجوال الدقيق الصافي لا يتعدى ٧٠ أقة .

(٢) تحديد نسبة صافي الربح ٥٪ تطبيقاً لحالات المثل ولما تسير عليه اللجان كما أن هذا المعدل يطابق إلى حد كبير الأسس التي بموجبها حددت إدارة التسعير الجبري أسعار الخبز وهي النسبة التي روعي فيها مسألة الخبز الرجوع وما يتلاف من الخبز أثناء التسوية .

(٣) أن اعتبار المأمورية مبيعات الفوارغ ضمن إيراد الخبز يخالف الواقع وأن الممول يدفع في مشتري جوال الدقيق ثمناً باعتبار أنه يزن عدد ٥٠ أقة دقيق بينما هو يحتوي على ٤ أقات فسكان ثمن بيع الجوال الفارغ مخصص لتسديد ثمن شراء أقة الدقيق .

٢ - الخباز الأفرنجية

١ - قرار لجنة تقدير الضرائب الثالثة

الجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاطوغلي في يوم ٢٧-٤-١٩٤٨

صدر القرار الآتي

في مادة الممول مخبز أفرنجي - من ممولى مأمورية ضرائب عابدين
أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات ١٩٤٤ و ١٩٤٥ و ١٩٤٦

قدرت المأمورية أرباح الممول عن سنوات الخلاف وهي :- ٤٤ و ٤٥ و ٤٦
ب ٢٣٥ ج - ٩٥٩ ج - ٧٦٥ ج على التوالى وذلك طبقاً للائسس الآتية :-

(١) سنة ١٩٤٤

- (١) كمية الدقيق المصرح بها للممول ٣ جوانات يومياً زنة الجوال ٥٠ أقة .
- (٢) قدرت المأمورية الدقيق المستخدم يومياً في عمل البسكويت والكيك والبقساط ب ٢٠ أقة أما كمية الدقيق الأخرى فتستخدم في عمل الخبز .
- (٣) كل ٥٠ أقة دقيق تنتج ٦٣ أقة خبز وثمان بيع الأقة ٣٥ مليماً .
- (٤) كل ٢ أقات تنتج ٣١ أقة بسكويت وثمان بيع الأقة منها ١٥٠ مليماً .
- (٥) كل ٥ أقات دقيق تنتج ١٥٠ كعكة ثمن الواحدة منها ٧ مليماً .
- (٦) كل ١٢ أقة دقيق تنتج ١٥ أقة بقسباط سعر الأقة منها ١٠٠ مليماً .
- (٧) إيراد خبز الصواني لأجل الغير مبلغ ٥٠ قرشاً يومياً .
- (٨) نسبة بحمل الربح في الخبز ١٥٪ وفي الأصناف الأخرى ٢٥٪ .

(٢) سنة ١٩٤٥

- (١) كمية الدقيق المصرح بها للممول ٣ جوانات يومياً لمدة ٩ شهور
٤ , , , , ٣ .
- (٢) الدقيق المخصص لعمل البسكويت والكيك والبقساط ٢٥ أقة يومياً والباقي يستخدم في عمل الخبز وأسعار بيع الأقة من كل صنف هو نفس القيمة المقدرة في السنة السابقة .

(٣) نسبة بحمل الربح في الخبز ١٥٪ والأصناف الأخرى ٢٥٪ .

(٤) إيراد خبز الصواني لحساب الغير مبلغ ٥٠ قرشاً يومياً .

(٣) سنة ١٩٤٦

- ١ كمية الدقيق المصرح بها للممول ٤ جوانات يومياً .
- (٢) الدقيق المخصص لعمل البسكويت من الأصناف الأخرى ٢٥ أقة يومياً والباقي يستخدم في عمل الخبز .

- (٣) ثمن بيع أقة الخبز ٧٠ ملياً .
 (٤) ثمن بيع أقة البقسماط والكعك ١٢٠ ملياً .
 (٥) ثمن بيع أقة البسكويت ٢٠٠ ملياً .
 (٦) ثمن بيع الواحدة من السكك ١٠ مليات .
 (٧) إيراد خبيز تسوية الصواني لحساب الغير بواقع ٥٠ قرشاً يومياً .
 (٨) نسبة بحمل الربح في الخبز ١٠٪ وفي الأصناف الأخرى ٢٥٪ .
 وتتلخص اعتراضات الممول على التقدير في الآتي :-

- (١) إن المأمورية لم تحسب ضمن المصروفات أجرة عامل التوزيع الذي يمر على المنازل (الرواتب) .
 (ب) نسبة الربح في الخبز لا تزيد عن ١٠٪ .
 (ج) خبيز الصواني لا يتعدى ٢٥ قرشاً يومياً .
 (د) يطلب استبعاد وزن الفوارغ من الدقيق المستخدم بالخبز .

الحيثيات

وافقت اللجنة المأمورية على تقديراتها عدا إيراد الصواني فقد خفضته إلى ٢٥ قرشاً يومياً في جميع السنوات نظراً لأن الحى الذى يقع به الخبز لا يتوفر معه حصول الممول على القدر الذى حددته المأمورية .
 وحيث أن اللجنة تلاحظ أن المأمورية قد حسبت ضمن المصروفات أجراً لعامل البيع والتوزيع فلا محل إذن لاعتراض الممول من هذه الناحية .
 وطبقاً لما تقدم يكون تقدير أرباح الممول بعد تعديل إيراده من خبيز الصواني لحساب الغير حسب ما سبق ذكره كالآتي :-

ملي جنيه

٣٣٥

سنة ١٩٤٤ - صافي كـ تقدير المأمورية

يستنزل من ذلك فرق إيراد خبيز الصواني ٩١٢٥٠

صافي الربح ٢٤٣٧٥٠ يقرب إلى ٢٤٤ ج

ملم جنيه

٥٩٥

سنة ١٩٤٥ - صافي الربح كتقدير المأمورية

يستنزل من ذلك فرق إيراد خبيز الصواني ٩١,٢٥٠

صافي الربح ٥٠٣,٧٥٠ يقرب إلى ٥٥٠ ج

ملم جنيه

٧٦٥

سنة ١٩٤٦ - صافي اشبح كتقدير المأمورية

يستنزل من ذلك فرق إيراد خبيز الصواني ٩١,٢٥٠

صافي الربح ٦٧٣,٧٥٠ يقرب إلى ٦٧٤ ج

٢ - أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها بجلستها المنعقدة في ٢٨ / ١٢ / ٤٨ بتحديد

أرباح خبز أفرنكي كالآتي : [السنوات ٣٩ - ٤٣] عابدين أول .

(١) الخبز : حددت المأمورية متوسط إنتاج الجوال ٦٥ أقة خبز أفرنكي بعد استهلاك العمال والتالف حسب تجارب وزارة التموين بصفحة رسمية بخبز سيمونيدس .

متوسط ثمن بيع الخبز بالفرق : ٢٠ مليا ٦ ٢١ مليا ٦ ٢٩ مليا ٦ ٣٥ مليا عن السنوات ٣٩ إلى ٤٣ على التوالي - وسعر الأقة يزيد مليا تسليم المنازل .

يضاف إلى إيراد بيع الخبز ثمن بيع الجوال الفارغة بمتوسط سعر الجوال من ٢٠ مليا إلى ٣٥ مليا على أساس ثمن بيع الأقة من الخبز .

(٢) السميط : جوال الدقيق زنة خمسين أقة يحتاج إلى ١,٧٥ أقة سكر في معرفة أقات السكر الخاصة بالسميط يمكن معرفة كمية الناتج .

متوسط سعر أقة السميط : ٢٥ م ٢٦ م ٢٨ م ٣٥ م ٤٢ م عن السنوات

٤٣/٣٩ على التوالي وإجمالي الربح : ٢١٪ ٢٢٪ ٢٣٪ ٢٥٪ مع خصم ١٠٪ للتجار والموزعين .

(٣) البسكوت : يمكن استخراج الكمية المصنوعة يوميا وذلك بمعرفة كميات السكر المستعملة إذ أن كل أربع أقات دقيق تحتاج إلى أقة سكر وتلك تنتج ست أقات بسكوت وذلك بعد إجراء تجربة عملية .

الأسعار السائدة لبيع أقة البسكوت : ٦ قروش ٦,٥٠ قروش ٧,٦ قروش ٨ قروش ٩ قروش عن السنوات ٣٩ - ٤٣ ومعدل الربح الإجمالي تبلغ ٢٧ ٪ .
٢٨ ٪ ٢٨ ٪ ٢٩ ٪ ٣١ ٪ .

١ - إيراد تسوية الصواني :

يبلغ في المتوسط يومياً ١٥ قرشاً ٦ ٢٠ قرشاً ٦ ٢٠ قرشاً ٦ ٢٥ قرشاً ٦ ٣٠ قرشاً عن السنوات ٣٩ / ٤٣ على التوالي وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس .

٣ - المخازن الطباقى

ملخص قرارات بعض دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة :

١ - أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها بجلستها المنعقدة فى ١٠ / ١١ / ٤٨ بتحديد أرباح مخبز طباقى تبع مأمورية الجمالية عن السنوات ٤٣ / ٤٦ كالاتى :

قدرت اللجنة إيراد المخبز على أساس عدد الطااولات الموجودة به وحدد كالاتى : -

(١) الإيراد من الخبز على أساس ٧٠ طاولة × ٢٠ رغيفاً × ١/٢ مليماً × ٣٦٠ يوماً .

(٢) الإيراد من الصواني ١٥ قرشاً × ٢٦٠ يوماً .

(٣) الإيراد من الوهبة ١٥ قرشاً × ٢٦٠ يوماً .

٢ - أصدرت الدائرة الأولى قرارها بجلستها المنعقدة فى ٢٤ - ١٠ - ٤٨ بتحديد

أرباح مخبز طباقى تبع مأمورية الأزبكية عن السنوات ٣٩ - ٤٦ كالاتى :

(١) قدرت المأمورية أن المخبز يسوى عدد ٢٠٠٠ رغيف يومياً سعر تسوية

كل عشرة أرغفة حتى سنة ١٩٤٠ أربع مليات ثم خمس مليات عن سنتى ٤١ ٤٢ ثم ست مليات فى السنوات التالية .

(٢) الإيراد من الصواني بحوالى ٥٠ قرشاً يومياً ونسبة بحمل الربح فيها ٨٠ ٪ .

ولكن اللجنة خفضت كمية الخبز بمعدل ١٠ ٪ وتخفيض إيراد تسوية الصواني

إلى ٣٠ قرشاً يومياً نظراً لمرض الممول .

وقد ذكر الممول بمحضر المناقشة أنه يحصل على كمية من الخبز تتراوح بين ١٥ رغيفاً و ٢٥ رغيفاً يخصه منها الثلث والباقي يوزع على الفران والصبية ولما كان ما يحصل عليه الممول يعتبر ميزة عينية يجب تقدير قيمتها وإضافتها إلى صافي الربح بخلاف ما يحصل عليه العمال فإنه يعتبر تكلفة لأجرهم وباعتبار ثمن الرغيف لا يقل عن خمسة مليات فيكون ما يحصل عليه الممول يومياً ٥×٧ أرغفة في المتوسط .

كيفية تحديد أرباح المخازن بطريق التقدير :

- (١) يقتضى التحقق من كمية الدقيق الذى يحول إلى خبز يومياً .
 - (٢) فى المخازن الأفرنجية يجب معرفة الكميات المخصصة للأنواع المختلفة التى ينتجها الخبز وهى الخبز والبقسماط والكعك وهنا يمكن الاستعانة بكميات السكر والزيت المصرح بها للمنشأة باستهلاكها شهرياً .
 - (٣) معاينة الخبز لمعرفة عدد الآلات الميكانيكية التى تقوم بعمل الدقيق وكفائتها الإنتاجية وعدد أحواض العجين وطاولات حمل الخبز وكوريكات التسوية . . . الخ وعدد ما يشتمل عليه الخبز من أفران .
 - (٤) مقارنة أجور التشغيل [من فران وخرائط وعجان . . . الخ] المنصرفة بمتوسط أجر تشغيل الجوال الواحد للتحقق من صحة الدقيق المصنوع خبزاً .
 - (٥) مقارنة بعض الخامات المستهلكة فى الصناعة كالنخالة بالإنتاج إذ المعروف أن كل جوال دقيق يحتاج إلى كمية معينة من الردة .
 - (٦) فى المخازن الطباقي، وهى التى تخبز للجمهور يقتضى معرفة عدد الطاولات المستعملة فى نقل الخبز للمنازل وعدد العمال المخصصين لذلك ومقارنة ذلك بالإنتاج
- نسب بحمل الربح المستنبطة من البحث السابق

أولاً - المخازن البلدية :- يبلغ ربح الجوال الصافى زنة ٨٠ أقة حوالى ١٠٥ مليا وذلك كما حددته المصلحة أخيراً ولو أنه يزيد عن ذلك فى سنوات الحرب الماضية .

ثانياً - المخازن الأفرنجية :-

١ - نسبة بحمل الربح فى الخبز حوالى ١٠٪ إلى ١٥٪

٢ - نسبة بحمل الربح في السميطة حوالى ٢١٪ إلى ٢٥٪ .
٣ - نسبة بحمل الربح في البسكويت حوالى ٢٧٪ إلى ٣٠٪ .
أما الإيراد من تسوية الصواني فيختلف حسب موقع الخبز واستعداده وعادة
يزيد الإيراد في الجهات التي تقطنها الطبقات الراقية .
ثالثا - المخازن (الطباقي) :-

- ١ - متوسط سعر تسوية العشرة أرغفة حوالى خمسة إلى ستة مليات .
 - ٢ - تحصل وهبة على صورة خبز وتموقف على كمية الخبز التي تسوى .
 - ٣ - الإيراد من تسوية الصواني للجمهور حوالى ١٥ قرشاً إلى ٢٠ قرشاً .
- بعد استعراض أسس تقدير إيرادات المخازن ومعدلات الربح الكلى نوع منها
أرى بيان تطورات أسعار الخبز طبقاً للتسعيرة الجبرية .

تقدير الربح في الخبز :-
١ - تقدير الربح في الخبز :-
٢ - تقدير الربح في الخبز :-
٣ - تقدير الربح في الخبز :-
٤ - تقدير الربح في الخبز :-
٥ - تقدير الربح في الخبز :-
٦ - تقدير الربح في الخبز :-
٧ - تقدير الربح في الخبز :-
٨ - تقدير الربح في الخبز :-
٩ - تقدير الربح في الخبز :-
١٠ - تقدير الربح في الخبز :-
١١ - تقدير الربح في الخبز :-
١٢ - تقدير الربح في الخبز :-
١٣ - تقدير الربح في الخبز :-
١٤ - تقدير الربح في الخبز :-
١٥ - تقدير الربح في الخبز :-
١٦ - تقدير الربح في الخبز :-
١٧ - تقدير الربح في الخبز :-
١٨ - تقدير الربح في الخبز :-
١٩ - تقدير الربح في الخبز :-
٢٠ - تقدير الربح في الخبز :-
٢١ - تقدير الربح في الخبز :-
٢٢ - تقدير الربح في الخبز :-
٢٣ - تقدير الربح في الخبز :-
٢٤ - تقدير الربح في الخبز :-
٢٥ - تقدير الربح في الخبز :-
٢٦ - تقدير الربح في الخبز :-
٢٧ - تقدير الربح في الخبز :-
٢٨ - تقدير الربح في الخبز :-
٢٩ - تقدير الربح في الخبز :-
٣٠ - تقدير الربح في الخبز :-
٣١ - تقدير الربح في الخبز :-
٣٢ - تقدير الربح في الخبز :-
٣٣ - تقدير الربح في الخبز :-
٣٤ - تقدير الربح في الخبز :-
٣٥ - تقدير الربح في الخبز :-
٣٦ - تقدير الربح في الخبز :-
٣٧ - تقدير الربح في الخبز :-
٣٨ - تقدير الربح في الخبز :-
٣٩ - تقدير الربح في الخبز :-
٤٠ - تقدير الربح في الخبز :-
٤١ - تقدير الربح في الخبز :-
٤٢ - تقدير الربح في الخبز :-
٤٣ - تقدير الربح في الخبز :-
٤٤ - تقدير الربح في الخبز :-
٤٥ - تقدير الربح في الخبز :-
٤٦ - تقدير الربح في الخبز :-
٤٧ - تقدير الربح في الخبز :-
٤٨ - تقدير الربح في الخبز :-
٤٩ - تقدير الربح في الخبز :-
٥٠ - تقدير الربح في الخبز :-
٥١ - تقدير الربح في الخبز :-
٥٢ - تقدير الربح في الخبز :-
٥٣ - تقدير الربح في الخبز :-
٥٤ - تقدير الربح في الخبز :-
٥٥ - تقدير الربح في الخبز :-
٥٦ - تقدير الربح في الخبز :-
٥٧ - تقدير الربح في الخبز :-
٥٨ - تقدير الربح في الخبز :-
٥٩ - تقدير الربح في الخبز :-
٦٠ - تقدير الربح في الخبز :-
٦١ - تقدير الربح في الخبز :-
٦٢ - تقدير الربح في الخبز :-
٦٣ - تقدير الربح في الخبز :-
٦٤ - تقدير الربح في الخبز :-
٦٥ - تقدير الربح في الخبز :-
٦٦ - تقدير الربح في الخبز :-
٦٧ - تقدير الربح في الخبز :-
٦٨ - تقدير الربح في الخبز :-
٦٩ - تقدير الربح في الخبز :-
٧٠ - تقدير الربح في الخبز :-
٧١ - تقدير الربح في الخبز :-
٧٢ - تقدير الربح في الخبز :-
٧٣ - تقدير الربح في الخبز :-
٧٤ - تقدير الربح في الخبز :-
٧٥ - تقدير الربح في الخبز :-
٧٦ - تقدير الربح في الخبز :-
٧٧ - تقدير الربح في الخبز :-
٧٨ - تقدير الربح في الخبز :-
٧٩ - تقدير الربح في الخبز :-
٨٠ - تقدير الربح في الخبز :-
٨١ - تقدير الربح في الخبز :-
٨٢ - تقدير الربح في الخبز :-
٨٣ - تقدير الربح في الخبز :-
٨٤ - تقدير الربح في الخبز :-
٨٥ - تقدير الربح في الخبز :-
٨٦ - تقدير الربح في الخبز :-
٨٧ - تقدير الربح في الخبز :-
٨٨ - تقدير الربح في الخبز :-
٨٩ - تقدير الربح في الخبز :-
٩٠ - تقدير الربح في الخبز :-
٩١ - تقدير الربح في الخبز :-
٩٢ - تقدير الربح في الخبز :-
٩٣ - تقدير الربح في الخبز :-
٩٤ - تقدير الربح في الخبز :-
٩٥ - تقدير الربح في الخبز :-
٩٦ - تقدير الربح في الخبز :-
٩٧ - تقدير الربح في الخبز :-
٩٨ - تقدير الربح في الخبز :-
٩٩ - تقدير الربح في الخبز :-
١٠٠ - تقدير الربح في الخبز :-

١- أسعار الخبز البلدى

السعر	الوحدة	تاريخ فتعير	السعر	الوحدة	تاريخ التسعير	السعر	الوحدة	تاريخ التسعير
ملبا	درم		ملبا	أقة		ملبا	أقة	سبتمبر سنة ٣٩
٨	٥٠	٤٦-١-٥	٢٤	رغيف	٤٢-٧-٢٠	١٦	د	٣٩-١٠-٢١
٥	٦٠	٤٦-٥-٢	٥	٧٠درم	٤٢-٨-٨	١٥	د	٣٩-١٢-٢٢
٥	٦٣	٤٧-١٠-٩	٥	٦٧	٤٣-١-٢٠	١٦	د	٤١-٦-٢
٥	٦٠	٥٧-١٢-٨	٥	٦٧	٤٣-٦-٢٠	١٨	د	٤١-٦-١٤
٥	٦٠	٤٨-٤-٢٤	٦	٧١	٤٤-٥-١٨	١٩,٥	د	٤١-١١-٢٢
٥	٥٩	٤٨-١١-٢٠	٥	٦٠	٤٥-١٠-٩	٢٠	د	٤٢-٦-١٣
			٨	٥٠	٤٥-١٠-٢٧	٢٣	د	٤٢-٧-١٨
			٨,٥	٤٠	٤٥-١١-١١	٢٥	د	

أسعار الخبز الأفرنجي

السعر	الوحدة	تاريخ السعر	السعر	الوحدة	تاريخ التسعير	السعر	الوحدة	تاريخ التسعير
ملجيا	أقة	٤٤-٧-١	ملجيا	أقة	٤٢-٦-١٣	ملجيا	أقة	سبتمبر سنة ٣٩
٤٠,٠	»	٤٥-١٠-٩	٢٨	»	٤٢-٧-٢٠	٢٢ ٢	»	٣٩-١٠-٢١
٣٥,٥	»	٤٧-٦-٧	٢٩	»	٥٢-٨-٨	٢٢	»	٣٩-١٢-٢٢
٣٧	»	٤٨-٦-١٩	٣٤	»	٤٢-٩-١٠	٢٢	»	٤١-٦-٣
٣٧,٥	»		٣٣	»	٤٢-١٢-٢٨	٢٤	»	٤١-٦-١٤
			٣٤	»	٤٣-١-٢	٢٦	»	٤١-١١-٢٢
			٣٥	»	٤١-٥-١٨	٢٣ ٢	»	٤١-١٢-٢٧
			٣٩	»		٢٥	»	

الدقيق

أخضع الدقيق للتسعير الجبرى اعتباراً من ٥-٩-٣٩ وقد كانت أسعاره تتغير تبعاً لنوع الدقيق ونسبة الخلط بين أنواع الحبوب المختلفة وهاك بيان تطورات أسعاره خلال السنوات ٣٩ - ٤٩ .

التاريخ	نوع الدقيق	زنة الجوال	متوسط سعر بيع الجوال بالجملة	سعر الاقة بالجوال	ثمن بيع الجوال	ربح الجوال
			مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم
٢١-١٠-٣٩	دقيق ممتاز	٨٠ أقة قائم	١,٣٥٠	١٨,٥	١,١٦٢	٠,١١٢
٢٣-١٢-٤٩	د د د	د د د	١,٤٣٠	١٩,٥	١,٥٤٠	٠,١١٠
١٩-٤-٤١	د هندی	د د د	١,٤٩٥	٢٠,٠	١,٥٨٠	٠,٠٨٥
١٤-٦-٤١	د د د	د د د	١,٩٢٠	٢٦,٠	٢,٠٥٤	٠,١٣٤
	د مخلوط	د د د	١,٧٩٠	٢٤,٠	١,٨٩٦	٠,١٠٦
١٣-١٢-٤١	د د د	د د د	١,٧٧٠	٢٤,٠	١,٨٩٦	٠,١٢٦
	د ذره	د د د	١,٣٨٠	١٨,٥	١,٤٦١	٠,٠٨١
٣١-١-٤٢	د مخلوط	د د د	١,٧٠٠	٢٣,٠	١,٨١٨	٠,١١٨
٨-٨-٤٢	د صافى	د د د	٢,٥٠٠	٢٣,٠	٢,٦٠٧	٠,١٠٧
١٧-١٠-٤٢	د مخلوط	د د د	٢,٤٥٠	٢٢,٥	٢,٥٦٧	٠,١١٧
٢٨-١١-٤٢	د د د	د د د	٢,٤١٠	٢٢,٥	٢,٥٦٧	٠,١٥٧
٩-١-٤٣	د د د	د د د	٢,٤٥٠	٢٢,٥	٢,٥٦٧	٠,١١٧
١٠-١-٤٣	د د د	د د د	٢,٤٦٥	٢٢,٥	٢,٥٦٧	٠,١٠٢
١٨-٥-٤٤	د د د	د د د	٢,٩٣٥	٣٨,٥	٣,٠٤١	٠,١٠٦
٩-١٠-٤٥	د د د	د د د	٢,٢٩٠	٣٠,٥	٢,٤١٠	٠,١٢٠
٢-٥-٤٧	د صافى	د د د	٢,٧٢٥	٣٦,٠	٢,٨٤٤	٠,١١٩
٢٠-١٢-٤٧	د مخلوط	د د د	٢,٦٧٥	٣٥,٥	٢,٨٠٥	٠,١٣٠
١٥-٤-٤٨	د د د	د د د	٢,٤٧٥	٣٣,٠	٢,٦٠٧	٠,١٢٢
٢٧-٥-٤٨	د صافى	د د د	٢,٧٢٥	٣٦,٠	٢,٨٤٤	٠,١١٩

حتى نهاية سنة ١٩٤٩ .

ملاحظات عامة في تحديد أرباح محلات بيع الدقيق

- ١ - يصنف الجوال عبوة ٨٠ أقة حوالى ٧٩ أقة دقيق
- ٢ - يضاف إلى أرباح الدقيق ثمن الجوال الفارغ مع خصم حوالى أقة دقيق نظير العجز والخسبة في حالة البيع بالقطاعى .
- ٣ - تخصم المصروفات الإدارية كمصاريف نقل الجوال من المطحن للمنشأة والإيجار والنور وأجور العمال .

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ، الدائرة الثالثة ،

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاطوغلى في يوم ٢٩-٣-١٩٤٩ .

صدر القرار الآتى

في مادة الممول (.....) تاجر دقيق بشارع المحالة من
مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن سنة ١٩٤٧

الوقائع

نشاط الممول ينحصر في بيع الدقيق بالقطاعى بمحله الكائن بشارع

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية سنة ٤٧

قدرت المأمورية صافى ربح الممول في سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٢٢٢ جنيهاً بناء على
الأسس الآتية :

١ - قدرت مبيعات الممول اليومية من الدقيق بمعدل ٩ جوالات دقيق سعة
٥٠ أقة مستندة في ذلك إلى إذن التكوين المعطى للممول من وزارة التموين .

٢ - قدرت المأمورية إجمالى ربح الجوال بـ ٢,٩ قرشاً واستبعدت منه قرشاً
واحداً نظير مصاريف المشال ضمن المصاريف العمومية .

٣ - قدرت المأمورية ثمن شراء الجوال بـ ١٧٠,٨ قرشاً و ثمن بيعه بـ ١٨٠ قرشاً طبقاً لإقرار الممول عن سنة ١٩٤٧ .

٤ - قدرت المأمورية قيمة العجز في كل جوال ١ ١/٢ أقة أى ٥٤ ملياً استبعدت منه ثمن بيع الجوال الفارغ الذى قدرته بمبلغ ٣٢ ملياً و خصمت الفرق وقدره ٢٢ ملياً عن كل جوال ضمن المصروفات العمومية .

٥ - قدرت المأمورية للممول مبيع ٩ أقات ردة يومياً باعتبار أنه مسموح له من التموين أن يأخذ أقة ردة عن كل جوال دقيق و قدرت ربحه في جوال الردة (٥٤ أقة) بـ ٨١ قرشاً على أساس أنه يشتري الجوال بمبلغ ٥٨,٥ قرشاً وينقله بقرش صاغ واحد أى سعر تكلفته ٥٩,٥ قرشاً و يبيعه بمبلغ ٦٤,٨ قرشاً بسعر الأقة ١٢ م خلاف بيع الجوال بمبلغ ٢٢ م فيكون ثمن بيعه الكلى ٦٨ قرشاً

٦ - قدرت المأمورية المصروفات (بما فيها ٣٢,٨٥٠ أجرة مشال و ٧٢ جـ ٨٥٠ م عجز الدقيق) بمبلغ ١٣٢ جـ

و قد قامت المأمورية بإخطار الممول بهذه التقديرات فاعترض عليها بأنه سبق أن قدرت المأمورية أرباحه في السنوات من ٩٤٣ إلى ٩٤٦ بمبلغ ١٨٢ جـ سنوياً ولم يوافق على تقديرها فكيف تقدر أرباحه عن سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٢٢٢ جـ مع أن كمية الدقيق المصرح له بها من التموين لم تتغير ولكن المأمورية تتمسك بتقديرها فأحيل على اللجنة للفصل في الخلاف .

« حيثيات اللجنة »

بعد الاطلاع على الملف وعلى تقرير المأمورية واعتراضات الممول عليها ترى اللجنة ما يأتى :

١ - توافق اللجنة المأمورية في تقديرها لكمية المبيعات من الدقيق إذ أنها تستند على الكمية المصرح بها من التموين .

٢ - لا توافق اللجنة على تقدير المأمورية لمبيعات الردة إذ أن الممول قرر أنه لا يبيع ردة وقد حاسبته المأمورية عن السنوات السابقة لغاية آخر سنة ١٩٤٦ على

أساس أنه يبيع دقيق فقط ولا يوجد بالملف ما يفيد أن المأمورية ثبت لها أنه أضاف هذا النشاط الجديد

وتلاحظ اللجنة أن هناك خطأ مادياً حسابياً في حساب المأمورية لربح الممول من مبيعات الردة بمبلغ ٥١ ج، ٨٥٠ م فصحة هذا الرقم ٥١٨٠ ج وترى اللجنة استبعاده من الإيرادات المقدرة للأسباب السابق ذكرها

٣ - لا توافق اللجنة على تقدير المأمورية لأجرة مشال الجوال بقرش وتقدره بقرشين

٤ - تلاحظ اللجنة أن المأمورية عند حسابها لقيمة العجز قدرت ثمن بيع الجوال الفارغ بمبلغ ٣٢ م بينما الواقع أن الجوال يباع بما يعادل ثمن بيع أقة دقيق من واقع أقوال الممولين أنفسهم ولهذا يكون حساب العجز كالاتي :

$$١٢ أقة عجز \times ٣٦ ملجم ثمن بيع الأقة = ٥٤ مليما .$$

$$\text{ثمن بيع الجوال الفارغ} = ٣٦$$

حقيقة قيمة العجز في كل جوال ١٨ وليس ٢٢ م كما قدرت المأمورية .

فيكون في السنة = ٣٢٨٥ جوال $\times ١٨ م = ٥٩ ج، ١٣٠ م$ وليس ٢٧٠ م، ٧٢ ج كما قدرته المأمورية .

٥ - لم تقدر المأمورية أى مبلغ للنشريات وترى اللجنة تقديره بمبلغ ٨ ج سنوياً

٢ - قرار لجنة تقدير القاهرة ، الدائرة الثالثة ،

بالجلسة المنعقدة في ٢٨ - ٤ - ١٩٤٨ بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظو على أصدرت القرار التالي في مادة الممول . . . تاجر دقيق بشارع . . . المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول لتقدير أرباحه الصافية في المدة من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ .

الوقائع المعروض عنها التقدير

بنت المأمورية تقديرها لأرباح الممول في سنوات الخلاف على الأسس الآتية :-

١ - عدد الأجولة التي يبيعها الممول يومياً في السنوات ٩٤٠ إلى ١٩٤٦

هي ٤ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٤ على التوالي .

(٢) ربح الممول من بيع كل جوال بما في ذلك ثمن الفوارغ ٨-٨-١٠,٥ - ١٤-١٤-١٤ قرشاً على التوالى .

(٣) المبيعات اليومية من الخبز ٢٠٠ رغيف .

(٤) يربح الممول في كل رغيف $\frac{1}{4}$ مليم .

وبذلك بلغت الأرباح المقدرة بمعرفتها (المأمورية) في سنوات الخلاف ١٣٧-١٧٠ - ٢١٠-٢٦٠-٢٤٢-٢٤٢ جنيهاً على التوالى .

وتتلخص اعتراضات الممول على تقدير المأمورية فيما يلي : -

(١) أن جوال الدقيق لا يربح أكثر من ٢٥ قرشاً في المتوسط .

(٢) أن رغيف الخبز لا يربح أكثر من $\frac{1}{4}$ مليم .

(٣) فات المأمورية أن تحتسب ضمن المصروفات أجر العامل وقدره عشرة قروش يومياً

حيثيات اللجنة التى بنت عليها قرارها

حيث أن الممول سبق أن قرر بأقواله (ص ٩ ملف) أن ربح الجوال ٥ قروش بعد العجز وأنه يبيع الجوال الفارغ بين ٣ و ٦ قروش .

ونظراً لما تراه اللجنة من أن ربح رغيف الخبز لم يكن أزيد من $\frac{1}{4}$ مليم كما ورد بأقوال الممول (ص ٢٩ ملف) من أن العشرين رغيفاً يربح فيها ٥ مليات .

لذلك ترى اللجنة تقدير أرباح الممول في سنوات الخلاف بموجب الأسس الآتية :-

(١) ربح الممول في جوال الدقيق في كل من سنوات الخلاف هو ٥-٥-٥,٥

٥,٥-٦-٦٦ قروش .

(٢) ثمن بيع الجوال الفارغ في كل من سنوات الخلاف هو ٣-٣-٣,٥-٣,٥

٤,٥-٤-٤ قروش على التوالى .

(٣) يربح الممول $\frac{1}{4}$ مليم في كل رغيف يبيعه .

٣- قرار اللجنة

اجتمعة هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرها بعمارة

شركة مصر للتأمين بميدان لاطوغلى في يوم ١١-٥-١٩٤٩ .

للمداولة والفصل في مادة الممول ... تاجر دقيق بشارع ... عن سنتي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ حيث قدرت مأمورية ضرائب السيدة زينب صافي أرباحه بمبلغ ٢٠٨ - ١٩٥ جنيهها على التوالي .

وبعد الاطلاع على ما ورد بالملف من بيانات اتضح للجنة ما يأتي : -

(١) جاء بمحضر المناقشة ص ٥ أن عدد الجوالا المرخص بها هي بواقع ثمانية جوالا يوميا وأن الجوال يصنف ٧ قروش .

(٢) قدرت المأمورية أرباح الممول ص ٧ على أساس مبيع يومي قدره ثمانية جوالا مكسب الجوال الواحد ٨ قروش ويخصم المصروفات العمومية اعتمادا على أقوال الممول نتجت أرقام الإحالة .

(٣) أعلن الممول بالتقدير فلم يوافق عليه وأحيل الموضوع إلى اللجنة حيث حضر الممول وقرر أن الجوال يصنف خمسة قروش فقط وفقا لتفصيل مذكرته التي قدمها للجنة . على ضوء ما سلف من بيانات رأت اللجنة ما يأتي : -

(١) خفض إجمالي ربح الجوال الواحد إلى ٧,٥ قرشاً باعتبار ربح السائد ولا مبرر لما اتجهت إليه المأمورية من رفع هذا الربح في سنتي الإحالة إلى ٨ قروش بينما قدرته ضمن مذكرتها في سنتي ٤٣ و ١٩٤٤ بمبلغ ٧,٥ قرشاً .

(٢) الموافقة على باقي عناصر التقدير حيث لم يعترض عليها الممول . وعلى ذلك يكون صافي الربح كما يأتي : -

السنة		١٩٤٦		١٩٤٧	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه
إجمالي الربح المعدل		٢١٦	٠٠٠	٢١٦	٠٠٠
المصروفات كالمأمورية		٣٢,	١٧٥	٣٥,	٤٠٠
الصافي		١٨٣,	٨٢٥	١٨٠,	٦٠٠
يقرب إلى		١٨٥	٠٠٠	١٨٠	٠٠٠

لذلك

قررت اللجنة تقدير صافي أرباح الممول في سنتي ٤٦ و ٩٤٧ بمبلغ ١٨٥ - ج على التوالي .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بمحلات

بيع الدقيق :

١ - أصدرت الدائرة الأولى قرارها في ١-١-١٩٤٩ (مأمورية ضرائب الوابلي) كالآتي :-

حددت المأمورية ربح الممول الصافي في الجوال ٩ قروش (زنة ٥٠ أقة) بما في ذلك ثمن الجوال الفارغ وذلك عن السنوات ٤٢ - ٤٧ .

وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس عن سنتي ٤٠ و ٤١ ولكن رأت بالنسبة السنوات التالية إحساب ٣ أقة دقيق كعجز في الجوال بسبب البيع القطاعي

٢ - أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها بجلستها المنعقدة في ١٦ - ١١ - ٤٨ (مأمورية ضرائب الجمالية) كالآتي :

قدرت المأمورية ربح جوال الدقيق بمبلغ ٧٦ ملياً ولكن وجدت اللجنة أن يحمل الربح يصل إلى حوالي ٨٧ ملياً للجوال يخصم من ذلك مصاريف المشال والنقل من المطحن للمحل وكذلك الخسبة والعجز فرأت لذلك اعتبار يحمل ربح الجوال ٦٧ ملياً وذلك عن السنوات ٤٣ - ٤٦ .

٣ - أصدرت الدائرة السابعة في ٢١ - ٢ - ١٩٤٩ قرارها (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) حيث حددت ربح أقة الدقيق ملياً واحداً وربح بيع الجوال الفارغ خمسة قروش ومكسب المنشأة من الردة ملياً في الآقة .

النفية :

بعد استعراض القرارات السابقة وبالرجوع إلى الجدول الموضح به تطورات الأسعار طبقاً للتسعيرة الجبرية (ص ٨١) يمكن القول بأن متوسط ربح الجوال عبوة ٥٠ أقة حوالي ٧٠ ملياً بخلاف ثمن الجوال الفارغ مع خصم العجز وهو حوالي ٣ أقة في حالة البيع بالقطاعي .

تطورات أسعار الردة :

« زنة الجوال ٥٤ أقة »

تاريخ التسعيرة	نوع الردة	سعر الجملة	سعر القطاعي	ربح الجوال
١٨-١٠-٤١	خشنة	٥٠٠	٥٨٠	٤٠
	ناعمة	٦٠٠	٦٤٨	٤٨
١٠-٧-٤٣	خشنة	٥٤٠	٥٩٤	٥٤
	ناعمة	٦٠٠	٦٤٨	٤٨
١٢-١٢-٤٤	خشنة	٧٠٠	٧٥٦	٥٦
	ناعمة	٨١٠	٨٦٤	٥٤
٢٠-٥-٤٧	خشنة	٤٨٤	٥٤٠	٥٦
	ناعمة	٥٨٤	٦٤٨	٦٤

إجمالي الربح المعدل : ٢١٦ ٠٠٠
المصروفات كلاً من ربح : ٣٢ ١٧٥

تاريخ التسعيرة : ١٨-١٠-٤١
نوع الردة : خشنة
سعر الجملة : ٥٠٠
سعر القطاعي : ٥٨٠
ربح الجوال : ٤٠

البقالة

تتعدد أنواع البقالة وخاصة في المدن الكبيرة — فمنها ما يدخل في عداد البقالة البلدية ومنها ما يدخل في عداد البقالة الإفرنجية وتشمل الأولى على سبيل المثال تجارة الصابون والأرز والخلوى ومواد التجميل المختلفة . . . الخ كما تشتمل الثانية علاوة على السلع السابقة العلب المحفوظة والخبز المصفولة والمفتوحة وأنواع الجبن المختلفة . . . الخ .

ولقد ارتفعت أسعار بعض تلك السلع إرتفاعاً كبيراً إبان الحرب الماضية مما حدا إلى تدخل المشرع للحد من غلواء الأسعار وخاصة بالنسبة للسلع الضرورية باعتبارها عنصراً أساسياً لا غناء للناس عنه في مقدمة الأصناف التي سمرت مواد التجميل على تباين أنواعها .

لم تسر أسعار تلك المواد على وتيرة واحدة ولكنها كانت تختلف تبعاً للعوامل الاقتصادية التي تؤثر في الأسعار بالزيادة والنقصان .

وهاك بيان بتطورات أسعار بعض المواد الهامة المسعرة خلال السنوات ١٩٣٩/٤٩

١ - السكر

التاريخ	النوع	سعر الشراء	السعر من	سعر مكسب
		للمتعاقد	المتعاقد	الأقة الطن
		مع الشركة	لتجار التجزئة	بالقطاعي بالقطاعي
		طن جنيه	طن جنيه	طن جنيه
٤٠ / ٢ / ٣	سكر ناعم مكرر (للطن)	٣٠,٩٠٠	٣٠,٩٠٠	٤٠ ١,١٠٠
	د مأكينة	٣٣,٧٠٠	٣٤,٢٥٠	٤٥ ١,٧٥٠
٤٠ / ٦ / ٨	د ناعم	٣٠,٧٥٠	٣١,٠٠٠	٤٠ ١,٠٠٠
	د مأكينة	٣٣,٨٢٠	٣٤,٣١٠	٤٥ ١,٦٩٠
٤١ / ١ / ١٨	د ناعم	٣٥,٠٨٠	٣٥,٦٨٠	٤٦ ١,١٢٠

التاريخ	النوع	سعر الشراء للمتعاقد	السعر من المتعاقد	سعر الآفة	مكسب الطن
	مع الشركة	مليم جنيه	مليم جنيه	بالقطاعي	بالقطاعي
	د ما كينة	٣٨,٣٢٠	٣٩,٠١٠	٥١	١,٧٩٠
٤٣-١-٢	د ناعم	٤٥,٢٠٠	٤٥,٩٠٠	٥٩	١,٣٠٠
	د ما كينة	٤٩,١٠٠	٤٩,٨٠٠	٦٤	١,٤٠٠
٤٣-١١-٢٢	د ناعم	٦١,٧٥٠	٦٢,٥٠٠	٨٠	١,٥٠٠
	د ما كينة	٦٥,٦٥٠	٦٦,٤٠٠	٨٥	١,٦٠٠
٤٤-١١-١	د ناعم	٥٣,٧٥٠	٥٤,٥٠٠	٧٠	١,٥٠٠
	د ما كينة	٥٧,٦٥٠	٥٨,٤٠٠	٧٥	١,٦٠٠

وتلك الأسعار باقية حتى الآن.

٢- الشاي

تاريخ	النوع	سعر الجمله	سعر القطاعي
٣٩-٩-٣٠	هندي خشن	٢٩٠	٣١٥
	هندي ناعم	٢٩٠	٣١٥
٤٠-٩-١٤	هندي خشن	٤٨٥	٥٣٥
	هندي ناعم	٤٠٠	٤٥٠

تاريخ	النوع	سعر الجمله	سعر القطاعي
٤١-٧-٥	هندي خشن	٤٨٥	٥٣٥
	هندي ناعم	٤٠٠	٤٥٠
٤٢-٣-١٤	هندي خشن	٥٥٠	٦٠٠
	هندي ناعم	٤٣٥	٤٨٥
٤٢-٨-١	هندي خشن	٦٥٠	٧٠٠
	هندي ناعم	٦٠٠	٦٥٠
٤٢-٩-١٢	هندي خشن	٥٦٠	٦٢٠
	هندي ناعم	٥٣٠	٥٩٠

السعر	سعر العلبة	سعر العلبة	٢٥ - ٤ - ٤٣
من تجار التجزئة	من تجار الجملة	من المصنع	
من	من	من	عبوة
١٨٥	١٧٥	١٦٥	أفة ١/٤
٩٥	٩٠	٨٥	أفة ١/٨
٥٠	٤٦,٥	٤٤	أفة ١/٣٢
٢٥	٢٣,٥	٢٢	أوقية
٢٠٠	١٩٠	١٨٠	٥ - ٦ - ٤٣
١٠٥	١٠٠	٩٥	
٤٥	٥٠	٤٨	
٢٨	٠,٢٦	٢٥	

السعر بالجملة للمستهلك	السعر للمصنع	أول يناير سنة ٤٤
من	من	
٩٥	٩٢,٥	
١٨٥	١٨٠	
٩٧,٥	٩٥	
١٩٦	١٩٠	

في ١٣ - ٩ - ١٩٤٧ :

حذفت عبوات الشاي من التسمية وحدد أقصى الربح في تجارته بواقع ٢٥٪ فوق تكاليف الاستيراد وظل العمل مستمرًا بذلك حتى ٢٦-٢-٤٨ حيث خفضت نسبة الربح إلى ٢٠٪ .

في ١٢ - ١٢ - ١٩٤٩ :

صدر القرار الوزاري رقم ١٩٨ لسنة ٤٩ وسمح بإضافة ١٨٪ من تكاليف الاستيراد للوصول إلى سعر البيع للمستهلك .

٣- الأرز

« ممسوح عادة للجوال عبوة ١٠٠ كيلو »

تاريخ	سعر الجلمة	سعر نصف الجلمة	سعر القطاعي	ربح الجوال
	مليم	مليم	لأقة	مليم
٤١-٨-٣٠	١٢٨	١٣٠	١٨	١٤
٤١-١١-١٨	١٣٨	١٤٠	١٩	١٢
٤١-١١-٢٩	١٣٧	١٣٩	١٩	١٣
٤١-١٢-١٣	١٣٧	١٤٠	١٩	١٢
٤٢- ٢-٢٨	١٤٢	١٤٥	١٩,٥	١١
٤٢- ٤-٢٥	١٥٢	١٥٥	٢١	١٣
٤٢-١٠-٢٤	٢٣١	٢٣٤	٣١	١٤
٤٣-١٠-٣١	٢٢٦	٢٤٠	٣١,٥	١٢
٤٣-١٠- ٩	٢٧١,٥	٢٧٥,٥	٣٦	١٢,٥
٤٤-١٠-٢٨	٢٧٤	٢٧٨	٣٦,٥	١٤
٤٦- ٢- ٩	٢٨٣	٢٨٧	٣٧,٥	١٣
٤٦- ٣-٣٠	٢٧٣	٢٧٧	٣٦,٥	١٥
٤٦-١٠-١٢	٢٨٨	٢٩٣	٣٨,٥	١٦

ملاحظات :

١ - توجد أنواع أخرى من الأرز كالرشيدى والجلاسيه والمخصوص وأسعارها تختلف نسبياً عن ذلك النوع .

٢ - يمكن استنتاج أرباح بيع النصف جلمة وهى تبلغ ٢٠ مليماً للجوال زنة ١٠٠ كيلو وذلك حتى ١٢- ١٢- ٤١ ، ثم ٣٠ مليماً للجوال حتى ٣٠- ١٠- ٤٢ ، ثم ٤٠ مليماً للجوال حتى الآن .

ويمكن الرجوع إلى الكتاب الدورى (رقم ٢٠٦) لمصلحة الضرائب الصادر فى ١٨-٦-١٩٤٧ حيث حدد نسب إجمالى الربح لتجار البقالة فيما يتعلق بمواد التموين وهالك بيانها :-

الصف	تجارة نصف الجملة	تجارة التجزئة
السكر	١,٤ ٪	٢,٤ ٪
الشاي	٢ ٪	٦,٨ ٪
الزيت	٣ ٪	١٠ ٪

أسس التقدير التى يقتضى مراعاتها عند تحديد أرباح مثل تلك المنشآت :-

- ١ - التحقق من طبيعة نشاط المنشأة (البيع بالجملة أم نصف الجملة أم بالقطاعى)
- ٢ - معرفة نوع السلع التى بالمنشأة ومدى المبيعات من كل منها على وجه التقريب
- ٣ - معرفة أهمية موقع المنشأة وأثر ذلك فى نشاطها التجارى .
- ٤ - معرفة عدد عمال البيع ومدى مقدرتهم البيعية .
- ٥ - نسبة المبيعات إلى رأس المال العامل لتحديد عدد دورات تداوله ومقارنة ذلك بطبيعة نشاط المنشأة .

- ٦ - فصل البضائع الخاضعة للتسعير الجبرى طبقاً لكشوف التموين لأن نسب يحمل ربحها تختلف عن السلع الأخرى .
- ٧ - التحقق من طبيعة السلع التى تباع (بقالة بلدية أم أفرنجية) إذ لكل نوع نسب يحمل ربح تختلف عن الأخرى .

١ - قرار لجنة التقدير «الدائرة الخامسة»

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١-١٢-٤٨ بمقر اللجنة بميدان لاطوغلى .

صدر القرار الآتى

فى المادة رقم ... والخاصة ... بقال ... بالجيزة - بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن سنتى ٤٥ و ١٩٤٦ .

أسس تقدير المأمورية

قدرت المأمورية أرباح الممول الصافية عن سنتي ٤٥ ٤٦ ٦ موضوع الخلاف بمبلغ ١٠٨٠ و ١٢٢٠ جنيهها بالترتيب وذلك على أساس استخراج كميات التموين المنصرفة للمول من السكر والشاي والزيت من سجلات مراجعة تموين القاهرة ومكتب تموين الجيزة .

وأن ربح نصف الجملة	والقطاعي
في السكر ٧٥ قرشاً للطن	٢ مليون في لاقة
والشاي قرشان في الاقة	٢ " " الأوقية
والزيت ٣ مليون " "	١٢ " " الاقة

وقدرت مبيعات المنشأة اليومية بمبلغ ٣٥ - ٤٠ جنيهها منها ٧٠٪ بقالة جملة إجمالى ربحها ٥٪ و ٢٠٪ بقالة قطاعي إجمالى ربحها ١٥٪ و ١٠٪ و سجاير وإجمالى ربحها ٨٪ والمصروفات فى كل من السنتين ١٥٠ مليون ٢٢٠ جنيه .

اللجنة

استخرجت المأمورية هذه البيانات من سجلات رسمية وفى ردها على اعتراض الممول لذلك ترى اللجنة الأخذ بكميات التموين كما جاءت بتقرير المأمورية .

وحيث أن المنشأة تعترض على كميات الزيت القطاعي وأنها تدخل ضمن جملة السكينة المنصرفة لها وكذلك كميات الشاي القطاعي ولكنها لم تقدم الدليل المؤيد لصحة أقوالها فترى اللجنة عدم موافقتها فيما ذهبت إليه .

وحيث أنها تعترض على تقدير المبيعات اليومية لغلو المأمورية فى تقديرها الذى وقع جزافاً وترى اللجنة تقدير مبيعات سنة ٤٥ بمبلغ ٨٣٦٠ جنيه بزيادة ١٠٪ عن سنة ٤٤ السابق موافقة الممول عليها وتقدير مبيعات سنة ٤٦ بمبلغ ٩٢٠٠ جنيه بزيادة قدرها ١٠٪ عن سنة ٤٥ وذلك لارتفاع الأسعار المطرد .

وحيث أن المنشأة تعترض على عدم احتساب مشال السكر وعدم احتساب فرق موازين القطاعي وتعترض أيضاً على عدم احتساب مشال الشاي وإجمالى الربح المقدّر للسكر والشاي القطاعي وتطالب تطبيق الكتاب الدورى رقم ٢٠٦ بالنسبة للزيت .

ترى اللجنة تقدير مبلغ ٢٠ قرشاً كربح للطن من السكر (إقرار الممول على نموذج ١٦ ضرائب) وتطبيق تعليمات المصلحة رقم ٤ أسس تقدير المؤرخة ٢٨ - ٣ - ٤٦ فيما يختص بإجمالي ربح الطن وهو ٧٥ قرشاً للجملة و ٢٢٥ قرشاً للقطاعي والسماح بعجز قدره $\frac{1}{4}$ % من ثمن الشراء وقدره ٢٨٨ ملياً بالنسبة للقطاعي فيكون إجمالي ربح طن القطاعي ٩٦٢ م ١ ج .

وترى اللجنة تقدير مبلغ ٦٠ ملياً مشال صندوق الشاي زنة ٣٠ أقة (إقرار الممول على نموذج ١٦ ضرائب) بالنسبة للجملة وربح الأوقية في القطاعي ١,٨ ملياً وهو ما درجت عليه اللجنة إذ أن ثمن شراء الأقة ٧٩٤ ملياً + ٢ ملياً مشال = ٧٩٦ ملياً تباع بمبلغ ٨٥٨ ملياً فيكون الربح في الأقة ٦٢ ملياً أي ١,٨ ملياً وكسور في الأوقية مع ترك الكسور نظير العجز .

وإجمالي ربح الأقة من الزيت ٣ مليات للجملة و ٩ مليات للقطاعي وهو ما درجت عليه اللجنة .

وحيث أن المنشأة تعترض على نسبة إجمالي الربح في البقالة بالجملة والقطاعي وأنه يجب خصم ١ % مشال بالنسبة للجملة وحساب ١٢ % كإجمالي ربح القطاعي - وترى اللجنة أن تقدير المأمورية معقول ويتناسب وأوجه نشاط المنشأة والأصناف التي يتجر فيها وقد قبلت المنشأة نفس هذه النسب في أقرب السنين للتقدير وهي سنة ١٩٤٤ .

وحيث أن المنشأة تعترض على المصروفات وترى اللجنة الآتي :-

- ١ - إضافة مشال السكر بواقع ٢٠ قرشاً للطن .
- ٢ - إضافة مشال الشاي الجملة بواقع ٦ قروش للصندوق زنة ٣٠ أقة .
- ٣ - إضافة مبلغ ٢٤ جنيه مواصفات صحية .
- ٤ - إضافة مبلغ ٢٤ جنيه للمصروفات النثرية نظير الانتقال والإكراميات والاستهلاك . . . الخ .

قرار (٢)

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - والدائرة الأولى،

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٤٨

أصدرت القرار التالي

في مادة الممول صاحب محل بقاله بشارع والمحالة من مأمورية
ضرائب الوايلي بشأن تقدير ضرائب أرباحه عن السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٦
وقائع الخلاف واقتراحات المأمورية

قدم الممول لإقراراته عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ١٠٧ ج و ١٨٢ ج
و ٢٦١ ج و ٢٥٦ ج و ٣٧٥ ج و ١٣٥ ج و ١٨٤ ج و ٢٤١ ج على الترتيب . وقد ناقشته
المأمورية على نموذج ١٩ ضرائب ص ٥٦ وأوضح أن له محلين الأول من سنة
١٩٢٠ وكان لبيع البيض والجبنة بالجملة وأما الثاني ففي شارع . . . وافتتحه في أغسطس
سنة ١٩٣٥ لتجارة البقالة بالقطاعي وكان رأس ماله في المحل الأخير ٢٢٦ ج وقد
رأت المأمورية بعد فحص الدفاتر عدم الأخذ بها لنقص المستندات وقد أخذت
تكلفة البضاعة أساساً لها في تقدير أرباحه وقدرت معدلات الربح وفق ما رآته
نتيجة فحصها للدفاتر وذلك فيما يختص بالمحل الرئيسي أما عن الفرع فقد أخضع نشاطه
للتقدير الجزافي وقدرت المبيعات بالمبالغ ٣٦٠٠ ج عن سنتي ٣٩ و ٣٠٦ ج و ٤٠٠٠ ج عن
السنوات ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ ثم ٤٢٠٠ ج عن سنة ١٩٤٦ وقدرت معدل إجمالي الربح
بنسبة ١٢ ٪ بخلاف مواد التموين .

الجلسات وخلاصة مناقشة الممول

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

أولاً : فيما يختص بأسس التقدير ترى اللجنة الموافقة على اتخاذ رقم تكلفه
المبيعات من دفاتر الممول وكشوفه عن كل سنة من سنوات الخلاف فيما يختص
بالمحل الرئيسي مع التمشي في تقسيم مفردات رقم تكلفة المبيعات وفق الموضح
بالكشوف المقدمة من الممول للجنة (ص ٩٧ إلى ١٠١ ملف) حتى يكون التقدير

متمشياً مع حقيقة نشاط الممول في كل صنف من أصناف مواد تجارته المختلفة مادام أن الأساس المتخذ هو رقم التكلفة وفق دفاتر الممول فمن الطبيعي أن يتبع البيان الذي أوضحه الممول بالتفصيل بالكشوف المقدمة منه إذ أن لكل صنف من الأصناف التي يقوم بتوزيعها معدل ربح يختلف عن الأصناف الأخرى وقد اتبعت الأمورية هذه الطريقة في تقدير أرباحه عن سنتي ١٩٤٣ و ١٩٤٤ ولم تتبعها في باقي السنوات ولكن اللجنة ترى تعميمها بالنسبة لجميع السنوات إلا فيما يختص بسنة ١٩٣٩ فإن اللجنة ترى تطبيق المعدل المستخرج من دفاتر الممول حيث لا يختلف عن المعدل المطبق بمعرفة الأمورية في هذه السنة بالذات .

ثالثاً : في تقدير معدلات إجمالي الربح لاحظت اللجنة أن دفاتر الممول أظهرت في سنة ١٩٣٩ هذا المعدل بنسبة ٩,٢ ٪ حسب ما جاء بتقرير الأمورية وقد رأت الأخيرة رفع هذه النسبة إلى ٩,٥ وقد برر الممول ارتفاع هذه النسبة بقيام الحرب في سنة ١٩٣٩ وبوجود بضائع كانت مشتراة بأسعار منخفضة وقام بتوزيعها بأسعار مرتفعة نسبياً وترى اللجنة بعد هذا الشرح اعتماد ما جاء بتقرير الأمورية بشأن هذا المعدل وتطبيقه في هذه السنة بنسبة ٩,٥ ٪ ما دامت قد اتفقت الأمورية فيه مع الممول وأصبح لا يوجد أي خلاف في هذا الشأن .

أما عن السنوات التالية فإن اللجنة تلاحظ أن الأمورية حاسبت الممول على أساس أنه يقوم في المحل الرئيسي بالبيع بالقطاعي وذلك عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٢ وعدلت عن ذلك ابتداء من ١٩٤٣ للأسباب التي أبدتها في تقريرها ولكن اللجنة ترى لنفس الأسباب التي دعت الأمورية إلى العدول عن حساب مبيعات الممول بالقطاعي ابتداء من سنة ١٩٤٣ وجوب سريان هذا الاعتبار على السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٢ أيضاً حيث أن حالته لم تتغير لا من حيث عدد العمال في المحل الرئيسي أو من تغيير مواد نشاطه .

كما لاحظت اللجنة أن الممول أوضح في مذكرته أنه صدر من محكمة مصر حكماً بتاريخ ٢٨/٤/١٩٤٧ في قضية بشأن تقسيم مواد تجارة الممول المذكور نظراً لاختلاف ظروف كل صنف من حيث خضوعه للتسعير الجبري وقد قدرت هذه المعدلات حسب ما هو وارد في مذكرة الممول بالنسب الآتية :

- ١ - الأرز من ٢٪ سنة ١٩٤١ إلى ٢,٥٪ سنة ١٩٤٢ و ٢٪ سنة ١٩٤٣
 - ٢ - البن ١,٢٪ سنة ١٩٤١ و ٣٪ سنة ١٩٤٢ و ٣٪ سنة ١٩٤٣
 - ٣ - الصابون ١,٥٪ سنة ١٩٤٤ و ٣,٥٪ سنة ١٩٤٢ و ٢,٥٪ سنة ١٩٤٣
 - ٤ - المسلى ١,٥٪ سنة ١٩٤١ و ٣,٥٪ سنة ١٩٤٢ و ٢,٥٪ سنة ١٩٤٣
 - ٥ - الأصناف الأخرى ونسبة الربح فيها ٣,٥٪ سنة ١٩٤١ و ٣٪ سنة ١٩٤٢
- و ٣٪ سنة ١٩٤٣ وقد طالب الممول الحال بمحاسبته على ضوء هذه المعدلات وباستعراض ما قامت به المأمورية من محاسبة الممول عن سنوات الخلاف ترى أنها تأخذ ببعض ما جاء بأقوال الممول وخصوصاً في سنتي ١٩٤٣ و ١٩٤٤ فتراها تقدر عمولة البيض ١٠ قروش عن كل ألف بيضة (ص ٦٦ ملف) وفي كل من السنتين كما نراها قد عاملت باقي الأصناف كل بمعدل مستقل. واللجنة أمام ذلك توافق المأمورية على الطريقة التي سلكتها.

كما توافق على بعض المعدلات التي قدرتها لبعض أصناف نشاط الممول لاعتدالها وتناسبها مع نوع تجارة الممول ومع ما جاء بنص الحكم الخاص بالمول من معدلات ولكنها تخالفها في المعدلات التي قدرتها لبعض أصناف أخرى لبعدها عن الحد الذي كانت تسمح به ظروف هذه الأصناف في هذه السنوات، وفيما يلي الأصناف التي وافقت عليها اللجنة المأمورية على معدلات أرباحها والأصناف الأخرى التي رأت اللجنة تعديل معدلاتها تشيئاً مع ظروف الصنف وطبيعة عمل الممول والعملاء الذين يتعامل معهم وجميعهم من البقالين كما وضع في أقواله أمام اللجنة.

- الأصناف التي توافق اللجنة على معدلات الربح فيها وهي حسب تقدير المأمورية
- ١ - البن ٣٪ من المبيعات
 - ٢ - الأرز ٣٪
 - ٣ - الزيت ١٠٪
 - ٤ - الجبن ٤٪
 - ٥ - الصابون ٤٪
- الأصناف التي ترى اللجنة تعديل معدلاتها :

معدل المأمورية	معدل اللجنة
٦ - العسل ١٠ ٪	٦ ٪ لنصف الجملة
٧ - المسلي ٨ ٪	٥ ٪ " "
٨ - الزيتون ١٥ ٪	١٠ ٪ " "
٩ - المتنوعات ٨ ٪	٦ ٪ " "

مع إضافة الشاي والدقيق والسكر ولم تتعرض لها المأمورية ولكن اللجنة ترى تقدير معدل مستقل لكل منها على اعتبار ٤ ٪ للأول و ٣ ٪ للثاني و ٦ ٪ للثالث بصفة عامة في جميع السنوات قبل قيود التموين - كما ترى اللجنة أنه ما دام قد اتخذت سندها في محاسبة الممول رقم تكلفة المبيعات حسب دفاتر الممول وكشوفه فإنه يقتضى السير في تقسيم هذا الرقم بالنسبة لكل من الأصناف المختلفة وفق التقسيم الذى أوضحه الممول في المذكرة المقدمة منه للجنة (ص ٩٧ إلى ١٠١ ملف) وذلك عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ وأما عن البيض فترى اللجنة تطبق ما اتبعته المأمورية من حساب عمولة له قدرتها بمبلغ ١٢ قرشاً للألف لغاية سنة ١٩٤١ و ١٥ قرشاً للألف في سنة ١٩٤٢ و ١٠ قروش للألف عن سنة ١٩٤٣ وما بعدها.

رابعاً - فيما يختص بالمحل الفرعى الكائن بشارع فإن اللجنة ترى أن تقدير المأمورية للمبيعات بمبلغ ٣٦٠٠ جنيهاً في كل من سنتى ٣٩ و ٤٠ وبمبلغ ٤٠٠٠ جنيهاً في كل من السنوات ٤١ إلى ٤٣ هو تقدير قريب مما جاء بإقرارات الممول من أن مبيعاته في هذا المحل كانت بمبلغ ٣٦٠٠ جنيهاً (٣٠٠ جنيهاً شهرياً) أما عن تقدير المأمورية لمبيعاته بمبلغ ٤٢٠٠ جنيهاً بخلاف مبيعات التموين عن السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ فإن اللجنة ترى تخفيض هذا التقدير عن البقالة الحرة إلى ٢٦٠٠ جنيهاً إذ أنه يوحد بخلاف هذه المبيعات مبيعات أخرى من التموين .

خامساً - فيما يختص بمعدل الربح في هذا المحل فإن اللجنة ترى الموافقة عليه حسب تقدير المأمورية إذ أن نسبة ١٢ ٪ في مواد البقالة الحرة هى النسبة النموذجية المطبقة في مثل هذا النشاط خصوصاً وأن المأمورية أخرجت مواد التموين من هذه النسبة وقدرت لها أرباحاً تعتمد عليها اللجنة أيضاً لتمشيها مع النسب المقررة لمواد التموين

- ٥) أصدرت الدائرة الأولى قرارها في ١٠-١٠-٤٨ (مأمورية ضرائب الوابلي) حيث وافقت اللجنة المأمورية في تحديد نسبة بحمل الربح للبقالة بالقطاعي بمقدار ١٢٪.
- ٦) أصدرت الدائرة الأولى قرارها في ٢-١٠-٤٨ حيث حددت نسبة بحمل الربح في البقالة الأفرنجية بالقطاعي بمعدل ١٥٪.
- ٧) أصدرت الدائرة الثالثة (عابدين أول) قرارها في ٢٨-٤-٤٩ حيث حددت نسبة بحمل الربح للبقالة الأفرنجية بالقطاعي بمقدار ١٥٪.

النتيجة:

- بعد استعراض البيانات والقرارات السابقة يمكن استنتاج الآتي :-
- ١ - يطبق التسعير الجبري بالنسبة لمواد التموين مع مراعاة الكتاب الدوري (٢٠٦)
 - ٢ - تختلف نسبة بحمل الربح في البقالة الجملة حسب الأصناف المباعة ونسبتها إلى الأصناف الأخرى وتلك النسب في الغالب تتراوح بين ١٪ إلى ٥٪.
 - ٣ - نسبة بحمل الربح في البقالة البلدية ما بين ١١٪ إلى ١٣٪.
 - ٤ - نسبة بحمل الربح في البقالة الأفرنجية بين ١٥٪ إلى ٢٠٪ مع ملاحظة فصل مواد التموين والخبز المقفولة والمفتوحة لأن لكل نوع نسبة بحمل خاصة.

العطارة

- تشبه تجارة العطارة البقالة البلدية ولكن تمتاز عنها بأن لديها باب إيراد آخر من دق مواد العطارة وصحنها للغير .
- ولتحديد إيراد تلك المحلات يقتضى معرفة النقاط التالية :-
- ١ - طبيعة نشاط المنشأة (عطارة جملة ، نصف جملة ، قطاعي) .
 - ٢ - مدى إيراد المنشأة من الدق وذلك بمعرفة عدد العمال الخاصة لتلك العملية وعدد الأجران المعدة ومتوسط سعر طحن الآلة أو الرطل من الأنواع المختلفة
 - ٣ - لما كانت أغلب تلك المحلات تقوم ببيع بعض السلع الخاصة بالبقالة البلدية لذلك يقتضى تحديد نسبة مبيعات المنشأة من كل نوع مع تطبيق نسبة بحمل الربح المناسبة لكل منها .

قرار الدائرة الرابعة عشر

بالجلسة المنعقدة في ٩-١١-٤٨ بمقرها المكان بالعارة رقم ٤ بشارع محمد باشا سعيد

صدر القرار الآتي

في مادة الممول عطار ودقاق . . . المحالة من مأمورية عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٦ .

حيثيات اللجنة والإعتبارات التي بذت عليها قرارها

حيث أن المأمورية قدرت صافي الربح على أساس أن مبيعات الممول من العطارة ٧٢٠ و ٧٩٢ و ٨٣٨ و ٨٦٤ و ٩٠٠ و ٩٠٠ و ٩١٨ جنيهاً وإجمالي الربح بمعدل ٢٥ ٪ وأن الإيراد من الدق بالمبالغ ٣٦ و ٣٣,٢٠٠ و ٤٣,٢٠٠ و ٤٦,٨٠٠ و ٥٠,٤٠٠ و ٥٤ جنيهاً والمصاريف العمومية بالمبالغ ٢٧,٨٩٨ و ٣١,٤٩٨ و ٣٥,٦٩٨ و ٤٨,١٣٠ و ٤٨,١٣٠ و ٤٨,٣٧٠ و ٤٨,٩٧٠ جنيهاً فإن اللجنة ترى أن تقدير المأمورية فيما يتعلق بالمبيعات من العطارة في سنة ١٩٤٠ يتفق وتقدير سنة ٣٩ الذي وافق عليه الممول ثم يتدرج بتدرجاً طفيفاً يتمشى مع ارتفاع الأسعار وحالة الممول ، كما أن معدل الربح الإجمالي وقدره ٢٥ ٪ يتفق وأقوال الممول على بدل نموذج ١٦ ضرائب وأن إيراد الدق يتفق وموافقة الممول السابقة وأقواله من أن إيراد الدق بين ٧-١٥ قرشاً يومياً وأن المصاريف العمومية تطابق أقوال الممول على بدل نموذج ١٦ ضرائب وبذلك توافق اللجنة على تقدير المأمورية فيما عدا سنتي ٤٥ و ٤٦ ١٩٤٦ إذ لا ترى مبرراً لزيادة الإيراد عن السنة السابقة نظراً لأن الممول بسيط وفي حي فقير .

قرارات بعض دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة ملخصة في تجارة العطارة :-

- (١) أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها في ١٣-٢-٤٩ حيث حددت نسبة بحمل الربح بمعدل ٢٥ ٪ عن السنوات ٤٣-٤٦ على المبيعات القطاعي
- (٢) أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها في ٦-١١-٤٨ حيث حددت نسبة بحمل الربح بمعدل ٢٥ ٪ على المبيعات القطاعي .
- (٣) أصدرت الدائرة الحادية عشرة (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها في ١٠-٤-٤٨ حيث حددت نسبة بحمل الربح بمعدل ٢٣ ٪ عن السنوات ٤٣-٤٦ .

نستنتج مما تقدم أن نسبة بحمل الربح لمبيعات العطاراة بالقطاعى حوالى ٢٥٪ تقريباً وطبيعى تقل عن ذلك تجارة العطاراة النصف جملة والجملة فقد تصل إلى حوالى ١٠٪

تجارة الفحم

أدرج الفحم بمجدول التسعيرة طبقاً للرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٩ وقد تغيرت أسعاره خلال السنوات الضريبية تبعاً لحالة السوق كإروعى فى تحديد الأسعار اتخاذ سعر الإسكندرية أساساً ثم يضاف إليه أرباح بمعدل ١٠٪ ثم نولون السكة الحديد زائداً عشرة قروش مصاريف نقل عن كل طن .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة بتجارة الفحم :

(١) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى ٣٠-١١-٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين أول) حيث حددت نسبة بحمل الربح بمعدل ٢٠٪ على المبيعات القطاعى .

(٢) أصدرت الدائرة الثانية عشرة قرارها فى ٢٨-٦-٤٩ (مأمورية الموسكى) حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح بواقع ٢٠٪ سنكى ٣٩ و ٤٠ ثم ١٥٪ حتى سنة ٤٣ ثم ١٦٪ سنة ٤٤ ثم ٢٠٪ سنة ٤٥ ثم ٢١٪ سنة ٤٦ ثم ٢٢٪ سنة ٤٧ . وقد اعترض الممول على تلك النسب واستشهد فى ذلك بإحدى الأحكام الصادرة لمصلحة الممول تبع مأمورية الموسكى حيث قرر الممول أنه كان يشتري القنطار سنة ٤٣ زنة ٤٠ أقة بسعر ٩٠ قرشاً ويبيعه زنة ٣٦ أقة بسعر ٩٠ قرشاً ، وقد رجعت اللجنة إلى الحكم المذكور فاتضح أن القنطار كان يشتريه الممول على أساس زنة ٤٥ أقة وليس زنة ٤٠ أقة ، ورجعت إلى التسعيرة الجبرية للأصناف التى يبيعها فرأت الموافقة على النسب التالية على مبيعاته وهى : —

١٠٪ فى سنكى ٣٩ و ٤٠ ثم ١٥٪ عن السنوات ٤١ - ٤٣ ثم ١٦٪ سنة ٤٤ ثم ٢٠٪ عن السنوات ٤٥ - ٤٧ ، وهى نسب تتفق مع الحالات المشابهة ومع حالة المنشأة وموقعها خصوصاً وأن غالبية مبيعات الممول فى السنوات الأولى كانت بالجملة .

(٣) أصدرت الدائرة الحادية عشرة (مأمورية ضرائب الجالية) قرارها فى ١٧-٨-٤٨ حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦

بمقدار ٢١٪ على المشتريات مع حساب ثمن الجوال الفارغ ضمن التكلفة بسعر ٢٥ ملياً ،
وقد قرر الممول أن سعر الجوال لا يزيد على عشر مليات ، وقد رأت اللجنة
تحديد سعر الجوال الفارغ ١٥ ملياً وخفضت النسبة إلى ٢٠٪ على المشتريات .

(٤) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها في ٤٨/١١/٣
حيث حددت النسبة ٢٠٪ على المبيعات .

نستنتج مما تقدم أن نسبة بحمل الربح في تجارة الفحم بالقطاعي تتدرج من ١٥٪
تقريباً إلى ٢٠٪ خلال السنوات ٣٩ إلى ٤٨ وتتناقص عن ذلك في تجارة الجملة
ونصف الجملة .

بيع البن وطحنه

أدرج البن بجدول الأصناف المسعرة الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ٣٩
ثم حذف بقرار وزارة التجارة والصناعة في ٣٠ - ١٠ - ٣٩ ولكنه أضيف ثانية
اعتباراً من ١٦ - ٩ - ٤٠ .

وقد روعي في تحديد أسعار نصف الجملة والقطاعي زيادتها ثلاثة مليات للرطل
عن سعر الجملة وذلك بالنسبة لجميع الأنواع .

ولقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٤٠ لسنة ٤٩ حيث حدد نسبة بحمل ربح
قدرها ١٨٪ من تكاليف الاستيراد للوصول إلى أقصى سعر للبيع للمستهلك ،
مع إضافة ٣٥ ملياً للرطل نظير تحميله وطحنه والعجز في الوزن وتعبئته .
على أن يعتبر الرطل إثنتي عشرة أوقية ولا يضاف إليه أية نسبة في الربح .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بذلك النشاط :

(١) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها في ٥ - ١٠ - ٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين
أول) حيث حددت للجنة متوسط سعر طحن رطل البن ١٠ مليات ونسبة بحمل الربح
٢٥٪ على المبيعات عن السنوات ٤٤ - ٤٦ .

(٢) أصدرت الدائرة الثامنة (مأمورية ضرائب السيدة زينب) قرارها
في ١١ - ٦ - ٤٩ حيث حددت سعر طحن رطل البن ١٠ مليات حتى سنة ٤٢
ثم ١٥ ملياً عن السنوات .

(٢) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها في ١٣ - ٩ - ٤٨ (مأمورية ضرائب الجمالية) حيث حددت مكسب بيع رطل البن المطحون ٢٠ ملياً وسعر طحن رطل البن ١٠ مليات عن السنوات ٤٤ - ٤٦ .

نستنتج مما تقدم ما يأتي :

١ - نسبة مجمل الربح من ٢٠٪ إلى ٢٥٪ لمبيعات البن بالقطاعي مع الرجوع إلى التسعيرة الجبرية .

٢ - سعر طحن الرطل من ١٠ مليات إلى ١٥ ملياً .

الطيور والدواجن

لم تدخل أسعار الطيور والدواجن ضمن جداول التسعيرة الجبرية إلا في أوائل سنة ١٩٤٧ وقد حددت أسعار الأصناف الشائعة للاستهلاك وهي الدجاج والأرانب وفيما يلي بيان الأسعار التي صدرت والتطورات التي طرأت عليها : -

في ١١ - ١ - ٤٧ - حدد السعر ١٠ قروش للرطل من الدجاج الحى ، ٧ قروش من الأرانب وفي ١٥ - ٢ - ٤٨ حدد السعر ١٠ قروش للرطل من الدجاج الحى ، ١١ قرشاً للرطل من الدجاج المذبوح .

في ٣ - ٥ - ٤٧ خفض سعر الرطل من الأرانب إلى ٧ قروش بدلا من ٨ قروش وما زالت هذه الأسعار معمولاً بها الآن بدائرة محافظة القاهرة ويستترشد بها في باقى المحافظات والمديريات .

قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة والدائرة الرابعة،

بالجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٤٩

صدر القرار الآتى :

فى مادة المعمول بائع طيور وأسماك بالقطاعي بالتوفيقية والمحالة من

مأمورية ضرائب الألبانية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٢ إلى ٤٧ .

الأسس التي استندت عليها الأمورية في التقدير

واسمعت المأمورية في تقديرها إلى الأسس التالية :

(١) قسمت المأمورية مبيعات الممول إلى مبيعات شتوية في ثمانية شهور، أى ٢٤٠ يوماً ومبيعات صيفية أى ٤ شهور أى ١٢٠ يوماً.

(٢) قدرت مبيعات الممول اليومية من الطيور شتاء بواقع ١٥ ج، ٢٠ ج، ٢٥ ج
 ٢٥ ج، ٢٥ ج، ٢٠ ج ثم صيفاً بواقع ١٢ ج، ١٥ ج، ٢٠ ج، ٢٠ ج، ٢٠ ج، ١٥ ج
 في السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٧ على التوالي .

(٣) قدرت مبيعات الأسماك اليومية شتاء بواقع ١٥ ج، ٢٠ ج، ٢٥ ج، ٢٥ ج، ٢٥ ج، وصيفاً بواقع ٥ ج، ٦ ج، ٨ ج، ٨ ج، ٦ ج، ٦ ج في السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٧ على التوالي.

(٤) حددت نسبة إجمالي الريح بواقع ٣٠ ٪

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

حيث أن نشاط الممول ينحصر في بيع الأسماك الطازجة والطيور المذبوحة
وحيث أن المأمورية وزعت مدة نشاط الممول السنوية بين أشهر الشتاء حيث يروج
أعماله ومدة الصيف حيث تكون فترة الركود وحيث أنها قررت مبيعات كل من
الطيور أو الأسماك من خلال الفترتين السالفتي الذكر والتي حددت فترة الشتاء
٢٤٠ يوماً وفترة الصيف ١٢٠ يوماً وحيث أن الممول يعترض على هذا التقدير في
مذكرته المرفقة بالملف ويقرر بأن ما ذهبت إليه المأمورية من تقديرات ليس فيه
مبالغة ظاهرة فحسب بل هو تقرير خيالي لا يتفق وحالة مول مثله يقع بحاجته
الكثيرون ممن يزاولون نفس النشاط على نطاق أوسع ويقومون بتعهدات للمصالح
الحكومية والأهلية ويقرر أن نطاق عمله ينحصر في البيع بالقطاعي لأهل الحى
الذى تقع فيه المنشأة وأنه من غير المعقول أن تبلغ مبيعاته يومياً ٥٠ جنيهاً وقدم
للجنة كشفاً يتضمن مبيعاته من كل من الطيور والأسماك صيفاً وشتاء واللجنة بعد
اطلاعها على أقوال الممول على النموذج ١٦ ضرائب .

التلف الظاهر من عدم تصريف بعض البضائع والهالك بسبب فساد لحوم الطيور أو الأسماك وكذلك بسبب وفاة الطيور وسبب اشتداد البرد أو الحر ، فضلاً عن أن وزارة التجارة حددت أسعار معينة للبيع بها ، فاللجنة ترى وفقاً لحالات المثل وتبعاً لما يحقق بالطيور والأسماك من تلف نتيجة لاشتداد الحرارة صيفاً والبرودة شتاءً ، ولما يصيب الطيور من أمراض تؤدي إلى الموت تقدير معدل الربح الإجمالي في الطيور والأسماك بواقع ٢٤ ٪ .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة :-

(١) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها بحلستها المنعقدة في ١٦ - ١١ - ١٩٤٨ حيث حددت نسبة بحمل الربح لمبيعات الطيور ١٥ ٪ على المبيعات .

(٢) أصدرت الدائرة الثانية عشرة في ٧ - ٣ - ٤٩ (مأمورية ضرائب الموسكى) قرارها حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح بمقدار ٢٠ ٪ ولكن اللجنة رأت تخفيض النسبة إلى ١٥ ٪ نظر أن معظم مبيعاته للباعة المتجولين أى تعتبر مبيعاته نصف جملة

(٣) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها في ٩ - ٤ - ٤٢ (مأمورية ضرائب الموسكى) حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح بمقدار ٢٠ ٪ وقد وافقت اللجنة عليها .

(٤) أصدرت الدائرة الثالثة بحلستها المنعقدة في ١٦ - ١١ - ٤٨ قرارها حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح على المبيعات ١٥ ٪ وقد وافقت اللجنة على تلك النسبة (عابدين أول) .

(٥) أصدرت الدائرة الأولى قرارها بحلستها المنعقدة في ١٠ - ١٠ - ٤٨ (مأمورية ضرائب الوايلي) حيث قدرت متوسط ثمن بيع :-

سنوات ٣٩ - ٤٠ ، ٤١ - ٤٢ ، ٤٣ - ٤٤ ، ٤٥ - ٤٦

الزوج من الدجاج	الزوج من الحمام			
٢٥	٥	٣٠	٢٥	٤٠
٧	١٠	١٥		

وقد وافقت اللجنة على تلك النسبة مراعاة لأن نسبة الهالك ٥٪ تقريباً والنسبة في العادة ٢٠٪ دون حساب الهالك .

(٦) أصدرت الدائرة الثانية عشرة في ١٠ - ٣ - ٤٩ قرارها حيث حددت نسبة بحمل الربح في الطيور ٢٠٪ على المبيعات .

(٧) أصدرت الدائرة الأولى قرارها في ٣٠ - ٤ - ٤٩ حيث حددت نسبة بحمل الربح بمقدار ١٥٪ على المبيعات .

التعليق :

بعد استعراض القرارات السابقة والنسب الجبري يمكن استنتاج البيانات التالية :-
١ - الأسعار :

يبلغ متوسط سعر الرطل من الدجاج عن السنوات ٢٩ - ٤٩ من ٥ قروش إلى ١٠ قروش .

يباع متوسط سعر الرطل من الأرانب عن السنوات ٢٩ - ٤٩ من ٣ قروش إلى ٨ قروش .

٢ - نسبة بحمل الربح :

متوسط نسبة بحمل الربح على المبيعات تتراوح من ١٥٪ إلى ٢٠٪ وذلك حسب موقع المنشأة ودرجة المنافسة .

الأسماك

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة :-

(١) أصدرت الدائرة الثامنة (مأمورية ضرائب السيدة) قرارها في ١٨ - ١ - ٤٩ حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح ٣٠٪ على المبيعات ولكن اللجنة خفضتها إلى ٢٥٪ وقد وافقت على اعتبار متوسط سعر الرطل خمسة قروش .

(٢) أصدرت الدائرة الثامنة (مأمورية ضرائب السيدة) قرارها في ١٩ - ٦ - ٤٩

حيث حددت المأمورية نسبة بمحمل الربح ٣٠٪ خفضتها إلى ٢٥٪ وقد وافقت اللجنة على اعتبار متوسط سعر الرطل من أربعة قروش إلى ستة قروش .

٣) أصدرت الدائرة الرابعة عشر (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها في ١٤-١٢-٤٨ حيث حددت نسبة بمجمل الربح ٢٠ ٪ عن السنوات ٤١ إلى ٤٦ .

٤) أصدرت الدائرة الرابعة عشرة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها في ١٥-١٢-٤٨ حيث حددت نسبة بحمل الربح ٢٧٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦.

نستنتج مما تقدم أن نسبة مجمل الربح لمخلات بيع الاسماك حوالى ٢٥ ٪

المقاهي والبارات

ليست المقاهي والبارات من نوع واحد بل أنها تختلف باختلاف الطلبات التي تقدمها والوسط الذي توجد فيه .

ويمكن تقسيم المقاهي إلى ثلاث درجات وتحدد كل درجة على أساس سعر الطلب وموقع المنشأة ولما كانت المقاهي تقدم أنواعاً متعددة من الطلبات الساخنة والقوة والمثلجات نجد أن بعضها يكثر فيه الطلبات الساخنة وبخاصة الشاي وذلك في المقاهي البلدية بينما الطلبات الشائعة في مقاهي الدرجة الأولى هي القهوة .

وكما أن بعض المقاهي يقوم بتقديم المشروبات الروحية نجد أن بعض البارات تقوم بتقديم المشروبات الساخنة وبخاصة القهوة كما قد تقدم بعض وجبات غذائية خفيفة .

وعلى العموم فهناك اعتبارات عديدة يتعين أخذها الاعتبار عند تحديد أرباح المقاهي والبارات وسأوضحها فيما بعد .

يستعان في تقدير إيرادات المقاهي بالطرق التالية :-

(١) عدد العمال الذين يقدمون الطلبات (الجرسونات) إذ يمكن بواسطة هؤلاء تكون فكرة عن حركة العمل بالمنشأة فغالباً ما يتمشى عددهم مع درجة النشاط .

(٢) الكميات المصرح بها من مواد التموين للمحل وخاصة السكر لأنه العنصر الرئيسي في تحديد عدد الطلبات وخاصة الساخنة .

(٣) معرفة النظام الذي تتخذه المنشأة في محاسبة الجرسونات والعمال عند تقديم الطلبات مقارنة ذلك بالإيراد الإجمالي .

(٤) وعدد الطلبات التي تنجزها الوحدة من أصناف المشروبات الساخنة والمثلجة ومقدار الكميات المستهلكة أسبوعياً أو شهرياً من كل صنف على حدة خصوصاً كمية المشروب وجودته تختلف باختلاف درجة المنشأة وموقعها .

(٥) عدد المناضد الموجودة وعدد الكراسي وكذلك المناضد الخاصة بلعب الورق إن وجد .

(٦) (وبخصوص ورق اللعب فينبغي معرفة سعر الباكو من الورق الجديد والمستعمل وعدد المرات التي يمكن استعمالها للباكو الواحد وإجمالي المتحصل اليومي من الورق.

(٧) عدد طاولات اللعب والدومينو والشطرنج ومعرفة ثمن إيجار تلك اللعب (٨) المقاهي التي يشمل نشاطها تقديم المشروبات الساخنة والمرطبات عادة تكون نسبة الطلبات الغازية طفيفة .

(٩) المقاهي التي تقدم المشروبات الروحية والمأكولات الخفيفة تغلب نسبة طلبات القهوة على باقي المشروبات الساخنة .

(١٠) المشروبات الساخنة أكثر نسبياً عن القهوة في المقاهي البلدية بعكس الحال في المقاهي الكبيرة التي من الدرجة الأولى .

وبالنسبة للبارات : فيمكن الاستعانة بالنقط السابقة لأن تلك المحلات تقدم في بعض الأحيان مشروبات ساخنة ولكن يقتضى علاوة على ذلك معرفة النقط التالية :-

(١) معرفة أنواع المشروبات الروحية التي تقدم ونسبة التوزيع من كل نوع نظراً لاختلاف أثمان الكأس في كل منهما .

(٢) معرفة تطورات أسعار بيع المشروبات الروحية التي طرأت عليها خلال السنوات الضريبية والاستعانة بقوائم الأسعار التي كانت تبلغ لمصلحة السياحة إعتباراً من أوائل سنة ١٩٤٢ وفيما يختص بالمحلات التي لم تبلغ لمصلحة السياحة بأسعارها فيترك تحديد أسعار الطلبات لتحقيق المأمورية .

(٣) معرفة عدد الطلبات التي تنتجها الوحدة من الأصناف التالية على سبيل المثال

١ - زجاجة النبيذ ٢ - زجاجة الكونياك

٣ - زجاجة الجن ٤ - زجاجة الويسكي

٥ - زجاجة الزبيب ٦ - برميل البيرة سعة ٥٠ لتر

(٤) معرفة تكاليف المزة لكل من أنواع المشروبات وهل فيها ثمن أم تقدم بدون مقابل .

١ - قرار اللجنة

اجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة «الدائرة الثامنة» بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاطو على في يوم ٢ - ٤ - ١٩٤٩ .

للمداولة والفصل في مادة الممول صاحب مقهى بشارع الذى قدرت مأمورية ضرائب السيدة زينب أرباحه الصافية بالمبالغ ٢٢٠ ج ٢٢٨ ج ٢١٧ ج ٢٠٣ ج وذلك فى السنوات من سنة ١٩٤٤ إلى سنة ١٩٤٧ على التوالى .
بعد الإطلاع على البيانات التى بالملف - وعلى تقرير المأمورية واعتراضات الممول عليه لاحظت اللجنة الآتى :

(١) قرر الممول بالنموذج ١٦ ضرائب أنه يستهلك يومياً أربع أوقيات من التبناك والأوقية تنتج ٢٠ طلباً وثمان الطلب ١٠ ملجم وأن كمية السكر المقررة للمقهى هى بواقع ٦٦ أقة شهرياً وأن إيراده اليومي من الطلبات الساخنة يتراوح بين ٨٠ و ١٠٠ قرشاً ومن التبناك ٨٠ قرشاً ومن الغازوزة ٢٧ قرشاً فى فترة الصنف .

(٢) قدرت المأمورية إيراد الممول من الطلبات الساخنة على أساس كمية السكر المقررة للمقهى باعتبار الأقة تنتج ٦٠ طلباً وثمان الطلب ١٠ مليات - ومن التبناك على أساس استهلاك ٤ أوقيات يومياً والأوقية تنتج ٣٠ طلباً وثمان الطلب ١٠ مليات - ومن الغازوزة على أساس بيع دسنتين يومياً لمدة ١٨٠ يوماً وثمان الطلب ٢٠ مليا وطبقت على الإيرادت من الصنفين الأولين نسبة إجمالى ربح قدرها ٥٠ ٪ ومن الصنف الأخير بنسبة ٣٠ ٪

(٣) اعتراض الممول على التقدير :

١ - أقة السكر تنتج ٥٠ طلباً فقط .

٢ - سعر الطلب ١٠ مليات بداخل المقهى و٧ مليات بخارجه ونصف الطلبات تباع بالخارج :

٣ - نسبة إجمالى الربح تبلغ ٤٠ ٪

المقهى ٦٠ ٪ فكان صافي الربح ٣٨٢ ج و ٥٨٢ ج و ٧٣٥ ج و ٨٦٨ ج و ٩٠٩ ج و ٧٩٩ ج وقد أخطرتة المأمورية بذلك على النموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب فلم يوافق لذلك ، أحيل إلى اللجنة .

حيثيات اللجنة

بعد الإطلاع على أقوال الممول بالنموذج ١٦ ضرائب وتقرير المأمورية ترى اللجنة أنه ليس هناك أى مبرر لزيادة استهلاك الممول من السكر عن الكمية المقررة له وهى ٨٠ أقة سكر .

أما من جهة عدد الطلبات الناتجة فإن اللجنة توافق على أن أقة السكر تنتج عدد ٥٥ طلباً ساخناً (شاي أو قرفه) و ١٠٠ طلب قهوة إذ أن طلب الشاي يحتاج إلى ٣ قطع سكر و طلب القهوة يحتاج إلى ٤ دراهم سكر و ٣ دراهم بن — أما من جهة الغازوز فاللجنة توافق عليها كما جاءت بتقرير المأمورية إذ أن الممول لم يعترض عليها .

ومن جهة الشرابات فقد ذكر الممول أنه يبيع عدد ٦ زجاجات كل يومين ومن النوع الجاز زجاجتين وترى اللجنة الأخذ بأقواله لأنها معقولة ومناسبة .

وحيث أن أقة السكر تنتج عدد ٢ زجاجة فإن السكر اللازم لعدد ٩٠ زجاجة يصنعها الممول بمحله ويقدمها لزبائنه يلزمها ٥٤ أقة السكر شهرياً لمدة ٦ شهور الصيف أى أن السكر الباقي المستعمل فى الطلبات الساخنة هو ٩٠ - ٤٥ = ٤٥ أقة .

أما من جهة نسبة الربح فاللجنة لاحظت أن المأمورية اعتمدت الربح للقهوة ٦٠ ٪ ومن الشرابات ٧٥ ٪ ومن الغازوزة ٥٠ ٪ ولكن اللجنة ترى أن النسبة المثالية فى مثل هذه المقاهى هى ٥٠ ٪ من إجمالى الإيراد .

أما من جهة الإيراد من الخمر فقد ذكر الممول أنها ١٠٠ قرشاً يومياً واللجنة توافق على ذلك بالنسبة لسنة ١١٣٩ أما فى السنوات التالية أى فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٤ فتقدر مبيعاته فيها بالمبالغ الآتية ١٢٠ قرشاً و ١٤٠ قرشاً و ١٨٠ قرشاً و ٢٠٠ قرشاً يومياً وترى اللجنة تطبيق نسبة الربح فيها ٤٠ ٪ إذ أنها النسبة النموذجية .

٣ - قرار لجنة تقدير ضرائب القاهرة

، الدائرة السادسة ،

بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٧ / ٥ / ١٩٤٨ حيث صدر القرار التالى :
اجتمعت اللجنة بكامل هيئتها فى ١٧ / ٢ / ١٩٤٨ بمقرها بميدان لاطوغلى للنظر
والمداولة والفصل فى مادة الممول صاحب مقهى وبار بشارع . . . لتقدير
أرباحه عن السنوات ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ فاطلعت على تقديرات المأمورية لأرباحه
وعلى إقرارات الممول على بدل النموذج رقم ١٦ ضرائب بملفه الخاص كما سمعت
أقواله أمام اللجنة فاتضح لها الآتى :

أولاً) توافق اللجنة على تقديرات المأمورية فى احتساب نسبة بمجمل ربح
على المشروبات الساخنة قدرها ٥٠ ٪ وهى النسبة النموذجية المطبقة فى حالات المثل .
ثانياً) أما عن نسبة بمجمل الربح فى المشروبات الروحية المفتوحة فترى اللجنة
تقديرها بـ ٣٢ ٪ نظراً لتقديمه مع الطلبات مرة وفى الخمور المقفولة فقد قدرت اللجنة
نسبة بمجمل ربح قدرها ٢٠ ٪ تمثيلاً مع حالات المثل .

ثالثاً) توافق اللجنة على احتساب مصاريف ثلج كطلب الممول عن باقى أيام السنة
وهى ١٧٧ يوماً بواقع قرشين أى ٣٥٤ قرشاً سنوياً لأنهما من مستلزمات شرب الخمور .

٤ - قرار لجنة تقدير ضرائب القاهرة

، الدائرة الأولى ،

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٥ - ١٢ - ١٩٤٨ .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول صاحب مقهى وبار والمحالة من مأمورية ضرائب
الوايلى بشأن تقدير أرباحه عن السنوات من ١٩٣٨ - ١٩٤٦ بالمبالغ ٥٣٥ ج ١٦٠٥ ج ٦
١٧١٠ ج ١٧١٥ ج ٢٣٠٠ ج ٣٠١٥ ج ٢٥٠٥ ج ١٩٠٠ ج ١٨٨٦ ج ٦
على التوالى :

وقائع الخلاف

لم يفصل الممول أمام المأمورية اعتراضاته على تقديرها لأرباحه وإن كان قد أسهب في شرحها بالمذكرة المقدمة منه إلى اللجنة وقد تناولت الأمور التالية :

أولاً - اعترضه على اعتبار المأمورية أن الميسر أحد مصادر إيراده ويذكر أنه كان يؤجر للغير حجرة مستقلة بالمقهى كانت تستعمل نادياً للميسر بإيجار شهري قدره ٥٥٥ و ١٢ ج وأنها أغلقت في فبراير عام ١٩٤١ على أثر صدور الأوامر العسكرية بإغلاق منطيات الميسر وهي الآن مخزن لحاجياته وأنه مع تسليم المأمورية بتأجير هذه الغرفة فقد اعتبرت أن ما يدخل للول سنوياً من إيراد الورق ٧٢٠ ج بالإضافة إلى ج سنوياً قيمة إيجار النادى .

ثانياً - اعترضه على تقدير المأمورية لعدد أقات السكر المصرحة له في سنتي ٤٦ و ٤٥ ويذكر أنها كانت ١٤٦٠ ٦ ١٤٠٠ ج على الترتيب .

ثالثاً - اعترضه على تقدير المأمورية للطلبات الساخنة ويذكر أن تقديرها لما تنتجه أفة السكر بثمانين طلباً بعيد عن الواقع فهي لا تزيد في نظره عن ٦٠ طلباً .

رابعاً - اعترضه على تقدير المأمورية لما تنتجه أوقية التبك ، فالطلبات الناتجة منها لا تزيد عن ٤ شيشات ، بينما رأت المأمورية أن ما يخرج منها ثمانية عشر جوزه .

خامساً - اعترضه على استبعاد المأمورية لمشتريات الممول من المرة .

سادساً - اعترضه على معدلات الربح في كل من الإيرادات الأربعة وهي الطلبات الساخنة والتبك والغازوزة والمشروبات الروحية .

سابعاً - اعترضه على استبعاد المأمورية لبعض المصروفات بما يمثل ٢٠ ٪ من مجموعها بحجة غياب بعض المستندات المؤيدة لها .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بذت عليها قرارها

نظرة عامة عن المقهى : أنشئت هذه المقهى سنة ١٩٣١ وتقع عند تقاطع شارعين وأمامها فناء فسيح ولها سطح دروف جاردن ، يستخدم صيفاً ومعداتها كثيرة

والطلبات التي تقدم لروادها مختلفة متنوعة ، ويبدو من ذلك أنه قد توفر لها مميزات كثيرة ، فهي لطول بقائها في الحى وموقعها الممتاز وسعتها وتباين المشروبات ، كل ذلك كفيل بأن يسمو بحركة المقهى ، وعلى ضوء هذه الظواهر ، وعلى ضوء عدد العمال المشغلين فيها والمشرفين عليها سيكون التقدير .

إيراد المقهى : وينقسم حسب ما رآته المأمورية إلى :

أولاً — إيراد الطلبات الساخنة .

ثانياً — إيراد طلبات التبرك .

ثالثاً — إيراد المشروبات الروحية .

رابعاً — إيراد البيرة .

خامساً — إيراد المياه الغازية .

سادساً -- إيراد ورق اللعب .

ولم يخل أى تقدير من هذه الإيرادات من اعتراض للممول وهو إما أن ينصب على الإيراد نفسه أو على معدل الربح المطبق على هذه الإيرادات .

أولاً — الطلبات الساخنة : وكان عماد تقديرها الكمية المستهلكة في المقهى

من السكر ولا نزاع عليها بين الممول والمأمورية في السنوات من ٣٩ إلى ٤٤ سواء في السنوات الحرة أو المتمدة بنظام البطاقات ، فقد أخذت المأمورية بما جاء على لسان الممول في السنوات الأولى ، كما أخذت بالقدر المرتب حسب البطاقة في السنوات الثانية . وأما عن سنتي ٤٥ و ٤٦ فقد كانت الكمية في تقدير المأمورية ٢٠٠٠ أقة في كل منهما وقد قدم الممول ببطاقته عن هاتين السنتين إلى اللجنة فتبين منها أن مارتب له من السكر هو ١٠٨ أقة (١٣٥ كيلو) ابتداء من أغسطس سنة ١٩٤٥ ، ثم زيدت إلى ١٢٠ أقة (١٥٠ كيلو) من أول مارس سنة ١٩٤٦ ، ولما كانت كمية السكر في سنة ١٩٤٤ متفق عليها بين الممول والمأمورية بمقدار ٢٠٥٠ أقة سنوياً ، أى بمعدل ١٧١ أقة شهرياً تقريباً وأنه قد استمر العمل عليها حتى أول أغسطس سنة ١٩٤٥ ومن ثم انخفضت إلى ١٠٨ أقة واستمرت كذلك حتى ارتفعت إلى ١٢٠ أقة في

أول مارس سنة ١٩٤٤ وبقيت على حالها حتى نهايتها ، لذلك ستدخل اللجنة تعديلاً على كمية السكر في السنتين متقيدة بالبطاقة :

أقة = شهر × أقة

$$\text{سنة } ١٩٤٥ - ١٧١ \times ٧ + ١٠٨ \times ٥ = \text{شهر } ١٧٣٧ \text{ أقة}$$

$$\text{سنة } ١٩٤٦ - ١٠٨ \times ٢ + ١٢٠ \times ١٠ = \text{شهر } ١٤١٦ \text{ أقة}$$

هذا وقد رأت المأمورية بأن ما تخرجه أقة السكر ٨٠ طلباً وقد اعترض الممول على هذا التقدير ذاكر أنها لا تزيد عن ٦٠ طلباً ، وترى اللجنة أنه للتقدير الصحيح لهذه الطلبات يجب تقدير ما يلي :

أولاً - الأخذ في الحساب بأن أقة السكر تحتوي على ١٦٥ قطعة .

ثانياً - الأخذ في الحساب مقدار ما تستهلكه طلبات القهوة من قطع السكر بالنظر إلى ما اعتاد الممول على استهلاكه من البن ، وإذ يقرر الممول بمحضر مناقشة المأمورية له بأن ما يستهلكه من البن هو ٣٠ رطل أسبوعياً فستعتمد اللجنة هذا الاستهلاك عن جميع سنوات المحاسبة ، وبما أن رطل البن ينتج ٤٠ طلباً على أقل تقدير وأن الطلب يحتاج في المتوسط إلى قطعة واحدة على هذا الأساس يتبين مقدار المستهلك من السكر في طلبات القهوة ، وأما ما يتبقى بعد ذلك فإنه يدخل في الطلبات الساخنة الأخرى بمعدل ثلاثة قطع في المتوسط للمطلب حسب ما جرت عليه اللجان في حالات مماثلة ولا يمكن أن يضاف إلى هذا الطلب أكثر من هذا القدر خاصة إذا لوحظ أن ثمة لم يرتفع إلى قرش ونصف إلا في سنة ١٩٤٢ وقد استمر الحال على ذلك حتى آخر سنوات المحاسبة وهي سنة ١٩٤٦ وكان قبل سنة ١٩٤٢ بقرش واحد .

وعلى ضوء ذلك يكون تقدير عدد الطلبات الساخنة كالآتي (علماً بأن كمية السكر متفقاً عليها بين طرفي النزاع في السنوات من ٢٩ - ٤٤ وهي ٢٠٥٢ أقة سنوياً وحيث أن الأقة بها ١٦٥ قطعة سكر فيكون عدد القطع ٢٠٥٢×١٦٥)

$$= ٣٣٨٥٨٠ \text{ قطعة}$$

$$\text{عدد طلبات القهوة} = ٣٠ \text{ رطلاً} \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times ٤٠ \text{ طلب} \times ١ \text{ قطعة سكر}$$

$$= ٦٢٤٠٠ \text{ طلب}$$

باقية طمع السكر للطلبات الأخرى بواقع ٣ قطع للطلب = $\frac{276180}{3} = 92060$ طلب
وتسكو عدد الطلبات الساخنة جميعها = $92060 + 62400 = 154460$ طلب
عدد الطلبات الصافية بعد خصم المرتجع = $154460 \times \frac{9}{10} = 139014$ رطل
تقريباً .

متوسط سعر الطلب الساخن أو القهوة ١٥ مليماً .
نسبة إجمالى الربح : وافقت اللجنة المأمورية فى احتساب نسبة بحمل ربح قدره ٥٠٪ وهى النسبة العادلة لمثل هذا المقهى بالنسبة لطبقة روادها ومظهرها .
ثانياً -- إيراد التباك : أخذ حضرة المأمور الفاحص استهلاك الممول من التباك كإقراره تماماً بمقدار ٥٠ أوقية أسبوعياً واعتبر أن أوقية التباك تخرج ثمانية عشر طلياً وأن ثمن الطلب ١٠ مليات حتى ٤١ ثم ١٥ ملياً من ٣٢ إلى ٤٦ .
وقد راجعه حضرة المراجع فرأى أن هذا التقدير إن جاز فى المقاهى البلدية فإنه لا يجوز فى مثل مستوى هذه المقهى فالتباك فيها من نوع العجمى المستعمل فى الشيش وأن الأوقية منه تنتج حوالى ٦ شيش وثمان الواحدة يتدرج من أربعة قروش إلى خمسة قروش وقد وافقت اللجنة حضرة المراجع حيث اعتبرت أن أوقية التباك تنتج ٦ طلبات ومتوسط سعر الطلب ٤٠ ملياً عن سنتى ٤٢ و ٤٣ ثم ٥٠ ملياً عن السنوات التالية واعتبرت بحمل الربح ٥٠٪ على إيراد التباك .

ثالثاً - المشروبات الروحية : بالنسبة لسنة ١٩٣٩ فإن اللجنة توافق على ما جاء فى مذكرة المأمورية سواء من ناحية المبيعات ومعدل إجمالى الربح الذى قدرته المأمورية بمقدار ٣٥٪ على المبيعات إذ كلا التقديرين معتدل ومقبول ويتمشى مع ظروف المقهى وبميزاتها المذكورة فى مقدمة حيثيات اللجنة أما ما جاء عن السنوات ٤٠ إلى ٣٦ فإن اللجنة تأخذ بما ورد بإقرارات الممول عن مشترواته منها وتضيف إليها وما يخصها من المزة حسب إقرارات الممول بحيث يكون توزيعها بالنسبة للخمور والبيرة على أساس مشتروات الممول من كل من المشروبات الروحية والبيرة ، وأما عن معدل الربح فقد طبقته على مشترواته عن المشروبات الروحية والبيرة وأما عن معدل الربح الذى إراته المأمورية فقد طبقته على مشترواته عن المشروبات الروحية

فقط دون نظر إلى الميزة عنصر من عناصر التكلفة لذلك خفضت اللجنة نسبة إجمالى الربح من ٢٥٪ حسب تقدير المأمورية إلى ٣٠٪ وهو ما تجرى اللجنة تطبيقه فى حالات المثل .

رابعاً - البيرة : تسير اللجنة فى تخفيض نسبة إجمالى الربح إلى ٢٠٪ على المبيعات أى $\frac{2}{3}$ على المشتريات بما فيها الميزة .

خامساً - الغازوزة : ترى اللجنة نشأتها كما رأته سابقاً بان اعتمدت المبيعات المقدرة لها عن سنة ٣٩ كما تعتمد المشتريات فى السنوات ٤٠ إلى ٤٦ كإقرار الممول بمعدل ربح قدره ٤٠٪ من المبيعات أى $\frac{1}{3}$ من المشتريات إذ أنه لا يحق من وراء الغازوزة ربحاً مثل الطلبات الساخنة .

سادساً - إيراد الممول من ورق اللعب : كان ثمن شراء ورق اللعب فى سنة ٣٩ لا يزيد عن ٥ قروش للـ ١ كوتشينة الواحدة ثم تدرج بالزيادة شيئاً فشيئاً حتى بلغ أقصاه سننى ٤٣ و ٤٤ حيث بلغ حوالى ٢٤ قرشاً للواحدة ثم انخفض إلى ٢٠ قرشاً حتى بلغ سنة ٤٦ عشرة قروش نظراً لورود كميات كبيرة بانهاء الحرب .

الكوتشينة لا يقل تداولها بين الزبن عن ١٠ مرات وثن الطلب لها لا يقل عن ٤ قروش سنة ٣٩ ثم تدرج بالزيادة حتى بلغ أقصاه سنة ٤٤ فكان سعر الطلب ١٢ قرشاً وانخفض سننى ٤٥ و ٤٦ إلى ١٠ قروش .

فيكون تقدير إيراد الممول على هذا الأساس كالآتى :-

سنة	عدد	٦٠٠ كوتشينة	١٠ مرة	٤ ×	٢٤٠,٠٠
١٩٣٩	٥٠٠	١٠ ×	٦ ×	٣٠٠,٠٠	
١٩٤٠	٥٠٠	١٠ ×	٦ ×	٣٠٠,٠٠	
١٩٤١	٥٠٠	١٠ ×	٦ ×	٣٠٠,٠٠	
١٩٤٢	٣٠٠	١٠ ×	٨ ×	٢٤٠,٠٠	
١٩٤٣	٢٠٠	١٠ ×	١٠ ×	٢٠٠,٠٠	
١٩٤٤	١٣٣	١٠ ×	١٢ ×	١٥٩,٦٠٠	
١٩٤٥	١٨٠	١٠ ×	١٢ ×	١٨٠,٠٠	
١٩٤٦	١٥٠	١٠ ×	١٠ ×	١٥٠,٠٠	

٥ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة «الدائرة الرابعة»

بالجلسة المنعقدة في ٢٤ - ٥ - ١٩٤٨ .

صدر القرار الآتي

في مادة الممول صاحب محل مشروبات روحية بشارع... والمحالة من مأمورية
ضرائب الأزبكية في ١ - ٤ - ١٩٤٨ .

بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٣ - ١٩٤٦ .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

حيث أن المأمورية قدرت المبيعات اليومية للممول بمبلغ ٨ و ٩ و ٥ و ٩ و ١٠ ج
في السنوات من ٤٣ - ١٩٤٦ على التوالي وحيث أن الممول يعترض على هذا التقدير
ويقرر أن مبيعاته اليومية هي بين ٥ و ٦ ج وحيث أن اعتراض الممول لا أساس له لما يلي
١ - تعدد الأصناف التي يتاجر فيها الممول (سبرتو أبيض ، خمر مقفولة
بقالة طافية) .

٢ - ارتفاع أسعار بعض المواد التي يتجر فيها الممول بما يؤثر بالتالي على
ارتفاع رقم المبيعات .

٣ - وجود المحل في منطقة آهلة بالسكان .

لذلك فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية .

وحيث أن المأمورية قد استخرجت نسبة المبيعات من الأصناف المختلفة إلى
المبيعات الكلية من واقع دفاتر الممول وهي ٤٠ ٪ سبرتو أبيض و ٣٠ ٪ خمر
مقفولة و ٢٠ ٪ بقالة و ١٠ ٪ طافية وأنه لا اعتراض للممول على هذه النسب ، لذلك
فإن اللجنة تقرها .

وحيث أن اللجنة قدرت أن متوسط الإيراد من الكراسي في اليوم للبار ب ١٥٠
و ١٦٠ و ١٧٠ و ١٨٠ ملياً في السنوات ٤٣ - ٤٦ وأن الممول لديه ٨ كراسي واللجنة
ترى أن هذا التقدير معتدل جداً إذا ما أخذنا في الحسبان ارتفاع أسعار الخمر في
سنوات الحرب ، وبذلك فإنه لا يوجد أي مبرر لاعتراض الممول على هذا التقدير .

أما فيما يختص بنسبة بحمل الربح فقد قدرت المأمورية أن بحمل الربح بمقدار ٨٪ وهذه النسبة عادية وتوافق عليها اللجنة ، وأن بحمل الربح في الخمر ٢٠٪ واللجنة ترى أن هذه النسبة مرتفعة وتقدرها بواقع ١٧٪ كالحالات الماثلة ، وأن بحمل الربح في الطافية ٢٥٪ وحيث أنه في الحالات الماثلة كان تقدير اللجنة ٢٠٪ للجملعة و ٤٠٪ للقطاعي فإن اللجنة ترى تخفيض نسبة بحمل الربح إلى ٣٠٪ وهى المتوسط بين النسبتين خصوصاً إذا علم أن معظم مبيعات الممول من القطاعي فتكون هذه النسبة سليمة وأن بحمل الربح في البقالة ١٥٪ وفي الباز ٤٠٪ ، وهذه النسب معتدلة وتوافق عليها اللجنة .

٦ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ، الدائرة الرابعة ،
بالجلسة المنعقدة في ٢٥ - ٥ - ١٩٤٨ .

صدر القرار الآتي

في مادة الممول صاحب محل خمر بشارع والمحالة من
مأمورية ضرائب الأزبكية بتاريخ ١ - ٤ - ٤٨ .

بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٣ - ١٩٤٦ .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بذت عليها قرارها

حيث أن المأمورية قدرت مبيعات الممول اليومية بواقع ٤,٥٠٠ ج و ٤,٧٥٠ ج في لجنتي ٤٣ و ٤٤ على التوالي وبواقع ٥ جنيهات في كل من سنتي ٤٥ و ٤٦ على اعتبار أن ٥٪ منها مبيعات بقالة والباقي مبيعات خمر ، وأن مبيعات الخمر المفتوحة بـ ٦٦,٥٪ من المبيعات الكلية و ٢٨,٥٪ منها مبيعات خمر مقفولة ، وحيث أن الممول يعترض على هذا التقدير في مذكرته المرفقة بالملف وذلك لأن مبيعاته من البقالة قد انخفضت انخفاضاً كبيراً مما أدى إلى نقص مبيعاته .

وحيث أن المأمورية قدرت إجمالى الربح في البقالة بواقع ١٢٪ وفي الخمر

المقفولة بواقع ٢٠ ٪ وفي الخنور المفتوحة بواقع ٤٠ ٪ وحيث أن الممول يقرر في مذكرته بأن الأمورية قد غالت في تقديرها للنسب إجمالى الربح فى الخنور المفتوحة ويقرر أنها ٢٠ ٪ / إذ أن المقصود من كلمة مفتوحة هى أنها غير معبأة فى زجاجات مقفلة بل ترد داخل براميل يعبئ منها الممول لمن يريد داخل زجاجات .

المقصود هو البيع بالكأس كالبارات وكذلك فيما يتعلق فى الخنور المقفولة يقدرها بواقع ١٦,٦ ٪ / وذلك لأن وزارة التجارة والصناعة جعلتها بواقع ٢٠ ٪ / من المشتريات وليست من المبيعات كما ورد فى تقدير الأمورية ، واللجنة توافق الأمورية على تقديرها لمعدل الربح الإجمالى فى البقالة . أما فيما يتعلق بالخنور المفتوحة فترى تقديرها بواقع ٣٥ ٪ / لأنه وإن كان الممول يبيع الخنور المفتوحة فإن معظمها من الأصناف الرديئة التى لا يقبل عليها سوى الطبقات الفقيرة من العمال والصناع أما الخنور المقفولة فإن تقدير وزارة التجارة والصناعة لها كان على أساس المشتريات بواقع ٢٠ ٪ / أى بواقع ١٦,٦ ٪ من المبيعات وتقدرها اللجنة بواقع ١٧ ٪ / .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بالمقاهى :-

١) أصدرت الدائرة الثانية عشرة (مأمورية ضرائب الموسيقى) قرارها فى ١٨-٧-٤٩ حيث حددت الأسس التالية :-

- ١- أقة سكر الماكينة بها ١٦٤ قطعة .
- ب- طلب القهوة يحتاج حوالى قطعة سكر إلى قطعة ورابع تقريباً .
- ج- الطلب الساخن كالشاي يحتاج إلى ثلاث قطع سكر ماكينة .
- و- نسبة بحمل الربح فى الطلبات الساخنة ٥٠ ٪ .
- هـ- نسبة بحمل الربح فى الطلبات الغازية ٤٠ ٪ .
- و- يخصم ٥ ٪ من عدد الطلبات نظير الهالك والمرتجع .

٢) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايل) قرارها فى ٢٢-٣-٤٩ قرارها حيث حددت الأسس التالية :-

منه منه منه منه

١ - سعر الطلب الساخن ومن التبيك حوالى ٦ ٨ ١٠ ١٠ عن السنوات ٤٢ - ٤٩

ب - سعر طلب الغازوزة ١٥ ٢٠ ٢٠ ٣٠ د د د

ح - نسبة الهالك والمرتجع من الطلبات ١٠ ٪

د - طبقت نسبة بحمل ربح قدرها ٤٥ ٪ على جميع الطلبات الساخنة .

هـ - د د د د ٤٠ ٪ على طلبات التبيك

د د د د ٣٣ ٪ على الغازوزة

و - أقة السكر تعمل ٥٥ طلباً ساخناً ، رطل البن ٨٠ طلباً .

٣ (أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوابلي) قرارها فى ٣٠-٣-٤٩

حيث حددت الأسس التالية :-

١ - سعر الطلب ٥ مليات عن سنتى ٣٩ - ٤٠ ثم ٦ مليات عن ٤١ ثم ٧ مليات عن سنة ٤٢

ثم ٨ مليات سنتى ٤٣ ، ٤٤ ثم ١٠ مليات فى السنوات ٤٥ - ٤٧ .

ب - نسبة بحمل الربح فى الطلبات الساخنة ٤٥ ٪ ، ٤٠ ٪ فى التبيك ، ٣٣ ٪ للغازوزة

ح - نسبة الهالك والمرتجع ١٠ ٪ من الطلبات .

د - أقة السكر تعمل حوالى ٥٥ طلباً .

٤ (أصدرت الدائرة الثانية عشر (مأمورية ضرائب الموسيقى) قرارها فى

٢٧ - ١ - ٤٩ حيث حددت الأسس التالية :-

١ - نسبة بحمل الربح على الطلبات الساخنة ٥٠ ٪ .

ب - أوقية التبيك تعمل ١٨ طلباً ورطل البن يعمل حوالى ١٢٠ طلباً .

٥ (أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها فى ١٨-٥-٤٨

حيث حددت أرباح مقهى بلدى كالآتى :-

١ - ثلث الطلبات قهوة والباقي طلبات شاي .

- ب - أوقية التبناك تعمل ١٥ طلباً .
- ح - حددت أسعار الطلبات الساخنة ٧ م ، ٨ م عن سنتي ٤١ ، ٤٢ ثم ١٠ م عن السنوات التالية .
- د - حددت أسعار طلبات التبناك ١٠ مليات .
- هـ - حددت أسعار الطلبات المشاجعة ١٠ م عن سنتي ٤١ ، ٤٢ ثم ١٥ م عن السنوات التالية .
- و - نسبة بمحل الربح ٤٥٪ على إيراد جميع الطلبات .
- ٦) أصدرت الدائرة الحادية عشرة (مأمورية ضرائب الجمالية) قرارها في ٢٠-١٠-٤٨ حيث حددت أرباح مقهى بلدى كالآتي :-
- ١ - حددت أوقية التبناك تعمل ١٨ طلباً .
- ب - أقة السكر تنتج ٦٠ طلباً من قهوة وشاي .
- ح - متوسط ربح دسمة الغازوزة ٦ قروش عن السنوات ٣٩-٤١ ثم ٩ قروش عن السنوات التالية .
- د - حدد متوسط سعر الطلب الساخن ٥ م ، ٦ م ، ٧ م ، ٨ م ، ٩ م عن السنوات ٣٩ إلى ٤٣ ثم ١٠ مليات للطلب عن السنوات ٤٤ إلى ٤٧ .
- ٧) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها في ١١-٤٩ حيث حددت الأسس التالية :
- ١ - أقة السكر تنتج ١٠٠ طلب قهوة أو ٥٥ طلب شاي .
- ب - معدل الربح ٤٥٪ وسعر الطلب ١٠ مليات .
- ح - يخصم ١٠٪ من الطلبات نظير التألف والعدم والمرتجع واستهلاك العمال .
- د - أوقية التبناك تعمل ٢٠ طلباً وسعر الطلب ١٠ مليات .
- هـ - سعر طلب الغازوزة ٢٠ مليا .
- ٨) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها التالي :-
- ١ - أقة السكر تعمل عدد ١٠٠ طلب قهوة أو ٥٥ طلب ساخن كالشاي ،
- ب - يخصم ١٠٪ للمرتجع ومشروب العمال .

ح - أوقية التبناك تنتج ٢٠ طلباً عن السنوات ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٧،
 د - متوسط سعر الدلب الساخن بالمليم ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ عن السنوات ٣٩، ٤٣
 و ١٠ م عن السنوات ٤٤، ٤٧.

هـ - متوسط سعر الغازوزة : - ١٠ مليات سنقي ٣٠ و ٤٠ ثم ١٢ مليا سنة ٤١
 ثم ١٥ م سنقي ٤٢، و ٤٣ ثم ٢٠ مليا عن السنوات التالية.

و - نسبة مجمل الربح ٤٥٪ وقد رأت اللجنة تخفيض النسبة إلى ٤٠٪.
 ٩ (أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها في ٣-١١-٤٨
 حيث حددت الأسس التالية : -

١ - أقة السكر تعمل ١٠٠ طلباً.

ب - سعر طاب القهوة بالمحل ١٠ مليات عن سنقي ٤٠ - ٤١

١٥ مليا عن سنقي ٤٢ - ٤٣

٢٠ مليا عن السنوات ٤٤ - ٤٦

ح - سعر طلب القهوة خارج المحل ٥ مليات سنقي ٤٠ - ٤١

٦ مليات سنة ٤٢ و ١٠ مليات سنة ٤٣

١٢ مليا عن السنوات ٤٤ - ٤٦

١٠ مليات سنقي ٤٠ و ٤١

د - أسعار طلبات الشاي

١٥ مليا سنة ٤٢

١٧,٥ مليا سنة ٤٣

٢٠ مليا من سنة ٤٤ إلى ٤٦

هـ - الليمونادة

١٠ مليات سنقي ٤٠ و ٤١

١٧ د سنة ٤٢

١٧,٥ د سنة ٤٣

٢٢ د ٤٤ إلى ٤٦

و - الشيشة

٣٠ مليا سنة ٤٠ و ٤١ مليا سنقي ٤٢ و ٤٣

٥٠ مليا سنقي ٤٣ و ٤٤ ثم ٦٠ مليا سنقي ٤٥ و ٤٦

مع ملاحظة أن أوقية التبناك تنتج ٧ طلبات شيشة في المقاهى المتوسطة وقد طبقت اللجنة بنسبة بحمل قدرها ٤٥ ٪ .

المقهي :

بعد استعراض البيانات السابقة يمكن استنتاج الأيسس التالية الخاصة بالمقاهى :-
أولا (الأسعار

١ - تتراوح أسعار الطلبات الساخنة في مقاهى الدرجة الأولى من ٢٠ مليا إلى ٣٠ مليا عن السنوات ٣٩ - ٤٩ .

٢ - تتراوح أسعار الطلبات الساخنة في مقاهى الدرجة الثانية من ١٠ مليات إلى ٢٠ مليا عن السنوات ٣٩ - ٤٩ .

٣ - تتراوح أسعار الطلبات الساخنة في مقاهى الدرجة الثالثة ٥ مليات إلى ١٠ مليات عن السنوات ٣٩ - ٤٩ .

ثانيا (تحديد عدد الطلبات :-

١ - تخرج أقة السكر حوالى ١٠٠ طلب قهوة .

٢ - تخرج أقة السكر ٥٥ طلب شاي وحوالى ٤٠ طلب ليمونادة .

٣ - تغلب نسبة طلبات القهوة على باقى المشروبات الساخنة في مقاهى الدرجة الأولى

٤ - تتعادل نسبة طلبات القهوة والطلبات الساخنة في مقاهى الدرجة الثانية .

٥ - تغلب نسبة طلبات القهوة والطلبات الساخنة في مقاهى الدرجة الثالثة .

٦ - أوقية التبناك تعمل حوالى ١٥ إلى ٢٠ جوزة أو حوالى ٧ طلبات شيشة كبيرة

ثالثاً (نسبة الربح الإجمالية :

١ - نسبة بحمل الربح في الطلبات الساخنة حوالى ٤٥ ٪ .

٢ - نسبة بحمل الربح في طلبات الشيشة حوالى ٤٠ ٪ .

٣ - نسبة بحمل الربح في الطلبات الغازية حوالى ٣٥ ٪ .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بالبارات :-

١ (أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها في تحديد

أرباح مقهى وبار عن سنتى ٤٧ - ٤٨ كالآتى :-

أسس تقدير المأمورية :-

- ١ - نسبة طلبات القهوة إلى الشاي ٣ : ٤ .
- ب - متوسط سعر الطلب بالمحل ٢٠ ملياً وخارج المحل ١٠ مليات .
- ج - أقة السكر تنتج ٥٥ طلباً من الشاي ومتوسط سعره ٢٠ ملياً .
- د - أقة السكر تنتج حوالى ٤ طلباً من الليمونادة ومتوسط سعر الطلب ٢٠ م .
- هـ - متوسط سعر طلب الشيشة ٦٠ ملياً .
- و - قدرت المأمورية استهلاك العمال والمرتبج من الطلبات الساخنة بواقع ١٠٪ ونسبة بمحل الربح ٤٥٪ .

ز - قدرت نسبة الربح على ثمن بيع الخمر ٤٥٪ .
وقد وافقت اللجنة على تلك الأسس فيما عدا نسبة بمحل الربح على الخمر فقد خفضتها إلى ٤٠٪ نظير ما تحتاجه الخمر من خدمات إضافية .

- ٢ - أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٣-٦-٤٩ لمحل حوانى وبيع خمر كالآتى:
قدرت المأمورية نسبة بمحل الربح فى المشروبات الروحية بواقع ٥٠٪ وفى مصنوعات الحلوى الجاهزة ٢٠٪ على المبيعات وفى مصنوعات الحلوى بالمحل بواقع ٣٠٪ على المبيعات وقد رأت اللجنة حساب نسبة بمحل ربح قدرها ٤٠٪ على تكلفة المبيعات بالنسبة للحلوى المصنوعة بالمنشأة (جاتوه) و ٢٠٪ على البضائع الجاهزة و ٦٥٪ على ثمن شراء المشروبات الروحية المباعة أى حوالى ٣٩,٣٪ على المبيعات .
- ٣ - أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٤١-١٠-٤٩ لمقهى وبار عن السنوات ٤٦-٤٨ كالآتى :-

حددت المأمورية متوسط سعر الطاب الساخن ١٠ مليات والغازوزة ٢٠ ملياً وكأس الخمر ٣٠ ملياً (زبيب أو روم) .
وحددت بمحل نسبة ربح بمعدل ٥٠٪ للطلبات الساخنة و ٣٠٪ للغازوزة والخمر وقد وافقت اللجنة على الأسس الخاصة بالغازوزة والخمر ولكنها خفضت نسبة بمحل الربح فى المشروبات الساخنة إلى ٤٠٪ .

(٤) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها في ١١-١٠-٤٩ لمحل بيع خمر عن السنوات ٢٩-٤٨ كالآتي :-

تبيع المنشأة ماركة خاصة من النبيذ للكنائس وحددت نسبة بمحل الربح فيها ٢٥٪ على المبيعات .

(٥) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها في ٣١-١٠-٤٩ لتحديد أرباح بار عن السنوات ٤٤-٤٧ كالآتي :-

١ - اعتمدت المأمورية ثمن التكلفة بعد إضافة ١٠٪ إليها .

٢ - قدرت نسبة بمحل ربح بواقع ٤٠٪ على المبيعات .

٣ - أضافت المأمورية إلى ثمن التكلفة قيمة المزة وأجرة (البارمان) .

اعترض الممول على إضافة ثمن المزة وأجرة (البارمان) إلى عناصر ثمن التكلفة حيث يرى اعتبارها ضمن المصاريف العمومية ولكن اللجنة وافقت المأمورية حيث ترى أن ذلك هو الأساس العلي الصحيح لأن تلك المبالغ من عناصر التكلفة ولكنها خفضت نسبة بمحل الربح إلى ٣٥٪ نظراً لأن الجمهور الذي يقبل على الشرب في تلك المنطقة من طبقة الفقراء وقد طلب الممول خصم ١٠٪ نظير الهالك ولكن اللجنة رأت خصم ٥٪ من ثمن التكلفة نظير الهالك إذ الخمر تشتري في براميل ثم تعبأ في زجاجات كبيرة ثم تفرغ في كاسات وذلك مما يؤدي إلى حصول هالك .

(٦) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها في ٤-٤-٤٩ لتحديد أرباح عن السنوات ٤٠-٤٦ كالآتي :-

١ - حددت المأمورية إيراد السكرسى بالبار يومياً بمعدل :-

٩٠ و ١٠٠ و ١١٠ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٤٠ و ١٤٠ مليماً عن السنوات ٤٠-٤٦

٢ - حددت نسبة مبيعات الخمر خارج البار بمعدل ٣٠٪ من المبيعات كلها .

٣ - حددت نسبة بمحل الربح ٤٥٪ على المبيعات .

وقدرأت اللجنة تخفيض النسبة إلى ٤٠٪ نظراً لأن المنشأة تقوم في بعض الأحيان ببيع خمر مقفولة ونسبة بمحل الربح فيها لا تزيد عن ٢٠٪ .

(٧) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها في ٢٤ - ٥ - ٤٨ لمحل بيع خمور بالجملة حيث قدرت المأمورية نصف مبيعات الممول جملة والباقي يباع بنصف جملة والممول يعترض على هذا التقدير لأنه قومسيونجي فقط ولم يبدأ البيع بنصف الجملة إلا في أوائل سنة ٤٦ ولكن اتضح للجنة أنه لا أساس لاعتراضه حيث أظهرت دفاتره نسبة بمحل ربح قدرها ١٤٪ وتلك النسبة لا يمكن تحقيقها من البيع بالجملة فقط لذلك وافقت اللجنة المأمورية على تحديد نسبة بمحل الربح في الجملة بمعدل ١٥٪ ونصف الجملة ٢٠٪ .

مدى تطورات أسعار المشروبات الروحية طبقاً للتسعير الجبري :

أضيفت المشروبات الروحية إعتباراً من ١٠ مايو سنة ٤٣ إلى الجدول الملحق بالامر العسكري رقم ٣٥٤ ولكن لم يحدد نسب بمحل الربح وإنما حدد أقصى أسعار الجملة وفيما يلي الجدول الذي يحدد أسعار الجملة لهذه المشروبات في المدة من ١٤-٥-٥٠ تاريخ نشره إلى ١٠-٥-٤٥ تاريخ العمل بالجدول الملحق بقرار وزارة التجارة رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ .

وقد وجدت استكمالاً للبحث أن أضع أمام القارئ مستوى تلك الأسعار حسب التسعير الجبري ثم أسعار البيع بالقطاعي (بالسكاس) في محال الدرجة الأولى والثانية عن بعض الأصناف الشائعة وذلك حسب القوائم التي أعدها مصلحة السياحة :

بأول عن أسماء المشتريين للكحول ومحال إقامتهم والكميات المباعة لهم ونوع الإناء الموضوع فيه الكحول وسعته ، وعندما تصل البضاعة لمحل المشتري يقوم هذا الأخير لتقديم طلباً لمصلحة الإنتاج يطلب منها إيفاد مندوب لحضور عملية الكسر ويحدد الموعد الذي يرغب فيه العمل مع تحديد الكمية من الكحول المراد تحويلها لخنور ونوع الشراب الذي يريد إنتاجه وفي الموعد المحدد يحضر مفتش الإنتاج الذي يقوم بمراجعة كمية الكحول المشتراه ويقارنها بالكميات الواردة للمصلحة من محل كوتسيكا حتى إذا تأكد من سلامة الكمية ومن أنه لم يحصل هناك أى تلاعب يقوم بمراقبة العمال أثناء صناعة الخنور لإنتاج الأنواع المعنية والواردة ضمن الطلب المقدم للمصلحة ثم يقوم بقيّد جميع خطوات العمل والكميات الناتجة ودرجة الحرارة في دفتر خاص لدى المنشأة يسمى بدفتر الإنتاج وهذا الدفتر مقسم إلى قسمين : الجهة اليسرى منه مقسمة إلى جملة أقسام وهى : -

(١) تاريخ العملية (٢) رقم العملية وهى سلسلة من أول السنة (٣) اسم الشراب الناتج (٤) كمية الكحول الداخلة فى العملية (٥) كمية الماء المضافة للكحول (٦) كمية الشراب الناتج (٧) درجة حرارة الكحول الداخلة فى العملية (٨) نسبة الكحول الموجودة فى المخلوط الناتج (٩) درجة حرارة الجو (١٠) توقيع مفتش الإنتاج الذى باشر العملية ثم يأمر المنشأة بالتصرف فى البضاعة على أن تقوم بإثبات جميع عمليات البيع فى الجهة اليمنى من دفتر الإنتاج السابق ذكره وهى مقسمة إلى جملة أقسام .

(١) تاريخ البيع (٢) اسم المشتري (٣) عنوان المنشأة (٤) رقم فاتورة البيع (٥) الكمية المباعة (٦) نوع العبوة (٧) اسم الشراب المباع (٨) إمضاء مفتش الإنتاج إذ يقوم مفتش الإنتاج بمراجعة الكميات الناتجة من كل عملية وطريقة تصرفها ليتأكد من أن الكميات المباعة هى نفس الكميات المنتجة ويوقع فى الخانة المعدة له بما يفيد المراجعة وفى بعض الأحيان يقوم بعمل جشنى على الكميات المباعة لدى المشتري وذلك للتأكد من أن المنشأة لم تقم بعملية كسر فى الخفاء وهذا علاوة على مراجعته لمستندات البيع مع ملاحظة أن المفتش الذى يقوم بمراقبة عملية الصناعة ليس هو الذى يقوم بمراجعة عملية التصريف .

أما في التقطير فتتبع المنشأة الطريقتين الآتيتين : —
الأولى : وهي عملية التخمير وذلك بأن الممول يقدم طلباً لمصلحة الإنتاج يطلب
 منها إيفاد مندوب لحضور التخمير وبوضح الموعد المحدود والكمية المراد تخميرها
 وفي الموعد المذكور يحضر مفتش الإنتاج وتقوم المنشأة بعملية التخمير تحت إشرافه
 ومراقبته ويقيد جميع خطوات العمل في دفتر خاص يسمى دفتر التخمير والتقطير
 وهذا الدفتر يقسم إلى قسمين : الجهة اليمنى مقسمة إلى جملة أقسام وهي خاصة بعملية
 التخمير والمقيد بها ١ - رقم العملية الخاصة بالتخمير وهي بأرقام سلسلة ابتداء من
 أول السنة ٢ - تاريخ عملية التخمير ٣ - وزن المواد الخام وهي مقدرة إما بالتر أو
 بالكيلو أو بالأقعة ٤ - كمية الماء المضافة للمواد الخام ٥ - الحجم - نوع ٦ - الإناء
 الموضوع فيه المخلوط ٧ - سعة الإناء ٨ - رقم الوعاء الموضوع فيه المخلوط ٩ - درجة
 حلاوة المخلوط ١٠ - توقيع مفتش الإنتاج الذي يشر العملية . هذا مع ملاحظة أن
 أرقام الأوعية وسعتها معروفة لمصلحة الإنتاج وبعد مدة معينة أي بعد أن يتم التخمير
 تقدم المنشأة : طلباً للمصلحة لإيفاد مندوب لحضور عملية التقطير حيث يقوم
 بالكشف على وعاء التقطير (قزان) وعلى الفرن الخاص بالوقود ليتأكد من أن
 الاختتام الموضوع عليها بمعرفة سلفه الذي يشر العملية السابقة سليمة وأنه لم يحصل
 تقطير في الخفاء إلا أنه بعد الانتهاء من كل عملية يقوم المفتش الذي يشرها بقفل
 الأوعية والأفران وختمها بالرصاص بختم المصلحة وبعد التأكد من سلامة الاختتام
 يأمر بفتح الأوعية وتبدأ المنشأة بعملية التقطير أمامه وتحت مراقبته كما يقوم بقيد
 العمليات والكميات المسحوبة من المواد المخمرة وكميات الكحول الناتجة ودرجة
 حرارتها في الجهة اليسرى من دفتر التخمير والتقطير والمشار إليه إذ يقسمه إلى جملة
 أقسام كالآتي :

- (١) رقم عملية التخمير (٢) رقم الوعاء الذي تم منه سحب المواد المخمرة (٣) كمية
 المسحوب من المواد المخمرة مقدرة بالتر (٤) رقم الطلب المتقدم لمصلحة الإنتاج
 (٥) تاريخ عملية التقطير (٦) الناتج من الكحول بعد عملية التقطير بالتر حسب درجة
 حرارتها (٧) الناتج من الكحول بعد تحويله إلى درجت ١٠٠ ٪ وهذا الأخير هو
 الذي تقوم المنشأة بدفع الضريبة عليه بواقع ٨٥ قرشاً للتر الواحد ثم يقوم بالتوقيع

في الخانة المعدة له ثم يقوم بعد ذلك بعمل محضر بجميع الخطوات التي قامت بعملها المنشأة تحت إشراف مراقبة مفتش الإنتاج الذي يباشر العملية وذلك من أصل وصورة ويقيد في هذا المحضر كمية الكحول الناتجة من عملية التقطير والمبلغ الذي يستحق على المنشأة كضريبة على الكمية المنتجة من الكحول ويرسل الأصل (أصل المحضر) إلى مصلحة الإنتاج وتحفظ الصورة في دفتر المحاضر الخاصة بالمنشأة إلى أن ينتهي هذا الدفتر فيرسل جميعه إلى مصلحة الإنتاج وبعد ذلك تقوم المنشأة بتعبئة الكحول الناتج من عملية التقطير في دجانات من الزجاج ويقوم المفتش بقبولها وختمها بالرصاص بخاتم مصلحة الإنتاج ويأمر المنشأة بتسديد الضريبة في ميعاد غايته ٢٤ ساعة من تاريخ التقطير وإلا عرض نفسه لما نص عليه القانون من عقوبات وبعد السداد تقدم المنشأة طلباً لتحويل الكمية إلى خمر وتحدد في هذا الطلب كمية الكحول المراد كسرها وتاريخ وساعة البدء في العملية واسم الشراب والمواد لإنتاجه ودرجة حرارته وفي الموعد المذكور يحضر المفتش ويقوم بمباشرة العملية وقيدتها في دفتر الإنتاج (وهكذا ذكرنا) وتكرر هذه العملية باستمرار.

مما سبق نرى أنه لا يمكن لأي منشأة تختص بهذا النوع من النشاط أن تقوم بصناعة وتجارة الخمر إلا بإشراف مصلحة الإنتاج ومراقبة مفتشيها الذين يقومون بمراجعة الكميات المنتجة وبيعها للتأكد عما إذا كانت المنشأة تقوم بعملية الكسر أو التقطير في الخفاء منعاً من دفع الضريبة المستحقة على الكميات المنتجة والتي تبلغ ٨٥ قرشاً عن اللتر الواحد في بعض الأصناف أو ٤٥ قرشاً عن اللتر الواحد في الأصناف الأخرى وبذلك تضيق مبالغ كثيرة على المصلحة المذكورة.

أما من جهة الأسعار فأنها تخضع لعوامل السوق من العرض والطلب وظروف كل منشأة والحي الذي تقع فيه وعما إذا كان البيع بالجملة أم بالتجزئة وفيما يلي بيان إحصائي عن نسبة إجمالى الربح في تجارة وصناعة الخمر في المنشآت التي تقع في حي واحد من أحياء مأمورية الجمالية والخاصة بتجارة الجملة.

تتبع المفتش كل منشأة على ما يلي: (١) منشأة تقطير الخمر (٢) منشأة تعبئة الخمر (٣) منشأة توزيع الخمر (٤) منشأة بيع الخمر (٥) منشأة استهلاك الخمر (٦) منشأة تخزين الخمر (٧) منشأة نقل الخمر (٨) منشأة معالجة الخمر (٩) منشأة أخرى.

و موضوع بالجدول التالي تطورات معدلات الربح في تلك الصناعة :

رقم الملف	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤
٧٣١/٣	١٠٪	١١٪	١٢٪	١١٪	١١٪	١٣٪
٨٦/٣	٨٪	١٥٪	١٤٪	١٤٪	١١٪	١٠٪
٨٥/٣	١٢٪	١٢٪	١٢٪	١٤٪	١٤٪	١١٪
٧٤/٣	١٦٪	١٦٪	١١٪	١١٪	١٢٪	١٠٪
٧٣/٣	١٤٪	١٣٪	١٥٪	١٥٪	١٣٪	١٥٪
٣٥/٣	١٣٪	١٢٪	١٣٪	١٣٪	١٣٪	١٣٪

تم خفض ذلك الملف واعتمدت الدفاتر

حكم اللجنة عن سق ٣٩ و ٤٠

اعتمدت الحسابات عن سق ٣٩ و ٤٠

ملاحظات

مما سبق نرى أن نسبة إجمالى الربح تتراوح بين ١٠٪ ، ١٥٪ فى صناعة وتجارة الخمر بالجملة ، على أنه وإن كان هناك بعض المنشآت قد بلغت نسبة إجمالى الربح فيها أكثر من ذلك كما جاء بقرار التفتيش فإن هذا لا بد وأن يكون إما فى ١٩٣٩ وإما فى الحالات التى تكون فيها المنشأة محتسرة لنوع معين من الشراب ومسجل باسمها فى وزارة التجارة والصناعة وفى هذه الحالة الأخيرة فإن النسبة قد تبلغ أضعاف ما جاء بقرار التفتيش وترى المأمورية أن من الأسباب التى كان لها تأثير فى انخفاض نسبة إجمالى الربح ما يأتى :

١ - أن أسعار بيع اللتر من العلفيا (أى الخمر) لم ترتفع بنسبة أسعار تكلفة اللتر منها (ذلك لأن سعر الضريبة التى تتقاضاها مصلحة الإنتاج عن اللتر فى سنة ١٩٤٢ وما بعدها إلى الآن نتيجة لذلك ارتفع سعر التكلفة عن اللتر الواحد وبالتالي ارتفع سعر البيع ولكن نسبة الإرتفاع فى تكلفة اللتر من الخمر لم يكن بنسبة إرتفاع سعر بيع اللتر منها) لأن سعر الضريبة قد ارتفع إلى الضعف تقريباً ولكن سعر بيع اللتر من الخمر لم يرتفع إلى الضعف ولذلك فإنه وإن كان إجمالى الربح فى السنوات من ١٩٤٠ وما بعدها قد زاد عن سنة ١٩٣٩ فإن نسبة إجمالى الربح قد قلت لعدم إرتفاع إجمالى الربح بنسبة إرتفاع سعر البيع .

٢ - إن هذه المنشآت لا تسكتفى ببيع الخمر التى تنتجها ولذلك فإنها تقوم ببيع الخمر الجاهزة والمشتراة محلياً من البيوتات المستوردة وفى هذه الحالة يكون البيع لحساب المنشآت وبالسعر الذى تحدده البيوت المستوردة حتى لا يكون هناك مجال للتنافس فى كلتا الحالتين فإن الربح الإجمالى وبالتالى نسبة إجمالى الربح تكون أقل منها فى حالة صناعة وتجارة الخمر المحلية وبالتالى يكون لها تأثير على نسبة إجمالى الربح النهائية لهذه المنشآت . وحيث أنه لا يوجد هناك دفتر صنف لدى هذه المنشآت لصعوبة وجوده لذلك فإنه من المتعذر جداً استخراج نسبة إجمالى الربح فى حالة الصناعة المحلية وفى حالة التجارة للأصناف المستوردة لعدم معرفة المباع من كل نوع .

٣ - كذلك لا تسكتفى المنشآت ببيع الخمر بل تقوم ببيع الخل بجانب الخمر سواء المحلية والأجنبية وتختلف نسبة إجمالى الربح فى كل منها عن الأخرى .

٤ - من الأسباب التي لها تأثير على انخفاض نسبة إجمالي الربح موقع المنشأة ومركزها التجاري ورقم المبيعات وعدد دورات رأس المال ومقداره وطريقة البيع سواء بالنقد أو بالأجل وكذلك المنافسة الشديدة بين تجار هذا النوع من النشاط وفي نفس المنطقة هذا وقد أصدرت بعض لجان التقدير أحكاماً مختلفة بتطبيق نسبة إجمالية الربح تتراوح بين ١٢٪ إلى ١٥٪ على المبيعات في حالة صناعة وتجارة الخزور المحليه وقد بذت حيثيات هذه الأحكام على الأسباب السابق ذكرها .

هذا وقد اتضح للأمورية من دراسة هذا النوع من النشاط أن معظم المنشآت به تمسك دفاتر حسابية منتظمة مؤيدة بالمستندات الخاصة بالبيع والشراء نظر أن مصلحة الإنتاج تحتم على كل منشأة حفظ مستندات شراء الكحول ومستندات بيع الخمر الناتجة لديها لمراجعتها أولاً بأول على ما هو مقيد بدفاتر الإنتاج والتأكد من أنه لم يحصل هناك كسر كحول أو تقطيره في الخفاء مما يضيع على مصلحة الإنتاج مبالغ كبيرة .

محلات عصير القصب والثلج

قرار لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الثامنة

بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاطوغلى في يوم ٢٢ - ١ - ١٩٤٩
للنظر في مادة الممول الشربتلى بشارع حيث قدرت
مأمورية ضرائب السيدة زينب أرباحه الصافية بالمبلغ ٩٢ جنيه في المدة من ١ - ٢٠ - ٤٣
إلى ٣١ - ١٢ - ٤٣ وبالمبالغ ٥١٤ ج ٥١٠ ج ٥٦٢ ج في السنوات من سنة ١٩٤٤
إلى سنة ١٩٤٦ على التوالي .

بعد الاطلاع على البيانات والاقارات التى بالملف - وعلى تقدير المأمورية
واعتراضات الممول عليه لاحظت اللجنة الآتى :

قدرت المأمورية أرباح الممول فى سنوات الإحالة على أساس أنه يستهلك
يوميًا (٥ لبشات) من القصب صيفاً وشتاء (٦ لبشات) وأن اللبشة تتكون
من ٢٠ عود وأن العود ينتج كوبتان ونصف وأن ثمن الكوب ١٠ مليات
وأنه يبيع ستة دسست من الغازوزة (صيفاً) وينتج من ذلك إيراد يومية من عصير
القصب ووحدة بحوالى ٢٥٠ قرش صيفاً فى كل سنوات الإحالة و ٢ ج فى سنتى ١٩٣٤ و ١٩٤٥ و
٢٤٠ قرشاً فى سنة ١٩٤٦ شتاء .

الحيثيات

على ضوء البيانات السالفة الذكر ترى اللجنة الآتى :

١ - تقدير الربح الإجمالى من عصير القصب على أساس مبيعات يومية قدرها
٢ جنيه فى المتوسط صيفاً وشتاء فى جميع سنوات الإحالة - مستندة إلى تقرير
المأمورية الذى يعتمد قبل كل شىء على موقع المحل ومدى نشاطه فضلاً عن كميات
القصب المستهلكة - وتطبيق نسبة ربح إجمالية قدرها ٥٠ ٪ .

٢ - تقدير الربح الإجمالى من الغازوزة فى جميع السنوات على أساس المبيعات
التي قدرتها المأمورية مع تطبيق نسبة ربح إجمالية قدرها ٣٣ ٪ باعتبارها النسبة

السائدة . هذا مع ملاحظة أنه لا توجد مبيعات في المدة الخاصة بسنة ٩٤٣ حيث بدأ نشاطه في فصل الشتاء (من ١ - ١٠ إلى ٣١ - ١٢ - ٩٤٣) .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة عن محلات عصير القصب الثلج

(١) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوابل) قرارها في ٢٢-٣-٤٩ حيث حددت المأمورية أرباح منشأة لبيع المشروبات المثلجة كالآتي :

(١) تحتوى لبشة القصب على ١٦ عوداً تقريباً .

(ب) ينتج العود بعد العصير حوالى ثلاث كوبات في الصيف ، واثنين في الشتاء وثمان الكوب عشرة مليات .

(ج) معدل ربحه من بيع لوح الثلج ٢٠ ملياً .

(و) أقة السكر تعمل ٤٠ طلباً من مشروب التمرهندي ونسبة بحمل ربحه من ذلك المشروب ٥٠٪ من المبيعات .

وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس فيما عدا مشروب التمرهندي حيث اعتبرت أن كل أقة ونصف سكر تعمل ٥٠ طلباً من التمرهندي نظراً لأنه يحتاج إلى سكر أكثر من أغلب المرطبات .

(٢) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوابل) قرارها في ٢١-١-٤٨ حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح للعصير ٥٠٪ على المبيعات ، ٤٥٪ للثلج ، ٣٥٪ للغازوزة وقد وافقت اللجنة المأمورية على نسبة بحمل الربح الخاصة بالعصير وخفضتها في الثلج إلى ٤٠٪ نظراً لحساب نسبة للفاقد ونسبة الربح في الغازوزة ٣٣ ٪ بمراعاة الشايج المستهلك في تبريد العصير .

(٣) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الألبانية) قرارها في ٢٠-٦-٤٩ لمحل بيع ثلج وغازوزة كالآتي : —

(١) حددت المأمورية كمية الثلج التي توزع يومياً في الصيف (باللوح) : —

٧٠ سنة ٤٢ ، ٧٥ سنة ٤٣ ، ٨٠ سنة ٤٤ ، ٨٥ سنة ٤٥ ، ٩٠ سنة ٤٦ ، ٩٠ سنة ٤٧

وحددت مكسب لوح الثلج ٢٥ م حتى سنة ٤٥ ثم ٢٠ م بعد ذلك .

ب - حددت المأمورية عدد دست الغازوزة التي توزع يومياً في الصيف خمسة سنة ٤٢ ، ٦ سنة ٤٣ ، ٧ سنة ٤٤ ، ٨ سنة ٤٥ ، ٩ سنة ٤٦ ، ١٠ سنة ٤٧ .

وحددت بمجل ربيع الدسنة ٦٠ ملياً .

ح - نشاط المنشأة في الصيف يعادل أربعة أمثال نشاط الشتاء وقد رأت اللجنة حساب مكسب المحل ٢٠ م في اللوح عن جميع السنوات وخفضت الموزع من الغازوزة يومياً بالدسنة إلى ٣ سنة ٤٢ : ٤ سنة ٤٣ . ٥ سنة ٤٤ : ٦ سنة ٤٥ : ٧ سنة ٤٦ : سنة ٤٧ ووافقت على مكسب الدسنة ٦٠ ملياً .

النتيجة :

تستنتج من القرارات السابقة ما يأتي :

(١) لبشة القصب بحوالى ١٥ إلى ٢٠ عود

(٢) العود ينتج من العصير حوالى ٢١ كوبة

(٣) متوسط سعر الكوبة ١٠ مليم

(٤) نسبة بمجل الربح على إيراد العصير حوالى ٥٪

(٥) متوسط مكسب لوح الثلج حوالى ٢٠ م

ملحوظة :

أخضع الثلج للزمنير الجبرى في شهر أغسطس سنة ١٩٤٢ وفيما يلي بيان تطورات أسعاره بدائرة محافظة القاهرة :

٨-٨-٤٢

بلغ سعر اللوح وزن ٢٤ كيلو ٥٥ ملياً تسليم صناديق البيع في أنحاء المدينة

، ، ، ، ٢٤ ، ٧٠ ، المستهلك (اللوح الكامل)

، ، ، ، ٢٤ ، ٧٠ ، (أقل من اللوح)

٢٧-٢-٤٣

بلغ سعر اللوح وزن ٢٤ كيلو ٦٥ ملياً تسليم صناديق البيع في أنحاء المدينة

، ، ، ، ٢٣ ، ٧٠ ، (اللوح بالكامل)

، ، ، ، ٢٤ ، ٧٥ ، (أقل من اللوح)

المطاعم

تنوع المطاعم وتختلف باختلاف ما تقدمه فبعضها يقتصر على تقديم أنواع خاصة من الغذاء (كالمطاعم المتخصصة في عمل الكباب والكفتة) والبعض الآخر يقدم أنواع الأطعمة المختلفة .

يضاف إلى ما تقدم المطاعم التي تقدم بعض المأكولات الشعبية (كالقول والطعمية والكشري) .

وقد درجت بعض المطاعم على تقديم المشروبات الروحية كما تقدم غالبيتها أصناف الحلوى المختلفة .

وبما لا شك فيه أن نسبة الحمل الربح التي تحققها المطاعم تختلف باختلاف الوسط الذي توجد فيه والطعام الذي تقدمه .

النقط الهامة التي يستعان بها في تقدير إيرادات المطاعم :-

١ - الاسترشاد بدفاتر المنشأة التي تقيد فيها المشتريات والمصروفات للوصول إلى معرفة مدى استهلاك المحل من أنواع الأطعمة المختلفة وبالتالي مدى نشاطه .

٢ - الاستعانة بقوائم الأسعار التي تقدم للزبائن لتحديد متوسط أسعار الوجبة على وجه التقريب .

٣ - مقارنة الإنتاج بقيمة المشتريات اليومية من الخامات كالخضروات واللحوم والفاكهة والخبز وهو عنصر هام للوصول إلى عدد الزبائن الذين يتناولون الطعام يومياً في المحل .

٤ - معرفة عدد الموائد والمقاعد بالمطعم للاستعانة بها في تحديد إيرادات المنشأة مع تقدير عدد المرات التي تشغل فيها الموائد خلال فترات العمل .

٥ - يمكن الوصول إلى تقدير تقريبي لعدد الزبائن الذين يتناولون الطعام يومياً في المحل بمعرفة استهلاك الخبز وذلك بفرض متوسط استهلاك الزبون في الوجبة الواحدة هو رغيف واحد .

٦ - الاستعانة بعدد العمال الذين يقدمون الطعام لتكوين فكرة سليمة عن حركة العمل بالمحل إذ غالباً ما يتمشى عددهم مع درجة نشاط المطعم .

٧ - يمكن تحديد الإيراد بطريقة تكلفة المبيعات ومعدل الربح الإجمالي المتعارف عليه ولكن من الخير عدم الاعتماد على تلك الطريقة إلا بعد التحقق من العناصر المكونة لها .

٨ - يحدد الإيراد للمطاعم التي يقتصر نشاطها على بيع اللحوم المشوية بمعرفة الكمية المستهلكة يومياً وكذلك متوسط سعر الرطل خلال السنوات الضريبية .

ملاحظات عامة :

- (١) يقل استهلاك الخبز نسبياً للزبن في المطاعم الأفرنجية عن المطاعم البلدية .
- (٢) يميل معدل الربح الإجمالي إلى الارتفاع نسبياً تبعاً لدرجة رقي المحل بسبب زيادة الأسعار في المطاعم الراقية كما أن هذا المعدل يكون أعلا عادة في المطاعم الأفرنجية عنه في المطاعم البلدية بسبب بيع الأولى للشروبات الروحية بجانب الطعام
- (٣) لما كانت نسبة مجمل الربح لمبيعات الخبز تختلف عن مبيعات الأطعمة وتختلف عن مبيعات الخمر لذلك يحسن كلها أمكن ذلك وضماناً لصحة عملية التقدير استخراج الربح الإجمالي في كل نوع على حدة بضرب مبيعاته في معدله ^(١) .

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة في يوم أول مارس سنة ١٩٤٩

صدر القرار الآتي

في مادة الممول . . . صاحب مطعم وبار والمحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ .

(١) مذكرات الأستاذ ، رسي فهمي في أسس التقدير لطالبة معهد الضرائب .

الأمس التي استندت عليها المأمورية في التقدير

قدرت الإيراد اليومي في السنوات من ١٩٢٩ إلى ٩٤٢ على التوالي بواقع ٣ ج و ٤ ج و ٤ ج و قدرت نسبة إجمالي الربح بواقع ٢٠ ٪ ، ٢٥ ٪ ، ٣٠ ٪ . أما السنوات من ٩٤٣ إلى ٩٤٧ فقد قدرت عدد الطلبات بواقع ٨٠ طلباً كما حددت سعر الطلب بالقروش بمبلغ ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١١ ، ١١ في السنوات من ١٩٤٣ إلى ٩٤٧ و قدرت نسبة إجمالي ربح بواقع ٣٥ ٪ .

٢ - فيما يتعلق بالبار .

قدرت مبيعاته اليومية بواقع ٦٠ ق ، ٧٠ ق ، ٨٠ ق ، ٩٠ ق ، ١٠٠ ق ، ٩٠ ق ، ٨٠ ق ، ٧٠ ق في كل من السنوات من ٩٣٩ إلى ٩٤٧ على التوالي و قدرت إجمالي ربح بواقع ٤٠ ٪ .

فيما يختص بأسس التقدير التي اتخذتها المأمورية فيما يتعلق بالمطعم توافقت اللجنة على تقدير السنوات من ٩٣٩ إلى ٩٤٢ لاعتداله واتفاقه إلى حد كبير مع نشاط المنشأة أما فيما يتعلق بالسنوات من ٩٤٢ إلى ٩٤٧ فإن اللجنة ترى تعديل عدد الطلبات إلى ٥٠ طلباً بدلاً من ٨٠ طلباً وذلك للأسباب الآتية :-

١ - قرر الممول على النموذج رقم ١٦ ضرائب ص ٣٥ ملف أن استهلاكه من الخبز يومياً يتراوح بين ٣ ألف ، ٥ ألف خبز يومياً أي حوالى خمسين إلى ستين رغيفاً وليس ٨٠ رغيفاً كما ذكرت المأمورية .

٢ - لدى الممول خمسة عمال وذلك بخلاف شريكه وهؤلاء يتناولون طعامهم في المنشأة ويأكلون ١٨ رغيفاً يومياً وذلك وفقاً لما ورد بأقوال الممول على النموذج ١٦ ضرائب ص ٥٣ ملف .

٣ - أن كثيراً من رواد المنشأة يأكلون أكثر من رغيف في الوجبة الواحدة وحيث أن الممول عاد وقرر على النموذج ١٦ ضرائب ص ٥٣ ملف أن عدد الأرغفة المستهلكة يومياً هو ٨٠ رغيفاً في المتوسط وحيث أن العمال يستهلكون ١٨ رغيفاً

منهم فيكون الباقي ٦٢ رغيفاً وحيث أن بعض الزبن تتجاوز حدود الرغيف الواحد في الوجبة الواحدة فإن اللجنة تكون على حق عند تقديرها عدد الوجبات يومياً بواقع ٥٦ وجبة هذا فضلاً عن أن ذلك يتفق وأقوال الممول نفسه على النموذج ١٦ ضرائب (ص ٥٣ ملف) إذ قرر بأن عدد زبن المحل يومياً يتراوح بين ٤٠ و ٥٠ زبوناً أما فيما يتعلق بالأسعار فإن اللجنة ترى تقديرها بواقع ٨ و ٩ قروش في كل من سنتي ٩٤٣ و ٩٤٤ ثم ١٠ قروش في كل من السنوات من ٩٤٥ إلى ٩٤٧ وذلك لأن الممول لا يقوم بتقديم أكلة كاملة لجميع زبنيه لأن البعض منهم يتناول خضاراً فقط والبعض يتناول خضاراً ولحماً معاً هذا إذا أخذنا في الحسبان أنه في السنوات التي كان محظوراً فيها بيع اللحوم كان الممول يقوم بتقديم السمك والبقول والطعمية وهذه تتفاوت أسعارها عن أسعار الخضار واللحوم أما من حيث تقدير معدل الربح الإجمالي فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية بواقع ٣٥ ٪ في جميع السنوات بالنسبة للأطعمة . أما بخصوص الخمر فإن اللجنة ترى أن نشاطه في هذا النوع ضيق محدود لا يكاد يذكر فإن اللجنة ترى تقدير مبيعاته من الخمر مسترشدة بإقراره سالف الذكر يومياً في السنوات من ٩٣٩ إلى ١٩٤٧ كالاتي ٢٠ و ٤٠ و ٤٥ و ٥٠ و ٥٥ و ٦٠ و ٦٥ و ٦٥ قرشاً وذلك للأسباب الآتية : —

- ١ — أن نشاط الممول ضيق محدود في بيع الخمر كما دلت المعاينة .
 - ٢ — أنه ليس لديه أى استعداد بالمحل من حيث وجود بار مستقل أو زجاجات خمر معروضة للبيع مما يدل قطعاً على أن الممول يشتري ما يقدم في وقته .
 - ٣ — أن المنشأة متوسطة الحال وأن زبنها من الطبقات المتوسطة والتي لا تلجأ إلى شرب المشروبات الروحية الغالية .
 - ٤ — أن الأسعار في سنة ١٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤١ كانت زهيدة ولم ترتفع لا منذ سنة ١٩٤٢ وبلغت أقصاها في سنة ١٩٤٥ .
 - ٥ — أن المنشأة محوطة بعدة بارات مما يحد من نشاطها في هذا النوع .
- وحيث أنه فيما يختص بمعدل الربح الإجمالي في الخمر فترى اللجنة تقديره بواقع ٣٠ ٪ .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة بخصوص المطاعم :-

(١) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايلي) قرارها في ٦-١٠-٤٨ حيث حددت أرباح مطعم كآلاتي :-

طبقت المأمورية نسبة بمعدل ربح قدرها ٣٤٪ على المبيعات ولكن اللجنة رأت أن هذه النسبة وإن كانت تطبق في المحال الكبيرة فإنما هي تعد مرتفعة نوعاً ما في المطاعم المتوسطة كحالتنا هذه علاوة على ذلك فإن الممول يؤكد أنه يقدم السلطة مع الطلبات مجاناً لزبائنه ويكلفه الطبق في المتوسط مليلان لذلك رأت اللجنة تخفيض النسبة إلى ٣٠٪ بصفة عامة طبقاً لما جرت عليه هذه اللجنة في حالات كثيرة بمائله

(٢) أصدرت الدائرة الثانية قرارها في ١-٥-٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين ثان) حيث حددت نسبة بمعدل الربح بمعدل ٣٢٪ .

(٣) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها ١٣-٩-٤٩ (مأمورية ضرائب الأزبكية) حيث حددت نسبة بمعدل الربح بمقدار ٢٥٪ لمطعم من الدرجة الثالثة .

(٤) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها في ١٣-٩-٤٩ (مأمورية ضرائب الأزبكية) حيث حددت نسبة بمعدل الربح لمطعم فول وطعمية بمقدار ٣٥٪ على مبيعات الأطعمة وبمقدار ١٠٪ للخبز .

(٥) أصدرت الدائرة الثامنة قرارها في ٢٧-٤-٤٨ (مأمورية ضرائب السيدة) حيث حددت مكسب بيع رطل الكباب ٢٥ و ٢٥ و ٣٥ و ٤٠ و ٥٠ مليلان عن السنوات من ٤٠ إلى ٤٤ وحددت نسبة بمعدل الربح على مبيعات الأطعمة الأخرى ٣٠٪ .

(٦) أصدرت الدائرة الثامنة قرارها في ٧-٦-٤٩ لمحل بيع كباب حيث حددت نسبة بمعدل الربح على المبيعات بمعدل ٣٠٪ ونسبة بمعدل الربح في الخبز ١٩٪ .

(٧) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ٢٢-١١-٤٨ مأمورية ضرائب الجمالية (لمطعم بيع طعمية وفول عن السنوات ٤٣-٤٧ كآلاتي :-

يتفق الممول مع المأمورية في أن أفة الزيت تنتج ٧٥ طلباً من الفول ومتوسط سعر الطلب ١٠ مليلان ونسبة بمعدل الربح ٣٠٪ وقد وافقت اللجنة على تلك التقديرات

(٨) أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها في ٢٨-٩-٤٩ حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح لمطعم فول بمعدل ٢٦٪ سنة ٣٩ و ٢٧٪ سنة ٣٠ و ٢٨٪ سنة ٤١ و ٢٩٪ سنة ٤٢ و ٣٠٪ السنوات ٤٣-٤٧ وقد رأت اللجنة احتساب نسبة بحمل ربح عامة قدرها ٢٥٪ على جميع السنوات .

(٩) أصدرت المأمورية الأولى (مأمورية ضرائب الوايلي) قرارها في ٢٤-١٠-٤٨ حيث حددت نسبة بحمل ربح محل بيع كشرى ٣٥٪ على المبيعات .

النتيجة:

(١) نسبة بحمل الربح في المطاعم الكبيرة (الدرجة الأولى) حوالى ٤٥٪ إلى ٤٥٪ على المبيعات .

(٢) نسبة بحمل الربح في المطاعم المتوسطة (الدرجة الثانية) حوالى ٣٠٪ إلى ٣٥٪ على المبيعات .

(٣) نسبة بحمل الربح في المطاعم الصغيرة (الدرجة الثالثة) حوالى ٢٥٪ إلى ٣٠٪ على المبيعات .

الفنادق والبنسيونات

تختلف الفنادق باختلاف الجهات التي توجد فيها بحيث يمكن تقسيمها إلى درجات مختلفة تتفاوت فيما بينها تبعاً للوسط الذي توجد فيه .

فبعض الفنادق تقتصر على مجرد النوم بينما البعض الآخر يقدم وجبات الطعام المختلفة وما سبق خاصاً بالمطاعم ينطبق أيضاً على البنسيونات التي تعددت بشكل ملحوظ في الحرب الأخيرة .

وفي بعض المصايف في موسم الصيف كراس البر تنشأ فنادق للنوم وتقديم وجبات الطعام ، وبالنسبة لهذا النوع الأخير من الفنادق يجب مراعاة أنها قد تكون موسمية أي قاصر على فصل الصيف فقط ولا تبشر أي نشاط في خلال السنة في مكان آخر .

ولما كانت الفنادق تحدد أسعاراً مرتفعة ترهق روادها ، لذلك عمدت مصلحة السياحة إلى التدخل من جانبها لتحديد الأسعار بموجب قوائم يتحتم نشرها في الفنادق والبنسيونات لتكون تحت نظر هؤلاء الرواد .

ويلاحظ أن هذا النوع من النشاط ازدهر في سنوات الحرب الماضية ، ومرد ذلك إلى كثرة وجود القوات المحاربة والأشخاص المدنيين المرافقين لهذه القوات والذين كانوا يقيمون في الفنادق والبنسيونات .

ويراعى أن هناك نوعاً معيناً من الفنادق في العواصم الكبرى كالقاهرة والإسكندرية وبعض مدن الصعيد كأسوان يقتصر أغلب نشاطها على موسم السياحة حيث يكثر عدد روادها القادمين من الخارج لمشاهدة الآثار .

النقط الرئيسية التي يستند إليها لتحديد إيرادات الفنادق والبنسيونات:

(١) الإطلاع على دفاتر المنشأة إن وجدت وخاصة دفتر تقييد أسماء الزلاومدة وإقامتهم للاستعانة بها في معرفة مدى نشاطها .

(٢) معاينة المنشأة للتحقق من عدد الغرف المجهزة للإيجار وعدد الأسرة في كل غرفة وأقصى ما يمكن قبوله من النزلاء .

(٣) معرفة قيمة إيجار الغرفة ذات السرير الواحد والتي بها أكثر من سرير وذلك عن الإقامة ليلة واحدة أو أكثر .

(٤) هل تقدم المنشأة طعاماً للنزلاء - وإذا كان الأمر كذلك - فينبغي معرفة سعر الإقامة بالكامل أو بالفطور فقط بالنسبة للغرفة ذات السرير الواحد أو أكثر من سرير .

(٥) معرفة نسبة الغرف التي تؤجر بالإقامة الكاملة إلى الغرف التي تؤجر بالفطور فقط .

(٦) الإطلاع على قائمة الأسعار التي ترسلها المنشأة لمصلحة السياحة والمودعة تحت نظر روادها للتحقق من مدى إيراداتها بعد الوصول إلى عدد النزلاء ومستوى أسعار الإقامة .

(٧) معرفة مقدار ما يشغله صاحب البنسيون وعائلته من الغرف والمزايا العينية التي يتمتع بها .

(٨) التحقق من الإيراد الشهري للبنسيون من تأجير الغرف على حدة والأكل على حدة .

(٩) بالنسبة للفنادق الكبيرة التي غالباً ما تقدم الأطعمة والمشروبات فإنه يقتضى معرفة موردى المأكولات كاللحوم والطيور والخضروات والفواكه والخمور للتحقق من مدى استهلاك المنشأة الحقيقي من تلك المواد وخاصة الخبز لأنه عنصر أساسى لتحديد الإيراد .

القرارات الوزارية التي صدرت بخصوص الفنادق والنزل والمقاهى والحانات وغيرها من المحال العمومية :

(أولاً) صدر قرار وزارة التجارة رقم ٩٩ لسنة ٤٣ حيث نص على الأحكام الآتية :

١- يكون تقديم المأكولات في الفنادق والنزل والمقاهى والحانات وغيرها من المحال العمومية التى يرتادها الجمهور بسعر لا يتجاوز ٢٥ قرشاً لوجبة الغداء، ٣٠ قرشاً لوجبة العشاء. على أنه لا يجوز للمستهلك أن يكتفى بصنف واحد أو أكثر من الأصناف التى تشتمل عليها الوجبة بالسعر المحدد لهذه الأصناف .

٢- لا يجوز أن يقدم للمستهلك فى الأكلة الواحدة أكثر من طبق واحد من اللحم أو السمك أو الدجاج أو الأرانب أو الطيور أو تقدم نفس الطبق من أى صنف آخر مرتين .

٣- لا يجوز أن تقدم لمن تناول وجبة الغداء أو العشاء أى نوع من أنواع الشطائر .

(ثانياً) صدر قرار وزارة التجارة رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٤٥ حيث أوجب الآتى :

١- وجوب الإعلان عن الأسعار فى مكان ظاهر .

٢- يجب أن تختم الجداول المتضمنة للأسعار والأجور وغيرها من وزارة التجارة والصناعة مصلحة السياحة فى محافظة القاهرة ومكتب مراقبة الأسعار فى الجهات الأخرى .

٤- الأسعار مقيدة بموافقة اللجنة المختصة بوزارة التجارة وتعلنها مصلحة السياحة إلى الممول ، وله أن يتظلم من قرارها بأوضاع خاصة ولا اعتبر قابلاً للأسعار أو رسم الدخول أو الأجور التى حددتها الوزارة .

(ثالثاً) صدر قرار وزارة التجارة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ حيث أوجب الآتى :

١- على مديرى هذه المحال أن يعلنوا عن رسم الدخول وعن الأسعار والنسبة المئوية التى تضاف إليها مقابل الخدمة والتى لا يجوز أن تزيد عن ١٠ ٪ من قيمتها وعند عدم ذكر هذه النسبة فإن تقديرها متروك لتقدير العملاء .

٢- على مديرى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يعلنوا عن عدد الغرف المعدة للإيجار وأجرة كل غرفة بما فى ذلك ثمن الطعام أو بدونه على أساس الغرفة لشخص واحد وليوم واحد أو

أسبوع أو شهر واحد وأن يعلنوا عند الاقتضاء عن أجرة الغرفة إذا كانت معدة لشخصين أو أكثر كما يجب أن يتضمن الإعلان بياناً عن عدد الغرف المشغولة .
أو الخالية والتي طلب حجزها ويجب أن يكون لدى هؤلاء الأشخاص دفتر خاص يثبتون فيه الطلبات من أي نوع كانت التي ترد من العملاء الخاصة بحجز الأماكن والغرف مع ذكر تاريخ الطلب ونوعه والتاريخ الذي تشغل فيه الغرفة ويكون الإعلان في مكان ظاهر من مدخل المحل .

٣ - يجب على مديري الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها إخطار مصلحة السياحة بالأجور الواجب عليهم الإعلان عنها ولهذه أن تصدر قراراً بقبولها أو رفضها وفي هذه الحالة يتعين الحد الأقصى للأجور التي توافق عليها ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا بإجراءات معينة نص عليها القرار .

(رابعاً) صدر القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ٤٧ حيث حدد الحد الأقصى للأسعار ورسم الدخول والأجور المقررة لكل فئة من الفنادق والبنسيونات والمطاعم وفيما يلي البيانات الموضحة لذلك :-

أولاً - فنادق درجة أولى حرف «أ»

إقامة كاملة

المدة من ١ إلى ٢٩ يوماً شهرياً			
قرشاً	قرشاً	قرشاً	قرشاً
(١) ٧٠	١٤٠	١٢٥ لليوم الواحد	١١٥ لليوم
(٢) ١١٠	١٧٠	١٥٥	١٤٠
(٣) ١١٥	٢٥٥	٢٢٥	٢١٥
(٤) ١٤٥	٢٩٥	٢٦٥	٢٤٠

١ - لشخص واحد في غرفة بسرير واحد

٢ - لشخص واحد في غرفة بسرير واحد بحمام خاص

٣ - لشخصين في غرفة بسريرين

٤ - لشخصين في غرفة بسريرين بحمام خاص

١ - يخصم ٥٠٪ من الأجور المبينة بعاليه للبريات والأطفال من ٣-٦ سنوات

ب - يخصم ٣٠٪ من الأجور المبينة بعاليه للأطفال من ٧ - ١٢ سنة

ج - يضاف مبلغ ٥ قروش على قائمة الحساب نظير كل وجبة يتناولها النزيل بالغرفة فيما عدا وجبة الفطور فلا يحسب عليها أجر إضافي .

(٢) ٠٧

د - يضاف مبلغ من ١٥٠ قرشاً إلى ٢٠٠ قرشاً يومياً للصالون الخاص

(٢)

ثانياً - فنادق درجة أولى ، ب ،

(٤) ٠٥

إقامة كاملة

مبيت من يوم إلى ٣ أيام	لليلة من ١ إلى ٢٩ يوماً	شهرياً
قرشاً	قرشاً	قرشاً
(١) ٦٠	١٣٠ يومياً	١١٥ يومياً ١٠٠ بسعر اليوم
(٢) ٨٥	١٥٥	١٣٠
(٣) ٩٥	٢٤٥	١٩٥
(٤) ١١٥	٢٧٥	٢٢٥

(١) لشخص واحد في غرفة واحدة

(٢) لشخص واحد في غرفة بسرير واحد بحمام خاص

(٣) لشخصين في غرفة بسريرين .

(٤) لشخصين في غرفة بسريرين بحمام خاص .

ملاحظة :- يراعى تطبيق ا ، ب ، ح الموضحة بالفنادق حرف ا مع إضافة مبلغ ١٠٠ يومياً للصالون الخاص يومياً .

(٦) ٥٣

(٣) ٠٨

ثالثاً - فنادق درجة ثانية ، ا ،

(٦) ٥٣

(٣) ٠٨

ملاحظة :- يراعى تطبيق ا ، ب ، ح الموضحة بالفنادق حرف ا مع إضافة مبلغ ١٠٠ يومياً للصالون الخاص يومياً .

إقامة كاملة

شهرياً بواقع	قرشاً	قرشاً	قرشاً	قرشاً	مبيت يومياً للمدة من ١ - ٣ أيام للمدة من ١ - ٢٩ يومياً
٥٠ (١)	١٠٥	٩٥	٨٨٥	سعر اليوم	قرشاً
٧٠ (٢)	١٢٥	١١٥	١٠٥	سعر اليوم	قرشاً
٨٥ (٣)	٢٠٥	١٨٥	١٦٥	سعر اليوم	قرشاً
١٠٥ (٤)	٢٢٥	٢٠٥	١٨٥	سعر اليوم	قرشاً

١ - لشخص واحد في غرفة بسرير واحد

٢ - لشخص واحد في غرفة بسرير واحد وبجمل خاص

٣ - لشخصين في غرفة بسريرين .

٤ - لشخصين في غرفة بسريرين وبجمل خاص

ملاحظة :- يراعى تطبيق ١ ، ب ، ح الموضحة بالفنادق حرف ١ مع إضافة مبلغ ٤٠ قرشاً للصالون الخاص يومياً .

رابعاً - فنادق درجة ثانية « ب » ،

إقامة كاملة

شهرياً	للمدة من ١ إلى ٢٩ يوماً	للمدة من ١ إلى ٣ أيام
٧٥	٨٥	٩٥
٩٠	١٠٠	١١٠
١٥٠	١٦٥	١٨٥
١٦٠	١٨٠	٢٠٠

ملاحظة : يراعى تطبيق ١ ، ب ، ح الموضحة بالفنادق حرف (١) مع إضافة خمسة قروش على قائمة الحساب نظير كل وجبة يتناولها النزول بالغرفة فيما عدا وجبة الفطار فلا يحسب عليها أجر اضافي :

خامساً - فنادق درجة ثالثة حرف (١) إقامة كاملة .

مبيت يومياً لليلة من ١ إلى ٣ أيام لليلة من ١ إلى ٢٩ يوماً شهرياً

سعر اليوم	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠
(١)	٣٠	٧٥	٨٥	٩٥
(٢)	٤٠	٨٥	٩٥	١٠٥
(٣)	٥٠	١٤٠	١٣٠	١١٥
(٤)	٦٠	١٥٠	١٤٩	١٢٥

ملاحظة : يراعى تطبيق ا، ب، ح الموضحة بالفنادق حرف (ا) مع إضافة خمسة قروش على قائمة الحساب نظير كل وجبة يتناولها النزيل بالغرفة فيما عد وجبة الفطور فلا يحسب عليها أجر إضافي .

يراعى البيانات ا، ب، ح الواردة بالفنادق درجة أولى حرف (ا) مع إضافة مبلغ خمسة قروش على قائمة الحساب نظير كل وجبة يتناولها النزيل بالغرفة فيما عدا وجبة الفطور فلا يحسب عليها أجر إضافي .

(سادساً) فنادق درجة ثالثة حرف (ب)

				
٥٥	٦٠	٦٥	٧٠	(١)
١٠٠	١١٥	١٢٥	١٣٥	(٢)

(١) لشخص واحد في غرفة بسرير واحد .

(٢) لشخصين في غرفة بسريرين .

مع ملاحظة باقى البيانات الواردة فى الفنادق درجة ثالثة حرف (ا)

البنسيونات

(أولاً) درجة أولى

سعر اليوم	٣٠	٧٥	٧٠	٦٠
(١)	٣٠	٧٥	٧٠	٦٠
(٢)	٥٠	١٤٠	١٣٠	١١٥

(١٨ شهرياً)

(٣٤,٥ شهرياً)

(ثانياً) درجة ثانية

بنية	٥٠	٥٥	٦٠	٢٥	(١)
(١٥ شهرياً)	٥٠	٥٥	٦٠	٢٥	(١)
(٢٧ شهرياً)	٩٠	١٠٠	١١٠	٤٠	(٢)

(ثالثاً) درجة ثالثة

بنية	٤٠	٤٥	٥٠	٢٠	(١)
(١٢ شهرياً)	٤٠	٤٥	٥٠	٢٠	(١)
(٢٢,٥ شهرياً)	٧٥	٨٥	٩٥	٣٥	(٢)

نمرة (١) المذكور في الحالات الثلاث لشخص واحد في غرفة بسرير واحد.

نمرة (٢) لشخصين في غرفة بسريرين.

١- يخصم في الحالات السابقة ٥٠٪ من الأجور للبريات والأطفال من ٣ إلى ٦

٢- للأطفال من ٧ إلى ١٢ سنة ٣٠٪.

(رابعاً) درجة رابعة :

١٥ قرش لشخص واحد في غرفة بسرير واحد.

٢٥ مبيت لشخصين في غرفة بسريرين.

٤٠ مبيت لثلاثة أشخاص في غرفة بثلاث سراير.

يضاف ١٠٪ على الأسعار المبدئية بعالیه للفنادق والبنيويات الفاخرة.

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة في يوم الإثنين الموافق ٧ مارس سنة ١٩٤٩

صدر القرار الآتي

في مادة الممول صاحب لوكاندة لنظر الخلاف القائم بين المأمورية

والممول على الأرباح التي تتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٦

الأسس التي استندت عليها الأمورية في التقدير

تقرير الأمورية الأول

سنة ١٩٤٣ : اللوكاندة بها ٤٢ غرفة ومعدة للنوم فيها ١٤ غرفة بسرير واحد بسعر ١٥٠ ملياً ، ٢٣ غرفة بسريرين سعر ٢٥٠ ملياً ، ٥ غرف بثلاث سراير سعر ٤٠٠ ملياً أى أن عدد السراير ٧٥ سريراً أجرتهم ٩ جنيهات و ٨٥٠ ملياً وقدرت الأمورية أن نسبة الخلوات ٥٪ .

واعتمدت الأمورية ثمن التكلفة وقدرت نسبة ٤٠٪ بحمل ربح على المبيعات كما قدرت الإيراد من الحمام والغسيل والمكوى بمقدار ٥٠ ملياً للشخص الواحد ونسبة بحمل الربح ٦٠٪ .

قدرت رواد الليلة الواحدة باعتبار جميع السراير مشغولة ٢٣ جنياً و ٢٠٠ ملياً وقدرت نسبة الخلوات بواقع ٣٠٪ واعتمدت الأمورية حساب التكلفة للمطبخ والبوفيه وقدرت نسبة بحمل ربح بواقع ٤٠٪ على المبيعات ، كما قدرت الإيراد من الغسيل والكي والحمام على أساس عدد النازلين باعتبار ما يدفعه كل شخص نظير هذه الخدمات ٥٠ ملياً في المدة الأولى ، ٨٠ ملياً في المدة التالية ونسبة بحمل الربح ٦٠٪ .

سنة ١٩٤٤ : قدرت الإيراد من النوم باعتبار جميع الأسرة مشغولة في اليوم ٢٣ جنياً و ٢٠٠ ملياً وقدرت نسبة الخلوات بواقع ٣٠٪ .

كما قدرت الأمورية بحمل الربح من البوفيه باتخاذ ثمن التكلفة أساساً بواقع ٤٠٪ على المبيعات ، وقدر الإيراد من الحمام والغسيل والكي على أساس عدد النازلين باعتبار أن ما يدفعه كل شخص نظير تلك الخدمات هو ٨٠ ملياً وأن نسبة بحمل الربح ٦٠٪ .

سنة ١٩٤٥ : قدر الإيراد على أساس أن الإيراد اليومي للوكاندة باعتبار جميع الغرف مشغولة ٢٣ جنياً و ٢٠٠ ملياً وقررت نسبة الخلوات بواقع ٣٥٪ .

وقدرت الإيراد من البوفيه باتخاذ ثمن التكلفة أساساً وتقدير تسببة بحمل الربح بواقع ٤٠٪ على المبيعات .

وقد رت الإيرادات من الحمام والغسيل والسكى باتخاذ عدد النازلين أساساً للتقدير وتقدير ما يدفعه كل شخص نظير هذه الخدمات ٨٠ ملياً ونسبة بمثل الربح ٦٠٪ .
سنة ١٩٤٦ : قدرت المأمورية الإيراد من النوم على أساس أن الإيراد من اللوكاندة باعتبار جميع الغرف مشغولة ٢٣ جنياً و ٢٠٠ ملياً وأن نسبة الخلوات ٤٠٪ .
وقدر الإيراد من البوفيه باتخاذ ثمن التكلفة أساساً للتقدير وتقدير نسبة بمثل الربح بواقع ٤٠٪ على المبيعات .

وقدر الإيراد من الحمام والغسيل والسكى باتخاذ عدد النازلين أساساً للتقدير وأن ما يدفعه كل شخص نظير هذه الخدمات ٨٠ ملياً ونسبة بمثل الربح ٦٠٪ .
مذكرة التعديل صفحة ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ملف
بناءً على كتاب إدارة ضرائب القاهرة قامت المأمورية بتعديل الأرباح على الوجه الآتى .

- ١ - أن عدد الأسرة المعدة للاستغلال هى ١٠٠ سرير .
- ٢ - أن نسبة الخلوات ٥٪ فى سنة ١٩٤٢ وفى المدة الأولى من سنة ١٩٤٣ ثم ٣٠٪ فى المدة الثانية من سنة ١٩٤٣ ، ٢٠٪ فى سنتى ٤٤ ، ١٩٤٥ ، ٢٥٪ فى سنة ٤٦ .
- ٣ - أن عدد النزلاء قسم إلى قسمين النصف شتاء والنصف صيفاً ، أن ٧٥٪ من نزلاء الصيف ، ٣٠٪ من نزلاء الشتاء هم الذين يكونوا الإيراد من الحمام والغسيل والسكى وبذلك بلغ صافى أرباح المنشأة فى السنوات من ٤٢ إلى ١٩٤٦ على التوالى
٥٢٦٠ ج ، ٧٧٣٥ ج ، ٧٣٢٠ ج ، ٦٨٨٥ ج ، ٦١٠٠ ج .

تعديل الأرباح بناءً على الاعتراضات على النموذج رقم ١٩ ضرائب
اعتراض الممول على النموذج رقم ١٩ ضرائب وقد قامت المأمورية بالرد على اعتراضاته وعملت التعديلات التالية :

- ١ - تقدير هالك من الطعام بسبب التالف وبسبب استهلاك العمال وذلك بتقدير ما يستهلكه العامل الواحد بمبلغ ٨٠ ملياً فى سنة ١٩٤٢ ، ١٠٠ ملياً فى سنة ١٩٤٣ ، ٧٠ ملياً سنة ١٩٤٤ ، ٦٠ ملياً سنة ٩٤٥ ، ٥٠ ملياً سنة ٩٤٦ وتقدير عدد العمال

بواقع ١٨ عامل في كل من سنتي ٩٤٢، ٩٤٣، ١٦ عامل في سنة ٩٤٤، ١٤ عامل سنة ١٩٤٥، ١٣ عامل في سنة ١٩٤٦

٢ - تعديل عدد الذين يقومون بالاستحمام والغسيل والكي إلى ٥٪ صيفاً ، ٢٠٪ شتاء وبذلك بلغ صافي أرباح المنشأة في السنوات من ٩٤٢ إلى ٩٤٦ على التوالي ٤٢٠٠ ج ٦٦٤٥ ج ٦٤٨٠ ج ٦١٢٥ ج ٥٤٦٠ ج .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بذت عليها قرارها

ما استقر عليه رأى المأمورية في ردها على كتاب إدارة ضرائب القاهرة صفحة ١١٦ ملف وحيث أن المأمورية قدرت أن عدد السراير ٧٥ سرير أتم عادت وعدلت التقدير على أساس أن سعة اللوكاندة ١٠٠ نزيل فإن اللجنة ترى الموافقة على تقدير سعر اللوكاندة إذ أنه تقدير سليم يتفق مع سعة اللوكاندة ويتفق مع ما قرره أحد الشركاء من أن عدد النزلاء كان يصل في بعض الليالى إلى ١٠٠ نزيلا .

أما فيما يختص بنسبة الخوات فإن المأمورية قدرت في تقديرها الأول ص ٩٩ إلى ١١١ ملف أن نسبة الخوات هي ٥٪ في سنة ٩٤٢، ٣٠٪ في سنة ٩٤٣، ٣٥٪ في سنة ٩٤٥، ٤٠٪ في سنة ٩٤٦ إلا أنها عادت وعدلت تلك النسب بناء على كتاب إدارة ضرائب القاهرة وقدرتها بواقع ٥٪، ٣٠٪، ٢٠٪، ٢٠٪ ٢٥٪ في سنوات الخلاف من ٤٢ إلى ٩٤٦ على التوالي .

وحيث أن اللجنة ترى أنه لم يستجد شيء للمأمورية يستدعى تعديل النسبة وأن رأى المأمورية الأول وهو رأى المأمور الفاحص الذى أسس الحالة بنفسه يتمشى مع الواقع وكانت البيانات والوقائع أمامه ظاهرة لذلك فإن اللجنة ترى أنه لا يوجد أى مبرر لتعديل النسبة وتوافق اللجنة على النسب الأولى كما قدرتها المأمورية

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة في يوم الإثنين الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٤٩

صدر القرار الآتي

في مادة الممول ... صاحب لوكاندة والمحالة من مأمورية ضرائب الأربكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والمومول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٣٩-٤٠-٤١ إلى ٤٦-٤٧.

الأسس التي استندت عليها المأمورية في التقدير

استبعدت المأمورية دفاتر المنشأة للأسباب التالية :-

١- أنه يوجد اختلاف بين دفتر البوليس ودفتر العملاء

ب- لا تحتفظ المنشأة بصور فواتير حسابات العملاء

ج- التلاعب في صور قسائم الدفع

ولجأت المأمورية إلى طريقة التقدير للتوصل إلى معرفة أرباح المنشأة وقد

استندت في التقدير إلى عناصر التقدير التالية :-

١- حددت نسبة الخلوات ٢٠٪ و ١٠٪ و ١٠٪ و ٢٠٪ في السنوات

من ٤٣ إلى ٤٧ على التوالي .

٢- أن نسبة بحمل الربح في البار ٤٠٪ وفي المطعم ٣٠٪

٣- تقدير ما يستهلكه الخدم من الأكل بما يوازي ١٥٪ من تكليف المبيعات

للمطعم ثم عادت وعدلته ... إلى ٧,٥٪

٤- قامت المأمورية بنخصم ٥٪ من إيرادات النوم نظير البنسيون الكامل

٥- قامت المأمورية بنخصم ٢٠٪ من المصاريف العمومية نظير السكن الخاص

بالممول ثم عادت وعدلت عن ذلك بناء على طلب الإدارة بأن قدرت الحجرة بواقع ٥ ج

٦- وزعت المأمورية مقابل الخدمة على أساس أن ٥٪ للممول، ٥٪ توزع على الخدم

وحيث أن المأمورية قدرت نسبة الخلوات بواقع ٢٠٪ ١٠,٦٪ ١٠,٦٪ ٦

٢٠٪ ٣٠,٦٪ في السنوات من ٤٣ إلى ٤٧ على التوالي وحيث أن اللجنة ترى

أن تلك النسب لا تتمشى مع الواقع فعلا في سنوات المحاسبة ولا تتمشى مع ظروف

المنشأة وترى اللجنة تعديل تلك النسب إلى ٢٥٪ ٢٠٪ ٢٠٪ ٢٥٪ ٦٪ ٣٠٪ في السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٧ على التوالي .

وحيث أن المأمورية قد خصمت ٥٪ من إيراد النوم نظير البنسيون الكامل وقد اعترض وكيل المنشأة على ذلك التقدير واللجنة ترى أن تقدير المأمورية سليم جداً ومقبول ويتمشى مع الواقع وتوافق اللجنة على التقدير .

وحيث أن المأمورية قدرت نسبة بحمل الربح في البار بواقع ٤٠٪ وفي المطعم بواقع ٤٠٪ وقد اعترض وكيل المنشأة على تلك النسب واللجنة ترى أنها نسب عادلة وعادية وأن تحقيقها من الأمور الميسورة في سنوات الحرب حيث ارتفعت الأسعار ولذلك فإن اللجنة ترى الموافقة على تلك النسب كما قدرتها المأمورية . وأما فيما يختص بالميزة العينية التي قدرتها المأمورية بواقع ١٢٪ من مجموع المصاريف كلها ثم عادت بناء على طلب الإدارة وعدلتها إلى ٥٪ للحجرة وقد اعترض وكيل المنشأة على النسبة التي قررته المأمورية وهي ١٢٪ واللجنة ترى أن التعديل الذي أجرته المأمورية سليم أي تقدير الميزة العينية بواقع ٥٪ للحجرة أي تميل نحو صالح المنشأة وبذلك فإن اللجنة توافق عليه وتقره .

ترى اللجنة الموافقة على النسب التي قدرتها المأمورية أولاً وهي ١٥٪ أما فيما يختص بنصيب العمال من الخدمة حيث قدرت المأمورية أن نصيبهم هو نصف حصتهم المقررة لهم وحيث أنه من المعروف أن الخدمة وهي ١٠٪ يأخذها الخدم ويقومون بتوزيعها على أنفسهم وأن صاحب العمل يقوم بالإشراف على توزيعها فقط فإن اللجنة ترى الموافقة على أساس أنه نظير الخدمة وهو من نصيب الخدم ولا تستفيد منه المنشأة .

وبذلك تكون أرباح المنشأة على الوجه التالي :-

٩٤٢ - ١٩٤٣ :

إيراد النوم = ٩٨ سرير × ٣٦٥ يوماً × ٧٥٪ أشغال × ٢٨٠ = ٧٥١١٧٠٠ ج

خصم ٥٪ نظير البنسيون الكامل = ٧٥١١٧٠٠ × ٥٪ = ٣٧٥٥٨٥ ج

صافي إيراد النوم	$= 7136,115$ ج
إجمالي أرباح البار	$= 1077000 \times \frac{1}{4} = 718,003$ ج
الإيراد من الغسيل والحمام حسب تقدير المأمورية ص ١٦٣	$= 1062,200$ ج
بمجل أرباح المنشأة	$9416,318$ ج
الميزة العينية للمول	180 ج
الإيراد الإجمالي	$9596,318$ ج

المصاريف العمومية حسب إقرار المنشأة	45950103 ج
يضاف إليها أكل الخدم	529491 ج
	50124094 ج

يستبعد منها ديون معدومة وتبرعات حسب تقدير المأمورية ٧٨,٨٠١ ج

صافي المصروفات	$= 50450793$ ج
صافي الربح	45000525 ج
وهكذا بالنسبة للسنوات التالية	

٣ - قرار

لجنة التقدير «الدائرة الحادية عشر»

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٣-٩-٤٨ بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاطوغلي

صدر القرار الآتي

في مادة الممول . . . صاحب لوكاندة . . . الخاصة بالخلاف بينه وبين مأمورية ضرائب الجمالية عن السنوات من ١٩٤٠-١٩٤٥

الوقائع

قدم الممول إقرارات عن أرباحه عن السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٥ بالمبالغ ٨١٣,٨١٣ ج - ١,٠٧١ ج - ٤٤٦,٤٤٦ ج - ٤٨٩,٥١٧ ج - ولم يقدم إقرارات عن السنوات ١٩٤٠ و ١٩٤١ وقدرت المأمورية أرباح الممول بالمبالغ ٣٢٥ - ٥٦٠ - ٩١٥ - ١٤٣٠ - ١٩٣٠ ج ١٣٥٥ جنياً وذلك عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ وللمل موافق الممول أحييت المادة إلى اللجنة للفصل فيها .

الحيثيات

(١) أسس التقدير :

ينحصر الخلاف بين الممول والمأمورية في ثلاث نقط : - (١) نسبة الخلوات - (٢) المصاريف . (٣) إيراد البوفيه .

(١) نسبة الخلوات : - قدرت المأمورية نسبة الخلوات في سني الخلاف من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ على التوالي بـ ٢٥٪ / ٢١٪ / ١٠٪ / ١٠٪ / ٢٠٪ / ٢٥٪ وقد لاحظنا في تقدير هذه النسب حالة الازدحام بسبب الغارات على المدن الساحلية في سنتي ١٩٤٢ و ١٩٤٣ وأيضاً وجود القوات العسكرية التي أشغلت أغلب الفنادق في الأحياء الراقية الأمر الذي دفع بزوارها إلى هذه الفنادق كما أنها لاحظت أزمة المساكن وحالات المثل في ذات الحى مسترشدة في ذلك بحكم لجنة التقدير في حالة لوكاندة . . . التي تزد نسبة الخلوات فيها عن ١٠٪ في أحسن الحالات . لذلك ترى اللجنة عدم الأخذ باعتراضات الممول في هذه النقط والموافقة على تقديرات المأمورية بشأنها .

(٢) المصاريف : - وينحصر الخلاف هنا في المصاريف التي جاءت تحت بند المصروفات النثرية والتي تشمل الأبواب الآلية : - (١) أدوات النظافة (٢) صابون (٣) لمبات وكلوبات (٤) إستهلاك مفروشات (٥) إصلاحات مباني (٦) إصلاحات أثاث . أما كافة المصروفات الأخرى التي ذكرها الممول فقد اعتمدتها المأمورية

ولذا فهي ليست موضوع نزاع وقد لاحظت اللجنة أنه بينما غالى الممول فى بند المصاريف الثرية فإن المأمورية قد طبقت هذه المصروفات بنسب كبيرة جعلتها لا تتناسب مع حالة المنشأة ومع ازدياد الأسعار الكبير فى سنى الخلاف . لذلك ترى اللجنة تقدير المصروفات المختلفة عليها حسب الجدول الآتى :-

نوع المصروفات	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
أدوات نظافة	١٢	٢٤	٣٦	٤٨	٦٠	٦٦
صابون	١٢	١٨	٢٤	٣٦	٤٢	٤٨
لمبات وكوبات الخ	١٢	١٨	٢٤	٣٦	٤٢	٤٢
إستهلاك مفروشات	٥٠	٧٠	٨٠	١٠٠	١٢٠	١٢٠
إصلاحات مبانى	١٥	١٨	٢٤	٣٠	٣٠	٣٦
إصلاحات أثاث	١٥	١٨	٢٤	٣٠	٣٠	٣٦

أما فيما يتعلق بمرتب مدير المنشأة فترى اللجنة اعتماد مرتب معقول له لأنه يقوم بجانب أعماله الأخرى خارج المنشأة بالإشراف عليها بدليل أن الإقرارات والمراسلات التى كانت بين المأمورية والمنشأة كانت باسمه وأنه لا يمنع بتأتا من وجود ثلاثة كتبة وبجانبهم مدير للهيمنة على مصالح الورثة المتعلقة بهذه المنشأة . وترى اللجنة أن تقدر مرتباً له بواقع ٢٤ ج ، ٣٠ ج ، ٤٣ ج ، ٤٨ ج ، ٦٠ ج فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ على التوالى .

(٣) إيراد البوفيه - لم تجد اللجنة أى مطعن على تقديرات المأمورية فيما يتعلق بإيراد البوفيه حيث اتخذت السكر أساساً لتقدير عدد الطلبات وهى الطريقة التى سارت عليها معظم المأموريات فى تقدير أرباح المقاهى البلدية . أما اعتراض الممول بأن معظم السكر لا يستهلك فى المنشأة فهو اعتراض ينقصه الدليل . أما فيما يتعلق بتطبيق نسبة بحمل ربح بواقع ٥٠ ٪ بدلا من ٤٥ ٪ وهى النسبة النموذجية المطبقة فى المقاهى البلدية فهى لا تتخذ حجة ضد تقدير المأمورية لأن لكل منشأة ظروفها الخاصة بها . لذلك توافق اللجنة على تقدير المأمورية فيما يتعلق بإيراد البوفيه .

٤ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة « الدائرة الثالثة » ،

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاطوغلي في ٢٢-٣-١٩٤٩ :

صدر القرار الآتي

في مادة الممول (.) صاحب بنسيون بشارع
المحالة من من مأمورية ضرائب عابدين أول . بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية
ورأس المال الحقيقي المستثمر عن السنوات من ٤٢ - ١٩٤٦ .

الوقائع المعروض عنها التقدير

نشاط الممول ينحصر في أنه يقوم بإدارة بنسيون لجنود الجيش البريطاني .
وذلك في السنوات من ١٩٤٢ إلى منتصف شهر نوفمبر سنة ١٩٤٦ ثم حول هذا
البنسيون لقبول المدنيين وهو مستأجر لذلك شقة بشارع مكونة من أربع
حجرات وبه أربعة عشر سريراً .

سبق أن وافق الممول على تقدير المأمورية لصافي أرباحه في سنة ١٩٤١ بمبلغ
٢٢٠ جنيه .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية :

أولاً - قدرت المأمورية الأرباح الصافية للمول في سنوات الخلاف من ١٩٤٢
إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ١٩٥ و ٣٥٧ و ٥٣٨ و ٦٠٠ و ٢٣٨ جنيهاً على التوالي وقد بنت
المأمورية تقديراتها لهذه الأرباح على الأسس الآتية :

١ - اعتمدت المأمورية لإجمالي إيراد الممول من واقع إقراراته .

٢ - قدرت المأمورية إجمالي إيراد الممول اليومي من تقديم وجبة الإفطار في
السنوات من ١٩٤٢ بالمبالغ ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ قرشاً على التوالي .

٣ - قدرت المأمورية نسبة بحمل الربح من تقديم طعام الإفطار بواقع ٢٥ ٪

قدرت الأمورية جملة المصروفات العمومية في السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٢١٢,١٥٠ ج و ٢٦٥,٩٠٠ ج و ٣٢٠,١٧٠ ج و ٣٧٢,٠٥٠ ج و ٣٢٦,٥٧٨ ج على التوالي .

٥ - استبعدت الأمورية من جملة المصروفات نسبة بواقع ٢٠٪، اعتبرتها الأمورية ميزة عينية للممول وقد رفض الممول تلك التقديرات .

ثانياً - قدرت الأمورية رأس المال الحقيقي المستثمر للممول في أول سنة ١٩٤٥ بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً على أساس أن قيمة أثاثات البنسيون هو مبلغ ٢٠٠ جنيهاً ويحتاج إلى بعض النقدية لإدارته وقدرتها الأمورية بمبلغ ٥٠ جنيهاً .

« حيثيات اللجنة والإعتبارات التي بنت عليها قرارها ،

بعد الإطلاع على الملف وتقرير الأمورية وأقوال الممول التي أدلى بها على النموذج رقم ١٦ ضرائب (ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ ملف) واعتراضات الممول على تقديرات الأمورية لأرباحه والمرسلة للأمورية والمرفقة بالملف (٥١) وكذا إقراراته التي أرسلها للأمورية عن السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٦ والمرفقة بالملف (ص ٤٦ - ٥٠) ترى اللجنة ما يأتي :

حيث أن اللجنة قد أعلنت الممول بالطريق القانوني بميعاد الجلسة لكي يحضر أمامها ويبدى اعتراضاته على تقديرات الأمورية في جميع سنوات الخلاف إلا أنه بالرغم من ذلك لم يحضر .

وحيث أن اللجنة قد تأكدت من استلام الممول لأخطارها .

وحيث أن تقدير الأمورية لإيراد الممول من طعام الإفطار في سنوات الخلاف يتمشى مع حالة الأسعار في المنشآت الماثلة وكذا الحال في نسبة إجمالي الربح حيث أن هذه النسبة هي الجارية تطبيقها في مثل هذا النوع من النشاط .

وحيث أن الممول لم يحضر أمام اللجنة ويقدم المستندات الدالة على صحة الأقوال الواردة بالذاكرة أو بالأرقام الواردة بإقراراته المرفقة بالملف (من ص ٤٦ إلى ٥٠) . لذلك ترى اللجنة تأييد تقدير الأمورية لأرباح الممول في جميع سنوات الخلاف .

ملخص بعض قرارات لجان تقدير ضرائب القاهرة :

١ - أصدرت الدائرة الرابعة قرارها في ٢٤-٥-٤٩ (مأمورية ضرائب الأزبكية) حيث حددت أرباح لوكاندة عن السنوات ٤١ - ٤٥ كالآتي :

١ - رأت المأمورية تجديد نسبة الخلوات بمعدل ٢٠٪ و ١٠٪ و ١٥٪ و ٢٠٪ و ٢٥٪ عن السنوات ٤١ - ٤٥ .

ب - حددت المأمورية سعر الإقامة بواقع ٢٠ قرشاً للسريـر الواحد مع الفطور حتى نهاية سنة ٤٢ ثم ٢٥ قرشاً عن السنوات التالية كما حددت سعر ١٦ قرشاً للسريـر بدون فطور حتى نهاية سنة ٤١ ثم ٢٠ قرشاً في السنوات ٤٣ - ٤٥ .

ج - حددت تكلفة الفطور : ٣ و ٥ و ٣ و ٤ و ٤ و ٤ قرشاً عن السنوات ٤١ - ٤٥ على التوالي .

وقد رأت اللجنة تحديد نسبة الخلوات بمعدل ٢٥٪ و ١٥٪ و ١٥٪ و ٢٠٪ و ٢٥٪ عن السنوات ٤١-٤٥ وتكلفة الفطور بمقدار ٣,٥ و ٤ قرشاً عن سنتي ٤١ و ٤٢ ثم ٤,٥ قروش عن السنوات التالية .

و وافقت على باقى الأسس التى حددتها المأمورية .

٢ - أصدرت الدائرة الرابعة قرارها في ١-١١-٤٩ (مأمورية ضرائب الأزبكية) حيث حددت أرباح لوكاندة من الدرجة الثالثة عن السنوات ٤٢ - ٤٧ كالآتي :

حددت المأمورية سعر الإقامة للغرفة ذات السريـر الواحد من ١٢ إلى ١٠ قروش وبين ١٠ إلى ٨ قرش للغرفة بسريـرين وبين ٨ إلى ٧ قرش للغرفة بأربعة أسرة وخمسة أسرة وبواقع ٥ قروش للسراير التى بالصالة كما حددت نسبة الخلوات بمعدل ١٠٪ و ١٥٪ و ٢٠٪ و ٢٥٪ و ٣٠٪ و ٣٠٪ عن السنوات ٤٢ - ٤٧ ولكن اللجنة رأت تحديد نسبة الخلوات بالمعدلات التالية ١٥٪ و ٢٠٪ و ٣٠٪ و ٣٥٪ و ٣٥٪ عن السنوات ٤٢ - ٤٧ و وافقت على باقى الأسس التى حددتها المأمورية .

٣ - أصدرت الدائرة الرابعة قرارها في ٢٤ - ٥ - ٤٩ حيث حددت أرباح لوكاندة عن السنوات ٤١ - ٤٧ على الأساس التالى :—

قدرت المأمورية نسبة الخلوات بواقع ٢٥٪ و ٥٠٪ و ١٠٠٪ و ١٥٠٪ و ٢٥٠٪ و ٣٥٠٪ و ٣٠٪ عن السنوات ٤١ - ٤٧ ولكن اللجنة حددت نسبة الخلوات بمقدار ٣٠٪ و ١٠٪ و ١٠٠٪ و ٢٠٪ و ٣٠٪ و ٣٠٪ و ٣٥٠٪ نظراً لتحويلها في نهاية الحرب للأهالي ووافقت اللجنة المأمورية على حساب معدل ربح قدره ٢٥٪ على الطعام المقدم للزلازل و ٤ - أصدرت الدائرة الرابعة في ٤ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت المأمورية نسبة الخلوات بواقع ٢٠٪ و ١٥٪ و ٢٠٪ و ٢٥٪ و ٣٠٪ و ٣٥٠٪ عن السنوات ٤١ - ٤٦ وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس .

النتيجة :

بعد استعراض البيانات السابقة يمكن استنباط الأسس التالية :

١ - بالنسبة لأسعار الإقامة فأرى أنه من الخير الرجوع إلى التعليمات التي وضعتها مصلحة السياحة مع مراعاة حالة المنشأة وظروفها الخاصة .

٢ - نسبة الخلوات تختلف باختلاف سنوات الرواج ويمكن بعد إيضاح القرارات السابقة أن تحدد نسب تقريبية وهي : -

سنتي ٣٩ و ٤٠ من ٢٥٪ إلى ٣٠٪

سنتي ٤١ و ٤٢ من ١٥٪ إلى ٢٠٪

سنتي ٤٣ و ٤٤ من ١٠٪ إلى ٢٠٪

سنة ٤٥ من ٢٠٪ إلى ٢٥٪

سنة ٤٦ من ٢٥٪ إلى ٣٠٪

منذ سنة ٤٧ حوالى ٣٥٪

مع مراعاة موقع المنشأة وما يحيطها من عوامل اقتصادية متباعدة .

الصياغ

يقصد بطائفة الصياغ الذين يتجرون في المصوغات وهذه قد تكون من الذهب وقد تكون من غيره والصياغ في القاهرة يقطن أغلبهم في مكان واحد يطلق عليه اسم الصاغة ، على أن هذا لا يحول دون وجود بعضهم في أماكن أخرى متفرقة. والواقع أن هذه المهنة من المهن الدقيقة التي تتطلب خبرة كافية ودراية واسعة فيمن يزاولها كما يجب على المأمور الفاحص أن يتعرف طبعة تلك المهنة والأعمال المتفرعة من صناعية وتجارية كالسليف وتجليخ وتصليح المعادن وخلافه .

والذين يباشرون هذا النشاط لا يقتصر ربحهم على الناتج من فروق أسعار الذهب وحده بل يتجاوزه إلى الفرق الناتج بين أجرة تشغيل المصوغات في الورشة وأجر المصنعية الذي يدفعه الزبون علاوة على أرباحهم من التصليح والمصوغات التي تباع تصنع معظمها في داخل ورش قد يملكها الصياغ أنفسهم أو الغير كما أن بعض المصوغات تستورد من الخارج .

وتعمد كثير من المنشآت إلى التسليف الذي نظم أحكامه الأمر العالي الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠١ ، ومن أهم ما يتضمنه ذلك الأمر هو وجوب الحصول على إذن أو رخصة من وزارة الداخلية ويحرر عند التسليف عقد يوقع عليه من المودع ويعطى الأخير إيصالا يتضمن مقدار السلفة وقيمة الرهن وتاريخ استحقاق السلفة كما يبين الشيء المرهون تفصيلا ولا يجوز أن تزيد الفائدة عن ٨ ٪ .

على أن استحقاق فائدة على السلفية لا يحول دون الحصول على عوائد تأمين ومقاس وتخزين ولا يجوز أن تزيد هذه الفوائد عن ٤ ٪ إذا كانت السلفة أقل من ٢٥٠ قرش ولا عن ٣,٥ ٪ إذا كانت فوق ذلك ويكون تحصيل هذه الفوائد باعتبار سنة كاملة مهما كانت السلفة .

كما أن هناك طائفة من التجار يند أن يتناول نشاطهم التعامل في الذهب أو صناعته وإنما كل عملهم مقصور على التجارة في المجوهرات (الأحجار الكريمة) والفضيات وبعض الأحيان الصاغات وهؤلاء وإن أطلق عليهم تجار مصوغات تجاوزا إلا أن نشاطهم في الواقع من نوع خاص .

الأسس التي تتبع في محاسبة تجار المصوغات والحرف المتفرعة منها

١ - معرفة قيمة رأس المال المستثمر في تجار الذهب والأنواع الأخرى كالملاس والفضة وذلك بالإطلاع على الدفاتر ومن مناقشة الممول ومعاينة المنشأة مع ملاحظة أنه قد جرى العرف على أن كل صائغ لديه كمية ثابتة تقريباً من دراهم الذهب .

٢ - معرفة عدد دورات تلك الكميات من الذهب سنوياً إذ بالوصول إلى عدد تلك الدورات يمكن بسهولة تحديد مبيعات المنشأة سنوياً وذلك بضرب عدد الدراهم في عدد دوراتها في متوسط سعر الدرهم خلال سنة المحاسبة ويمكن الاستعانة بالبيانات الموجودة لدى مصلحة الدمغ والموازين ذلك لأن الكميات التي يشغلونها الصياغ ترسل لتلك المصلحة لدمغها كما يمكن الاسترشاد بصور فواتير علم الوزن الذي يعمله الوزانون الخاضعون لتفتيش الحكومة لمعرفة الكميات المباعة من الحلى والمصوغات نظراً لأن القانون يلزم كل صائغ بعدم البيع أى نوع من الحلى إلا بعد وزنه عند أحد هؤلاء الوزانين المرخص لهم بذلك واستخراج فاتورة تحفظ صورتها بدفتر العلوم فمن اطلاع مندوب مصلحة الضرائب على هذه الفواتير يمكن معرفة الكميات المباعة من كل محل من هذه المحلات المتعددة والموجودة بالصاغة (١) .

٣ - يأخذ في الحسبان ما إذا كان الممول له ورشة للصنع أو التصليح أو الإثنين معاً لتحديد أرباحه منها وهل الورشة التابعة للمنشأة نشاطها قاصر عليها أم لا تكفى حاجتها مما يضطرها لإعطاء أعمال لورش أخرى أم هل تشتغل للغير علاوة على عملها الأصلي .

٤ - يقتضى معرفة عدد العمال والصبية ومقدرة إنتاج كل من العامل والصبي في كل نوع من أنواع الحلى (غوايش ، حلقتان ، عقود ، سلاسل . . . الخ) .

٥ - معرفة متوسط ما يدفعه الزبون للمنشأة كأجرة مصنعية وتكاليف التشغيل من أجور عمال وخلافة من المواد اللازمة للتحقق من أرباح التشغيل .

٦ - طبقاً للقوانين الموضوعة للتسليف فإنه يتحتم بيان رأس المال المخصص لذلك برخصة المنشأة مع ملاحظة أن جميع البيانات الخاصة لكل سلفة تقيد في دفتر خاص

مسجل وخاضع لرقابة الحكومة والغالب أن تلك المحلات لا توضح تاريخ تسديد السلفة مما يصعب معه معرفة المدة التي استمرت فيها .

٧ - يحنى أغلب الصياغ الذين يقومون بالتسليف بعض الأرباح من شراء الأشياء المرهونة التي انتهى عليها الميعاد القانوني للسلفة .

٨ - يحدد إيراد الوزانين بالاطلاع على دفاتر علوم الوزن وإيراده من التمغة وفروق الوزانات الكبيرة والاشتراكات الثابتة لبعض المحلات المجاورة له .

دورات رأس المال في تجارة الذهب

ليست أرباح الصياغ من فروق أسعار الذهب بل في الغالب ناتجة من الفرق بين أجرة تشغيل المصوغات في الورشة وأجر المصنعية الذي يدفعه الزبون ولا تنشأ في الغالب أرباح من فروق الأسعار نظراً لأن هؤلاء التجار يحتفظون بكمية ثابتة من الدراهم تتناسب مع مدى نشاطهم وحالتهم المالية فإذا باعوا كمية من الذهب في يوم من الأيام اشتروا بدلا منها في نفس اليوم أو في اليوم التالي كمية مماثلة من الذهب وذلك لأن أسعار الذهب متقبلة باستمرار .

وذلك العدد الثابت من الدراهم يجب أن يتناسب مع مبيعات المنشأة اليومية كما يتناسب مع كمية الذهب التي تلزم للصنع بالورشة والمدة التي تمسكها هذه الكمية بعد صنعها بمصلحة الدمغة لعمل الجاشنى عليها فالممول يرسل كمية من الذهب إلى الورشة تسمى الطريجة ويستغرق صنعها بضعة أيام ثم ترسل تلك الطريجة إلى مصلحة الدمغة فألى أن تعود هذه الكمية وتكون معدة للبيع ترسل طريجة أخرى وهكذا بحيث لا يتعطل العمل بالورشة بل يستمر منتظماً ودورياً ويتمشى مع حالة السوق . لذلك لا يحتفظ التاجر بكمية من الذهب تزيد عن حاجته لأنه لن يكسب من ارتفاع الأسعار نظراً لأنها دائماً التذبذب بالإضطراب فاحتفاظه بكمية كبيرة من الذهب أو زائدة عن حاجته تعرضه للخسارة . وتلك الدورة من المحل إلى الورشة ثم إلى مصلحة الدمغة ثم إلى المحل يتوقف عليها تحديد رأسمال الصائغ .

وبفحص بعض محلات صياغ بمأمورية ضرائب الجالية وجد أن رقم المبيعات يتناسب مع رأس المال ويحقق دورات سنوية تتراوح بين ١٠ و ١٢ دورة وذلك في الأوقات العادية وقد تزيد عن ذلك كما هو مشاهد في خلال سنوات الحرب .

ويلاحظ أن دورات رأس المال هذه هي من حيث كمية الذهب ولما كان الصياغ يجر دون بضائعهم بحسب سعر الشراء ويحتفظون بكمية من الذهب ثابتة في الغالب فإن رسماهم الظاهر في الميزانية يكون مقدراً بسعر يختلف عن سعر المبيعات بمعنى أن الصائغ لو كان قد اشترى الدرهم بمبلغ ١٠٠ قرشاً ورأسماله ١٠٠٠ درهم فيكون رأسماله في الميزانية ١٠٠٩ جنيهات .

أما من حيث المبيعات فإنها فرضاً ١٠٠٠ درهم سنوياً وهي بسعر السوق أي بسعر البيع فلو كان سعر الدرهم في ذلك الوقت ١٤٠ قرشاً للدرهم فتكون مبيعاته السنوية ١٤٠٠٠ جنيهات وهي تمثل عشرة دورات من رأس المال البالغ ١٠٠٠ درهم (١٠٠٠ جنيهات في الميزانية) .

ويلاحظ أن الدورات يجب أن تحتسب على رأس المال العامل المستغل في تجارة المصوغات فقط فتستبعد المبالغ المستثمرة في الرهنيات والعمليات الأخرى . ومن الخير عدم اتباع ذلك الأساس إلا بعد استحالة الوصول إلى بيانات فعلية حقيقية عن مدى نشاط المنشأة من التسليف .

مذكرة عن نشاط الصناعة وأرباحها وضعت بمعرفة مأمورية الخالية

(١) تجارة الذهب يقصد بها شراء الذهب الخام وبيعه كما هو مع ملاحظة أنه يجوز سبكه وتحويله إلى العيار المطلوب وهو في الغالب ٨٧٥،٠ أي ٢١ قيراط فإذا كان البيع يتم دون التحويل فإن ربح الممول في الدرهم الواحد يصل إلى الآتي وذلك بالمليم:

٢٩	٤٠	٤١	٣٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
٢,٥	٢,٥	٢,٥	٣	٣	٣,٥	٥	٥	٢,٥ عمولة

مع ملاحظة أن المقصود بهذا الربح أنه حينما يطلب من الممول شراء كمية من الذهب فإنه يعمل حسابه على أن يحصل على هذا القدر في مقابل تجميعه للذهب المطلوب أي أن هذا المكسب عبارة عن عمولة أما إذا كانت العملية تحتاج إلى سبك ويتضح ذلك من نوع الطلب فمثلاً يقال أن المطلوب ذهب عيار ٩٠٠،٠ على أن يكون وزن معين أو يكون ذهباً مدموغاً — ففي هذه الحالة يعمل الممول حسابه على أن

يربح فوق الربح المذكور حوالي ٢ ملياً لكل درهم على مدى السنوات ويلاحظ أنه في الغالب لا يربح هذين المليمين نظراً لأنها تضيع نظير الخسبة والفحم والدلالة وخلافه وقد يصل ربحه فوق العمولة التي سبق الإشارة إليها إلى ١/٢ مليم للدرهم الواحد بعد استبعاد المصروفات المختلفة من الدلالة ، وخم وخسبة وخلافه فيصبح الربح في حالة السبائك بطلاب عيار معين بالمليم للدرهم الواحد .

٢٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
٣	٣	٣	٢,٥	٢,٥	٤	٥,٥	٥,٥	٣

أما التجار الذين يقومون بعملية الشراء لحسابهم الخاص فتحسب أرباحهم على أساس فواتير الشراء من الخارج والفرق بين سعر الشراء بالفاتورة وسعر الذهب في السوق يوم أو ثاني يوم لاستلامه للذهب من الجمارك - أما التجار الذين يشترون الذهب من الداخل فهو لاء في الغالب لا يشترونه إلا إذا كان الذهب مطلوباً منهم وعلى ذلك يسكون ربحهم من ربح السبائك الموضحة أعلاه بزيادة قدرها ٢ ملياً (خسبة الوزن - تتموض من ربحه من الزبون في الوزن) وهؤلاء عددهم قليل في سوق الصاغة لأنهم يتحكمون في السوق ولهم رؤوس أموال كبيرة .

(٢) الصانع ويقصد بهم أصحاب الورش وهذه العملية إما بالآلات أو يدوية والمهم هو أن تشير إلى أن كل الصانع يحتفظون دائماً بكمية من الذهب ثابتة تقريباً مقدرة بعدد من الدراهم ويعتبرونها رأس مالهم الثابت فيقومون بتشغيل الذهب سواء كان من رأس مالهم المذكور أو من الذهب المقدم إليهم من الغير ويكون هذا العمل في الغالب بناء على طلب سابق فإن كان التشغيل من ذههم فإنهم عند بيعه سيتسلمون مقابل ذلك ذهباً خاماً ويحصلون على الأجرة المتفق عليها على أنه لا يتحتم عليهم أن يستلموا الذهب وإنما قد تقيد على حساب المشتري وهو في الغالب من التجار ويكون الاستلام بقيمة الدراهم المستعملة وعيارها حسب التي استلمها التاجر المشتري ولا تقيد الأسعار أبداً إلا إذا عجز التاجر المشتري عن تقديم ذهب مقابل الذهب الذي سيستلمه وفي هذه الحالة يقوم الممول في الحال بشراء الذهب من الممول فعلاً لحساب التاجر وبرضائه دون ربح من ذلك ثم يقيد عليه ثمناً مضافاً إليه الأجرة وفي

هذه الحالة تعتبر قيمه الذهب ديناً على المشتري كما لو كان استلمه نقداً وبذلك يظل رأسمال الصانع ثابتاً في الكمية .

وعند محاسبة الصانع يراعى مقدار الدراهم التي اشغلت عندهم وعبارها وأصنافها مع ملاحظة أن أعلى الأسعار كانت في الربع الأخير من سنة ١٩٤٥ .

ولنتكلم الآن عن إنتاج ورشة نموذجية مكونة من صاحب الورشة وعاملين أى أن العدد ٣ وعلى أساس أن عدد دراهم رأس المال ٢٠٠٠ درهم .

غوايش عادة (تلبيس) إنتاج ٤٠٠ درهم في اليوم وتبلغ الخسبة الصافية فيها بمعدل ٥ قراريط لكل ١٠٠ درهم وتصل إلى ٨ قراريط بعد خصم التراب أى بمعدل ٣/١ . أى أن الصانع يتحمل هذه الخسبة ضمن مصروفاته دون أن يكون هناك إيراد من بيع تراب الذهب بعد احتساب هذه النسبة .

شيفاليه عيار ٢١ — يمكن لهذه الورشة أن تنتج من ٢٠ - ٣٠ فردة أسبوعياً وقد بدأت هذه الصناعة عام ١٩٤٣ وكانت الأجرة تبلغ في بادئ الامر ٧٠ قرشاً للواحدة في سنة ١٩٤٣ ولما كثر الإقبال على هذه الصناعة من جانب الصانع نزل الأجر إلى ٥٠ قرشاً للواحدة سنة ٤٧ وتبلغ الخسبة الصافية فيها ٧ قراريط في كل ١٠٠ درهم . ويلاحظ أن هناك نوعين منها الصنف الفارغ وسعره سنة ١٩٤٨ هو ٥٠ قرشاً والصنف الملبان هو ١٧٠ قرشاً .

شيفاليه عيار ١٨ — يمكن لهذه الورشة أن تنتج من ٦ - ٨ فردة أسبوعياً فقط وبدأت أيضاً عام ١٩٣٩ ولكن الأجرة هنا مرتفعة عن السابقة إذ بدأت بمبلغ ٨ جنيه في المتوسط ولنفس الظروف السابقة انخفضت إلى ٣ جنيه سنة ١٩٤٧ وتبلغ الخسبة الصافية فيها ٢٠ قيراطاً ويلاحظ أنه بدأت صناعة هذه الأساور بواسطة « الإسطمبات » فأدى ذلك إلى انخفاض أجرتهم إلى ٥ ج ثم ٤ ج ثم ٣ ج ثم ٣ ج بعد انتهاء الحرب — وقد زاد إنتاج الورشة إلى ١٥ فردة و ٢٠ فردة أسبوعياً بومييه — وتنقسم بدورها إلى نوعين :

١ — منقوش وهى عيار ٢١ ويمكن للورشة إنتاج ١٠٠ إلى ١٣٠ فردة في

الأسبوع وقد كان الأجر ٨٠ قرشاً للفردة ثم نزل إلى ١٥ و ٢٠ قرشاً وتبلغ الخسبة الصافية ٧ قراريط لكل ١٠٠ درهم .

(٢) وهى عيار ٢١ درهم أيضاً ويمكن للورشة إنتاج من ١٣٠ - ١٥٠ فردة فى الأسبوع وقد كان الأجر ٦٠ قرشاً زاد إلى ٧٠ قرشاً ثم نزل إلى ١٥ قرشاً وتبلغ الخسبة الصافية ٦ قراريط لكل ١٠٠ درهم .

أساور عيار ٢١ - العيار ٢١ فى الغالب ويمكن إنتاج ٢٥ - ٣٠ جوز فى الأسبوع وتبلغ الخسبة الصافية ٨ قراريط لكل ١٠٠ درهم أما أسعار التشغيل فهى بالدرهم حسب الكشف فيما يلى :

برادين - الإنتاج ٤٠٠ درهم فى الأسبوع والخسبة ١٠ قراريط لكل ١٠٠ درهم والأسعار بالكشف .

الحلقان - وهى أنواع : محراث - طبق - سره - مروحة - منفرجة - مكرونة - ولا يدخل فيها الحلق .

البص - الإنتاج ٣٠٠ درهم فى الأسبوع والخسبة ١٠ قراريط فى كل ١٠٠ درهم والأجر الضعف .

حلقان بليستر - الإنتاج الإنتاج ٢٥٠ درهم فى الأسبوع والخسبة ١٦ قيراطاً لكل ١٠٠ درهم والأجر الضعف .

الشففتشى - الإنتاج ٢٠٠ درهم فى الأسبوع والخسبة ٢٢ قيراطاً لكل ١٠٠ درهم والأسعار بالكشف .

النشر - الإنتاج يختلف حسب وجود إسطمبات أو عدمه ويصل إنتاج الإسطمبات إلى ٦٠٠ درهم للعامل فى اليوم وبدون إسطمبات إلى ٢٠٠ درهم وتبلغ الخسبة الصافية فى الحالة الأولى ٥ قراريط لكل ١٠٠ درهم وفى الحالة الثانية ١٠ قراريط لكل ١٠٠ درهم والأسعار بالكشف .

السلامل - الإنتاج لا يتيسر باليد وهو بآلات دائماً وتبلغ الخسبة الصافية ٦ قراريط لكل ١٠٠ درهم والأسعار بالكشف .

العقود : تعامل كالكرادين في كل شيء .

الدبل والخواتم : الإنتاج ٤٥٠ درهم في الأسبوع والنخسية ٦ قرار يطل لكل درهم والأسعار بين الحلقات والكرادين ويخصم من الأجرة التي يحصل عليها الصائغ ما يأتي (١) التجليخ : تدفع الورشة في المتوسط بين ٢٠ و ٤٠ قرشاً أسبوعياً لأعمالها نظير التجليخ إلا إذا كان الجليخ موجود بالمحل .

(٢) الدمغة : كانت خمس مليات عن الذهب لغاية ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ثم ١٠ مليات .

(٣) الجلاء : ليست هناك أسعاراً ثابتة بل بالممارسة ويلاحظ أن هناك أنواعاً يدخل فيها الجلاء فوق باقي الأنواع ويدفع للكرادان بين ٥ و ١٠ ملهم والغوايش كل ٥ أجواز من ١٠ إلى ١٥ ملهم والحلقان تعامل على أساس الطريخة وهي كمية من الحلقات ترسل مرة واحدة ومتوسط أجر الدرهم ملياً واحداً أما باقي الأعمال فهي بالاتفاق :

(٤) الخشبات : وهي تكوين صفائح الذهب وتدخل في الكرادين والأساور والعقود ويدفع الأجر حسب الاتفاق .

(٥) الملمعات : يقوم بتلميع الغوايش والخواتم القطر فقط ويحصل على أجرته بحساب زوج الغوايش وكان السعر في سنة ٣٩ هو ٤ مليات وارتفع إلى ٥ مليات سنة ٩٤٦ وانخفض إلى ٢ ملهم سنة ٤٧ ويمكن للشخص تلميع حوالي ٨٠ زوجاً يومياً بمفرده أما في حالة وجود اثنين معاً فإنهما يستطيعا تلميع ٢٠٠ زوجاً إذ تتكون العملية من جزئين .

(٦) المصقلجي : ويدخل في جميع الصناعات ما عدا الغوايش والنقش مع ملاحظة أن الأشياء التي تلمع لا تصقل والتي تصقل لا تلمع ويحصل على أجرته كما اتفق فليس هناك ميزانية معينة لذلك وهي صناعة الدخل فيها قليل .

(٧) النقش : عمله الحلقات والكرادين والغوايش ويحاسب بالقطعة ويمكن للعامل نقش ٨٠ زوجاً من الحلقات يومياً بمتوسط ٢٠ - ٤٠ ملياً .

ثالثاً — ممارسة تجارة الصاغة (شراء وبيع مصوغات)

ينقسم البيع إلى :—

(١) بيع ذهب جديد مقابل ذهب قديم وذلك على أساس سعر السوق والفرق بين الإثنين هو قيمة الأجرة التي هي عبارة عن ربح التاجر على ملاحظة أن هذه الأجرة أكثر من الأجر الذي اشترى به من الصانع ويبلغ ربح هذه الفئة على أساس ٣٪ إلى ٤٪ .

(٦) بيع الذهب الجديد بالنقد ويحاسب هؤلاء التجار الممول على أساس سعر اليوم مضافاً إليه الأجرة (أرباحه بين ٣٪ و ٤٪) .

(٣) عملية شراء الذهب بمعرفة هؤلاء التجار من الجمهور تتم بأقل من السعر المحدد في السوق بمبلغ حوالى قرشين في الدرهم .

(٤) يقوم بعض التجار بشراء مصوغات قديمة في حالة جيدة فيقومون بتنظيفها وبيعها على أساس أنها جديدة وبذلك لا ينفقون أجرة تشغيله ولكنهم يحسبون على الزبون وهذا ما أدى إلى قيام مصلحة الدمغ والموازن بوضع حرف معين على الأشياء المدموغة يتغير كل سنة وهؤلاء يحاسبون على أساس ٣٪ إلى ٤٪ . مضافاً إليها قيمة التشغيل التي لم يدفعونها مع ملاحظة أن مصروفات التليع ترتفع عندهم أكثر من غيرهم ويراعى أن هذه العملية يقوم بها الصياغ في الأرياف مثل الرقازيق ودمياط وتتراوح نسبة المبيعات من الذهب القديم المشغول إلى المبيعات الكلية حوالى ٥٠٪ وعلاوة على ذلك فإن هناك العمليات الآتية :—

(١) تجارة الفضيات كالخلاخيل والأساور والمعادن والخواتم ونسبة الربح فيها ١٥٪ تقريباً مع ملاحظة أن صانع الفضة أرباحه قليلة جداً .

(٢) تجارة الماس : ونسبة الربح فيها حوالى ٢٠٪ .

المركباني :— ركب ٤ فصاً صغير آفى اليوم وحوالى ٤ فصواً كبيرة فى الأسبوع أو ركب ٥٠ فصاً صغير فى اليوم وحوالى ٢ فصاً كبير آفى الأسبوع (ملف ٢٣٤ / ٧٧ مبيع مأمورة ضرائب بالجمالية) .

الأسعار بالمليم سنة ٤٣ سنة ٤٤ سنة ٤٥ سنة ٤٦ المقصود بالفص الكبير ليست
الفص الصغير ١٨ ١٨ ٢٠ ٢٢
الفص الكبير ١٥٠ ١٨٠ ٢٠٠ ٢٢٠
وذلك بيان أسعار التشغيل لكل نوع مع الإسترشاد في كل حالة بظروف الممول

السنة	٢٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
النوع	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم
غوايش	١٢,٥	١٢,٥	١٥	٢٠	٢٥	٣٥	٣٥	٤٠	٣٥
أساور	١٥	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٤٠	٤٠	٥٠	٤٥
كرادين	٢٠	٢٠	٣٠	٤٠	٦٠	٨٠	٩٠	٥٠	٤٥
خواتم و دبل	٢٠	٢٥	٣٥	٤٢,٥	٥٧,٥	٨٢,٥	٩٠	٨٠ - ١٣٠	٦٥
حلقات	٢٠	٣٠	٤٠	٤٥	٥٥	٨٥	٩٠	٨٠ - ١٤٠	٦٢,٥
بلسن	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٩٠	١٠٠	٨٠ - ١٥٠	٦٠
شفقش	٣٠	٣٥	٤٠	٥٠	٧٠	٩٠	١٠٠	٩٠ - ١٥٠	٧٠
نشر	٣٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٨٠	١٠٠	٩٠ - ١٣٠	٧٠
سلاسل	٧,٥	١٠	١١	١٧,٥	٣٠	٥٠	٦٠	٧٥ - ٨٥	٦٥

(١) أسعار الذهب عيار ٢٤ :

سنة ٤١ سنة ٤٢ سنة ٤٣ سنة ٤٤ سنة ٤٥ سنة ٤٦ سنة ٤٧ سنة ٤٨

أعلى سعر ١,٣٠٠ جنبها ١,٧٢٠ ١,٨٨٠ ١,٨٩٠ ٢,٠٨٠ جنبياً

أقل سعر ٠,٩٤٠ ١,٣٠٠ ١,٦٦٠ ١,٥٢٠ ١,٧٢٠

المتوسط ١,١٢٠ ١,١٥٠ ١,٧٧٠ ١,٧٠٥ ١,٩٠٠

(٢) أسعار الذهب عيار ٢١ :

١,٩٨٠ ١,٣٢٥ ١,٤٩٢ ١,٤٩٢ ١,٦٦٣ ١,٥٦١ ١,٣٦٢ جنبياً

١ - قرار

الدائرة الرابعة عشر

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٦-١٢-٤٨ في مادة الممول ... تبع مأمورية ضرائب عابدين أول عن السنوات ٣٩-٤٧ .

ينحصر نشاط الممول في الأبواب التالية :

١ - تسليف على رهونات

٢ - شراء وبيع بعض الأشياء المرهونة التي يعجز أصحابها عن سداد قيمة السلفيات .

٣ - الوساطة في جمع المصوغات لزبائنه

٤ - خدمات أخرى كالإطلاع والتلبيع والتصليح

البند الأول : التسليف على رهونات

بلغت قيمة السلفيات حسب دفاتر الممول بالجنهيات : -

٢٨٣١ ٢٦٩٢ ٢٦١٨ ٢٨١٢ ٤١٨٨ ٥٦٧٨ ٦٠٧٠ ٣٠٩٨
٢٧٤٢ عن السنوات ٣٩-٤٧ على التوالي .

رفعتها المأمورية إلى : -

٣٠٠٠ ٢٩٠٠ ٢٨٠٠ ٣٠٠٠ ٤٤٠٠ ٥٨٠٠ ٦٢٠٠ ٣٢٠٠ ٣٠٠٠ على التوالي

وقد أخذت اللجنة بأرقام المأمورية عن السنوات ٣٩ إلى ٤٣ وأرقام سنتي ٤٦ و٤٧ وعدلت أرقام سنتي ٤٤ ، ٤٥ إلى ٤٤٠٠ جنينياً ذلك لأنها رأت أنه لا يوجد ما يبرر هذه الطفرة في رقم السلفيات مما يجعل اللجنة في شك في هذين الرقمين الخاصين بالسلفيات عن سنتي ٤٤ ، ٤٥ وأن اتجاه اللجنة يتمشى مع رأس المال ومع ما وصل إليه في تقديرها للسلفيات في سنة ٤٦ إذ وصلت إلى ٣٢٠٠ جنينياً .

وحددت اللجنة مدة السلفية بالشهور : - ٦ ، ٧ ، ٦ ، ٧ ، ٥ ، ٤ ، ٤ ، ٥ عن

السنوات ٣٩ - ٤٧ على التوالى وحددت سعر الفائدة فى السنة ٨٪ / والتممين والتخزين ٣٤٪ / وذلك نظر لأن قانون السلفيات يقرر بأن سعر التميمين والتخزين ٤٪ / إذا كانت قيمة السلفة أقل من ٢ ١/٢ جنيه ، ٣١٪ / إذا زادت عن ذلك وباعتبار أن نصف السلفيات من كل نوع تقريباً فيكون متوسط السعر ٣٤٪ .

البند الثانى .

قدرت المأمورية مشتريات الممول من الأشياء المرهونة بما يعادل ٢٥٪ / من قيمة السلفيات وطبقت عليه ربحاً قدره ١٠٪ / ثم تدرج بالزيادة حتى وصل إلى ٢٠٪ / فى السنتين الأخيرتين من سنوات الخلاف ومما لاحظته اللجنة من أن نفس المأمورية فى ملف آخر قد اعتبرت رقم الأعمال فى هذا النشاط ٥٪ / من ثمن السلفيات فلا يوجد ما يدعو إلى ما أخذت به وترى الأخذ بنسبة ١٥٪ / وتعديل معدل ربحه فيها كما يأتى : -

قيمة السلفيات بالجنه : -

٣٠٠٠ ٢٩٠٠ ٢٨٠٠ ٣٠٠٠ ٤٤٠٠ ٤٤٠٠ ٤٤٠٠ ٣٢٠٠ ٣٠٠٠ عن السنوات ٣٩ - ٤٧

معدل الربح عن بيع ١٥٪ / من هذه السلفيات السابقة بمقدار : -

٨٪ / ٨٪ / ٩٪ / ٩٪ / ١٠٪ / ١٠٪ / ١٠٪ / ٨٪ / ٨٪ / عن السنوات ٣٩ - ٤٧ .

البند الثالث : -

قدرت المأمورية مبيعات الممول الشهرية من المصوغات لحساب الزبائن بما يتراوح من ٨٠ جنهياً سنة ٣٩ ثم تدرجت بالزيادة حتى وصلت إلى ٣٠٠ جنهياً فى كل من سنتى ٤٤ ، ٤٥ ثم خفضتها إلى ٢٠٠ جنهياً سنة ٤٦ ثم ١٥٠ جنهياً سنة ٤٧ وقدرت العمولة من هذه الوساطة ٥٪ / ونظراً إلى أنه يتوسط فى هذه العمليات وأنه لا يشتري لحساب نفسه فيحقق نسبة أقل من تلك التى يحققها التاجر الذى يباشر العملية لحسابه الخاص ولما كان معدل الربح بالنسبة لهذا التاجر (الذى يبيع لحساب نفسه) هو ٥٪ / فترى اللجنة تطبيق نسبة ٢ ١/٢٪ / .

البند الرابع :

حددت اللجنة صافي ربحه من التصليحات والخدمات الأخرى بالجنهات كالاتي:
٢٤ ٢٤ ٢٤ ٣٠ ٣٠ ٣٦ ٣٦ ١٢ ٩ عن السنوات من ٣٩ إلى ٤٧
على التوالي .

٢ - قرار الدائرة الحادية عشرة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٦-١٢-١٩٤٨ بمقر اللجنة ٣٦ ش سليمان باشا بالقاهرة

صدر القرار الآتي

في مادة الممول - صياغ - الخاصة بالخلاف بينه وبين
مأمورية ضرائب الجالية عن السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٦

الوقائع

قدر الممول أرباحه عن سنوات الخلاف بالمبالغ (من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦)
٩٢٠ و ٢٨٦ ج - ٧٣٥ و ٥٠١ ج - ٠٩٠ و ٦٩٠ ج - ٤٧٠ و ٩٧٩ ج - ٨٧٥ و ٩٩٣ ج
٧٠٠ و ٩٢٦ ج - ١٤٥ و ٢٠٤ ج - ٣٦٠ و ٦٠٨ ج - على التوالي وقدرتها المأمورية
بالمبالغ ١٠٨٥ ج - ١٣٦٠ ج - ١٨٤٥ ج - ٢١٦٠ ج - ٣٤٤٥ ج - ٢٥١٠ ج
- ٢٥٤٠ ج - ٢٧٤٥ ج على التوالي وللمل يوافق الممول أحيلت المادة إلى اللجنة للفصل فيها.

الحجثيات

حيث أن المأمورية قدرت كمية الإنتاج السنوى على جميع سنوات الخلاف
بواقع ٩٥٠٠ درهم معتمدة في ذلك على ما أظهرته دفاتر المنشأة عن ١٩٤١ بعد
تقريبه إلى رقم دائرى وحيث أن نشاط المنشأة من ناحية السمية لا يوجد أى مبرر
لإنقاصه في السنوات التالية لسنة ١٩٤١ والسابقة عليها كما ظهر في دفتر المنشأة نظراً
لانتعاش النشاط في الصناعة في السنوات التالية لسنة ١٩٤١ لذلك توافق اللجنة

المأمورية على تقدير كمية الإنتاج السنوى فى السنوات من ٣٩ — ٤٧ بواقع ٩٥٠٠٠ درهم .

وحيث أن المأمورية قسمت هذا الإنتاج إلى ٨٠٠٠٠ درهم لشغل الغوايش ، ١٥٠٠٠ درهم لشغل الحلقان والخواتم وخلافه مسترشدة فى هذا التقسيم بالمعاينة والتحريرات ومناقشة الممول ثم قدرت أن المبيعات التى تباعها للجماهير تقدر بحوالى ١٠٠٠٠ درهم معتمدة فى ذلك على وجود فاترينة للبيع معروض فيها غوايش وحلقان وخواتم وخلافها وحيث أن إعتراض الممول فى هذا الخصوص وقوله بأنه لا ينتج غير الغوايش فقط إبتداء من سنة ١٩٤٣ إلى الآن يخالف الحقيقة المادية المعتمدة على المعاينة لذلك ترى اللجنة موافقة المأمورية على هذا التقسيم حيث أنه سليم ومبنى على المعاينة على التحريات .

أما فيما يتعلق بتحديد تشغيل سعر الدرهم سواء من الغوايش أو المصنوعات الأخرى فللجنة رأى آخر فى تحديد هذه الأسعار يخالف إقرارات الممول وتقدير المأمورية . وبمراجعة تقديرات المنشأة تجد أنها حاولت تخفيضها عن المعدل كما أن المأمورية لم تلاحظ أن معظم نشاط المنشأة يتعلق بالتجارة ، هؤلاء يجب أن تعطى لهم المنشأة سعر خاص يقل عن المعدل قليلا حتى يضمن أن تصرف هذا الكبير من الدراهم المشغولة ولذلك تجاوزت المأمورية قليلا فى تحديد هذه الأسعار وعليه ترى اللجنة تحديد هذه الأسعار على الوجه الآتى :

أولا — فيما يتعلق بسعر الدرهم من الغوايش .

السنة	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦
إقرار الممول	١١٢	١١٢	١١٥	١١٥	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٤٥
تعديل المأمورية	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠	٥٥
تعديل اللجنة	٢٠	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥	٤٠	٤٥	٥٠

ثانياً — فيما يتعلق بسعر تشغيل الدرهم من الحلقان والخواتم وخلافها .

إقرار الممول : الأجر يعادل تقريباً أجر الغوايش (أنظر ١٠٦ ملف)

تقدير المأمورية : ٣٥ — ٤٠ — ٤٥ — ٥٠ — ٥٥ — ٦٠ — ٦٥ — ٧٠

تقدير اللجنة : ٣٠ - ٣٥ - ٤٠ - ٤٥ - ٥٠ - ٥٥ - ٦٠ - ٦٠

وقد راعت اللجنة في تقدير أجور تشغيل الدرهم من الغوايش أن عمل المنشأة ينحصر في البيع للتجار فقط تقريباً وهذا يستلزم من المنشأة تخفيض أسعارها قليلاً عن المعدل حتى تغري العملاء على معاملتها وتضمن تصريف كل منتجاتها أما فيما يتعلق بتحديد أجور الحلقان والخواتم فقد راعت اللجنة أن هذه المصنوعات تشتريها المنشأة على أنها قديمة ثم يعاد تصليحها وتليعها ويبيعها ويلاحظ أن إعداد هذه المصنوعات ولو أنه يؤدي إلى نقص أجر التشغيل الذي تتحمله المشاة إلا أن بائعها لا يتركها لقمة سائغة للمشتري (وهو المنشأة) بل تفحص هذه المشغولات القديمة ويطلب عنه أجرآ يتناسب مع قابليتها للتصليح وإعادة بيعها كما ذكر الممول بحق في مذكرته المقدمة للجنة . لذلك فإن أسعار تشغيل هذه المصنوعات يجب أن لا تتعدى كثيراً أسعار تشغيل الغوايش وعليه تكون الأسعار التي قدرتها اللجنة هي الملازمة لهذا النشاط .

أما فيما يتعلق باعتراض المنشأة على تقدير المأمورية للكمية المباعة للجمهور بواقع ١٠٠٠٠ درهم وقولها أن هذه الكمية سبق أن قدرت أرباحها من أجور التشغيل فهي مغالطة لاشك فيها لأن هذه الكمية ولو أنه حوسب عليها أرباح في أجور التشغيل إلا أنها لم تبع للتجار بل بيعت للجمهور وهذا يلزم إعادة ترميمها بواقع ٤٪ وهي النسبة المطبقة في منشآت المثل التي تبيع للجمهور فقط .

ثالثاً — فيما يتعلق بالمصروفات :

١) قدرت المأمورية مصاريف تشغيل الدرهم في السنوات من ٣٩ إلى ٤٦ ولكنها لم تراعى التدرج في الارتفاع مما يناسب حالة الغلاء في السنوات الأخيرة وقدرتها المنشأة بتقدير معقول إلا أنها تجاوزت الحقيقة في السنوات الأخيرة أيضاً لذلك ترى اللجنة تقديرها على الوجه الآتي :

السنة	٤٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦
تقدير الممول	٧	٨	١٠	١١	١٢	١٨	٢٤	٢٧
تقدير المأمورية	٦	٧	٨	١٠	١٢	١٥	١٨	٢٠
تقدير اللجنة	٦	٧	٩	١١	١٢	١٥	٢٠	٢٤

وقد راعت اللجنة في ذلك تدرج حالة الغلاء في السنوات المختلفة وازديادها كثير آ في السنوات الأخيرة وأنها تطابقت مع أسعار الممول والمأمورية في بعض السنوات .

(٢) الخسبة : - قدرت المأمورية الخسبة الصافية للدرهم (أى بعد استخراج المنشأة للذهب الموجود في تراب الذهب) بواقع ٣٪ وقدرتها المنشأة بواقع ٨,٥ في محضر المناقشة ثم عادت وقررت في المذكرة المقدمة للجنة أن الخسبة الصافية بواقع ١٪ لذلك توافق اللجنة الممول على تقدير نسبة الخسبة الصافية بواقع ٣٪ وحيث أن سعر الدمغة مقرر بمعرفة مصلحة الدمغة وهو خمسة مليات للدرهم إلى منتصف سنة ١٩٤٦ ثم ١٠ مليم للدرهم بعد ذلك . وحيث أن المصروفات الإدارية قدرتها المأمورية حسب إقرار الممول لذلك توافق عليها اللجنة كما ورد بتقرير المأمورية.

٣ - الدائرة الحادية عشرة

بالجلسة المنعقدة في ٢٢ - ٩ - ١٩٤٨ بعمارة شركة مصر للتأمين - ميدان لاظوغلى

صدر القرار الآتي

في مادة الممول ورشة تجليخ ذهب وفضة ونحاس بشارع . . . بشأن الخلاف الواقع بينه وبين مأمورية ضرائب الجمالية عن السنوات ٤٠ و ٤٢ إلى ١٩٤٦ .

الوقائع

قدرت المأمورية أرباح الممول عن السنوات ٤٠ و ٤٢ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٢١٣٠ ج ، ٢٢٥٣ ج و ٢٤٤٥ ج و ٢٦٦٢ ج و ٢٨٨٥ ج و ٣٣١٣ ج على التوالي ، ولما لم يوافق الممول أحيلت المادة إلى اللجنة للفصل فيها .

الحيثيات

ومن حيث أن المأمورية قدرت الإيراد الناتج من تجليخ القطن والفضة على أساس المكشف الذي وجدته محتويآ على أسماء عملاء المحل من أبو نيهات التجليخ في شهر

أبريل سنة ١٩٤٦ وكان المجموع ١٥,٤٠٠ ج وضربت ذلك في ٥٢ أسبوعاً الأمر الذي اعترض عليه الممول وكان الواجب ضربه في ١٢ شهراً .

وحيث أنه من التحريات الخاصة التي قامت بها اللجنة اتضح لها أن اعتراض الممول في هذا الخصوص لا يقوم على أساس وأن العادة جرت في الصاغة على أن أبونيهات الجلاخ هي أسبوعية وليست شهرية ، كما أن الفئات التي جاءت بالكشف المذكور هي ثنات أسبوعية وليست شهرية ، لذلك ترى اللجنة أن تقدير المأمورية هو الصحيح الواجب اتباعه .

ومن حيث أن المأمورية قدرت أجر تجليخ الألف درهم من سنة ٩٤٠ إلى ٩٤٦ كما يلي بالقروش :

٣٠ و ٣٢ و ٣٥ و ٤٠ و ٤٥ و ٥٠ و ٦٠ على التوالي ، و قدرت إيراد الممول من .

الأبونيهات لجلاخ الذهب والفضة في السنوات المختلفة باتخاذ اشتراكات سنة ١٩٤٦ أساساً فنسب إلى سعر الألف درهم في السنوات المختلفة .

ترى اللجنة الموافقة على تقديرات المأمورية مع احتساب استهلاك الجلاخ والفرشة المستعملة بالورشة .

٤ - قرار

« الدائرة الحادية عشر ،

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨ - ٩ - ١٩٤٩ بمقر اللجنة بعمارة شركة مصر للتأمين ميدان لاطوغلي .

صدر القرار الآتي

في مادة الممول . . . وزان مصوغات . . . الخاصة بالخلاف بينه وبين مأمورية ضرائب الجمالية عن السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥ .

الحيثيات

بعد الإطلاع على ملف الممول الفردي وعلى تقرير المأمورية وعلى محاضر

الجلسات وعلى جميع الأوراق والبيانات والمذكرات المتعلقة بالموضوع وسماع أقوال الممول والمأمورية والمناقشة والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث أن المأمورية قدرت أرباح الممول من علم الوزن على أساس عدد الدفاتر التي اشترتها في السنوات ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٥ من مكتب الموازن واعتبرت أن الدفتر به ٧٥ علم في سنة ٩٤٣ و ٥٠ علم في سنتي ٤٤ و ٤٥ كما قدرت ما يربحه من العلم الواحد ١٥ مليماً وحيث أن الأساس سليم وسبق أن طبقته المأمورية على حالات الوزانين في دائرة اختصاص المأمورية لذلك توافق اللجنة عليه .

وحيث أن الممول قرر أنه لا يتعامل بالأبوينيات بتاتاً كما أن معلومات المأمورية في هذا الشأن مستندة إلى معلومات شفوية لا يوجد دليل كتابي عليها لذلك فهي معرضة للخطأ . فعليه ترى اللجنة الأخذ بالقدر الأحوط وتقدير عدد الأبوينيات الشهرية بواقع ثلاثة فقط بدلاً من ستة كما قدرتها المأمورية . أما الإيراد الذي قدرته المأمورية للممول من التمغة و فرق الوزانات الكبيرة والصغيرة فيعتمد لأنه مقبول ومتناسب .

وحيث أن الممول أورد في الرد على نموذج ١٩ ضرائب طائفة من المصروفات الإدارية والنثرية بلغت ٨٢,٥٣٠ ج — ٨٥,٧١٠ ج — ٩٥,٥٥٠ ج في السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥ .

وحيث أن المأمورية التجأت إلى تقدير مصروفات الممول على أساس المثل نظراً لامتناع الممول عن الإجابة على ما ورد إليه من أسئلة على نموذج ١٦ ضرائب كما هو ظاهر بالملف .

ولما كانت مفردات المصروفات التي أوردتها الممول في مذكراته كلها معقولة وفي حدود للتعارف عليه ومناسبة لنشاط المنشأة — لذلك ترى اللجنة اعتمادها كما جاءت بإقرار الممول .

وعلى ذلك تكون أرباح المنشأة على الوجه الآتي : —

أرباح سنة ٩٤٣ :

إيراد العلوم : ٢٧٢,٢٥٠ ج ويضاف إليها ٧٢ ج إيراد ٣ أبوينيات شهرياً

بسعر الأيونيه ج٢ وأيضاً ١٠ ج إيراد التغة و فرق الوزنات الكبيرة فيكون المجموع ٢٥٠,٢٥٠ ج وتخصم منها المصاريف التي اعتمدتها اللجنة وقدرها ٨٢,٥٣٠ ج فيكون الصافي ١٦٧,٨٢٠ ج يقرب إلى ٢٧٢ ج .

أرباح سنة ١٩٤٤ :

إيراد العلوم : ٢٢٨,٢٥٠ ج يضاف إليها ٨٥ ج إيرادات أخرى فيكون المجموع ٣١٣,٢٥٠ ج ويخصم منها المصاريف التي اعتمدتها اللجنة وقدرها ٨٥,٧١٠ ج فيكون الصافي ٢٢٧,٥٤٠ ج يقرب إلى ٢٣٠ ج .

أرباح سنة ١٩٤٨ :

إيراد العلوم : ٣٤٤,٢٥٠ ج يضاف إليها ٨٢ ج إيرادات أخرى فيكون المجموع ٤٢٦,٢٥٠ ج ويخصم منها المصاريف التي اعتمدتها المأمورية وقدرها ٩٥,٥٤٠ ج فيكون الصافي ٣٣٠,٧٠٠ ج يقرب إلى ٣٣٠ ج .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة :-

(١) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها في ١٥-١١-٤٨ (مأمورية ضرائب الجمالية) حيث حددت أرباح تاجر يبيع الذهب والماس كالآتي :-

قدرت المأمورية رأس المال في أول كل سنة على أساس سعر الذهب في نفس السنة نظراً لأن كمية الذهب التي لديه ثابتة تقريباً وقد بلغ رأس المال على هذا الوضع كالآتي :- ١٢٠٠ ج ، ٥٢٠٠ ج ، ٧٠٠٠ ج ، ٧٥٠٠ ج ، ٦٢٠٠ ج ، ٦٦٠٠ ج عن عن السنوات ٤٠ - ٤٥ على التوالي .

وحيث أن عدد الدورات يجب أن تتناسب تناسباً عكسياً مع كبر أو صغر رأس المال لهذه الأسباب جميعها ترى اللجنة تقدير عدد الدورات في سنوات الخلاف كالآتي ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٧ ، ٨ ، ٨ عن السنوات ٤٠ - ٤٥ وقد راعت اللجنة حالة المنشأة ودرجة رواجها والظروف الاقتصادية المحيطة بكل سنة .

وافقت اللجنة المأمورية في تقسيم المبيعات بنسبة ٩٥٪ ذهب ، ٥٪ ماس ثم اعتبرت ٣٠٪ من المبيعات للتجار والباقي للجمهور ونسبة بحمل الربح لمبيعات الجمهور

للذهب ٤٪ وللتجار ٣٪ لأنهما نسب معتدلة وفي حدود المتعارف عليه ونسبة
يحمل الربح لمبيعات الماس ٢٩٪

(٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ٣٠-١١-٤٨ (مأمورية ضرائب
الجمالية) حيث حددت أرباح صائغ كالآتي :-

قسمت اللجنة المبيعات ٢٥٪ مبيعات ذهب للتجار ، ٧٠٪ مبيعات ذهب
للجمهور ، ٥٪ مبيعات ماس وقدرت نسبة يحمل ربح لمبيعات الذهب للتجار ٣٪
ولللجمهور ٤٪ وللناس ٢٠٪

(٣) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها في ٢١-٦-٤٨ حيث حددت نسبة
يحمل الربح في الماس ٢٠٪ وفي الفضة ١٥٪ وفي الذهب ٤٪

(٤) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ١٥-٣-٤٨ لمحل تسليف نقود
على رهونات وبيع ذهب وماس كالآتي :-

حددت اللجنة نسبة يحمل الربح لمبيعات الذهب ٤٪ والماس ٢٠٪ وبخصوص
التسليفات فاللجنة وافقت المأمورية على اعتبار نسبة يحمل الربح على رأس المال
٢٢٪ نظراً لأن الرهن أغلبه لمدة ثلاثة شهور وتحسب فوائد التخزين والتأمين
في كل مرة بواقع ٣٦٪ أى سنوياً ٤ × ٣ = ١٢ + ٨٪ الفائدة القانونية
سنوياً تكون النسبة على رأس المال ٢٢٪

(٥) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها ٢٠-١١-٤٨ حيث حددت أرباح
صائغ عن السنوات ٤١-٤٦ كالآتي :-

لم تر اللجنة الأخذ بنظرية عدد دراهم الذهب المباعة في كل سنة واعتبار
عدد الدراهم التي بيعت سنة ٤٦ تعادل عدد الدراهم التي بيعت سنة ٣٩ لا يمكن
الموافقة عليه منطقياً وذلك لتدرج الرواج في سنوات الخلاف لذلك ترى اللجنة
تدرج المبيعات في سنوات المحاسبة على الوجه التالي :-

السنة	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦
المبيعات	٤٠٠٠	٥٥٠٠	٧٠٠٠	٨٥٠٠	١٠٠٠٠	١١٠٠٠	١٢٠٠٠
على التوالي							جنيهاً

وقسمت المبيعات إلى ٩٥٪ ذهب، ٥٪ فضة ونسبة بمحل الربح في الذهب ٤٪ والفضة ١٥٪.

(٦) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها في ٩-٢-٤٩ لمحل بيع ماديات وساعات (تبع مأمورية ضرائب عابدين أول) عن السنوات ٤٢-٤٦ كالآتي :-

قدرت المأمورية نسبة بمحل الربح من بيع الماديات والساعات ٤٠٪ عن السنوات ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦ ثم ٥٠٪ عن سنة ٤٥ ولكن اللجنة جعلت نسبة بمحل الربح ٣٠٪ عن جميع السنوات والتصيلحات ٧٠٪ من الإيراد.

(٧) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها في ١٠-١١-٤٨ لمحل جلاء ذهب بالجمالية كالآتي :-

قدرت المأمورية متوسط عدد القطع التي يحلها الممول ومعه عامل ٨٠ قطعة ومتوسط أجر القطعة يتراوح بين ١٠ إلى ١٥ ملياً وأن نسبة بمحل الربح على الإيراد ٧٥٪ وقد وافقت اللجنة على تلك الأسس.

(٨) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ٢٢/١٢/٤٨ محل بيع فضة كالآتي -

سنة ٤٤ إيراد الخواتم ٣ خاتم ٣٠٠ × يوم ٢٥ × قرشاً

إيراد الترميمات ٢ قطعة ٤٣ × أسبوع ١٥ × قرشاً

سنة ٤٥ ٣ خاتم ٣٠٠ × يوم ٢٨ × قرشاً

إيراد الترميمات ٢ قطعة ٤٣ × أسبوع ١٥ × قرشاً

سنة ٤٦ إيراد الخواتم ٣ خاتم ٣٠٠ × يوم ٢٥ × قرشاً

إيراد الترميمات ٢ قطعة ٤٢ × أسبوع ١٥ × قرشاً

سنة ٤٧ ٣ خاتم ٣٠٠ × يوم ٢٥ × قرشاً

٢ قطعة ٤٣ × أسبوع ١٥ × قرشاً

(٩) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ٢٨/٩/٤٨ لمصنع تشغيل تراب الذهب عن السنوات ٣٩/٤٥ كالآتي -

النتيجة :

يمكن أن نستنتج - بعد استعراض طبيعة نشاط الصياغ - البيانات التالية : -

أولاً) معدلات الربح :

١ - متوسط معدل الربح على مبيعات الذهب عيار ٢١ حوالى ٢٪ إلى ٣٪ للتجار ٤ إلى ٥٪ للجمهور .

٢ - متوسط معدل الربح على مبيعات الذهب (الشيفاليه) حوالى ١٥٪ إلى ٢٠٪ وذلك حسب إقبال الجمهور

٣ - متوسط معدل الربح على مبيعات الذهب (جنهات) حوالى ١٪ إلى ٢٪

٤ - متوسط معدل الربح على مبيعات الماس حوالى ١٥٪ إلى ٢٠٪

٥ - متوسط معدل الربح على مبيعات الفضية حوالى ١٢٪ إلى ١٥٪

ثانياً) عمليات التسليف :

نظراً لأن متوسط هذه السلفة حوالى ثلاث شهور ونظراً لأن سعر الفائدة سنوياً ٨٪ ومتوسط ثمن التخزين والتأمين من ٢٪ إلى ٤٪ لذلك يمكن اعتبار متوسط معدل الربح من استثمار رأس المال المخصص للتسليف كالآتى : -

٨٪ سعر الفائدة + ٣ ¼٪ متوسط سعر التخزين والتأمين × ٤ دورات سنوياً = ٢٢٪

ولا يلجأ الفاحص إلى تلك النسب إلا بعد استحالة إحصاء عدد السلف وقيمتها التى أجريت سنوياً ومدى طول مدة القرض .

ثالثاً) أجرة مصنعية جوال تراب الذهب من ٣٥٠ ملياً إلى ٥٥٠ ملياً وأجرة تشغيل الجوال من ١٤٠ ملياً إلى ٣٠٠ ملياً خلال السنوات ٣٩-٤٧

رابعاً) أجرة مصنعية الأنواع المختلفة من الذهب تتفاوت تبعاً لدقة الصنع (ينظر الجدول الوارد بمذكرة مأمورية ضرائب الجمالية الخاصة بالصياغة)

تجارة النحاس

١ - قرار

الدائرة الرابعة عشر

بالجلسة المنعقدة في ٨-١١-٤٨ بمقر اللجنة الكائن بالعمارة رقم ٤ مكرر بشارع محمد باشا سعيد .

صدر القرار الآتي

في مادة الممول تجارة نحاس رقم المحالة من مأمورية عابدين أول بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٠ إلى ٩٤٦ .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

من حيث أن تقدير مبيعات الممول في سنوات الخلاف وهي ٢٤٠٠ ج ٢٦٠٠ ج ٥١٠٠ ج ٧٠٠ ج ٧٣٠٠ ج ٣٠٠ ج ٢٤٠٠ كما حددتها المأمورية بالاستئناس بإقرارات الممول التي أظهرت مبيعاته في السنوات من ٤١ إلى ٤٦ (إذ أن إقرار سنة ٩٤٠ لم يبين مبيعاته بل بمجموع ربحه فقط) قدرها ٣٥١٥ ج ٤٦٦٠ ج ٧٢١٩ ج ٢٥١٠ ج ١٦٤٢ ج ومن هذا يبدو اعتدل تقدير رقم أعمال الممول وسلامته ولا يوسع اللجنة إلا الموافقة عليه ومن حيث أن المأمورية قدرت خمس مبيعاته جملة والباقي قطاعي وطبقت نسبة ربحه في الأولى ١٠٪ وفي الثانية ١٥٪ بينما يعترض الممول أنه يبيع بالجملة وأن ربحه لا يتجاوز من ٤٪ إلى ٧٪ على أكثر تقدير .

ومن حيث أنه تبين للجنة تضارب أقوال الممول في تحديد نسبة إجمالي ربحه إذ تبين أنه سبق أن قرر أمام المأمورية بالنموذج ١٥ ضرائب (خلف ص ٥ ملف) أن مبيعاته بالقطاعي :

وترى اللجنة أنه بمراجعة مبيعاته ومقدار رأسماله الواردين بإقراره يتبين الآتي -

السنة	رأسماله	المبيعات	عدد دورات رأسماله
١٩٤٠	١٦٦ جنهاً	٢٤٠٠	١٤ دورة تقريباً
١٩٤١	٢٤٦	٣٦٠٠	١٥ دورة تقريباً
١٩٤٢	٣٨٦	٥١٠٠	١٣ دورة تقريباً
١٩٤٣	٥٢٥	٤٧٠٠	٩ دورات تقريباً
١٩٤٤	٥٨٣	٧٣٠٠	١٢ دورة تقريباً
١٩٤٥	٤٩٣	٣٠٠٠	٦ دورات تقريباً
١٩٤٦	٣٠٠	٢٤٠٠	٨ دورات تقريباً

ومن حيث أن الممول أقر على النموذج ١٦ ضرائب ص ٥٠ ملف أن سعر شراء القنطار ٧٢ قرشاً يبيعه بـ ٨٠ قرشاً في المتوسط أى بمعدل ربحه ١٠٪ من حيث أن نسبة بحمل الربح التي طبقته الأمورية هي ١٠٪ جملة و ١٥٪ قطاعي وبمراعاة عدد دورات رأسماله على الوجه المتقدم وأن نسبة الربح تقل كلما زادت عدد دوراته والعكس بالعكس لذلك ترى اللجنة الموافقة على النسبة التي طبقته الأمورية في السنوات ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ وتعديلها في السنوات الأولى إلى نسبة ١٠٪

٢- قرار اللجنة

اجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرها بعارة شركة مصر للتأمين بميدان لاطوغلي في يوم ١٠-٥-٤٩ .
للدولة والفصل في مادة . . . بائع نحاس بشارع . . . عن السنوات من ٤٢ إلى ٤٧ ،

وبعد الإطلاع على ما ورد بالملف من بيانات اتضح للجنة مايلي :-

(١) قدرت الأمورية أرباح الممول على أساس أن مبيعاته اليومية بالمبالغ ج-٨،٥ ج-٩ ج-١٠ عن السنوات ٤٢-٤٧ على التوالي ونسبة إجمالى الربح في المتوسط

١٢,٥ ٪ على اعتبار أن نسبة إجمالى الربح فى النحاس الجديد ١٠ ٪ وفى القديم من ١٥ ٪ إلى ٢٠ ٪ وأن أيام العمل السنوية ٣٦٠ يوماً .

(٤) أحيل الموضوع إلى اللجنة للفصل فيه حيث حضر الممول أمامها وقرر أنه فى السنوات من ٤٢ إلى ٤٥ كانت أسعار النحاس مرتفعة . بلغ سعر الرطل ١٨ قرشاً وكان القنطار يباع فى أربعة أيام تقريباً أى بمعدل ٢٥ رطلاً يومياً . ثم هبطت الأسعار فى أواخر سنة ٤٥ بمناصفة الهدنة حيث وصل الرطل إلى عشرة قروش ثم تدرج بعد ذلك إلى أن وصل إلى ١٢ قرشاً للرطل فى سنتى ٤٦ و ٤٧ وحتى الآن ومكسب الرطل الواحد من النحاس الجديد ٥ مليات مهما اختلفت أسعار البيع وفى النحاس القديم من ٥ إلى ١٠ ملين فى الرطل .

على ضوء البيانات السابقة الذكر ترى اللجنة :-

(١) خفض المبيعات اليومية إلى ٦ جنيهات فى سنتى ٤٢ ، ٤٣ و ٧ جنيهات فى سنتى ٤٤ و ٤٥ ثم ٦ جنيهات فى سنتى ٤٦ و ٤٧ وذلك على ضوء ما تقدره للممول من مبيعات يومية بواقع ٤٩ رطلاً يتراوح سعر الرطل بين ١٥ و ١٨ ثم ١٥ قرشاً مرة أخرى مع ملاحظة أقوال الممول من حيث تطور الأسعار خفضاً وارتفاعاً خلال سنوات الإحالة .

(٢) الموافقة على باقى عناصر التقدير .

٣- قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١١-٧-٤٨

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول وصناعته تحويل النحاس الخام إلى أوانى نحاسية فى جميع سنوات الخلاف وهى من سبتمبر ٣٨ إلى ٤٦ .

وقائع الخلاف

يختلف الممول مع المأمورية في النقاط التالية :

(١) قدرت المأمورية أن ما يقوم الممول بطرقه من النحاس هو ستة قناطير يوميا حيث يوجد حوالى ستة عمال ويرى الممول أن هذا التقدير مرتفع ولا يتفق مع عدد العمال الموجودين بالمحل .

(٢) قدرت المأمورية أن معدل الربح من إيراد الطرق هو ٥٠٪ ويرى الممول أن هذه النسبة عالية .

(٣) ويعترض الممول كذلك على أن عدد الأيام في تقدير المأمورية هو ٣١٣ يوما ويراها الممول لا تزيد عن ٣٠٠ يوما نظرا لعدم اشتغاله في الأعياد والمواسم . حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

بعد الاطلاع على الإقرارات المقدمة من الممول وعلى محضر مناقشة المأمورية له وعلى مذكرتها بتقدير أرباحه والأسس التي بنت عليها التقدير وعلى المذكرة المقدمة من الممول بأوجه اعتراضاته عليه وكذا المذكرة المقدمة منه إلى اللجنة رأت اللجنة تقدير الآتى :

(١) عن ورشة النحاس : ينصرف اعتراض الممول على تقدير المأمورية في هذه الناحية من نشاطه إلى أن السمية المقدرة لتحويلها من نحاس خام إلى أدوات نحاسية كما رأتها المأمورية هي ستة قناطير يوميا وعن جميع السنوات الخلفية وهي كمية كبيرة وتزيد عن طاقة إنتاج العمال المشتغلين لديه وبرجوع اللجنة إلى أوراق الملف تبين : - (أولا) أن الممول لا يعمل لحسابه وإنما لحساب آخرين ، فعمله فقط قاصر على الصناعة ولا يدخل فيه عنصر التجارة ، ولو أن نشاطه كان يمتد إلى الاثنين معا لكان من المعقول أن يؤخذ بأقواله إذ يتحدد إنتاجه حينئذ بما حوله من الظروف كالبيع وغيره ، وإنما الحال غير ذلك عنده حيث يقدم اليه النحاس من الآخرين ليقوم هو بتحويله ، وقد يقدم اليه مقدار يزيد بكثير عما رآته المأمورية ، لهذا فقد رأت المأمورية أن متوسط ما يقوم بإنتاجه ستة قناطير آخذة ولا ريب في الاعتبار عدد العمال وهم ثمانية لكل واحدة من الدكاكين الثلاثة عاملين وآخرين للورشة فضلا عن ثلاثة صبيان وأن هذا العدد لم يزد أو ينقص خلال السنوات جميعها وأن الممول

قد ورث هذه الصناعة عن أجداده وأنه قد اكتسب شهرة ودراية فيها تؤهل منشآته لحركة واسعة .

(ثانياً) إن كمية الوقود التي قررها الممول لاستهلاكه اليومي هي السمية المناسبة لمقدار النحاس الذي أقربه ويقوم بتحويله. لهذا تقرر اللجنة ما ذهبت إليه المأمورية من اعتبار تحويله لستة قناطر من النحاس إلى أوان وثبتت هذه السمية خلال الأعوام الخالفة لثبات عدد العمال خلال هذه السنوات .

(٢) أجر طرق القنطار : يختلف أجر طرق القنطار من النحاس حسب الأواني المختلفة ، فهو للحلل ٣٥ قرشاً وللأناجر ٢٥ قرشاً وللطشوت ١٢,٥ قرشاً ، ولقد أخذت المأمورية بأن متوسط هذا الأجر في سنة ١٩٢٩ هو ٢٢ قرشاً ، وتدرجت زيادته نظراً لارتفاع أجور العمال وأثمان المواد اللازمة إلى أن بلغ أجر طرق القنطار في تقريرها ٩٠ قرشاً في سنة ١٩٤٤ وهذا الأجر يزيد عن تقدير الممول بمبلغ ٥ قروش ، وبما أن هذا الفرق بسيط فلا يسع اللجنة إلا قبوله على سبيل الاحتياط وأن هذا التقدير لم يثر أى اعتراضات من جانب الممول .

(٣) أيام العمل : اعتبرت المأمورية للممول عطلة أسبوعية هي يوم الجمعة وتقرر لها اللجنة على ذلك وترفض ادعاء الممول بأن عدد أيام عمله هو ٣٠٠ يوماً فقط .

(٤) معدل بحمل الربح : توصلت المأمورية إلى احتساب معدل الربح على إيراد الطرق بمقدار ٥٠٪ منه مسندة إلى أقوال الممول التي أدلى بها عن كل من سنتي ١٩٣٩ و ١٩٤٢ ولكن تلاحظ اللجنة أن عدد العمال في تقرير المأمورية هو ستة بدلاً من ثمانية كما بقرار الممول ، فضلاً عن أنه لم يحتسب أيضاً أجراً للصبيان وهو لا تدخل أجورهم ضمن مصاريف التشغيل أيضاً إذ أنهم يساعدون العمال على حد اقرار الممول على النموذج ١٦ وتطمئن إلى أن هذا المعدل لا يمكن أن يقل عن ذلك في السنوات التالية ولا يفوت اللجنة أن تقرر قبل البدء باستخراج هذا المعدل أنه قد سبق لها الموافقة على الإيراد إذ أقرت جميع العناصر المؤدية إليه طبقاً لما ذهبت إليه المأمورية .

٤ - قرار

الدائرة الحادية عشرة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٨ - ١١ - ١٩٤٨ بمقر اللجنة ٣٦ ش سليمان باشا بالقاهرة .

صدر القرار الآتي

في مادة الممول صاحب ورشة تجليخ — لنظر الخلاف بينه وبين مأمورية ضرائب الجمالية عن السنوات من ٩٣٩ إلى ٩٤٧ .

الحجثيات

حددت المأمورية أرباحه باعتبار أن لدى الممول ما كينتين تعملان باستمرار وتنتج الماكينة الواحدة قنطاراً واحداً يومياً . وقدرت أجر سحب القنطار بما يتراوح بين ١٣٠ — ٢٠٠ ملیم في سنوات الخلاف وأن عدد أيام العمل ٣١٢ يوماً . ومن حيث أن الممول اعترض على كمية الإنتاج كما قدرتها المأمورية بواقع قنطارين يومياً وذكر في مذكرته المقدمة للجنة أن الموتور لا يتحمل أكثر من ماكينة واحدة . وأن الماكينة الواحدة تنتج قنطاراً واحداً يومياً . ونظراً لأنه تبين للجنة من أقوال الممول من مناقشته بتاريخ ١١ - ١ - ١٩٤٨ أن الموتور يمكنه إدارة ما كينتين كما ورد بتقرير المأمورية أنه من المعاينة دلت على أن الماكينتين تدوران باستمرار ، ونظراً لأن الممول أقر في مذكرته أن الماكينة الواحدة يمكنها إنتاج قنطاراً واحداً يومياً لذلك رأت اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية لأرباح الممول .

وحيث أن المأمورية قدرت أجر سحب الرطل من النحاس بما يتراوح بين ١٣ و ٢٠ ملیم في سنوات الخلاف وعارض الممول في ذلك بأنه أكثر من الأسعار الحقيقية للتشغيل التي قدرها بما يتراوح بين ١٠ ، ١٤ ملیم لذلك ترى اللجنة تقدير أجر سحب الرطل من النحاس بما يتراوح بين ١٣ و ١٨ ملیم في سنوات الخلاف كمتوسط بين أقوال الممول والمأمورية .

ومن حيث أن الممول اعترض على تحديد أيام العمل بـ ٣١٢ يوماً باعتبار أن هناك سبعة أيام مواسم تضاف إلى العطلات الأسبوعية فيكون صافي أيام العمل في السنة ٣٠٥ يوماً لذلك رأت اللجنة تقدير أيام العمل في السنة بـ ٣١٠ يوماً .

ومن حيث أن المأمورية قدرت مصروفات الممول تقديرًا إجماليًا جزافيًا ولم تبين تفصيلاته إلا في سنة ١٩٣٩ واعترض الممول على هذا التقدير وطلب احتساب المصاريف الحقيقية للورشة والتي بينها تفصيلًا في مذكرته المقدمة منه للجنة ، لذلك رأت اللجنة تقدير مصروفات الورشة بما يتناسب مع الواقع ومع مقدار نشاطها . وطبقاً لما سبق يكون تعديل أرباح الممول كالآتي :

جنيه

١٩٣٩	يقدر الإيراد اليومي بـ ٣١٠ يوماً × ٢ قنطار × ١٢٠ قرشا = ٧٤٤
١٩٤٠	يقدر الإيراد اليومي بـ ٣١٠ يوماً × ٢ قنطار × ١٣٠ قرشا = ٨٠٦
١٩٤١	يقدر الإيراد اليومي بـ ٣١٠ يوماً × ٢ قنطار × ١٥٠ قرشا = ٩٣٠
١٩٤٢	يقدر الإيراد اليومي بـ ٣١٠ يوماً × ٢ قنطار × ١٦٠ قرشا = ٩٩٢
١٩٤٣	يقدر الإيراد اليومي بـ ٣١٠ يوماً × ٢ قنطار × ١٨٠ قرشا = ١١١٦
١٩٤٤	يقدر الإيراد اليومي بـ ٣١٠ يوماً × ٢ قنطار × ١٨٠ قرشا = ١١١٦
١٩٤٥	يقدر الإيراد اليومي بـ ٣١٠ يوماً × ٢ قنطار × ١٦٠ قرشا = ٩٩٣
١٩٤٦	يقدر الإيراد اليومي بـ ٣١٠ يوماً × ٢ قنطار × ١٤٠ قرشا = ٨٦٨
١٩٤٧	يقدر الإيراد اليومي بـ ٣١٠ يوماً × ٢ قنطار × ١٣٠ قرشا = ٨٠٦

٥ - قرار

اللجنة الحادية عشرة بالقاهرة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧ - ١١ - ٤٨ بمقر اللجنة ٣٦ شارع سليمان باشا بالقاهرة

صدر القرار الآتي

في مادة الممول بائع موازين — الخاصة بالخلاف بينه وبين مأمورية ضرائب الجمالية عن السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ .

الحثيات

بعد الإطلاع على جميع أوراق الملف وعلى مذكرة المأمورية ورد الممول رأيت
اللجنة تقرير أرباح الممول في السنوات موضع الخلاف كالآتي :-

(١) إيراد في التصليح :-

السنوات	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
عدد الموازين التي تصلح يومياً	٥	٥	٥	٥	٥	٨
ثمن تصليح الموازين في المتوسط	١٥	١٦	١٧	١٨	٢٠	٢٩
	٧٥	٨٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١٦٠
في السنة ٣٠٠ يوم	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠

جنيه جنيه جنيه جنيه جنيه جنيه

٢٢٥ ٢٤٠ ٢٥٥ ٢٧٠ ٣٠٠ ٤٨٠

٪ ٥٠

إيراده السنوى من التصليح

نسبة بمحل الربح ويدخل ضمنها

أجور عمال ومواد خام

بمحل الربح من التصليح

١١٢,٥ ١٢٠ ١٢٧,٥ ١٣٥ ١٥٠ ٢٥٠

(٢) إيراد من البيع :-

عدد الموازين أسبوعياً

٣ ٣ ٣ ٤ ٤ ٥

٩٠ ٩٩ ١٠٠ ١٢٠ ١٥٠ ١٨٠

٢٧٠ ٢٧٠ ٣٠٠ ٤٨٠ ٦٠٠ ٩٠٠

٥٠ ٥٠ ٥٠ ٥٠ ٥٠ ٥٠

١٣٥ ١٣٥ ١٥٠ ٢٤٠ ٣٠٠ ٤٥٠

٪ ٢٥

إجمالي البيع السنوى بالجنيه

نسبة بمحل الربح

بمحل ربح السنة

٣٣,٧٥٠ - ٣٣,٧٥٠ - ٣٧,٥٠٠ - ٦٠ - ٧٥ - ١١٢,٥٠٠

ملحوظة :-

يمكن الاسترشاد بصور فواتير علم الوزن الذي يعمل بواسطة وزان الحكومة

للنحاس والخاضع لتفتيش مصلحة الدمغ والموازين ومقارنتهم بالبيانات المقيدة بدفاتر تجار النحاس للتحقق من مدى صحتها أو اتخاذها أساساً للتقدير إذا لم يكن لديهم دفاتر حسابية .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة في تجارة النحاس

(١) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ٢٨ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح من بيع النحاس الخام بمقدار ١٠ ٪ ونسبة بحمل الربح من بيع الاواني النحاسية بمقدار ١٥ ٪ بينما يقرر الممول أنها تبلغ ٢,٥ ٪ للنحاس الخام ، ٣,٥ ٪ للاواني ولكن اللجنة ترى اعتبار نسبة بحمل الربح لمبيعات النحاس الخردة ٦ ٪ وللأواني النحاسية ١٠ ٪ .

(٢) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها في ٢٢ - ١١ - ٤٨ حيث حددت نسبة بحمل الربح لمبيعات النحاس الخردة والرصاص بمقدار ٩ ٪ .

(٣) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ٢٠ - ٥ - ٤٩ حيث حددت نسبة بحمل الربح لمبيعات النحاس الخردة ٧ ٪ .

(٤) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها في ٢٧ - ١٢ - ٤٨ حيث وافقت المأمورية على اعتبار متوسط سعر طرق القنطار من النحاس بحوالى ٣٠ قرشاً سنة ٤٠ وقد تدرجت الأسعار حتى بلغت ١٠٠ قرشاً سنة ٤٧ .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة ببياض النحاس

(١) أصدرت الدائرة الأولى قرارها في ٢٤ - ١٠ - ٤٨ حيث حددت المأمورية عدد الأرتال التي يستهلكها الممول شهرياً من القصدير بعشرين رطلاً والرطل يعمل ٧٥ قطعة ومتوسط سعر بياض القطعة ١٢ ملياً سنة ٣٩ ثم ١٣ ملياً سنة ٤٠ ثم خصمت المصاريف المناسبة لحالة العمل وهى ثمن القصدير والقطن والنوشار والفحم وأجور العمال والمصروفات الإدارية كالإيجار وقد زادت المأمورية الإيراد فى السنوات ٤١ - ٤٢ بواقع ٥ جنيهات ثم صارت سنئى ٤٦ ، ٤٧ مثل سنئى ٤٠، ٣٩ وقررت اللجنة موافقة المأمورية على اعتبار عدد القطع التى يعملها رطل القصدير

٧٥ قطعة وبسعر ١٢ ملياً سنتي ٣٩ ، ٤٠ مع احتساب نسبة بمجل الربح بمقدار ٧٠٪ بدلا من الطريقة التي اتبعتها المأمورية ثم زيادة الإيراد في السنوات ٤١ إلى ٤٥ بمقدار ٥ جنيهات ورجوعه عن سنتي ٤٦ ، ٤٧ إلى ما كانت عليه سنتي ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ٢ - ٣ - ٤٩ حيث قدرت المأمورية أن ما يبيضه رطل القصدير ٧٠ قطعة ومتوسط بياض القطعة من ١٤ ملياً إلى ٢٠ ملياً عن السنوات ٤١ إلى ٤٧ وقد وافقت اللجنة على تلك الأسس .

(٣) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ٢٤ - ١٠ - ٤٨ حيث قرر الممول أن رطل القصدير إيراده حوالى ١٠٠ قرشاً في الأحياء الأفريقية ولكن في الأحياء البلدية لا يتعدى الإيراد ٦٠ قرشاً نظراً لأن الأواني بتلك الأحياء تحتاج إلى مواد قصدير أكثر لبياضها وقد رأت اللجنة وجاهة اعتراض الممول كما ترى أن أجور البياض لم تكن قد ارتفعت في سنة ٣٩ لذلك قدرت إيراد الرطل بمقدار ٧٥ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٠ ، ١٢٥ ، ١٢٥ قرشاً عن السنوات ٣٩ إلى ٤٧ على التوالي بسبب بدء العودة إلى الحالة الاقتصادية العادية وبذلك تكون اللجنة قد أخذت بالتدرج المقبول في ارتفاع إيراد الرطل الواحد لأنه مبيداً على ارتفاع ثمن القصدير والمواد الأخرى وارتفاع أجر الأيدي العاملة .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة الخاصة بالحديد

الخردة والصفائح :

(١) أصدرت الدائرة الثالثة عشر قرارها في ١٣ - ١٢ - ٤٨ (مأمورية ضرائب بولاق) حيث طبقت المأمورية نسبة بمجل الربح لمبيعات الحديد بمقدار ٣٥ ٪ سنة ٤٣ ثم ٤٠ ٪ سنتي ٤٤ و ٤٥ ثم ٣٥ ٪ سنة ٤٦ ولكن اللجنة رأت تخفيض النسبة إلى ٣٠ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٥ ثم ٢٨ ٪ سنة ٤٦ .

(٢) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها في ٧ - ٣ - ٤٩ (مأمورية ضرائب الأزبكية) حيث طبقت المأمورية نسبة بمجل ربح قدرها ٣٠ ٪ في الحديد سنة ٤٠ ثم ٣٥ ٪ عن السنوات ٤١ و ٤٢ و ٤٦ و ٤٧ ونسبة ٤٠ ٪ عن سنتي ٤٣ و ٤٦ وقد وافقت

اللجنة على النسبة الخاصة بسنة ١٩٤٠ وهى ٣٠ ٪ ولكن بالنسبة للسنوات التالية فقد جعلتها ٣٥ ٪ .

(٣) أصدرت الدائرة الثالثة عشر قرارها فى ١٥ - ٢ - ٤٩ حيث طبقت نسبة بحمل ربح قدرها ٢٥ ٪ و ٣٠ ٪ و ٣٥ ٪ و ٣٠ ٪ و ٢٥ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٧ وقد طالب الممول اعتبار النسبة ٢٠ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٥ مع تخفيضها عن ذلك عن سنتى ٤٦ و ٤٧ بسبب وفرة الحديد الوارد من الخارج والمتخلف عن الجيوش ولكن اللجنة رأت تحديد نسبة بحمل الربح بمقدار ٣٠ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٥ ثم ٢٥ ٪ عن سنتى ٤٦ و ٤٧ .

(٤) أصدرت الدائرة الثالثة عشرة قرارها فى ٢٢ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح بمقدار ٣٣ ٪ على المبيعات ولكن اللجنة وجدت تطبيق نسبة بحمل ربح قدرها ٣٠ ٪ عن السنوات ٤٣ إلى ٤٥ ثم ٢٨ ٪ سنة ٤٦ .

(٥) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها فى ٢٢ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت نسبة بحمل الربح من بيع الصفائح الفارغ بمقدار ٢٥ ٪ و ٢٠ ٪ عن سنتى ٤٤ و ٤٥ . (٦) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها فى ٦ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت نسبة بحمل الربح من بيع الصفائح القديم بمقدار ١٧ ٪ بدلا من ٢٠ ٪ وذلك عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦ .

(٧) أصدرت الدائرة الثالثة عشر قرارها فى ٢٧ - ٤ - ٤٩ لمحل بيع حديد حيث طبقت نسبة بحمل ربح قدرها ٢٥ ٪ عن السنوات ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ ثم ٣٠ ٪ سنة ٤٥ ثم ٢٥ ٪ بعد ذلك ملخص بعض قرارات فى تجارة البويات والحديد : -

(١) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها فى ٤ - ٤ - ٤٩ (مأمورية ضرائب الألبكية) حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح ٣٠ ٪ عن سنتى ٤٣ و ٤٤ على المبيعات ثم ٤٣ ٪ على تكلفة المبيعات عن السنوات ٤٥ - ٤٧ وقد وافقت اللجنة المأمورية على نسبة ٣٠ ٪ على المبيعات عن السنوات ٤٣ ، ٤٥ ، خصوصا وأنها النسبة التى أظهرتها دفاتر الممول أما سنتى ٤٦ و ٤٧ فإن اللجنة ترى مراعاة للظروف الاقتصادية وأن السوق التجارية امتلأت بالبضائع الواردة كما أن مهمات الجيوش المتحاربة قد غمرت الأسواق لذلك فإلى اللجنة ترى تقدير نسبة بحمل الربح قدها ٢٥ ٪ على المبيعات .

٢) أصدرت الدائرة التاسعة قرارها في ٢٠-١-٤٩ (مأمورية ضرائب عابدين ثالث) حيث وافقت اللجنة المأمورية في احتساب نسبة بحمل الربح بمقدار ٣٠٪ على المبيعات .

٣) أصدرت الدائرة السابعة قرارها في ٥-٨-٤٨ (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) حيث قدرت المأمورية نسبة بحمل الربح بمعدل ٣٠٪ على مبيعات المحل ثم ٢٥٪ على التعهدات المقدمة للبصالح وخلافة وقرر الممول أن نسبة بحمل الربح لمبيعات المحل لا تزيد عن ٢٠٪ ونسبة الربح في التعهدات ١٠٪ وقد وافقت اللجنة المأمورية في احتساب نسبة ٣٠٪ على مبيعات المحل و ٢٥٪ في التعهدات عن سنتي ٤٣ و ٤٤ ثم طبقت نسبة بحمل الربح ٢٥٪ لجميع المبيعات في سنتي ٤٥ و ٤٦ .

٤) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها في ٢٧-٦-٤٩ (مأمورية ضرائب الموسكى) حيث حددت نسبة بحمل الربح بمقدار ٢٥٪ سنتي ٤٣ و ٤٤ ثم ٢٣٪ سنة ٤٥ ثم ٢٢٪ سنة ٤٦ ثم ٢٠٪ سنة ٤٧ .

٥) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها في ٨-١٢-٤٨ حيث حددت نسبة بحمل ربح على مبيعات البويات بمقدار ٣٥٪ عن السنوات ٤١ إلى ٤٦ .

٦) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها في ١٧-١٢-٤٨ حيث حددت نسبة بحمل ربح على مبيعات البويات بمقدار ٢٥٪ .

ملخص بعض قرارات خاصة بالحدادة :-

١) أصدرت الدائرة الثالثة عشر قرارها في ٢١-٢-٤٩ (مأمورية ضرائب بولاق) حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح ٤٠٪ من الإيراد ولكن اللجنة خفضتها إلى ٣٥٪ .

٢) أصدرت الدائرة الثالثة عشر قرارها في ٢٧-٢-٤٩ حيث اعتبرت أن أجور العمال تعادل ثلث الإيراد وبذلك توصلت إلى إيراد المنشأة ثم خصمت المصروفات الفعلية ولكن اللجنة بعد أن وافقت المأمورية في استخراج الإيراد الإجمالي وقدرت نسبة بحمل ربح قدرها ٤٥٪ على ذلك الإيراد .

(٣) أصدرت الدائرة الثالثة عشر قرارها في ٢١ - ٢ - ٤٩ حيث حددت المأمورية الإيراد كالاتي : —

(١) اعتبرت متوسط ثمن بيع الكيلو من الحديد المصنوع للنوافذ والشرافات بمقدار ١٠ قروش ونسبة بحمل الربح ٤٠٪ وذلك عن السنوات ٤٥ - ٤٧ .

(٢) حددت المأمورية نسبة بحمل الربح من إيراد التصليحات بمقدار ٥٠٪ .

ولكن اللجنة رأت الاتي : —

(١) قدرت متوسط الربح في تشغيل كيلو الحديد بمقدار ٢٠٥ قرشاً أى بمعدل ٣٥٪ من ثمن البيع وذلك عن سنتي ٤٥ و ٤٦ أما سنة ٤٧ فترى جعل متوسط الربح ٢ قروش لخص الأسعار نوعاً ما

(ب) حددت اللجنة متوسط بحمل الربح من التصليحات بمعدل ٧٠٪ .

ملخص بعض قرارات خاصة بالمباكة : —

(١) أصدرت الدائرة الثالثة عشر قرارها في ١٩ - ٢ - ٤٩ حيث حددت كمية الألومنيوم المستهلكة وحددت معدل الناتج من الصنع واستبعاد الرواسب بمقدار ٢٠٪ ومتوسط سعر بيع الكيلو بعد السبك بمقدار ٨٠ ملياً عن سنتي ٤٥ و ٤٦ ثم ٧٥ ملياً عن سنة ٤٧ كما حددت نسبة إجمالي الربح بمقدار ٣٧٪ سنة ٤٥ و ١٩ ثم ٣٥٪ عن سنتي ٤٦ و ٤٧ .

(٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ١ - ٢ - ٤٩ حيث حددت معدل الربح من سبك أقفال وأبزيم وخلافه حوالى ٣٥٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٥ .

(٣) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها في ٧ - ٩ - ٤٩ حيث حددت أرباح مسبك ومحل بيع تجارة معادن كالاتي :

١ - اتخذت اللجنة ثمن تكلفة المبيعات وهو يعادل أربع أمثال الأجور كما اتبعته المأمورية واعترف به الممول نفسه .

٢ - ربح المبيعات بالجملة والباقي بالقطاعي .

٣ - حددت نسبة بحمل الربح القطاعي ١٥٪ عن السنوات ٣٩ - ٤١ ثم ٢٧٪

عن سنتي ٤٢ و ٤٣ ثم ٢٨٪ عن سنتي ٤٤ و ٤٥ ثم ٣٠٪ عن سنتي ٤٦ و ٤٧ كما حددت

ملخص بعض قرارات خاصة ببيع الموازين و سن الأسلحة : -

(١) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ٦ - ٧ - ٤٨ بخصوص محل لسن الأسلحة حيث حددت المأمورية متوسط أجرة سن القطعة من ٢٠ ملياً إلى ٢٥ ملياً عن السنوات ٤٠ إلى ٤٦ ونسبة إجمالى الربح من بيع أدوات الخلافة ٢٠ ٪ وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس لأنها قريبة من أقوال الممول نفسه .

(٢) أصدرت الدائرة الثامنة (مأمورية ضرائب السيدة) قرارها في ١-٢٦-٤٩ حيث حددت أجرة سن القطعة ١٠، ١٢، ١٥، ١٥، ١٥، ٢٢، ٢٢، مليوناً عن السنوات ٤١ إلى ٤٧ على التوالي .

٣) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ١٧ - ١١ - ٤٨ حيث حددت نسبة
بمجل الربح لمبيعات الموازين ٢٥٪ ومتوسط سعر بيع الموازين ٢٠٠ و ٢٢٠ قرشا
عن سنتي ٤٤ و ٤٥ على التوالي :

النبي:

بعد استعراض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة السابقة يمكن استنتاج
الأسس التالية : -

أولاً (تجارة النحاس) $27 = 21$ من أهلية الرجال التي كانت تبيع (٦)

١ - نسبة الجمل الربح في تجارة النحاس الخام حوالي ٦٪ إلى ٩٪ .

٢ - نسبة مجمل الربح في تجارة الاواني النحاسية حوالى ١٠٪ إلى ١٥٪ .

٣ - نسبة بحمل الربح من إيرادات طرق النحاس حوالي ٥٠٪.

ثانياً (بياض النحاس :

١ - مقدار ما يمكن بياضه برطل القصدير حوالى ٧٠ إلى ٨٠ قطعة

٢ - متوسط سعر بياض القطعة تدرج من ١٠ مليا إلى ٢٠ مليا خلال

سنوات ۳۹-۴۸ : ۵۵۰ ۵۵۱ ۵۵۲ ۵۵۳ ۵۵۴ ۵۵۵ ۵۵۶ ۵۵۷ ۵۵۸ ۵۵۹ ۵۶۰ ۵۶۱ ۵۶۲ ۵۶۳ ۵۶۴ ۵۶۵ ۵۶۶ ۵۶۷ ۵۶۸ ۵۶۹ ۵۷۰ ۵۷۱ ۵۷۲ ۵۷۳ ۵۷۴ ۵۷۵ ۵۷۶ ۵۷۷ ۵۷۸ ۵۷۹ ۵۸۰ ۵۸۱ ۵۸۲ ۵۸۳ ۵۸۴ ۵۸۵ ۵۸۶ ۵۸۷ ۵۸۸ ۵۸۹ ۵۹۰ ۵۹۱ ۵۹۲ ۵۹۳ ۵۹۴ ۵۹۵ ۵۹۶ ۵۹۷ ۵۹۸ ۵۹۹ ۶۰۰ ۶۰۱ ۶۰۲ ۶۰۳ ۶۰۴ ۶۰۵ ۶۰۶ ۶۰۷ ۶۰۸ ۶۰۹ ۶۱۰ ۶۱۱ ۶۱۲ ۶۱۳ ۶۱۴ ۶۱۵ ۶۱۶ ۶۱۷ ۶۱۸ ۶۱۹ ۶۲۰ ۶۲۱ ۶۲۲ ۶۲۳ ۶۲۴ ۶۲۵ ۶۲۶ ۶۲۷ ۶۲۸ ۶۲۹ ۶۳۰ ۶۳۱ ۶۳۲ ۶۳۳ ۶۳۴ ۶۳۵ ۶۳۶ ۶۳۷ ۶۳۸ ۶۳۹ ۶۴۰ ۶۴۱ ۶۴۲ ۶۴۳ ۶۴۴ ۶۴۵ ۶۴۶ ۶۴۷ ۶۴۸ ۶۴۹ ۶۵۰ ۶۵۱ ۶۵۲ ۶۵۳ ۶۵۴ ۶۵۵ ۶۵۶ ۶۵۷ ۶۵۸ ۶۵۹ ۶۶۰ ۶۶۱ ۶۶۲ ۶۶۳ ۶۶۴ ۶۶۵ ۶۶۶ ۶۶۷ ۶۶۸ ۶۶۹ ۶۷۰ ۶۷۱ ۶۷۲ ۶۷۳ ۶۷۴ ۶۷۵ ۶۷۶ ۶۷۷ ۶۷۸ ۶۷۹ ۶۸۰ ۶۸۱ ۶۸۲ ۶۸۳ ۶۸۴ ۶۸۵ ۶۸۶ ۶۸۷ ۶۸۸ ۶۸۹ ۶۹۰ ۶۹۱ ۶۹۲ ۶۹۳ ۶۹۴ ۶۹۵ ۶۹۶ ۶۹۷ ۶۹۸ ۶۹۹ ۷۰۰ ۷۰۱ ۷۰۲ ۷۰۳ ۷۰۴ ۷۰۵ ۷۰۶ ۷۰۷ ۷۰۸ ۷۰۹ ۷۱۰ ۷۱۱ ۷۱۲ ۷۱۳ ۷۱۴ ۷۱۵ ۷۱۶ ۷۱۷ ۷۱۸ ۷۱۹ ۷۲۰ ۷۲۱ ۷۲۲ ۷۲۳ ۷۲۴ ۷۲۵ ۷۲۶ ۷۲۷ ۷۲۸ ۷۲۹ ۷۳۰ ۷۳۱ ۷۳۲ ۷۳۳ ۷۳۴ ۷۳۵ ۷۳۶ ۷۳۷ ۷۳۸ ۷۳۹ ۷۴۰ ۷۴۱ ۷۴۲ ۷۴۳ ۷۴۴ ۷۴۵ ۷۴۶ ۷۴۷ ۷۴۸ ۷۴۹ ۷۵۰ ۷۵۱ ۷۵۲ ۷۵۳ ۷۵۴ ۷۵۵ ۷۵۶ ۷۵۷ ۷۵۸ ۷۵۹ ۷۶۰ ۷۶۱ ۷۶۲ ۷۶۳ ۷۶۴ ۷۶۵ ۷۶۶ ۷۶۷ ۷۶۸ ۷۶۹ ۷۷۰ ۷۷۱ ۷۷۲ ۷۷۳ ۷۷۴ ۷۷۵ ۷۷۶ ۷۷۷ ۷۷۸ ۷۷۹ ۷۸۰ ۷۸۱ ۷۸۲ ۷۸۳ ۷۸۴ ۷۸۵ ۷۸۶ ۷۸۷ ۷۸۸ ۷۸۹ ۷۹۰ ۷۹۱ ۷۹۲ ۷۹۳ ۷۹۴ ۷۹۵ ۷۹۶ ۷۹۷ ۷۹۸ ۷۹۹ ۸۰۰ ۸۰۱ ۸۰۲ ۸۰۳ ۸۰۴ ۸۰۵ ۸۰۶ ۸۰۷ ۸۰۸ ۸۰۹ ۸۱۰ ۸۱۱ ۸۱۲ ۸۱۳ ۸۱۴ ۸۱۵ ۸۱۶ ۸۱۷ ۸۱۸ ۸۱۹ ۸۲۰ ۸۲۱ ۸۲۲ ۸۲۳ ۸۲۴ ۸۲۵ ۸۲۶ ۸۲۷ ۸۲۸ ۸۲۹ ۸۳۰ ۸۳۱ ۸۳۲ ۸۳۳ ۸۳۴ ۸۳۵ ۸۳۶ ۸۳۷ ۸۳۸ ۸۳۹ ۸۴۰ ۸۴۱ ۸۴۲ ۸۴۳ ۸۴۴ ۸۴۵ ۸۴۶ ۸۴۷ ۸۴۸ ۸۴۹ ۸۵۰ ۸۵۱ ۸۵۲ ۸۵۳ ۸۵۴ ۸۵۵ ۸۵۶ ۸۵۷ ۸۵۸ ۸۵۹ ۸۶۰ ۸۶۱ ۸۶۲ ۸۶۳ ۸۶۴ ۸۶۵ ۸۶۶ ۸۶۷ ۸۶۸ ۸۶۹ ۸۷۰ ۸۷۱ ۸۷۲ ۸۷۳ ۸۷۴ ۸۷۵ ۸۷۶ ۸۷۷ ۸۷۸ ۸۷۹ ۸۸۰ ۸۸۱ ۸۸۲ ۸۸۳ ۸۸۴ ۸۸۵ ۸۸۶ ۸۸۷ ۸۸۸ ۸۸۹ ۸۹۰ ۸۹۱ ۸۹۲ ۸۹۳ ۸۹۴ ۸۹۵ ۸۹۶ ۸۹۷ ۸۹۸ ۸۹۹ ۹۰۰ ۹۰۱ ۹۰۲ ۹۰۳ ۹۰۴ ۹۰۵ ۹۰۶ ۹۰۷ ۹۰۸ ۹۰۹ ۹۱۰ ۹۱۱ ۹۱۲ ۹۱۳ ۹۱۴ ۹۱۵ ۹۱۶ ۹۱۷ ۹۱۸ ۹۱۹ ۹۲۰ ۹۲۱ ۹۲۲ ۹۲۳ ۹۲۴ ۹۲۵ ۹۲۶ ۹۲۷ ۹۲۸ ۹۲۹ ۹۳۰ ۹۳۱ ۹۳۲ ۹۳۳ ۹۳۴ ۹۳۵ ۹۳۶ ۹۳۷ ۹۳۸ ۹۳۹ ۹۴۰ ۹۴۱ ۹۴۲ ۹۴۳ ۹۴۴ ۹۴۵ ۹۴۶ ۹۴۷ ۹۴۸ ۹۴۹ ۹۵۰ ۹۵۱ ۹۵۲ ۹۵۳ ۹۵۴ ۹۵۵ ۹۵۶ ۹۵۷ ۹۵۸ ۹۵۹ ۹۶۰ ۹۶۱ ۹۶۲ ۹۶۳ ۹۶۴ ۹۶۵ ۹۶۶ ۹۶۷ ۹۶۸ ۹۶۹ ۹۷۰ ۹۷۱ ۹۷۲ ۹۷۳ ۹۷۴ ۹۷۵ ۹۷۶ ۹۷۷ ۹۷۸ ۹۷۹ ۹۸۰ ۹۸۱ ۹۸۲ ۹۸۳ ۹۸۴ ۹۸۵ ۹۸۶ ۹۸۷ ۹۸۸ ۹۸۹ ۹۹۰ ۹۹۱ ۹۹۲ ۹۹۳ ۹۹۴ ۹۹۵ ۹۹۶ ۹۹۷ ۹۹۸ ۹۹۹ ۱۰۰۰ ۱۰۰۱ ۱۰۰۲ ۱۰۰۳ ۱۰۰۴ ۱۰۰۵ ۱۰۰۶ ۱۰۰۷ ۱۰۰۸ ۱۰۰۹ ۱۰۱۰ ۱۰۱۱ ۱۰۱۲ ۱۰۱۳ ۱۰۱۴ ۱۰۱۵ ۱۰۱۶ ۱۰۱۷ ۱۰۱۸ ۱۰۱۹ ۱۰۲۰ ۱۰۲۱ ۱۰۲۲ ۱۰۲۳ ۱۰۲۴ ۱۰۲۵ ۱۰۲۶ ۱۰۲۷ ۱۰۲۸ ۱۰۲۹ ۱۰۳۰ ۱۰۳۱ ۱۰۳۲ ۱۰۳۳ ۱۰۳۴ ۱۰۳۵ ۱۰۳۶ ۱۰۳۷ ۱۰۳۸ ۱۰۳۹ ۱۰۴۰ ۱۰۴۱ ۱۰۴۲ ۱۰۴۳ ۱۰۴۴ ۱۰۴۵ ۱۰۴۶ ۱۰۴۷ ۱۰۴۸ ۱۰۴۹ ۱۰۵۰ ۱۰۵۱ ۱۰۵۲ ۱۰۵۳ ۱۰۵۴ ۱۰۵۵ ۱۰۵۶ ۱۰۵۷ ۱۰۵۸ ۱۰۵۹ ۱۰۶۰ ۱۰۶۱ ۱۰۶۲ ۱۰۶۳ ۱۰۶۴ ۱۰۶۵ ۱۰۶۶ ۱۰۶۷ ۱۰۶۸ ۱۰۶۹ ۱۰۷۰ ۱۰۷۱ ۱۰۷۲ ۱۰۷۳ ۱۰۷۴ ۱۰۷۵ ۱۰۷۶ ۱۰۷۷ ۱۰۷۸ ۱۰۷۹ ۱۰۸۰ ۱۰۸۱ ۱۰۸۲ ۱۰۸۳ ۱۰۸۴ ۱۰۸۵ ۱۰۸۶ ۱۰۸۷ ۱۰۸۸ ۱۰۸۹ ۱۰۹۰ ۱۰۹۱ ۱۰۹۲ ۱۰۹۳ ۱۰۹۴ ۱۰۹۵ ۱۰۹۶ ۱۰۹۷ ۱۰۹۸ ۱۰۹۹ ۱۱۰۰ ۱۱۰۱ ۱۱۰۲ ۱

ثالثاً) الحديد الخردة والصفائح

١ - نسبة مجمل الربح من بيع الحديد الخردة من ٢٥٪ إلى ٣٠٪ تقريباً

٢ - نسبة مجمل الربح من بيع الصفائح حوالى ٢٠٪ إلى ٢٥٪ تقريباً

رابعاً) البويات والحدايد

نسبة مجمل الربح من بيع البويات والحديد من ٢٥٪ إلى ٣٠٪ تقريباً .

خامساً) الحداثة

١ - نسبة مجمل الربح من بيع الحديد المصنوع من ٣٥٪ إلى ٤٠٪

٢ - نسبة مجمل الربح من بيع إيراد التصاريحات من ٢٥٪ إلى ٧٠٪

٣ - نسبة مجمل الربح من طلاء المعادن حوالى ٣٠٪ .

سادساً) السباكة

١ - نسبة مجمل الربح من بيع المعادن المسبوكة حوالى ٣٥٪ إلى ٤٠٪

٢ - تفقد المعادن بعد سبكها حوالى ٢٠٪ من وزنها .

سابعاً) طلاء المعادن :

١ - متوسط سعر طلاء الرطل من أى معدن حوالى ١٦ مليماً إلى ٢٥ مليماً خلال

السنوات ٣٩ - ٤٨ .

ثامناً) الموازين

١ - نسبة مجمل الربح من بيع الموازين حوالى ٢٥٪

٢ - متوسط ثمن الميزان يتراوح بين ٩ إلى ١٨ قرشاً أو أكثر حيث يختلف السعر

باختلاف النوع والحجم نسبة مجمل الربح من إيراد التصليح حوالى ٥٠٪

وسائل النقل وبعض الصناعات المتفرعة منها

وسائل النقل متعددة متنوعة وتشمل التاكسيات وسيارات النقل والمراكب وخلافها وهي ذات أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية - وقد اضطرت بمرور الأيام لدرجة التنافس بينها وبين السكك الحديدية .

ونظرًا لما لهذا النشاط من أثر ملحوظ في الحياة العامة لذلك رأيت ألا يقتصر البحث على هذه الوسائل في حد ذاتها بل رأيت أن أتجاوزها إلى ما يتصل بها من صناعات تعتبر بحق مكملة لها ولا تستطيع هذه الوسائل الاستغناء عنها مثل صناعة تنجيد السيارات ودهانها بالدوكو وملو البطاريات وتصليح الموتورات إلى غير ذلك من أنواع النشاط التي نشأت لخدمة هذه الوسائل المتعددة وتمكينها من أداء عملها . وكان للحرب الأخيرة وما صاحبها من ظروف مختلفة كل الأثر في إزدهار هذا النوع من النشاط وكذلك أنواع النشاط التابعة لها - ولست في حاجة إلى تبين هذه الظروف فهي متعددة وواضحة ونذكر منها على سبيل المثال وجود القوات المتحالفة وزيادة الحركة الاقتصادية والعمرانية مع ما يتطلبه من الانتقال المضطرب .

ولكل هذه الظروف السابقة مجتمعة تمكن الممولون الذين يمارسون هذا النشاط من جني أرباح طائلة - بل أن الرواج الذي صادف هذا النشاط حمل الكثير من الناس على شراء سيارات واستخدامها للنقل على الرغم من انعدام الخبرة الفنية لديهم .

ونظرًا لعدم كفاية وسائل النقل وارتفاع أسعارها إزدادت أهمية وسائل النقل البحري وخاصة في الوجه القبلي الأمر الذي حمل الكثيرين على تكوين شركات أخذت على عاتقها ممارسة تلك المهنة . وبفضل هذه المنشآت تيسرت سبل النقل وخف إلى حد ما الضغط على وسائل النقل الأخرى .

أسس التقدير التي يستعان بها في تحديد إيرادات سيارات الأجرة (التاكسيات)

أولاً) تحديد الإيرادات

- ١ - التحقق من عدد الأيام التي تشغلها العرببة سنوياً مع الأخذ في الاعتبار مدة الصيانة اللازمة كل عام والتصليلات الفرعية البسيطة .
- ٢ - الإستعانة بمقدار البنزين المستهلك لمعرفة متوسط ما تقطعه السيارة عادة إذ المعروف أن السيارة التاكسي تقطع حوالى ٨٠ إلى ٩٠ كيلو متر بالصفحة الواحدة
- ٣ - تحديد أجر ساعة العمل المتصل حيث بلغت ٦٠ قرشاً على أساس ١٥ قرشاً لكل ربع ساعة وابتداء من سنة ٤٣ وما بعدها صار الأجر ٦٨ قرشاً نظراً لزيادة سعر الكيلو متر الأول من ٣ قروش إلى ٥ قروش .
- ٤ - ملاحظة ماركة السيارة ونوعها وقوتها وأثر ذلك في تحديد الإيراد إذ كلما كانت حديثة في نوعها كانت سريعة وبالتالي يزداد إيرادها .

ثانياً) تحديد المصروفات

- ١ - أجر السائق - وهو يبلغ في العادة حوالى ٢٥٪ من الإيراد الإجمالي الميومي وذلك إذا لم يكن صاحب السيارة هو القائم بقيادتها .
- ٢ - يحسب ثمن البنزين والزيوت المستهلك مع ملاحظة أن ذلك يتوقف على نوع السيارة وقدمها وقوتها إذ كلما كانت قديمة وقوتها كبيرة كلما ازداد استهلاكها للبنزين والزيوت بل وقطع الغيار الأخرى .
- ٣ - تستهلك السيارة سنوياً بمعدل ٢٠٪ من ثمنها وذلك حتى سنة ٤١ ثم ٢٥٪ بعد ذلك تبعاً لتعليقات مصلحة الضرائب .
- ٤ - يؤخذ في الحساب المبالغ المدفوعة للإصلاحات السنوية والطارئة والتجديدات واستهلاك الكاوتشوك مع ملاحظة أن الأسعار كانت تتغير من سنة لأخرى تبعاً لحالة الأسعار .
- ٥ - تخصم المصروفات الإدارية الأخرى كإيجار الجراج وخلافه .

أسس التقدير التي يستعان بها في تحديد إيرادات سيارات النقل :

تقوم في الغالب بإدارة تلك السيارات مكاتب شحن وينحصر نشاطها في الأبواب التالية :-

- ١ - تشغيل العربات التي تملكها المنشأة .
- ٢ - تشغيل العربات التي يملكها الغير نظير حصول المكتب على عمولة تؤخذ على قيمة بوالص الشحن وقد تصل النسبة التي تحصلها تلك المنشآت حوالى ٢٠ ٪ إلى ٢٥ ٪ منها .
- ٣ - تسليم البضاعة نظير استلام ثمن البضاعة المشحونة وتلك العمولة تصل إلى حوالى ٥ مليات عن كل جنيه محصل .
- ٤ - تقوم بعض تلك المكاتب بالأشغال في التجارة خلاف نشاطها الأصلي نظراً لإلمامها بحالة السوق وتطورات الأسعار فيقتضى التحقق من ذلك حين استجواب الممول ومعاينة المنشأة .

أولاً) تحديد إيرادات سيارات النقل

- ١ - معرفة الرحلة التي تقوم بها السيارة للوصول إلى تحديد المسافة التي تقطعها في كل رحلة .
- ٢ - استجواب الممول لمعرفة عدد الرحلات التي تقوم بها العربة مع ملاحظة أن المحاكم جرت على تقدير عدد أيام العمل في المتوسط بحوالى ٢٥٠ يوماً سنوياً .
- ٣ - يلاحظ أن الممول الذي يقوم بتشغيل عربات الغير بصفة مستمرة معناه بداهة أن عرباته تستعمل باستمرار .
- ٤ - مناقشة الممول لمعرفة قيمة النولون المحصل لكل رحلة ومقارنة إقرارته مع طول المسافة للرحلة الواحدة التي تقوم بها العربة وبذلك يمكن تحديد إيراد السيارة شهرياً .

٥ - يراعى أن حمولة العربى فى الإياب أقل نسبياً من حمولتها الأصلية فى الذهاب .

٦ - إذا كانت المنشأة تقوم بتشغيل عربات الغير فىنبغى معرفة عدد تلك العربات مع الاستعانة بدفاتر المحل أو صور كشوف بوالص الشحن حيث تذكر نمر السيارات فى الغالب

٧ - الاطلاع على الرخص الخاصة بالسيارات التى تعمل بالمنشأة إذ هناك رخص لعموم القطر ورخص لجهات معينة وطبيعى أن إيراد السيارات ذات الرخص لعموم القطر أكثر من السيارات المخصصة لرحلات معينة .

ثانياً (تحديد المصروفات :

١ - تقدر المبالغ الخاصة بالبنزين وفقاً للمسافات التى تقطعها السيارة فى رحلتها ذهاباً وإياباً مع مراعاة أن معدل الإستهلاك بالبنزين يختلف باختلاف متانه السيارة وقدمها .

٢ - يحدد الزيت تبعاً لمتانة السيارة والغالب أن كل صفيحة بنزين تحتاج إلى حوالى كيلو زيت .

٣ - حساب أجره السائق ومساعدة (ميكانيكى) وكذلك أجره العمال القائمين بتحميل العربى وتفريغها .

٤ - تحديد المصاريف الخاصة بالإصلاحات السنوية والغير عادية .

٥ - حساب الإستهلاك بمعدل ٢٠ ٪ من ثمن الشراء حتى سنة ١٩٤١ ثم ٢٥ ٪ بعد ذلك طبقاً لتمهيلات مصلحة الضرائب .

٦ - تخصم كذلك المصروفات الإدارية كإيجار الجراج والمكتب وخلافه .

ملاحظات عامة :

١ - يقتضى الاتصال بقلم المرور للاطلاع على البيانات الخاصة بأصحاب السيارات فظراً لأن لكل صاحب عربى بطاقة خاصة موضوع بها أرقام السيارات

التي يملكها وفي حالة بيع أية عربة أو تغيير تنميرها بسبب كسرها أو إلغاء الترخيص ببطاقة أخرى ولقد لوحظ عدم عناية قلم المرور بالبطاقات الأخيرة مما أدى إلى صعوبة الوصول إلى بيانات دقيقة مع أنه يقتضى أن يكون بتلك الإدارة مندوب من مصلحة الضرائب لإحصاء البيانات الخاصة بتطورات ملكية السيارات المختلفة وأخطار المأموريات المختصة بها حتى تكون على يده بأسماء الممولين المشغلين بذلك النشاط ولإمكان محاسبتهم في الوقت المناسب .

٢ — الإتصال بوزارة التموين لمعرفة أسماء تجار الإطارات الخاصة بالسيارات والمرخص لهم ببيعها والكميات الواردة لهم من الخارج ومراجعة ذلك من على السجلات التي أمرت الوزارة بإمساكها ثم مقارنة ذلك بالبيانات المسدونة في دفاترهم الحسابية .

٣ — معرفة أسماء أصحاب السيارات التاكسي والنقل والذين زاد عددهم في زمن الحرب زيادة كبيرة بسبب وفرة مكاسبهم ويمكن لمصلحة الضرائب معرفة البيانات المتعلقة بهم من واقع الإقرارات التي قاموا بتقديمها إلى وزارة التموين بطلب إطارات لسياراتهم .

٤ — يمكن لمصلحة الضرائب بالإتصال بإدارة الملاحه وتسجيل المراكب التابعة لوزارة المواصلات لحصر جميع المراكب والمعديات والبواخر النيلية حصر أدقياً وتلم بأسماء أصحابها وعدد الوحدات التابعة لكل منهم وعلى ضوء هذه المعلومات يمكن لمأمور الضرائب محاسبتهم وتحديد أرباحهم^(١) .

(١) رسالة الأستاذ كمال الدين صدقي (ص ١٣٦)

بيانات خاصة بتكاليف دهان السيارات بالدوكو للإستعانة بها في تحديد إيرادات

مثل تلك المنشآت :

أولاً) المواد الأولية

٢٢٠	جالون تر بحوالى	٢٥	كيلو بر يمار بحوالى
٢٤	١٢ فرخ صنفرة خشن و ناعم	٣٥	كيلو معجون أحمر بحوالى
٣٠	كيلو كميدان	٤٠	كيلو معجون أبيض بحوالى
١٤	علبة ورنيدش	٧٥	كيلو بوية بطانة بحوالى
١٢	رطل قطن	٢٨٠	جالون بوية لون بحوالى

وتلك الكميات خاصة لدهان سيارة من الحجم المتوسط ويضاف إلى ذلك بوية سوداء لدهان الشاسيه وبعض مهمات أخرى بحوالى ٥٠ قرشاً . ويحتاج دهان السيارة التاكسى إلى حوالى كيلو لون أبيض للرفارف وثمان الكيلو ٧٥ قرشاً تقريباً كما أن سيارة النقل الكبيرة تحتاج إلى كيلو لون بطانة وأثنين كيلو تر وحوالى ١٢ فرخ صنفرة ونصف كيلو معجون من الصنفين الأبيض والأحمر زيادة على الكميات الموضحة بعاليه والخاصة بالسيارات متوسطة الحجم .

إذا أزيلت البوية بالنار فإن استهلاك المعجون يزيد إلى أربعة كيلو مع العلم بأن جميع الألوان ليست لها سعر واحد فاللون الأحمر مثلاً يزيد ١٥ قرشاً في الكيلو عن جميع الألوان .

ثانياً) أجور العمال

تحتاج السيارة العادية في دهانها إلى عاملين ومساعد وهؤلاء يعملون مدة أسبوع ومتوسط أجر العامل اليومى حوالى ٣٠ قرشاً إلى ٤٠ قرشاً تقريباً وأجر المساعد حوالى ١٥ قرشاً يومياً مع العلم بأنه في حالة رفع البوية بالنار فتحتاج السيارة إلى حوالى عشرة أيام لدهانها .

أى متوسط تكاليف دهان السيارة العادية من مواد أولية وأجور عمال حوالى (٧٥٠ قرشاً مواد أولية + ٤٥٠ أجور عمال) = ١٢ جنيهاً تقريباً ولما كان متوسط سعر دهان السيارة من خامات جيصة كالمبيضة بعاليه حوالى ١٥ جنيهاً إلى ١٨ جنيهاً فإن نسبة تحمل الربح حوالى ٣٠٪ تقريباً .

بيانات خاصة بتكاليف تنجيد سيارة صالون يستعان بها في تحديد إيرادات أصحاب تلك المنشآت :

أولاً (المواد الأولية :-

المنشآت	عدد الوحدات	ثمن الوحدة بالقروش	بيانات أخرى
قماش للسقف	٢٣ - ٤ ١/٢ متر	٢٠ - ٩٠ - ٨٠ - ٤٠	عرض ١٤٠ سم
شمع للفرش	١٢ متر	١٠٠ - ٧٠ - ٤٠	عرض ١٣٠ سم
أو جلد	١٦٠ قدماً	١٥ - ١٣ - ١٠ - ٨	
سجاد قطيفة	٤ متر	١٠٠	عرض ٧٠ سم للسجادة الخلفية والأبواب
كاوتشوك	١ ١/٢ متر	١٥٠	للسجادة الأمامية

يضاف إلى ذلك مبلغ ثلاث جنيهات (مصاريف عمومية) لمهمات أخرى كالقطن والكرتون والخيط والمسامير وسلك اليايات (بدل تالف) . . . الخ

ثانياً (أجور العمال :-

تحتاج السيارة في تنجيدها مدة أسبوع حيث يشتغل عاملان ومساعد ومتوسط أجر العامل حوالى ٣٠ قرشاً إلى ٤٠ قرشاً والصبي حوالى ١٥ قرشاً . وغالباً ما يقدم صاحب السيارة المواد الأولية اللازمة للصنع على أن تقوم الورشة فقط بتشغيلها مع العلم بأن أجرة مصنعية فرش السيارة يتوقف على مقدرة الصانع الفنية وتلك تتراوح بين ١٠ جنيهات إلى حوالى ١٥ جنيهات تقريباً أى نسبة بحمل الربح حوالى ٥٠٪ من المصنعية .

إذ صاحب السيارة هو الذى يحضر المهمات اللازمة للتنجيد على حسابه الخاص

شحن البطاريات :-

تتكون البطارية قوة ٦ فولت من الأجزاء التالية :-

- ١ - صندوق مصنوع من مادة خاصة
 - ٢ - ألواح لتوليد الكهر باء (بلاكات)
 - ٣ - ألواح خشب توضع بين ألواح التوليد
 - ٤ - يوضع بالبطارية حوالى لتران من حامض الكبريتيك ، ماء النار ، تمكث البطارية حوالى ٤٨ ساعة تحت التيار الكهر باء لشحنها ويمكن للعامل إعداد حوالى بطاريتين يومياً - مع العلم بأن متوسط أجر العامل فى تلك الصناعة حوالى ٣٠ قرشاً .
- وتحتاج البطارية القديمة لشحنها حوالى ٢٨ ساعة تحت التيار الكهر باء ومتوسط سعر شحن البطارية القديمة حوالى ١٠ إلى ١٥ قرشاً ولا تتكلف أكثر من خمسة قروش من استهلاك التيار الكهر باء وأجور عمال .

مذكرات وضعتها مأمورية ضرائب الوايل خاصة بأسس تقدير إيرادات أصحاب

السيارات التاكسى :

رغبة فى توحيد الأسس المستحسن إتباعها عند محاسبة أصحاب السيارات قامت المأمورية بجمع المعلومات الميدنة أدناه للاسترشاد بها مع مراعات الظروف الخاصة لكل ممول وإذا كانت العربدة جديدة أم قديمة ونوعها وماركتها فإن ذلك مما لا شك فيه يؤثر على عدد ساعات العمل فى اليوم وعدد أيام السنة وبالتالى على الإيراد اليومى للعربة والإيراد الإجمالى لها وكذلك على نسبة الإصلاحات السنوية .

أولاً - أيام العمل فى السنة :

فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤١ ٣٠٠ يوم ومن ١٩٤٢ إلى ١٩٤٥ ٢٧٠ يوم تقريباً

ثانياً - ساعات العمل اليومية وتوزيعها :

(١) إذا كان سائق العربدة غير صاحبها (وكانت العربدة لها سائق واحد) ثبت

العربة خارج الجراج يومياً ١٤ ساعة في جميع السنوات، يخصم من هذه الساعات ٤ ساعات راحة للسائق إذا كان السائق غير صاحب العربة بدون عمل وه ساعات إذا كان صاحبها هو السائق (راحة - غداء - عشاء . . . الخ) وباقي الساعات تكون العربة فيها مستعدة لخدمة الجمهور وهذه الساعات الصافية يمكن تقسيمها إلى (١) ساعات تكون العربة فيها مشغولة بالركاب (أى يعمل فيها العدد) - (٢) ساعات تكون العربة فيها عائدة من التوصيلات بدون ركاب إلى المواقف (٣) ساعات تكون العربة فيها منتظرة بالمواقف .

١ - إذا كان السائق غير صاحب العربة يكون توزيع هذه الساعات في السنوات ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ على التوالى كالآتى :-

- ١ - ساعات مشغولة بالركاب ٤ - ٤,٥ - ٥ - ٥,٥ - ٦ - ٦,٥ - ٧ - ٧ ساعة
- ٢ - ساعات تكون العربة فيها عائدة من بعض التوصيلات ٢ - ٢ - ٢ - ٢ - ١,٥ - ٢ ساعة .
- ٣ - ساعات انتظار بالمواقف ٤ - ٣,٥ - ٣ - ١,٥ - ١ - ١ ساعة .
- الجملة :- ١٠ - ١٠ - ١٠ - ١٠ - ١٠ - ١٠ ساعة .

ب) إذا كان صاحب العربة هو سائقها - يكون توزيع الساعات في السنوات ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ على التوالى كالآتى :-

- ١) ساعات مشغولة بالركاب ٣,٥ - ٤ - ٤,٥ - ٥,٥ - ٦ - ٦,٥ - ٧ ساعة
- ٢) ساعات العودة من (المشاوير) بدون ركاب للمواقف ٢ - ٢ - ٢ - ٢ - ١,٥ - ٢ ساعة
- ٣) ساعات انتظار بالمواقف ٣,٥ - ٣ - ٢,٥ - ٢ - ١ - ١ ساعة
- الجملة :- ٩ - ٩ - ٩ - ٩ - ٩ - ٩ ساعة

ثالثاً - عدد التوصيلات التى تقوم بها العربة في كل ساعة من ساعاتها المشغولة بالركاب :-

يمكن تقدير عدد التوصيلات بمعدل ٤ توصيلات في كل ساعة على أساس ان

التوصيلة في المتوسط ٦ كيلومترات مراعين أن سرعة السير المصرح بها داخل حدود القاهرة في المتوسط ٣٠ كيلو في الساعة ومراعين أن السيارة تتوقف عن السير عند إشارات المرور وأن الراكب يستنفذ عند الركوب والنزول ومحاسبة السائق بعض الوقت (مما يجعل الساعة المشغولة تصفى على ٤٨ دقيقة تقريباً تقطع فيها السيارة ٢٤ كيلو متر) .

رابعاً — إيراد كل ساعة من الساعات المشغولة — وصلنا في البند السابع أن العربى تعمل ٤ توصيلات في كل ساعة من ساعاتها المشغولة بالركاب وأن التوصيلة في المتوسط ٦ كيلو وأنه في السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٢ كان سعر الكيلو الأول ٣ قروش وسعر كل كيلو بعد ذلك ٢,٥ قرشاً وأنه اعتباراً من سنة ١٩٤٣ ارتفع سعر الكيلو الأول إلى ٥ قروش واستمر سعر كل كيلو بعد ذلك ٢,٥ قرشاً فيكون في السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٢٤ إيراد ساعات العمل المشغولة هو : —

$$(١ \times ٣) + (٥ \times ٢٥) \times ٤ \text{ توصيلات } = ٦٢ \text{ قرشاً وفي السنوات من } ١٩٤٣ \text{ إلى } ١٩٤٥ \text{ يكون إيراد ساعات العمل } (١ \times ٥) + (٥ \times ٢٥) \times ٤ \text{ توصيلات } = ٧٠ \text{ قرشاً .}$$

وعلى هذا الأساس يمكن حساب إيراد العربى في اليوم وفي أيام العمل من السنة .

خامساً — المصاريف الواجب خصمها من الإيراد :

(١) أجره السائق — إذا كان يتقاضى أجراً ثابتاً فيحسب له المرتب الذى يتقاضاه فعلاً من صاحب السيارة — أما إذا لم يكن له أجر ثابت فقد جرت العادة على أن السائق يستولى على ٢٥ ٪ من الإيراد الكلى . ويجب مراعاة تحصيل ضريبة كسب العمل عن كلا الأجرين .

(٢) البنزين — بالرجوع إلى الجدولين بالبند الثانى يتضح أن عدد الساعات التى تسيرها العربى (أى تستهلك فيها البنزين) سواء وهى مشغولة بالركاب أو وهى عائدة من بعض التوصيلات إلى المواقف بدون ركاب بيانها كالاتى في السنوات ١٩٣٩ و ١٩٤٠ و ١٩٤١ و ١٩٤٢ و ١٩٤٣ و ١٩٤٥ .

(١) إذا كان السائق غير صاحب العربى تكون ٦٥٥ - ٦٥٥ - ٧ - ٨٥٥ - ٩ على التوالى .

(٢) إذا كان صاحب العربى هو السائق تكون ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٦ - ٧٥٥ - ٨ على التوالى .

السرعة المتوسطة العربى داخل حدود مدينة القاهرة - حسب تصريح قلم المرور - تبلغ ٣٠ كيلو فى الساعة - إذ يمكن معرفة عدد الكيلومترات التى تقطعها العربى فى اليوم إذا ما قدرنا أن العربى تستهلك فى المتوسط ٩٠ كيلو فى الصفيحة (يقتضى معرفة نوع العربى وماركتها والموديل... الخ) أمكن من ذلك معرفة عدد صفايح البنزين تستهلكها العربى يومياً وبالتالى سنوياً وقد كانت أسعار البنزين فى السنوات من ٣٩ إلى ٤١ وسنة ٤٢ ومن ٤٣ إلى ٤٥ على التوالى هى ٥١٣٨ و ٣٣ و ٥١ قرشا

(٣) الزيت يعتبر أن ما تستهلكه العربى من الزيت عبارة عن كيلو زيت لكل صفيحة بنزين مستهلكة (بحد أقصى) وقد كانت أسعار الزيت كالاتى - (١) سنة ٩٣٩ - ٧ - قروش للكيلو (٢) سنة ٩٤٠ - ٧٥٥ - قرشاً (٣) سنة ٩٤١ - ٨ - قروش (٤) ومن سنة ٤٢ إلى ٤٥ - ١٠ قروش .

(٤) استهلاك السيارة - تعتبر نسبة الإستهلاك ٢٠٪ فى السنواب من ٣٩ إلى ٩٤١ و ٢٥٪ فى السنوات من ٤٢ إلى ٤٥ و يقتضى التأكد من ثمن السيارة وأما أن يكون الإستهلاك على أساس القسط الثابت أو القسط المتناقص وفى حالة بيع السيارة خلال مدة المحاسبة يقتضى أن يؤخذ فى الحسبان الربح الرأسمالى والخسارة الرأسمالية (٥) الجراج والغسيل - ١٥٠ قرشاً شهرياً من ٣٩ إلى ٤١ ومن ٢٠٠ قرشاً إلى ٢٥٠ قرشاً شهرياً فى السنوات من ٩٤٢ إلى ١٩٤٥ .

(٦) رخصة العربى ٩٥٢٥٠ ج سنوياً تقريباً .

(٧) إيجار العداد ٥ جنيه سنوى من ١٣٩ إلى ٩٤٠ و ٦ ج فى ٩٤١ و ٨ ج سنوياً فى سنة ٩٤٢ و ١٠ ج سنوياً فى ٩٤٣ إلى ١٩٤٥ .

(٨) السيكورتاه - إذا كانت السيارة مؤمن عليها ضد الحوادث فيحسب للممول ما دفعه وهو غالباً ٢٥ جنيه سنوياً وفى حالة حساب قيمة أقساط التأمين ضمن

المصاريف يقتضى تخفيض هذه القيمة من المبالغ التى ستحدد بمقابلة الإصلاحات المبينة بعد .

(٩) الإصلاحات المختلفة والكاوتش :

- (١) البطارية — تحتاج العربى إلى بطارية كل سنة .
- (٢) النشيم - ويختلف حوالى ٤ ج إلى ٦ ج فى السنوات المختلفة سنوياً .
- (٣) الفرش والتنجيد
- (٤) دهان الدوكو . وغالباً يتم سنوياً إذ العربى لا يمكن أن تجدد رخصتها إلا إذا كان فرشها مجدداً ومدهوراً .
- (٥) السمكرى - لتصليح الرفارف أو نفس الجسم إذا حدث للعربى مصادمات أو أى تطبيق .
- (٦) الميكانيكى - لتنظيف الماكينة بعد فكها مرة فى كل سنة على الأقل .
- (٧) قطع الغيار . . فى حالة تغيير بعض قطع السيارة المستهلكة وعادة يحتاج التاكسى إلى التغيير الآتى سنوياً - الشمبر - إصلاح البساتم - تجليخ السلندر - وأثمان قطع الغيار تختلف باختلاف الماركات فمثلاً العربات الفورد والشيفروليه قطعها رخيصة ومتداولة والعربات - كريزلر - بلايموث - باكار - ناش - بويك - دودج قطعها غالية كما يجب مراعاة موديل العربى فإن كانت جديدة فإن قوة احتمائها أكثر من قوة احتمال العربى ذات الموديل القديم ولذلك قد لا تحتاج الى تغيير كل قطعها كما هو فى العربات القديمة .
- (٨) الكاوتش - وعادة تحتاج العربى التاكسى لطقم جديد كل سنة - ٤ فرد - ولكن يراعى أن الطقم القديم يباع أو يساعد فى سنتى أخرى بعد تصليحه ويراعى أن الكاوتش حتى سنة ٤٠ كان متوفراً فى السوق وفى سنة ٤١ و٤٢ بدأ يشح من السوق شيئاً فشيئاً حتى أنه فى سنة ٤٣ وما بعدها كان لا يتم الحصول عليه إلا بمشقة وقد تدخلت الحكومة فى هذه السنوات فسعرته بمبلغ ١٠ جنيهات للفردة ولكن كان أغلب أصحاب التاكسيات يلجأون إلى السوق السوداء وقد وصلت الفردة

الجديدة إلى ٥٠ - ٨٠ ج على الأكثر والمستعملة إلى ٣٠ - ٤٠ جنيها ويمكن اعتبار أن صاحب التاكسي كان يحصل على نصف الطقم بالنسبة والنصف الآخر من السوق السوداء أو الجيش البريطاني وفي سنة ٤٥ بدأت أزمة الكاوتش تحل نوعاً ما وهبطت أسعار الكاوتش فيها حتى أن الفردة في السوق السوداء كانت تباع بحوالى ٢٥ جنيه على الأكثر - هذا ونحب أن نلفت النظر إلى أن أغلب أصحاب التاكسيات كانوا يشترون الكاوتش مستعمل نصف استعمال من القوات البريطانية في أوقات الحرب وكان هذا يوفر عليهم بعض أثمان الكاوتش ويجنبهم السوق السوداء إلى حد ما وعلى العموم يمكن تقدير تكاليف الإصلاحات المذكورة عموماً والكاوتش معاً بالنسب الآتية في كل سنة من سنوات الفحص من الإيراد الكلى للعربة في السنة :-

(١) إذا كان صاحب العربة غير سائقها ٨٪ - ٩٪ - ١٠٪ - ١١٪ - ١٣٪ - ١٣٪
١٠٪ من ٤٠ إلى ٤٥.

(٢) إذا كان صاحب العربة هو سائقها ٩٪ - ١٠٪ - ١١٪ - ١٣٪ - ١٤٪ - ١٤٪
١١٪ من ٣٩ إلى ٩٤٤.

١ - قرار اللجنة

اجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرها في يوم ٢٨-١٢-١٩٤٨.

للمداولة والفصل في مادة الممول ... صاحب سيارة تاكسي والمقيم ... عن السنوات من ٣٩ - ١٩٤٦ حيث قدرت مأمورية ضرائب السيدة زينب صافي أرباحه عنها بالمبالغ ٢٣١ ج - ٣٨٥ ج - ٤٤٣ ج - ٥٥٠ ج - ٤٦٢ ج - ٥٠٩ ج - ٣٩٦ ج على التوالى .

وبعد الإطلاع على ماورد بمحضر المناقشة وعلى مذكرة المأمورية الخاصة بتقدير الأرباح عن سنوات الإحالة وعلى اعتراضات الممول على هذا التقدير تبين للجنة ما يأتى :

(١) جاء في أقوال الممول على محضر المناقشة أن إيراد العربية اليومية يتراوح في سنوات المحاسبة بين ٣٠ و ٧٠ قرشاً وعدد النقلات اليومية يتراوح بين ٤ و ٦ وأجرة النقلة تتراوح بين ١٠ و ١٥ قرشاً .

(٢) بذت المأمورية تقديرها على أساس تطور ساعات العمل خلال سنوات المحاسبة ٢,٥ ٤,٥٦ ٥,٥٦ ٦,٥٦ ٦,٦ ٦,٦ تم ٥ ومتوسط إيراد العربية في الساعة الواحدة ٦٢ قرشاً حتى سنة ١٩٤٢ ثم ٧٠ قرشاً في السنوات التالية . وأن أيام العمل في السنة ٣٠٠ يوماً حتى سنة ١٩٤١ ثم ٢٧٠ يوماً من ٤١ إلى ١٩٤٦ كما قدرت استهلاك البنزين والزيوت على أساس ساعات العمل وأن الصفيحة تحتاج إلى كيلو زيت وقدرت استهلاك العربية ٢٠٪ من قيمتها حتى سنة ٤١ ثم ٢٥٪ في السنوات التالية . كما قدرت نسبة إجمالية من الإيراد بواقع ٩٪ ١٠,٦٪ ١١,٦٪ ١٣,٦٪ ١٥٪ ١٥,٦٪ ١١,٩٪ ١١,٦٪ في السنوات المختلفة في مقابل الإصلاحات والكوتش

(٣) اعترض الممول على التقدير بأن السيارة موضوع المحاسبة من طراز ١٩٣٠ ودل بذلك على قدمها وبأن إيرادها في السنوات من ١٩٣٩ وما بعدها كان يسكني ترميمها وإصلاحها إذا ما لوحظ الارتفاع الفاحش لقطع الغيار وأسعار الكوتشوك ويقرر أنها توفقت تماماً في سنتي ٤٣ و ٤٤ للأسباب المذكورة .

وأن رخصتها سحبت في سنة ١٩٤٥ ولفرط هذا القدم يحتاج السيارة لصفيحة بنزين كل ٦٠ كيلو ويطلب مضاعفة المستهلك حسب تقدير المأمورية كما ذكر أن أيام العمل في السنة لا تزيد عن ١٧٣ يوماً واعترض على النسب المئوية المحتسبة على الإيراد والمقدرة للإصلاحات واستهلاك الكوتشوك وقرر أنها لا تقل عن ٢٥٪

وانتهى أخيراً إلى طلب تخفيض الإيراد المقدر بمعرفة المأمورية وإلى مضاعفة قيمة ما تستهلكه السيارة من البنزين والزيوت ورفع نسب الإصلاح والاستهلاك .

(٤) أحضر الممول العربية معه إلى مقر اللجنة وعابيتها اللجنة وتبين قدمها كما فهمت من ذلك أنه رغم سحب رخصتها فإنها لا يزال يباشر بها نشاطه .

على ضوء ما تقدم رأت اللجنة ما يأتي :-

(١) اعتبار عدد أيام العمل السنوية ٢٤٠ يوماً في السنوات الثلاث الأولى ثم ٢١٠

يوما في السنوات التالية مراعى في ذلك قدم السيارة وكثرة تعطلها وحاجتها إلى الإصلاح نتيجة لذلك .

(٢) رفع النسبة المئوية المقدرة للإصلاحات واستهلاك الكاوتش من الإيراد إلى ٢٠٪ في السنوات الثلاث الأولى ثم إلى ٢٥٪ في السنوات التالية .

(٣) الموافقة على باقى عناصر التقدير مع ملاحظة أن خفض أيام العمل في السنة قد جعل المبالغ المقدرة من المأمورية لما تتكلفه العربى من الزيت والبنزين ملائما ويتمشى إلى حد ما مع ما يطلبه الممول .

وعلى ذلك يكون صافى الربح في سنوات الإحالة كما يلى :-

سنة ١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
الإيراد	ج ٢,١٧٠	ج ٣,٤٨٠	ج ٣,٧٩٠	ج ٣,٤١٠	ج ٤,٥٥٠	ج ٤,٢٠٠	ج ٣,٥٠٠
اليومى							

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الثانية)

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة في يوم ١٩-١٠-٤٨ بعمارة شركة التأمين بميدان لاطوغلى

صدر القرار الآتى

في مادة الممول . . . تاجر قطع غيار سيارات وصاحب سيارتين تاكسى . . . التابع للمأمورية ضرائب عابدين ثان . بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٣ إلى ٤٦ .

الحيثيات

لما كان اعتراض الممول على تقدير المأمورية لأرباح كل من السيارتين التاكسى ينحصر في النقاط الآتية :-

(١) استهلاك البنزين اليومي وعدد الكيلومترات التي تقطعها السيارة بصفيحة البنزين . (٢) نسبة الخلوات . (٣) طول المشوار . (٤) مدة عطل السيارة بسبب أجازة السائق الأسبوعية والتجديدات .

أما عن اعتراض الممول على تقدير أرباحه في السيارات الخردة والكاوتش فستناقشها اللجنة من حيث نسبة بحمل الربح حيث حصر الممول اعتراضه في تلك النقطة وذلك توصلًا لحقيقة أرباح الممول من أوجه نشاطه المختلفة .

أولاً (السيارة التاكسي ...)

(١) استهلاك البنزين اليومي وعدد الكيلومترات التي تقطعها السيارة بصفيحة بنزين :-

قرر الممول أن السيارة تقطع ٧٠ كيلو متراً بالصفيحة لأنها موديل ٢٥ - قصر الممول الإصلاح الذي أجراه عليها على البوية والفرش ولأنها لقدم العداد يستهلك بنزيناً وهي واقفة لتسربه من خزانها الذي أصابه البلى ويسبب عطل العداد وتقرر اللجنة أن تقدير المأمورية لعدد الكيلومترات التي تقطعها السيارة بالصفيحة الواحدة هي ٨٠ كيلو متراً تقدير معقول يتناسب وبجز السيارة ويطابق أقوال صاحبها تماماً عند مناقشته على النموذج ١٦ ضرائب (ص ٢) أما ما جاء بأقوال موكله من استهلاك السيارة بنزيناً وهي واقفة حسب بلى الخزان فادعاء لا يقبله أبسط العقول فهما كما أن عطل العداد لا يؤثر إطلاقاً في استهلاك السيارة للبنزين كما أن ادعاءه بعدم إجراء أية إصلاحات على الموتور عند شراء السيارة حجة عليه وليست له يفهم من هذا عدم احتياجها لأي إصلاحات من هذا القبيل إذ أن السيارة لا تعطى رخصتها إلا بعد اختبار الموتور تماماً وثبوت صلاحية وعدم احتياجها لأي إصلاحات .

لهذا توافق اللجنة على تقدير المأمورية لاستهلاك البنزين اليومي وعدد الكيلوات التي تقطعها السيارة بالصفيحة :

(٢) نسبة الخلوات - يقرر وكيل الممول أن نسبة الخلوات يجب أن تكون على الأقل ٣٠ ٪ بحجة أن السيارة فضلاً عن استهلاكها للبنزين وهي تجوب أنحاء القاهرة تبحثاً عن البنزين تستهلك بنزيناً أيضاً بسبب وقوفها عند إشارات المرور وبسبب وقوفها

في الموقف وتقرر اللجنة أن تقدير المأمورية لنسبة الخلوات معقول ويتناسب وحالة النشاط ويشمل أيضاً عطل السيارة بسبب إشارات المرور وأما استهلاكها للبنزين في حالة الانتظار بالموقف فردود عليه بعدم معقولية استهلاك البنزين بسبب وقوف الحركة وتوافق اللجنة على تقدير المأمورية .

(٣) متوسط طول المشوار - يحاول وكيل الممول كدأبه في الاعتراض حتى على التذيرات المسلم بها فيقرر أن تقدير المأمورية لطول المشوار بواقع كيلومترات في المتوسط تقدير غير معقول أي أن هذا المشوار يستلزم وصول السيارة إلى أماكن بعيدة عن مركز عملها في حي معروف تصل إلى العباسية أو منيل الروضة والقلعة في حين أن سيارته لا تصل إلى أبعد من القبة أو الزمالك أو محطة مصر وتقرر اللجنة أن تقدير المأمورية كان في المتوسط ومعقول وتوافق عليه ولا يصح الأخذ بأقوال الممول لتقديره أصغر المشاوير الممكنة في حين أن هناك مشاوير تصل إلى مصر الجديدة وحوان والمعادي والمطرية وهذه تبلغ المسافة فيها أكثر من ٢٠ كيلو متراً .

(٤) مدة عطل السيارة بسبب أجازة السائق الأسبوعية والتجديد - لما كانت التجديدات تتم عادة قبل منح الرخصة فقد حسبت المأمورية مدة العمل الفعلي في سنة ١٩٤٣ من تاريخ استخراج الرخصة وهذا ما تقره اللجنة كما أنها حسبت شهرين في السنة نظير التجديدات والإصلاحات في السنوات التالية وتوافق اللجنة على ما ذهبت إليه المأمورية - أما عن العطلة الأسبوعية التي يدعيها وكيل الممول للسائق أسبوعياً فتقرر اللجنة أن هذا ادعاء لا يستقيم إطلاقاً والواقع الملموس في حالة النشاط وتفاقي السائقين وأصحاب السيارات في الإنهماك في العمل إلى ساعات متأخرة من الليل بل تتعدى إلى ساعات الصباح الباكر من اليوم التالي وما كنا نشاهده من تناوب السائقين ليلاً ونهاراً على العربة الواحدة يؤيد هذا اعتراف الممول نفسه على النموذج ١٦ ضرائب بأن السائق كان يظل يعمل على السيارة من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل أما من حيث المصروفات فلم يعترض عليها الممول وتوافق اللجنة على تقدير المأمورية لها لتناسبه وإيراد السيارة وحالة النشاط

لهذا توافق اللجنة على تقدير المأمورية لأرباح السيارة التاكسى رقم . . .

ثانياً السيارة التاكسى رقم . . .

تقرر اللجنة أنه لما كان وكيل الممول في مذكرته قد أحال إلى ما أشار إليه واعتراضاته عن السيارة الأولى فتقرر للجنة أنه فضلاً عما ساف ذكره في الرد على تلك الاعتراضات « أن تقدير المأمورية للاستهلاك اليومي للبنزين إيطابق أقوال الممول كما أن تقدير الكيلومترات التي تقطعها السيارة بصفحة بنزين تتناسب وحاجة السيارة وجد أنه عمرها وزيادة ثمنها إلى الضعف بالنسبة للسيارة الأولى وما قرره الممول نفسه على النموذج ١٦ ضرائب بالنسبة للسيارة الأولى من أنها تقطع ٨٠ كيلو متراً في الصفحة — كما أن تقدير المأمورية لنسبة الخلوات معقول ويتناسب وحالة النشاط العام في سنوات الحساب — وحيث أن الممول لم يعترض على المصروفات كما أن تقدير المأمورية لها يتناسب والإيراد وحالة النشاط فتوافق اللجنة عليه .

لهذا توافق اللجنة على تقدير المأمورية لأرباح السيارة رقم . . .
ثالثاً — نسبة بحمل الربح في (لوطات) السكاوتش والسيارات الخردة — قررت اللجنة من الاطلاع على اعتراضات الممول وما جاء بمذكرة الفحص ما يأتي :-

(١) بالنسبة لصفقة السكاوتش المشتراة في سنة ٤٤ وقيمتها ٨٨ جنيه و صفقة السكاوتش المشتراة من الجيش الإنجليزي وقيمتها ٤٥٠ جنيه في سنة ١٩٤٦ ترى تعديل نسبة بحمل الربح إلى ٢٥ ٪ بسبب أن بعض السكاوتش يكون مستهلكاً تماماً ولكثرة مخلفات الجيش وبدء الاستيراد .

(٢) أما عن صفقة السيارات الخردة المشتراة من الجيش المصري وقيمتها ٦١١٨ جنيه فلما كانت المأمورية قد اعتبرت أن ما قيمته ٢٠٠٠ جنيه فيها باعها الممول في اللحظة التي اشترى فيها التجار الذين يرغبون من تحقيق ربح معتقول لهم ذلك بسعر منخفض لضمان البيع ولهذا فإن اللجنة تقدر نسبة بحمل الربح في هذه الصفقة بواقع ٢٠ ٪ . أما باقي الصفقة فقد اعتبرت المأمورية أن الربح كإقرار الممول سيارة يمكن إصلاحها وأن الممول باعها بالقطاعي وتقدر اللجنة نسبة بحمل الربح فيها بواقع ٣٠ ٪ . أما الـ ٣/٤ الباقية فقد اعتبرته المأمورية خردة باعها الممول جملة ولما كانت هذه الكمية خردة فتقدر اللجنة نسبة بحمل الربح فيها ١٠ ٪ .

٣ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة « الدائرة السابعة »

بالجلسة المنعقدة في يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٤٩

بشأن تحديد أرباح الممول صاحب سيارات نقل تبع مأمورية ضرائب
الدرب الأحمر .

أسس تقدير المأمورية :

اتصلت المأمورية بقلم مرور القاهرة لمعرفة عدد العربات التي يملكها الممول
ولما كان من الجائز أن يبقى رقم السيارة بدون شطب رغم انتقال الملكية أو تغيير
النمر بسبب الكسر وذلك بسبب كثرة العمل كذلك رجعت المأمورية إلى ملفات
العربات بأرشفيف يطلق عليه اسم « الشغال » فوجدت أن جميع الأرقام الخاصة
بسيارات الممول بأسماء آخرين .

ومواجهة الممول بهذا البحث أقر بأنه يمتلك عربة واحدة طول مدة المحاسبة
بمعنى أنه إذا باع عربة اشترى بدلها بعد البيع مباشرة .

غير أن الأرقام الأربعة التي لم تطلع المأمورية عليها وجدت في أرشفيف
آخر بقلم المرور يسمى « الملغى » وهو مقفل نظراً لأن موظفي القلم لا يقومون
 بتنفيذ طلبات المصالح الأخرى لكثرة العمل وستقدر أرباح الممول على أساس
عربة واحدة على أن يرسل خطاب لقلم المرور للكشف عن مدد ملكية العربات
المذكورة لزيادة الإطمئنان .

تقدير الأرباح في سنوات المحاسبة :

نظراً لأن الممول يقوم بتشغيل عربات الغير في جميع السنوات نظير عمولة
لذلك سيكون تقديرنا لأرباح العربة على اعتبار تشغيلها بصفة مستمرة وقد أقر
الممول بأن الرحلة الشائعة إلى المنصورة وذكر عدد الرحلات ١٥ شهرياً مع
ملاحظة العطلات وكذا شهرين سنوياً نظير التوصيلات وإذا كان تحديد عدد الرحلات

١٥ شهرياً فهذا معناه ملاحظة العطلات وبذا يكون تقدير الممول للرحلات ١٥ سنوياً أى ١٢ شهرياً وبما أن المحاكم جرت على تقدير عدد أيام العمل ٢٥٠ يوماً سنوياً كمدة تشغيل السيارة وإذا قدرنا أن ثلاثة أيام كافية لرحلتين للنصوبة بذا يكون عدد الرحلات سنوياً ١٦٦ تقريباً أى ١٤ رحلة شهرياً وبالرجوع لإقرار الممول عن سنة ٤٨ نجد أن متوسط إيراد العرب ٨٤ جنيهاً شهرياً وقد فسر الممول معنى إيراد العرب بأنه الباقي بعد خصم مصاريف البنزين والزيت والإصلاح الطارىء.

وبما أن حمولة العرب قدراها الممول ٥ طن في الذهاب، ٢ طن في الرجوع كما قدر النولون جنيهاً للطن وذلك سنة ٤٦ وتوافق المأمورية الممول على ذلك التقدير إلا أنها تقدر الحمولة في الإياب بـ ٤ طن ذلك لأن الممول يقوم بتشغيل عربات أخرى فمن باب أولى يشحن عربته أولاً وبذا يكون إجمالى ربح العرب ٩ طن جنية

في الذهاب والإياب $1 \times$ جنية نولون $\times 14$ رحلة $= 126$

يخصم بنزين وزيت $2,250 \times$ ج $\times 14$ رحلة $= 31,500$

ما يخص العرب ١٠٣ ج ترخيص، ١٤ جنيهاً تأمين سنوياً،

٣٠ ج مصروفات للترخيص $\div 12$ شهراً $= 10,000$

سواق ٩ ج، ٣ شبال العرب ٩ شهرياً $= 12,000$

إصلاح دورى وطوارى خمسة جنيهاً شهرياً، ٣ جنيهاً

كاوتشوك $= 8$

٦١,٥٠٠

$= 64,500$

إجمالى ربح العرب ٩ شهرياً

أى إجمالى ربح العرب سنة ٤٦ $= 64,500 \times 12 = 774$ جنيهاً

ولمعرفة الربح في باقى سنوات المحاسبة نرجع لمناقشة الممول من ناحية

على جنية

أسعار النولون للطن فذكر الممول أنها حوالى ٨٠٠ في السنوات ٣٩-٤٢

١,٢٠٠ في السنوات ٤٣-٤٥

١,٠٠٠ في السنوات ٤٦-٤٨

وبما أن أسعار النولون تمثل الحالة الاقتصادية المحيطة بنشاط السيارات أى أن

أسس التقدير التي اتخذتها المأمورية

ينحصر نشاط الممول في الأبواب التالية :-

- ١ - الأرباح المحصلة من بيع البنزين
- ٢ - العمولة المحصلة من بيع الزيوت
- ٣ - الأرباح المحصلة من بيع الشحم
- ٤ - الأرباح المحصلة من بيع الفالفولين
- ٥ - الأرباح من تشحيم وتنظيف السيارات .

البنزين :

اتصلت المأمورية بشركة البترول التي تورد لتلك المحطة لمعرفة مدى العمولة المحصلة خلال السنوات ٣٩ - ٤٧ فورد بكتاب الشركة البيانات التالية :-

- ١ (عمولة تصريف جالون البنزين ٧,٥ مليم عن السنوات ٣٩ حتى ٣١ - ٣ - ٤٢)
- ٢ (عمولة تصريف جالون البنزين ١١ مليم عن السنوات ٤١ - ٤٢ حتى ٣١ - ١ - ٤٤)
- ٣ (عمولة تصريف جالون البنزين ٨,٥ مليم عن السنوات ٤١ - ٢ - ٤٤ حتى ٣١ - ١٠ - ٤٧)
- ٤ (عمولة تصريف جالون البنزين ٨ مليم عن السنوات ٤١ - ١١ - ٤٧ حتى نهاية تلك السنة .

مع ملاحظة أن مصاريف الإيجار والفوائد والضرائب على عائق الوكيل ولم تنكر الشركة عمولة الزيوت أو الفالفولين أو الشحم .

الزيوت :

حددت المأمورية الربح من بيع كيلو الزيت بعشرة مليات ويسرى على جميع السنوات المذكورة بدون اختلاف كما اعتبرت المأمورية أن كميات الزيوت المباعة خلال كل سنة هي نفس الكميات المشتراة والواردة للمحطة من واقع بيانات شركة البترول على اعتبار أن كميات أول المدة من كل سنة موازية لكميات آخر المدة .

الشحم :

اعتمدت المأمورية الكميات الواردة حسب كشف الشركة الخاص بالشحم وحددت ربح بيع الكيلو بعشرة مليات عن جميع السنوات .

الفوليين :

يعتبر أحد أنواع الزيوت المعدنية وربح الكيلو منه مماثل لربح كيلو الزيت العادي أى عشرة مليات عن جميع السنوات .

تشحيم وتنظيف السيارات :

قدرت المأمورية متوسط ما تقوم بتشحيمه وتنظيفه يومياً أربعة سيارات ومتوسط تشحيم وتنظيف العرب ٥٠ قرشاً عن سنة ٤٠ وهى السنة الوحيدة التى كانت المحطة تقوم بهذا النشاط ويخصم من ذلك الإيراد ثمن الشحم اللازم للتشحيم لزوم كل عربة بحوالى ٥ قروش أما باقى المصروفات من أجور عمال وكهرباء لموتور رفع السيارات وخلافه فتمدخل ضمن المصاريف العامة للمحطة .

الخصومات التى تمنحها المحطة لبعض شركات النقل والعامل :

بالنسبة للمحطة الفرعية بجدة فقد وجدت المأمورية اعتماد الكتاب الوارد من شركة المحرر بتاريخ ٢٥-١-٤٠ من اعتبار الخصم المسموح لها على السعر الرسمى للبنزين هو ٦,٥ مليا للجالون منذ سنة ٤٢ إلى ٣١-٥-٤٧ ثم ٥ مليات بعد ذلك .

كما ورد خطاب من شركة تتعامل مع تلك المنشأة بتاريخ ١٧-١-٤٩ تقرر فيه بأن الخصم المسموح لها كان ٥ مليات عن الجالون وذلك عن سنتى ٤٢ ، ٤٣ كما ورد خطاب من شركة السيارات فى أوائل سنة ٤٩ بأن تلك المحطة كانت تخصم لها ٥ مليات عن كل جالون بنزين تشتريه منها وذلك عن سنتى ٤٧ ، ٤٨ .

ولقد تمكنت المأمورية من تحديد الخصم بالنسبة للمحطة الفرعية لأن معاملاتها كانت مع شركة واحدة أما تحديد الخصم بالنسبة للمحطة الأصلية فقد وجدت

المأمورية أن هناك ثلاثة أنواع من الخصم : —

١ — خصم للشركات الكبيرة متى تأخذ بنزيتها من تلك المحطة وتمنح خصماً كبيراً على المبيعات قد يصل إلى ٥ أو ٦ مليارات للجالون الواحد وهؤلاء ورد عنهم بيانات وإقرارات سبق الإشارة إليها .

٢ — خصم لأصحاب السيارات التاكسي وتمنحهم المنشأة خصماً بسيطاً للتشجيع على التأمل معها وهؤلاء أشخاص معروفين للمحطة .

٣ — باقى العملاء ويكنون الغالبية العديدة بالنسبة لجميع العملاء كما هو معروف عن محطات البنزين .

ولما كان نظام الدفاتر بالمنشأة لا يساعد على تحديد أو إثبات عدد ومقدار استهلاك المباع للفئتين الثانية والثالثة لذلك وجدت المأمورية الخصم على أساس ملزم واحد عن كل جالون يباع لهاتين الفئتين (٢ ، ٣) ولا يدخل فى ذلك ما يباع للشركات حيث أمكن تحديده .

ولا يفهم من ذلك خصم ملزم واحد فى الجالون لكل عميل بل المقصود هو أن الخصم يختلف باختلاف الزبون فأحياناً لا يوجد خصم وأحياناً يوجد خصم وقد يصل إلى ملزم أو أكثر وقد وجدت المأمورية تحديد المتوسط ملزم لكل جالون

المصروفات :-

١ — مهاييا وأجور ٢ — مياه وكهرباء وتليفون

٣ — تصليحيات ونثرات ٤ — إيجار الأرض

٥ — الفوائد والرسومات ٦ — القيمة الإيجارية

٧ — استهلاك المباني والآلات والعدد ٨ — التبخير بالنسبة للبنزين

فأهم النقاط فى معالجة تلك البنود : —

١ — القيمة الإيجارية : فقد وجدت المأمورية عدم تحديد إيجار للمحطة لأن عقد استغلال المحطة ينص على أنه عند انتهاء العقد أو فسخه قبل نهايته يتعهد الممول

بأن يترك المحطة بحالتها مع المباني التي أقامها دون أن يكون له الحق في المطالبة بتعويض أو مكافأة ولذلك فقد قامت المأمورية باحتساب استهلاك للمباني والعدد والآلات على عدد سنوات العقد وكذلك اعتمدت كافة العوائد والرسوم وإيجار الأرض .

٢ - التبخير : ورد بخطاب الشركة للبترول بأن البنزين يلحقه ترشيح من جراء بقاءه مدة في الفنايتز ، وأثناء توزيعه على العملاء وتبلغ الخسارة حوالى ١٪ على الأقل وقد تصل إلى ١٢٪ ولكن المأمورية لم تأخذ بهذا الخطاب نظراً لأن العجز على أساس كتاب الشركة يزيد في بعض السنوات عن العجز الظاهر بإقرارات الممول نفسها وقد وجدت حساب مبلغ ١٢ ج سنوياً للتبخير .

حيثيات اللجنة

١ - موافقة المأمورية على تقديرها لإيرادات الممول من العمولة المحطة من توزيع البنزين وكذلك أرباحه من بيع الزيوت والشحوم .

٢ - موافقة المأمورية على تقديرها لعدد العربات التي تم تشحيمها وتنظيفها بالمنشأة خلال سنة ٤٠ ، ولكن ترى اللجنة أن أجرة تشحيم السيارة سنة ٤٠ لم تكن تعد ٢٥ قرشا يخصم منها ٥ قروش ثمن الشحم المستعمل وكذا أجور عمال التشحيم وهم لا يقلون عن عامل ومساعد والأجرة اليومية ٢٠ قرشا للعامل ، ١٠ قروش للمساعد .

٣ - موافقة المأمورية على تقديرها للخصومات الخاصة بالمحطة الفرعية لأنها تباع البنزين لشركة معروفة .

٤ - وافقت اللجنة على جميع بنود المصروفات ما عدا الخسارة الناتجة من العجز نتيجة التبخر فقد حددته بمقدار ٣٪ بالنسبة لكميات البنزين الواردة للمحطة الرئيسية أما المحطة الفرعية فلم تحسب لها عجزاً لاعتبار الممول كوسيط من الشركة التي تورد البنزين والشركة المشترية وهي شركة

٧ - التجديدات بما فيها رسوم الرخصة وإصلاح الأسرجة ودهان العربة
سنوياً ١٠، ١٠، ١١، ١١، ١٢، ١٢، ١٢، ١٢ بالجنهيات .

٨ - لم تحتسب المأمورية استهلاك للعربات نظير المبلغ الذي قدرته
للتجديدات السنوية .

وتتلخص إعتراضات الممول على التقدير فيما يأتي :

١ - أن المأمورية عندما قدرت الإيراد اليومي للعربة أسارت إلى أنها استرشدت في ذلك بممول مماثل سبق أن حاسبته ولم تراع أن لسكل ظروفه وقد بالغت في تقدير ذلك الإيراد .

٢ - فرأت المأمورية أن يخصم من الإيراد أجر العربجي علماً بأن الأجر اليومي
لكل عربجي بلغ ٢٠ قرشاً .

٣ - إن المأمورية حسبت إرادته على أساس أنه يمتلك ١٣ عربة بينما هو في الواقع لا يمتلك أكثر من ثلاث عربات وأما العربات العشرة الأخرى التي ورد ذكرها في بيان قلم المرور فقد باعها بموجب عقود قدمها للمأمورية وأن السبب في عدم إخطار قلم المرور بالبيع هو أن المشتري كان يدفع الثمن مقسطاً وكثيراً ما كان المشتري يتخلف عن سداد تلك الأقساط .

٤ - بالغت المأمورية في تقدير أيام العمل السنوية بـ ٣١٠ يوماً إذ أن العربة الواحدة لا يمكن أن تعمل أكثر من ثمانية شهور في السنة نتيجة أضرارها أو تعطلها.

٥ - لم تراعى الأمورية عند تقدير الإيراد لكل عربة وتدرجها بالزيادة في كل من سنوات الخلفاء المتفرقة بين ساعات العمل في أشهر الصيف ومنها في أشهر الشتاء .

٦ - بالغت المأمورية في خفض المصروفات فتمدّرت مصروفات تصليح العربات من ١٥٠٠ ج إلى ٢٥٠٠ ج سنوياً أى بمعدل ١٧ قرشاً شهرياً كما أغفلت المأمورية المصروفات الواجب خصمها من الأرباح لمقابل الخيول التي تنفق واستبدال بعض الخيول بالأخرى .

الحثيات

حيث أن اللجنة تؤيد المأمورية بخصوص تقدير إجمالي إيراد العربى لأنه تقدير مناسب ولكنها لاحظت أن المأمورية أغفلت عنصر آهاما من عناصر المصروفات وهو أجر العربى الذى يبلغ فى المتوسط حوالى ١٥ ٪ من إيراد العربى .

وتؤيد المأمورية فى تقديرها أيام العمل السنوية لسكل عربى بـ ٣١٠ يوماً إذ أن الباقى من أيام السنة فيه كل الكفاية لمقابلة العطلات التى يصادفها مثل هذا النشاط سواء لإصلاح أو تجديد أو لآى سبب آخر .

لذلك ترى اللجنة أن ما قدرته المأمورية لتصليح كل عربى مناسب إذ ما روى أن المأمورية قدرت مبلغاً آخر للتجديدات .

٦ - قرار الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٢-٩-١٩٤٩ بمقر اللجنة بميدان لاطوغلى

صدر القرار الآتى

فى المادة الممول صاحب مراكب بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٣٨ إلى ٤٢ .

واللجنة

بعد الإطلاع على الملف والأوراق والمداولة .

وحيث أن وكيل الممول يعترض على التقدير من أساسه إذ لم تسترشد المأمورية بأقواله أو بمسنداته بل طبقت عليه أسساً وضعتها وطبقته على جميع حالات المثل دون دراسة كل حالة على حدة إذ قدرت أن المركب الصغيرة تقوم فى السنة بـ ١٦ رحلة ومدة الرحلة ٢٠ يوماً وسعر الرحلة ٤٠ جنيهاً فى أفضل السنوات ونصفها فى سنة ٣٩ والمركب الكبيرة رحلة فى السنة مدة الرحلة ٣٠ يوماً وأجر الرحلة ٩٠ جنيهاً والعودة بحمولة ٥٠ ٪ ونصف أجر .

وقد حصر وكيل الممول مظلته فيما يأتي :

أولاً : حمولة المركب : ذكرت المأمورية أن حمولة المركب الصغيرة ٦,٢ طناً بينما صحتها ٤٣,٨١٠ طناً وقدم ما يثبت ذلك (إيصال بتاريخ ١٠-١-٤٧ خاص بدفع رسوم الحمولة فيتعين الأخذ به ولم يعترض على حمولة الثانية وقدرها ٦٨,١ طناً ولكنه اعترض على أن المأمورية قدرت أن المركبين تحمل في كل رحلة حمولة كاملة الأمر المستحيل - وترى اللجنة تقدير حمولة المركبين ١٠٠ طن مع ترك الكسور لاستعماله أي اعتبار الصغيرة ٤٠ طن والكبيرة ٦٠ طن فقط .

ثانياً : أسعار نقل الطن : قدم الممول جدول مقارنة ص ١٠ بمذكرته المقدمة للجنة بين أسعار نقل الطن بالسكك الحديدية وأجر شحن الطن في تقدير المأمورية للمركبين وبنظرة عابرة نجد الفارق الكبير إذ قدرت المأمورية نقل الطن بالمركب الصغير يتراوح بين ٤٤٥ مليماً سنة ٣٩ ثم تدرج في الارتفاع إلى ٩١١ مليماً سنة ٤٧ بينما قدرت نقل الطن بالمركب الكبير ٦٤٢ مليماً سنة ٣٩ ثم تدرج في الارتفاع إلى ١٣١٧ م سنة ٤٧ وهذا تناقض لا مبرر له بين المركبين في الوقت الذي كان نقل للطن بالسكة الحديد وهي أفضل وأسرع ٤٠٠ مليماً سنة ٣٩ ثم تدرج إلى ٨٠٠ مليماً ثم هبط إلى ٤٠٠ مليماً من ٢٠-١١-٤٦ وقد أطلعت اللجنة في حالات مماثلة سابقة على بعض فواتير لنقل الكسب بالمراكب فلاحظت أن الأسعار في سنة ٣٩ للطن هي ٢٥٠ مليماً تدرجت في الارتفاع إلى ٥٠٠ مليماً سنة ٤٣ وقد طبقها اللجنة على جميع حالات المثل ، خصوصاً وأنه ينقل مواد البناء فقط . ولو أن الممول قدم بعض أوراق يظهر فيها أنه بسعر أقل من هذا التقدير إلا أنها غير قاطعة - كما يحتمل عدم صحتها فلم يقدم عقود التعاقد على النقل وهو الأصل بل اكتفى بتقديم بعض سندات شخصية غير ثابتة للتاريخ ولا مؤيدة .

ثالثاً : عدد الرحلات : يذكر الممول أن عدد رحلات المركب الصغيرة ٧,٥ رحلة في السنة وليس ١٦ رحلة ، خمس رحلات للكبيرة بدل ١١ رحلة باعتبار أن الرحلة للصغيرة إلى الإسكندرية تستغرق ٤٠ يوماً والكبيرة ٦٠ يوماً ، واحتساب شهرين عطلة في السنة لإجراء الترميمات والتصليلات السنوية لسكل مركب ، وترى

اللجنة أن عدد الرحلات في تقدير المأمورية لا غبار عليه إذا ما لا حظنا أنه ينقل مواد البناء إلى أى جهة ولا داعى لنقلها باستمرار إلى الإسكندرية كما أن مدة العمرة والتصلية دخلت في حسابان المأمورية ويمكن عملها أثناء فترة الفيضان .

رابعا : عدم احتساب المركب حمولة ٤٣ طن من أغسطس سنة ٤٦ لأنها كسرت كما قدم ما يثبت ذلك مكتوبا على إيصال قدمه اللجنة ولهذا ترى اللجنة احتساب عمل تلك المركب حتى نهاية سنة ٤٦ لأنه لم يبلغ في حينه مع تخفيض عدد الرحلات إلى ١٢ رحلة وذلك لأن المركب كما سبق الإشارة كانت غير سليمة وكسرت في نهاية تلك السنة - وكذلك فيما يختص سنة ٤٧ فاللجنة ترى تخفيض عدد رحلات المركب الكبير إلى عدد ١٠ (عشرة) رحلات بسبب عطل المراكب وانتشار الكوليرا .

وحيث أن اللجنة سارت على أساس سليم لجميع حالات المثل السابق عرضها على اللجنة ملف رقم ٣-١٦، ٥٠٥-٩٠ وقد ناقشت بها تقرير المأمورية واستخلصت من بحثها الخاص أن خير وسيلة لتقدير إيرادات المراكب كالآتى : —

حمولة المراكب × أجر الطن × عدد الرحلات ذهابا .

+ حمولة المراكب × نصف أجر الطن × نصف عدد الرحلات إيابا - على أساس تقدير المأمورية وهو احتمال عودتها مشحونة بمقدار ٥٠ ٪ ونصف أجر وهو تقدير عادل سليم وأجر نقل الطن كمحالات المثل ٢٥ قرشا سنة ٣٩ ، ٣٠ قرشا سنة ٤٠ ، ٣٥ قرشا سنة ٤١ ، ٤٠ قرشا سنة ٤٢ ، ٥٠ قرشا للطن من سنة ٤٣ إلى ٤٧ ونصف الأجر في العودة .

٧ - قرار اللجنة

اجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاطوغلى في يوم ٨-١١-١٩٤٨ .

للدعوة والفصل فى مادة الممول ... المراكبى ... عن السنوات من ٣٩ إلى ٤٧ حيث قدرت مأمورية ضرائب السيدة زينب صافى أرباحه عنها بالمبالغ ٢٩١ ج- ٣٥١ ج- ٤١١ ج- ٤١١ ج- ٤٧١ ج- ٤٧١ ج- ٣٩٠ ج- ٣١٠ ج على التوالى

وبعد الإطلاع على ما ورد بالملف من بيانات وعلى أقوال الممول في محضر المناقشة وعلى مذكرة المأمورية الخاصة بتقدير الأرباح من سنوات الإحالة تبين للجنة ما يأتي :-

(١) لم يقدم الممول أى إقرار عن أرباحه في أية سنة من سنوات الإحالة .
(٢) قدر الممول في محضر المناقشة أن رأسماله ٢٥٠ جنيهاً وأن عنده مركبين وأن المركب تقوم بنقلة واحدة في الشهر وأجرة النقلة ١٢ جنيهاً وحمولة المركب ٣٦ طناً وكسور وتنقضى ٢٥ قرشاً عن كل طن إلى المحلة أو المنصورة وكل مركب بها ثلاثة عمال مراكبية يتقاضون نصف الإيراد كأجر لهم . والإيراد من ٢٤ جنيهاً إلى ٣٠ جنيهاً تدفع نصفها كأجور عمال .

قدرت المأمورية الأرباح على أساس حمولة المركبين بواقع ٧٤ طناً لهما معاً تدرج ثم سعر نقل الطن من ٣٥ قرشاً إلى ٥٠ قرشاً في سنتي ٤٤ و ٤٥ ثم إلى ٤٥ قرشاً في سنتي ٤٦ و ٤٧ وعدد أشهر السنة ١١ شهراً باعتبار شهر جفاف وعطل وإصلاح وأخذت المأمورية بالمصروفات كما أقرها الممول مع تعديل يسير في السنوات الأولى واعتبرت أجور العمال بواقع النصف مما قدره الممول إيراداً شهرياً للمركبين أى بما يتراوح بين ١٢ و ١٥ جنيهاً .

(٤) لم يحضر الممول إلى الجلسة ولكنه أبدى اعتراضاته على نموذج ١٩ ضرائب وتلخص في أن إيراده في أحسن سنى العمل لا يتجاوز ١٢٠ جنيهاً يخضم منه المصاريف والباقي يقسم بينه وبين العمال ويقدر صافي أرباحه في سنوات الإحالة بما يتراوح بين ٢٠ و ٢٥ و ٣٠ جنيهاً في السنة .

ترى اللجنة اعتبار عدد النقلات السنوية بواقع ١٦ نقلة للمركب أى بمتوسط يقرب من واحد ونصف نقلة شهرياً تقريباً واعتماد أسعار نقل الطن كما قدرتها المأمورية في سنوات الإحالة .

٨ — قرار

الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة في يوم ٦ - ١ - ٤٨ بمقر اللجنة بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاظوغلى .

صدر القرار الآتي

في مادة الممول دهان سيارات . . . مأمورية عابدين ثاب بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية في السنوات من ٤٢ إلى ١٩٤٦ .

الحجيات

حيث أنه بالإطلاع على الملف وأقوال الممول على النموذج ١٦ ضرائب ومذكرة المأمورية ومذكرة وكيل الممول أمام اللجنة تنحصر الاعتراضات فيما يلي :-

- (١) الدهان وأسعاره (٢) نسبة بمحمل الربح (٣) إيرادات التاكسي .
أولاً - الدهان وأسعاره :

(١) قدرت المأمورية عدد السيارات المدهونة بالكامل شهرياً بواقع ٤ سيارات في كل من السنوات من ٤٢ إلى ١٩٤٥ وبواقع ٩ سيارات في سنة ١٩٤٦ ويعترض الممول على هذا التقدير ويقدره بواقع سياراتين شهرياً مستنداً إلى نقص بوية الدوكو في السوق وأن السيارات تحتاج حتى تمام دهانها إن أسبوعين أو ثلاثة كما أن مساحة المحل وعدد العمال لا تساعد على تمام العدد المقدر بمعرفة المأمورية . أما البوية فقد كانت موجودة فعلاً في السوق وكانت تصنع محلياً وكانت تسورد من فلسطين أما المدة واتساع المحل فردود عليه بأن الدهان كان يتم على فترات منقطعة ولا يحتفظ الممول بالسيارات في محله وتقرر اللجنة في استناد المأمورية في تقديرها لعدد السيارات في سنوات الخلاف على العدد في سنة ١٩٤١ وهو ٧ سيارات وهو المقدر بمعرفة لجنة التقدير في تلك السنة وعدم استئناف الممول لقرار اللجنة عنها استناداً صحيحاً خصوصاً وأن المأمورية قد خفضته إلى ٤ سيارات في سنة ١٩٤٢ مما يتناسب وإحالة الإقتصادية وعدد العمال وتوافق عليه اللجنة إلا أنها تقرر أن تقدير المأمورية في سنتي ٤٣ و ٤٤ كان كثيراً نوعاً إذ أن الإقبال كان بالأكثر على التسليع والمرمات لارتفاع أسعار الدهان وتقدره اللجنة في هاتين السنتين بواقع ٣ سيارات فقط وتوافق اللجنة على تقدير المأمورية للعدد في سنتي ٤٥ و ١٩٤٦ .

ويعترض الممول على الأسعار التي قدرتها المأمورية بواقع ٣٦ جنيه في سنة ٤٢ ومبلغ ٣٨ جنيه في سنة ٤٣ ومبلغ ٤٠ جنيه في سنة ٤٤ ومبلغ ٣٥ جنيه في سنة ٤٥ ومبلغ ٢٠ جنيه في سنة ١٩٣٦ ويقدرها الممول في السنوات من ٤٢ إلى ١٩٤٤ من ٢٥ إلى ٤٠ جنيه وفي سنة ٤٥ من ٢٠ إلى ٢٥ جنيه وفي ٤٦ بمبلغ ١٧ إلى ٢٠ جنيه ومن مقارنة الأسعار المقدرة بمعرفة المأمورية نجد أن المأمورية لم تكن مغالية في تقديرها وتوافق اللجنة عليه .

(٢) أما عدد المرات والتلبيع فقد استندت المأمورية إلى قرار لجنة التقدير عن سنة ٤١ الذي يستأنفه الممول وإلى أقوال الممول ونظراً لذلك ولتلاعبه في أقواله أمام المأمورية واللجنة تقرر أن تقدير المأمورية سليم وأن يكن من الواجب ألا يزيد عددها في سنة ١٩٤٥ عن سنة ٤٤ بسبب ظهور دهان الدوكو واتجاه أصحاب السيارات إليه وعليه توافق اللجنة على تقدير المأمورية لعدد المرات والتلبيع في السنوات من ٤٢ إلى ٤٤ و١٩٤٦ وأما سنة ١٩٤٥ فيكون على أساس ٦ مرات و ٩ تلبيع .

ومن ناحية الأسعار فإن الممول يقدر أن سعر المرمة في سنة ١٩٤٢ يتراوح بين ١٥٠ جنيه إلى ٣ جنيهات وفي السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ يتراوح من ١٥٠ جنيه إلى ٤ جنيهات وقدرته المأمورية بواقع ٤ جنيهات في سنة ١٩٤٢ ومبلغ ٥ جنيهات في سنة ٤٣ ومبلغ ٦ جنيهات في سنتي ١٩٤٥ و ١٩٤٥ ومبلغ ٥ جنيهات في سنة ١٩٤٦ وسعر التلبيع يقدره الممول في سنة ١٩٤٢ من ١٠٠ إلى ١٢٠ قرشاً وفي السنوات من ٤٣ إلى ١٩٤٦ من ٧٠ إلى ١٠٠ قرشاً وقدرته المأمورية بمبلغ ١٠٠ قرشاً في سنة ٤٢ ومبلغ ١٢٠ قرشاً في سنتي ١٩٤٣ و ١٩٤٤ ومبلغ ١٥٠ قرشاً في سنة ٤٥ ومبلغ ١٠٠ قرشاً في سنة ١٩٤٦ وتوافق اللجنة على أسعار المأمورية إذ أنها في مجموعها مقاربة لأقوال الممول وتناسب مع الحالة الاقتصادية العامة ومستوى الأسعار .

ثانياً — نسبة بحمل الربح :-

قدرت المأمورية نسبة بحمل الربح في الدهان بواقع ٢٥ ٪ في السنوات من ٤٢ إلى ١٩٤٤ و ٣٠ ٪ في سنتي ٤٥ و ١٩٤٦ في نلرمات و ٣٠ ٪ في جميع السنوات وفي

التلبيع ٤٠٪ في جميع السنوات ويقدرها الممول أمام المأمورية لكل الأنواع بواقع ١٥٪ ويقدرها في رده على النموذج ١٩ ضرائب وفي مذكرته أمام اللجنة بواقع ١٠٪ في الدوكو والمرمات و ٢٠٪ في التلبيع وحيث أن المأمورية استخرجت النسب التي حددتها من أقوال الممول من حيث التكلفة وكذا حالات المثل فإن اللجنة توافق على النسب المقدره بمعرفة المأمورية .

ثالثاً -- إيراد التاكسي :-

قدر الممول إيراد السيارة اليومي في سنتي ١٩٤٤ و ١٩٤٣ من ١٨٠ إلى ٢٠٠ قرشاً وفي سنة ٤٥ بمبلغ ١٥٠ قرشاً وفي سنة ٤٦ بمبلغ ٨٠ قرشاً وقدرته المأمورية بواقع ٤٢٠ قرشاً وفي سنتي ٤٣ و ١٩٤٤ و ٣٠٠ قرشاً في سنة ٤٥ ومبلغ ٢٧٠ قرشاً في سنة ٩٤٦ وذلك على أساس كمية البنزين المستهلكة ومتوسط استهلاك السيارة منه ومتوسط المسافة وعدد التوصيلات وقد راعت المأمورية نسبة الخلوات وأيام عطل السيارة وتقرر اللجنة أن أسس تقدير المأمورية سليمة وتوافق عليها .

٩ -- قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الرابعة
بالجلسة المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ٨ يونية سنة ١٩٤٩

صدر القرار الآتي

في مادة الممول ... الخاص بتنجيد ودهان سيارات والمحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية عن السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٧

حيث أن اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها وحيث أن المأمورية قدرت أرباح الممول في دهان السيارة باعتبار أن العامل والصبي ينجزان في الأسبوع دهان سيارة كاملة بخلاف المرمات التي قدرت إيرادها بواقع ٢٥٪ من إيراد الدهان ثم رفعتها إلى ٣٠٪ في سنة ٤٦ ، ٤٠٪ في سنة ٤٧ وقدرت أسعار دهان السيارة الكبيرة بأسعار تراوحت بين ١٥ جنيهاً و ٢٢ جنيهاً

والسيارة الصغيرة بأسعار تراوحت بين ١٢ جنيها و ١٧ جنيها ثم قدر أن الممول ينجز سيارة كل شهر ويعمل غطاء لسيارة أخرى وأنه يقوم بمرمات يبلغ إيرادها بمجموع إيراد تنجيد السيارات وعمل الغطاء معا وقدرت قيمة تنجيد السيارة بأسعار تراوحت بين ٦ إلى ٨٥ جنيها للغطاء من ٢,٥ إلى ٣,٥ جنيها وخصصت المصاريف وبذا بلغ صافي ربح الممول في السنوات من ٩٤٣ إلى ٩٤٧ بمبلغ ٦١٧ و ٦١٨ و ٦٠٠ و ٥٧٩ و ٥١٤ جنيها على التوالي .

وحيث أن الممول يعترض على تقدير المأمورية بأنها سبق أن قررت صافي أرباحه في السنوات من ٩٣٩ إلى ٩٤٢ بمبلغ ٢٠٥ ، ٢٣٠ ، ٤٢٠ ، ٢٥٠ على التوالي وأن هذه السنين كانت سنين الرواج بالنسبة إليه وأنه ابتداء من ٩٤٣ ابتدأت الأزمة تحكم في عمله نظراً لانعدام الطلاء في السوق اللازم لدهان السيارات من جهة ونظراً لعدم ورود سيارات جديدة من جهة أخرى فكان الواجب أن يقل صافي ربحه ابتداء من ٩٤٣ لا أن يتضاعف كما قدرته المأمورية ورفعته من ٢٥٠ إلى ٦١٧ ، ٦٨١ جنيها .

وحيث أن اللجنة فيما يختص بعدد السيارات التي يمكن أن ينجز الممول دهانها إذا راعينا عدد العمال وعددهم إثنان فقط نرى أنها لا يمكن أن تتعدى أسبوعياً سيارة واحدة بين كبيرة ومتوسطة خلاف بعض المرمات التي توافق اللجنة على احتساب إيرادها كما قدرته المأمورية بواقع ٢٥٪ من إيراد الدهان الكامل . فيكون عدد السيارات في السنة ٥٢ سيارة تدهن دهاناً كاملاً وهذا يتمشى مع المعاينة التي قامت بها المأمورية من وجود عربة واحدة صغيرة تم دهانها وأخرى لم تم وثالثة بها مرمات ورابعة بها تلميع .

وحيث أنه فيما يختص بأسعار الدهان يعترض الممول على الأسعار التي قدرتها المأمورية ويقرر أنها تتراوح بين ١٥،١٢ جنيها للسيارة الكبيرة وبين ٨ إلى ١٠ جنيها للصغيرة فتري اللجنة أن الأسعار المعتادة تتراوح بين ١٥ جنيها من سنة ١٩٤٣ ، ١٥ جنيها في سنة ٤٤ ، ١٤ جنيها في ١٩٤٥ ، ١٣ جنيها في سنة ١٩٤٦ ، ١٢ جنيها في سنة ١٩٤٧ في المتوسط من كبيرة وصغيرة علماً بأن معظم السيارات المدهونة هي سيارات صغيرة وقد قدرت المأمورية أن السيارات الصغيرة تبلغ الثلاثين . وترى

اللجنة التقدير على هذا الأساس وتقدير إيرادات المرمات بواقع ٢٥٪ من الدهان الكامل في جميع السنين من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٧ على أن تكون نسبة إجمالى الربح بواقع ٣٠٪ من الإيراد وهى نسبة معقولة .

وحيث أنه فيما يختص بالتنجيد فتوافق اللجنة على ما قدرته المأمورية من أن الممول ينجز تنجيد سيارة في الشهر الواحد وعمل غطاء أيضاً وعمل مرمات قيمتها تباع قيمة الإثنين معا . وحيث أن الممول يعترض على أسعار التنجيد التى قدرتها المأمورية ويقرر أنها لا تزيد عن ٤ جنيهات لتنجيد السيارة ، ٢ جنيهه لغطاء السيارة أى بواقع نصف الأسعار التى قدرتها المأمورية تقريبا فتقر اللجنة اعتبار صافي إيرادات التنجيد بواقع ٧٥٪ مما قدرته المأمورية للممول إجمالى في جميع السنين من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٧ .

١٠ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثالثة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاظوغلى في يوم ١١ - ٥ - ٤٨

صدر القرار الآتى

في مادة الممول تصاميح كاوتشوك وملو بطاريات من ممول مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ .

الوقائع

قدرت المأمورية أرباح الممول طبقاً للأسس الآتية :-

أولاً سنة ١٩٤٤

(١) متوسط عدد اللحامات يومياً ٢٠ أجر كل منها ٥ قروش يضاف إلى ذلك إيرادات المحل من التصاميح البسيطة ١٠ قروش يومياً وعدد أيام العمل في الشهر ٢٦ يوماً .

(٢) مبيعات المحل من الكاوتش المستعمل بمعدل ٥ جنيه أسبوعياً لمدة ٤ أسابيع

(٣) نسبة بحمل الربح من إيرادات المحل من لحام وإصلاح السكاوتش ٧٠٪.

(٤) نسبة بحمل الربح من مبيعات السكاوتش ٦٠٪.

ثانياً سنة ١٩٤٥

قسمت المأمورية نشاط الممول في هذه السنة إلى قسمين :-

القسم الأول :- ويشمل النصف الأول من السنة حيث فرضت المأمورية أن نشاطه أقصر في تلك الفترة على عمليات لحام وتصليح السكاوتش .

(١) متوسط الإيراد اليومي من اللحام والتصليح ١١٠ قرشاً .

(٢) نسبة إجمالي الربح من إيرادات اللحام والتصليح ٧٠٪.

(٣) مبيعات السكاوتش بمعدل ٦ جنيه أسبوعياً .

القسم الثاني :- ويشمل النصف الأخير من السنة حيث فرضت المأمورية أن الممول بدأ فيه نشاطه من عملية شحن وتصليح البطاريات وقدر الإيراد على الوجه الآتي :-

(١) عدد كيلوات الكهرباء المستهلكة في ملو البطاريات خلال الستة أشهر الأخيرة ٣٣٠ كيلوات .

(٢) متوسط ما تستهلكه البطارية الواحدة ٩٥٤٠ كيلوات .

(٣) قسمت البطاريات المشحونة إلى قسمين بالمحل : البطاريات الجديدة وتمثل ٣٠٪ من مجموع عدد البطاريات . والبطاريات المستعملة وتمثل ٧٠٪ من ذلك العدد .

(٤) أجر شحن البطارية الجديدة ٥٠ قرشاً والمستعملة ٢٠ قرشاً .

(٥) الإيراد الأسبوعي من إصلاح البطاريات ٣٠٠ قرشاً وإجمالي الربح بمعدل ٩٠٪ .

ثالثاً سنة ١٩٤٦ - اقتصر النشاط في هذه السنة على عملية شحن وتصليح البطاريات وبني التقدير على الأسس الآتية :-

(١) عدد كيلوات التيار الكهربائي المستهلك خلال السنة للشحن ١٠٨٠ ك .

(٢) متوسط ما تستهلكه البطارية الواحدة من التيار ٩٥٤٠ كيلوات .

٣) البطاريات المستعملة التي يقوم الممول بشحنها تمثل ٧٠٪ من مجموع البطاريات المشحونة والبطاريات الجديدة ٣٠٪ .

٤) أجر شحن البطارية المستعملة ٢٠ قرشاً والبطارية الجديدة ٥٠ قرشاً .

٥) الإيراد الأسبوعي من إصلاح البطاريات ٣٠٠ قرشاً وإجمالي الربح نسبة ٩٠٪ . وقد اعترض الممول على تقدير المأمورية بما يأتي :—

١) لم يكن ينبغي للمأمورية أن تعرض قيامه بالاتجار في الكاوتشوك بالقياس إلى غيره من الممولين .

٢) لم يكن نشاط الممول يتناول سوى لحام الكاوتشوك الداخلي فقط دون الإطار الخارجي إذ أن هذا الأخير يحتاج لاستعداد خاص لم يكن متوفراً لدى الممول .

٣) إن استنتاج المأمورية بأن الممول بدأ يزاول عملية ملو وتصليح البطاريات في منتصف سنة ٤٥ بناء على الزيادة التي لاحظتها المأمورية في استهلاك التيار الكهربائي في شهر يولييه سنة ١٩٤٥ استنتاج خاطيء لأن هذه الزيادة نشأت من استخدام جهاز الراديو كما أن استناد المأمورية إلى إيصالات النور الخاصة لسنة ١٩٤٤ وتطبيق معدل الاستهلاك المبين بها على سنة ١٩٤٥ غير صحيح .

٤) وأن عدد البطاريات الجديدة التي تقوم المحل بشحنها لا يزيد عن ١٠٪ من مجموع عدد البطاريات .

الحيثيات

حيث أن استناد المأمورية إلى زيادة استهلاك التيار الكهربائي في شهر يوليو ١٩٤٥ إلى ٥٠ كيوات بدلاً من ٣٢ ك . (استهلاك المحل في شهر يونيو ١٩٤٥ لا يعتبر دليلاً على بدء قيام الممول بعملية شحن البطاريات ينقضه إذ أن استهلاك المحل من القوة الكهربائية عاد فهبط إلى ٤٨ كيوات في شهر أغسطس سنة ٤٥) أنظر مستند رقم ٦ بالملف) مما يحمل على الاعتقاد بأن أقوال الممول من أنه لم يبدأ عملية الشحن إلا في سنة ١٩٤٦ غير صحيح .

وحيث أن ما كان يستهلكه المحل من التيار الكهربائي في الظروف العادية وقبل بدء قيامه بشحن البطاريات بلغ ٣٢ ك . في شهر يونيو ١٩٤٥ فإن اللجنة ترى تقدير

التيار المستخدم في الإضاءة بالمحل بـ ٢٧ ك . شهريا في سنة ١٩٤٦ وبالتالى تقدير التيار المستخدم في عملية شحن البطاريات في ٤٦ بـ ١٠٠٠ ك . تقريبا سنويا .

وحيث أن اللجنة توافق على ما عدا ذلك مما جاء بتقرير المأمورية فإن تقرير أرباح الممول في سنوات الخلاف يكون على الوجه الآتى : -

(١) شهر ديسمبر ١٩٤٤ : إجمالى الربح من لحام السكاوتشوك وتصليح إطارات السكاوتشوك = ٢٨,٦٠٠ جنيه $\times ٧٠\%$ = ٢٠,٠٠٠ جنيه تقريبا

(٢) سنة ١٩٤٥ الإيراد اليوى من اللحام وتصليح إطارات السكاوتشوك (كتقدير المأمورية)

$$= ٥ \times ٢٠ \times ١٠ \text{ قروش} = ١١٠ \text{ قرشا}$$

الإيراد السنوى من اللحام وتصليح إطارات السكاوتشوك = ١١٠ $\times ٣١٠$ يوما

$$= ٣٤١ \text{ جنيها}$$

$$\text{إجمالى الربح} = ٣٤١ \text{ جنيها} \times ٧٠\% = ٣٣٨,٧٠٠ \text{ جنيه}$$

(٣) سنة ١٩٤٦ عدد البطاريات المشحونة = $\frac{١٠٠٠}{٩٥٤} = ١٠٤٨$ بطارية تقريبا

البطاريات الجديدة المشحونة = $١٠٤٨ \times ٣٠\%$ = ٣١٤ بطارية

البطاريات المستعملة = $١٠٤٨ \times ٧٠\%$ = ٧٣٤ بطارية

إيراد شحن البطاريات الجديدة = ٣١٤×٥٠ قرشا = ١٥٧,٠٠٠ جنيه

إيراد شحن البطاريات المستعملة = ٧٣٤×٢٠ قرشا = ١٤٦,٨٠٠ جنيه

بمجموع إيراد المحل من شحن البطاريات

إجمالى إيراد المحل من التصليحات =

٣ جنيه $\times ٦٢$ أسبوع $\times ٩٠\%$ =

جملة إجمالى الإيراد = ٤٤٤,٢٠٠ جنيه

١١- قرار

الدائرة الثانية ،

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤ - ١٠ - ٩٤٨ بمقر اللجنة بعمارة شركة مصر للتأمين

ميدان لاطوغلى .

صدر القرار الآتي

في مادة الممول . . . صاحب ورشة لحام بالأكسوجين والكهرباء بشارع . . .
تبع مأمورية ضرائب عابدين ثان بشأن تقدير أرباحه عن السنوات ٤٣ إلى ٤٦ .

الحيثيات

(١) قدرت المأمورية إيراد لحام الكهرباء على اعتبار أنه يعادل ١٥ مرة قيمة استهلاك التيار الكهربائي وأن قيمة التيار الكهربائي شهرياً تبلغ ٣,٥ جنيه عن سنتي ٤٣ ، ٤٤ ثم ٣ جنيه من سنتي ٤٥ ، ٤٦ وأن إيراد لحام الأكسوجين يعادل أربعة أمثال ثمن شراء أكسوجين والاستلين المستعمل وحيث أن المأمورية تستند في تقديرها إلى أصحاب النشاط المماثل وحيث أن الممول يعترض على هذا التقدير ذاكر أن يبلغ نصف تقدير المأمورية فإن اللجنة تقرر اعتبار إirاده من لحام الكهرباء يعادل عشرة أمثال قيمة استهلاك التيار الكهربائي كما قدره الممول (ص ١٨ ملف) في سنتي ٤٣ و ٤٤ ثم ١٥ مرة في سنتي ٤٥ و ٤٦ وإيراد الأكسجين ثلاثة أمثال قيمة شراء الأكسجين والاستلين في سنتي ٤٣ و ٤٤ وأربعة أمثال قيمتها سنتي ٤٥ و ٤٦ (٢) قدرت المأمورية كمية الأكسجين والاستلين المستهلكة شهرياً بواقع ثلاث أسطوانات أكسجين وثلاث استلين في سنتي ٤٣ و ٤٤ ذلك طبقاً لأقوال الممول ثم ٥ أكسجين و ٥ استلين سنة ٤٥ ثم عدد ٧ أكسوجين و ٧ استلين سنة ٤٦ حيث أبيع استعمالها بعد جلاء القوات المحاربة وتوافق اللجنة المأمورية في سنتي ٤٣ و ٤٤ حيث أنه تبين من خطاب شركة الهواء السائل أن الممول اشترى سنة ٤٥ عدد ١٠ أسطوانات أكسجين و ١١ أسطوانة استلين في مدى شهرين وعشرة أيام أي ما يقرب مما قدرته المأمورية وحيث أن هذه الكمية كانت بعد حظر استعماله فتقرر اللجنة اعتبار أن الكمية المستهلكة في العشرة أشهر الأولى من سنة ٤٥ بواقع ٣ أكسوجين و ٣ استلين شهرياً وبعد ذلك تعتمد الكميات الواردة بخطات شركة التيار السائل كما توافق على اعتماد الكميات الواردة في خطاب الشركة عن سنة ٤٦ .

وعليه يكون التقدير كما يلي : —

سنة ٤٣ : (١) إيراد لحام الكهرباء : —

٢,٥ جنيه استهلاك الكهرباء شهرياً ١٠ × مرة ١٢ × شهر ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

ما قبله
(٢) إيراد لحام الأكسوجين =
ثلاث أسطواناناط $\times ٦٠$ قرشا +
٢ أسطوانة $\times ١٨٠$ شهراً $\times ٣$ مرات
جملة الإيراد
٢٥٩,٢٠٠ جنيه
٥٥٩,٢٠٠ جنيه

يخصم من ذلك ثمن التيار الكهر باقى واسطوانات الاستلين والأكسجين وأجور
العمال وخلافه من المصروفات النثرية .

وقد صارت اللجنة على ذلك النظام فى السنوات التالية .

١٢ - قرار

لجنة ضرائب القاهرة « الدائرة السادسة »
بالجلسة المنعقدة فى يوم الإثنين الموافق ١٠ - ٥ - ١٩٤٨
صدر القرار الآتى

اجتمعت اللجنة للنظر والمداولة والفصل فى مادة الممول ولتقدير أرباحه
عن السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ (فى تصليح وتركيب الموتورات) وقد اطلعت
اللجنة على تقديرات المأمورية وعلى أقوال الممول بالتمودج ١٦ ضرائب كما سمعت
لأقواله بالجلسة .

تبين أن للجنة اعتراضات الممول تتلخص فيما يلى : —

١ — الموتورات التى يقوم الممول بحلها وإعادة تركيبها سنوياً من ١٢ إلى ١٥ سنوياً

٢ — متوسط أجر الموتور الواحد يتراوح ما بين ٨ و ١٠ جنيهات لا من ١٥
إلى ٢٠ جنيهات كما قدرته المأمورية .

٣ — الإيرادات من التصليحات لا يزيد عن ٥ جنيهات شهرياً ويوافق الممول على
عناصر للتقدير الأخرى من بينها المصروفات ماعدا سنة ١٩٤٥ حيث يطلب الممول
احتساب مصروفات تنظيف وقيمة أدوات تالفه بواقع ٢٣ جنهما كتقدير المأمورية
فى السنوات الأخرى .

واللجنة بعد الإطلاع ومناقشة الممول قررت الآتي :-

أولاً - قرر الممول بمحضر الجلسة أنه لا يصلح أكثر من ١٢ إلى ١٥ موتور سنوياً وحيث أنه قرر بالنموذج ١٦ ضرائب أنه أحياناً يعمل شهرين وفي بعض الشهور لا يعمل كما قرر بمحضر الجلسة أن الحد الأقصى إذا وجد عمل فإن المنشأة تستطيع فك موتورين وإصلاحهما شهرياً فإن اللجنة تقدر متوسط عدد الموتورات سنوياً بعشرين موتوراً لأنه لا يمكن القول بأن منشأة تعمل بكل طاقتها الإنتاجية عن مدار سنة إذ في كثير من الأحيان لا يوجد عمل كامل مستمر .

ثانياً - قدرت المأمورية متوسط أجر فك الموتور وإعادة تركيبه بـ ١٥ جنيهاً ، ١٧٥٠٠ جنيهاً ، ٢٠ جنيهاً ، ٢٠ جنيهاً عن السنوات الضريبية من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ على التوالي على اعتبار أن هذه العملية تشمل الإصلاحات الخاصة بالموتورات في الموقت الذي قدرت للمنشأة إيراداً مستقلاً من التصليحات .

وحيث أن عملية فك الموتور وإعادة تركيبه يقصد منها تنظيف أجزاء الموتور وتركيبها نظيفة ويتطلب الأمر أحياناً وضع قطع غيار جديدة بدل التالفة أو المستهلكة وحيث أن المأمورية لم تثبت أن الممول يتجر في قطع الغيار فإن اللجنة تقدر إيراد الممول من هذه العملية وهي فك الموتور وتركيبه دون التصليحات الخاصة به بعشرة جنيهات وهو الأجر الخاص لها والذي اعترفت المأمورية في تقريرها أنه الأجر المعتاد في المنشآت المماثلة وعلى ذلك فيعتبر متوسط أجر عملية فك الموتور وإعادة تركيبه ١٠ جنيهات في جميع السنوات الضريبية .

أما التصليحات الخاصة بالموتورات فترى اللجنة إضافتها للتصليحات الأخرى .
ثالثاً - توافق اللجنة على تقدير المأمورية إيراد الممول من التصليحات عن السنوات الضريبية من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ الآتية على التوالي شهرياً ١٧ ج ، ٢٠ ج ، ٢٠ ج ، ٢٠ ج على أن تشمل الإيراد الناتج من تصليح الموتورات لأنه تقدير يناسب ونشاط المنشأة وعدد العمال الذين يعملون بها .

١٣ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة في يوم الإثنين الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ .

صدر القرار الآتي

في مادة الممول ورشة ميكانيكية بيباب الحديد والمحالة من
مأمورية ضرائب الأربكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والمومول على تقدير
الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٧ .
ملخص الإقرارات والبيانات المودعة بالملف

(١) سبق أن قامت المأمورية بمحاسبة الممول عن المدة من ١ - ١١ - ٤٢ إلى
٣١ - ١٢ - ٤٢ وقدرت أرباحه بمبلغ ٤٠ جنيه ووافق وتم الربط .

(٢) قرر الممول على النموذج رقم ١٦ ما يلي :

(١) أنه يوجد بالورشة ٥ مخارط ومثقاب .

(٢) أنه يوجد لديه في سنة ١٩٤٣ عدد ٢ عمال و ٢ مساعدين و ٢ صبيان وفي
السنوات التالية زاد العدد إلى ٤ عمال و ٤ مساعدين و ٣ صبيان .

(٣) أنه يدفع أجور أسبوعية بين ١٢ ج و ١٥ ج .

(٤) أنه يشتري خامات بمبلغ يتراوح بين ٧ ج و ٨ ج أسبوعياً .

الأسس التي استندت إليها المأمورية في التقدير

لجأت المأمورية إلى طريقة التقدير للتوصل إلى معرفة أرباح المنشأة وذلك لعدم
وجود دفاتر لدى الممول وقد استندت في تقريرها إلى الأسس التالية :

(١) حيث أن الممول بدأ نشاطه في ١ - ١٠ - ٤١ وقد أخطأت المأمورية بالربط
عليه عن المدة من ١ - ١١ - ٤٢ إلى ٣١ - ١٢ - ٤٢ فقامت المأمورية بتقدير أرباحه
عن المدة من ١ - ١٠ - ٤١ إلى ١ - ١١ - ١٩٤٢ .

(٢) قدرت المأمورية أن الإيراد يعادل ٤ أمثال أجور العمال .

(٣) وقدرت أجور العمال أسبوعياً بمبلغ ١٠ ج و ١٢ ج و ١٣ ج و ١٤ ج و ١٥ ج
و ١٤ ج و ١٤ ج في السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٧ على التوالي .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

حيث أن الأمورية قدرت الإيراد على أساس أنه يعادل ٤ أمثال الأجور وقدرت الأجور الأسبوعية بمبلغ يتراوح بين ١٠ جنيه و ١٥ جنيه في السنوات من ١٩٤١ إلى ١٩٤٧ وقد اعترض وكيل الممول على أساس التقدير واللجنة ترى أن أساس التقدير غير سليم ولكنه يميل كثيراً نحو صالح الممول ولو كانت الأمورية لجأت إلى التقدير السليم باتخاذ وحدة الإنتاج ووحدة الأسعار لتوصلت إلى أرباح الممول الحقيقية والتي تزيد كثيراً عما قدرته الأمورية لذلك فإن اللجنة مضطرة إلى الموافقة على التقدير .

أما فيما يختص بمصاريف التشغيل وقد اعترض الممول على تقدير الأمورية واللجنة ترى أن تقدير الأمورية سليم ويتمشى مع تقدير الإيراد وأن اعتراض وكيل الممول بأن الأمورية لم تحتسب قيمة الختامات والمواد الأولية على حقيقتها اعتراض من قبيل المغالطة المكشوفة إذ أنه معروف أن المواد الأولية والختامات تكون على حساب الزبائن والعملاء .

وفيما يختص بالمصروفات فقد قدرتها الأمورية تقديرأ سليماً ومعتدلاً ويتفق مع حاجة المنشأة .

ولذلك فإن اللجنة ترى الموافقة على تقدير الأمورية واعتماده .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة

١) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ٨ - ١٢ - ٤٨ لتحديد أرباح تاكسيات حيث قدرت الأمورية أن السيارة تقوم بستة توصيلات في الساعة الواحدة وقد عارض الممول وطلب جعلها خمسة توصيلات فقط نظراً لاستهلاك السيارة وقد وافقت اللجنة على إقرار الممول حيث جعلت متوسط عدد التوصيلات في الساعة الواحدة خمسة ومتوسط أيام العمل للسيارة ٢٨٠ يوماً سنوياً وهالك بيان أسس التقدير :

$$\frac{280}{13} \times 8 \times 5 \text{ توصيلة} \times 13 \text{ ساعة} \times 13 \text{ سنة} = 280 \text{ يوم} \times 8 \text{ ساعة} \times 5 \text{ توصيلة} \times 13 \text{ سنة}$$

$$\frac{280}{13} \times 8 \times 5 \text{ توصيلة} \times 13 \text{ ساعة} \times 13 \text{ سنة} = 280 \text{ يوم} \times 8 \text{ ساعة} \times 5 \text{ توصيلة} \times 13 \text{ سنة}$$

(سنة ٤٥) ٢٨٠ يوم $\times$ ٧ ساعة $\times$ ٥ توصيلة $\times$ ١٣

(سنة ٤٦) ٢٨٠ يوم $\times$ ٧ ساعة $\times$ ٥ توصيلة $\times$ ١٣

(٣) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ٦-١٢-٤٨ حيث قدرت المأمورية إيراد العربى السكارو يومياً عن السنوات ٢٩ إلى ٤٦ كالآتى :

٤٠ و ٥٠ و ٦٠ و ٦٥ و ٧٠ و ٨٠ و ٨٥ و ٩٠ قرشاً على التوالى ولكن اللجنة خفضت إيراد العربى يومياً إلى :—

٤٠ و ٤٥ و ٥٠ و ٥٥ و ٦٠ و ٧٠ و ٧٥ و ٧٥ قرشاً على التوالى .

(٣) أصدرت الدائرة الخامسة قرارها ٢٠-٦-٤٩ (مأمورية ضرائب الجيزة) بالنسبة لمراكبى . . . حيث قدرت أجرة أجرة نقل الطن عن السنوات ٤٣-٤٧ كالآتى ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٥٠ قرشاً على التوالى وعدد الرحلات ١٦ سنوياً واعتبرت متوسط إيراد العودة نصف إيراد الذهاب وقد بلغت حمولة المركب ٩٣ طناً عن السنوات ٤٣-٤٧ .

(٤) أصدرت الدائرة الخامسة قرارها ٢٠-٦-٤٩ (مأمورية ضرائب الجيزة) بالنسبة لمراكبى . . . حيث قدرت متوسط نقل الطن ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٤٠ قرشاً عن السنوات ٤٣-٤٦ وعدد الرحلات إحدى عشر وتعود المركب بركاب .

(٥) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها في ١٦-٢-٤٩ حيث قدرت ربح دهان السيارة من ٢,٥٠٠ إلى ٤ جنيهات قبل خصم المصروفات الإدارية فقط .

(٦) أصدرت الدائرة الثالثة عشر (مأمورية ضرائب بولاق) قرارها في ٢٦-٣-٤٩ حيث قدرت متوسط أجر دهان العربى (الخطوط) ٢ جنيه ونسبة بحمل الربح ٦٥٪

(٧) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها في ٨-١٠-١٩٤٨ (مأمورية عابدين أول) حيث حددت نسبة بحمل الربح ٢٥٪ من بيع الدراجات وقطع الغيار ونسبة بحمل الربح من إيراد التصليحات ٦٠٪ .

(٨) أصدرت الدائرة الخامسة (مأمورية ضرائب الجيزة) قرارها في ٢٠-١٠-٤٨

حيث حددت إيرادات ورشة تصليح سيارات كالآتي :-

١ - تبلغ عدد التصليحات الصغيرة يومياً إثنين في جميع سنى الخلاف ومتوسط المتحصل للتصليحة ١٠٠ و ١٢٥ و ١٥٠ و ١٧٥ قرشا عن السنوات ٤٤-٤٧ على التوالي

٢ - عدد التصليحات الكبيرة شهرياً إثنين وأجرة الواحدة :-

١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٨ جنيهاً عن السنوات ٤٤-٤٧ على التوالي .

٣ - والإيراد من السمسة في بيع السيارات شهرياً ١٠ و ١٠ و ١٢ و ١٢ جنيهاً عن السنوات ٤٤-٤٧ على التوالي :

(٩) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها في ٦-١٢-٤٨ حيث حددت نسبة يحمل الربح من الإيراد المحصل بمقدار ٦٠٪ لورشة تصليح سيارات (١٠) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها في ٣١-١٠-٤٩ حيث حددت سعر شحن البطارية ١٥ قرشاً .

(١١) أصدرت الدائرة الثالثة عشر (مأمورية ضرائب بولاق) قرارها في ٢١-٨-١٩٤٩ حيث حددت متوسط عدد البطاريات التي تشحن يومياً ستة وأجرة شحن البطارية ١٥ قرشاً وقدرت تكاليف الشحن ٤ قروش أى ربح شحن البطارية الواحدة ١١ قرشاً .

(١٢) أصدرت الدائرة الثالثة عشر (مأمورية ضرائب بولاق) قرارها في ٩-٢-١٩٤٩ حيث بنت المأمورية تقديرها على أساس أن الممول يستهلك ثمانية أسطوانات شهرياً من الأكسوجين والاستيلين واعتبرت الدخل ٢٠ جنيهاً في الأسبوع من الأسطوانتين وذلك عن سنتي ٤٤ و ٤٥ أما عن سنتي ٤٦ و ٤٧ فقد أنقصت الدخل إلى ١٨ جنيهاً للأسطوانتين كل أسبوع وطبقت نسبة يحمل الربح بمعدل ٣٠٪ ولكن اللجنة رأت حساب متوسط الدخل اليومي ١٦٠ قرشاً وذلك على أساس أن الممول يقوم بلحام ٢٠ قطعة يومياً بسعر ٨٠ ملياً للقطعة وقدرت نسبة يحمل ربح قدرها ٥٠٪ من الإيراد وهو تقدير مناسب من ناحية السعر كما أن العدد الذي قدرته اللجنة يستغرق حوالي ٧ ساعات ونسبة يحمل الربح معتدلة نظر لأن الدخل من أسطوانة الأكسوجين وأخرى من الاستيلين ٩ جنيهات والتكاليف حوالي ٥,٤ جنيهات .

(١٣) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها في ١-١٢-٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين أول) حيث حددت ٢٥ ٪ من الإيراد للخامات ، ٣٠ ٪ من الإيراد لأجور العمال ، بمعدل وقدره ٤٥ ٪ ربح إجمالي من اللحام بالأكسوجين .

(١٤) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها في ١٨-١١-١٩٤٨ حيث حددت نسبة إجمالي الربح للبيعات بواقع ٤٠ ٪ من التصليحات الكهربائية ونسبة مجمل ربح بمعدل ٢٥ ٪ لمبيعات الأدوات الكهربائية .

(١٥) أصدرت الدائرة التاسعة قرارها في ٥-٩-٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين ثالث) حيث إعتبرت المأمورية نسبة مجمل الربح بمعدل ٥٠ ٪ لحمل تصليحات كهربائية قبل خصم المصروفات الإدارية وقد وافقت اللجنة عليها وذلك عن السنوات ٤٤-٤٦ .

(١٦) أصدرت (الدائرة الرابعة عشر قرارها في ١٤-٤-٤٨) مأمورية ضرائب عابدين أول) حيث حددت نسبة مجمل الربح من بيع الأدوات الكهربائية بمقدار ٢٠ ٪ وعن نسبة مجمل الربح من بيع الأباжورات ٥٠ ٪ و ٥٥ ٪ عن سنتي ٤٣ و ٤٤ على التوالي .

(١٧) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها في ٨-١١-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح من بيع الأدوات الكهربائية بحوالي ٢٥ ٪ ومن التصليحات حوالي ٤٠ ٪ .

(١٨) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها في ١٠-١-٤٨ حيث حددت اللجنة نسبة مجمل ربح بمقدار ٣٠ ٪ على مبيعات الأدوات الكهربائية بمجمل الربح من التصليحات ٤٠ ٪ نظراً لأن الممول يقوم بتصليح المراوح والغلايات وتلك تحتاج إلى أجور تشغيل كثيرة في التصليح .

(١٩) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها في ٢٣-٥-١٩٤٩ حيث حددت إيراد ورشة خراطة تعادل أربعة أمثال العمال .

(٢٠) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها في ٨-٩-٤٩ لورشة خراطة حيث اتخذت عدد العمال وأجورهم أساساً للتقدير واعتبرت الإيراد يعادل أربعة أمثال الأجور .

(٢١) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها في ٢٩-٤٨ لورشة خراطة وتصليح سيارات حيث وافقت اللجنة على تقرير المأمورية فيما يختص بالإيراد ونسب إجمالي الربح

حددت إجمالي الربح من إيراد المخروطه وأعمال البرادة ٦٥ ٪				
إصلاح السيارات ٦٠ ٪	,	,	,	,
تأجير السيارات للغير ٥٥ ٪	,	,	,	,
تأجير السيارات لوزارة الزراعة ٥٥ ٪	,	,	,	,
وذلك عن السنوات ٤١-٤٥ .				

(٢٢) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها في ٦-١٢-٤٨ حيث حددت نسبة مجمل الربح بمقدار ٦٠ ٪ من إيراد ورشة ميكانيكية وذلك عن سنتي ٤٤ و ٤٥ .

النتيجة

بعد استعراض البيانات والقرارات السابقة يمكن تحديد الأسس التالية : —

أولاً) سيارات التاكسي :

١ - متوسط عدد الساعات التي تكون السيارة مشغولة فيها يومياً حوالي ٤ ساعات إلى ٧ ساعات وذلك حسب حالة الرواج وقد بلغ نشاط تلك السيارات أقصاها خلال السنوات ٤٢-٤٥ لكثرة المحاربين بالقطر المصري .

٢ - متوسط إيراد الساعة المشغولة حوالي ٦٠ قرشاً حتى سنة ٤٢ ثم صار ٦٨ قرشاً بعد ذلك لرفع سعر الكيلو الأولى عن ثلاثة قروش إلى خمسة .

٣ - متوسط أجر السائق ٢٥ ٪ من الإيراد

٤ - إستهلاك السيارة ٢٠ ٪ حتى سنة ٤١ ثم ٢٥ ٪ بعد ذلك .

٥ - تعمل صفيحة البنزين في المتوسط حوالي ٨٠ كيلو متراً إلى ٩٠ كيلو في الساعة

٦ - تحتاج السيارة عادة كيلو زيت لكل صفيحة بنزين تقريباً .

٧ - يراعى خصم مصروفات الصيانة والإصلاحات السنوية وثمان الكاوتشوك

ثانياً (سيارات النقل :

- ١ - يتوقف إيراد السيارة على حسب الرحلات التي تقوم بها
- ٢ - متوسط حمولة العربّة حوالي ٤ طن إلى ٥ طن تقريباً .
- ٣ - متوسط نولون شحن الطن ٨٠٠ ملياً حتى سنة ٤٢ ثم ١,٢٠٠ جنيهاً حتى سنة ٤٥ ثم ١٠٠ قرشاً بعد ذلك .
- ٤ - عمولة الشحن بسيارات الغير حوالي ٢٠٪ إلى ٢٥٪ من قيمة بوالص الشحن
- ٥ - عمولة تحصيل ثمن البضائع للعملاء حوالي ٥ مليات عن الجنيه الواحد .

ثالثاً (العربات « الحنطور »

- ١ - متوسط إيراد العربّة يومياً يتراوح من ٧٠ قرشاً إلى ١١٠ قرشاً وذلك حسب حالة الرواج .
- ٢ - متوسط أجر السائق حوالي ١٥٪ من الإيراد .
- ٣ - متوسط أكل الخيل وأجر السائيس للعربّة الواحدة سنوياً حوالي ٣٥ جنيهاً حتى سنة ٤٠ ثم ٤٥ جنيهاً حتى سنة ٤٢ ثم ٥٠ جنيهاً حتى سنة ٤٥ ثم ٦٠ جنيهاً بعد ذلك .

رابعاً (المراكب الشراعية

- ١ - متوسط أجرة شحن الطن من ٢٠ ملياً إلى ٥٠٠ ملياً خلال السنوات ٢٩ / ٤٧ .
 - ٢ - عمولة المركب في العودة حوالي النصف تقريباً
 - ٣ - عدد الرحلات يتوقف على المسافة التي تقطعها المركب في كل رحلة .
 - ٤ - يتوقف إيراد المركب على حمولتها ويمكن معرفة ذلك بالإطلاع على الرخصة
- خامساً (دهان السيارات وتجهيدها

- ١ - نسبة يحمل الربح من إيراد دهان السيارة حوالي ٢٥٪ إلى ٣٠٪ .

- ٢ - متوسط ما تستغرقه العرب في الدهان حوالى ستة أيام للسيارات العادية .
٣ - متوسط ما تستغرقه السيارة في الدهان في حالة إزالة البوية القديمة بالنار حوالى عشرة أيام .

٤ - نسبة مجمل الربح من إيراد تنجيد سيارة وعلى أساس أن صاحبها يدفع تكاليف المهمات اللازمة حوالى ٤٠٪ إلى ٥٠٪ .

٥ - نسبة مجمل الربح من إيراد التصليحات سواء في الدهان أو التنجيد حوالى ٦٠٪ .

سادساً (شحن البطاريات

١ - مقدار ما تستغرقه البطارية تحت التيار لشحنها حوالى ٨ ساعة إذا كانت جديدة وحوالى ٣٨ ساعة إذا كانت قديمة .

٢ - أجرة شحن البطارية المستعملة من ١٠ قروش إلى ٢٠ قرشا عن السنوات ٣٩ / ٤٧ .

٣ - أجرة شحن البطارية الجديدة حوالى ٥٠ قرشا .

سابعاً (اللحام بالكهرباء والكهرباء

١ - نسبة مجمل الربح من إيراد اللحام حوالى ٥٠٪ .

٢ - يقتضى معرفة الأسطوانات التي تستهلكها الورشة شهرياً من الأكسجين والاستلين وذلك بالإطلاع على فواتير شركة التيار السائل .

٣ - إيراد اللحام والأكسجين يعادل حوالى ثلاثة إلى أربعة أمثال قيمة شراء الأكسجين والاستلين حسب حالة السوق .

٤ - إيراد اللحام بالكهرباء يعادل عشرة إلى خمسة عشرة مرة قيمة التيار الكهربائى المستهلك وذلك حسب زيادة النشاط وكثرة الأعمال .

ثامناً (تصليحات وبيع أدوات كهربائية

١ - نسبة مجمل الربح من بيع الأدوات الكهربائية حوالى ٢٥٪ إلى ٣٠٪ .

٢ - نسبة مجمل الربح من إيراد التصليحات الكهربائية حوالى ٤٠٪ إلى ٥٠٪ .

تاسعاً) ورش ميكانيكية وخرابة

١ - يعادل إيراد ورشة الخراطة حوالى أربعة أمثال أجور العمال تقريباً .

٢ - نسبة مجمل الربح من إيراد الخراطة وأعمال البرادة حوالى ٦٠٪ .

عاشراً) محطات البنزين

١ - تعطى شركات البترول عمولة المتعهدين (أصحاب محطات البنزين) حوالى ٧ إلى ١١ ملياً عن الجالون الواحد يقتضى الإطلاع على المسكاتبات المتبادلة بين المنشأة وشركات البترول .

٢ - يخضع المتعهدين للعملاء الدائمين حسب مقدرة استهلاكهم من البنزين وتبلغ حوالى ٢ ملجم فى الجالون .

٣ - متوسط أرباح المحطة من بيع الزيوت والشحوم وخلافه حوالى ١٠ مليات فى الكيلو .

٤ - متوسط أجرة تشحيم السيارة حوالى ٢٥ إلى ٥٠ قرشا .

٥ - مقدار التبخر للبنزين يعادل حوالى ٣٪ تقريباً للكميات الواردة من الشركة للمحطة .

التسعير الجبرى الذى صدر بصدد تحديد الأرباح فى تجارة السيارات ولوازمها :

أولاً) السيارات

١) خضعت السيارات لنظام التسعير الجبرى عن طريق تحديد نسبة الربح فى تجارتها طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ٤٧ الصادر فى ٣٠ / ١ / ٤٧ وقد تقرر أن يكون الحد الأقصى للأرباح التى يخصصها فى تجارة السيارات ٣٠٪ من تكاليف الإستيراد ويقصد بتكاليف الإستيراد فى هذا الصدد :

١ - سعر السيارة تسليم ميناء الوصول .

٢ - مصاريف التفريغ وتركيب السيارة ويكون حداها الأقصى ٣٪ من السعر المشار إليه فى البند الأول .

٣ - الرسوم الجركية .

وفيما يتعلق بسيارات شركتي فورد وجنرال موتورز يكون الحد الأقصى للأرباح ٢٥٪ تحسب وفقاً للأوضاع الآتية (بفرض أن سعر السيارة بعد تركيبها ١٠٠ على سبيل المثال) .

مبلغ جنيه

بند ١ - المصاريف التجارية ولا تتجاوز ١٠٪ من سعرها أى = ١٠,٠٠٠

٢ - ربح الشركة ولا يتجاوز ١٢,٥٪ من السعر = ١٢,٥٠٠

٣ - الرسوم الجركية تعادل ٢٥٪ من السعر = ٢٥,٠٠٠

٤ - الربح الموزع يعادل ٢٥٪ من السعر + البند رقم ٣ = ٣١,٢٥٠

٥ - أقصى سعر للبيع للمستهلك = ١٧٨,٧٥٠

وفي جميع الأحوال يخفض الربح بمقدار ١٠٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية .

ب (ظل القرار السابق حتى ١٥/٤/٧٤ حيث صدر قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٧١ لسنة ١٩٤٧ تحدد الحد الأقصى للأرباح التي يرخص بها بنسبة ٣٣٪ من تكاليف الاستيراد بالمعنى السابق تحديده .

ج (في ١٧/٤/٧٤ صدر القرار رقم ١٨٣ لسنة ٧٤ حيث عاد إلى الأخذ بأحكام القرار الأول مع التعديلات التالية :-

يكون الحد الأقصى للأرباح التي يرخص بها في تجارة السيارات ٣٣٪ من تكاليف الاستيراد . ويقصد بهذه التكاليف :

١ - سعر السيارة تسليم ميناء الوصول - وإذا كانت الشركات المستوردة في مصر فروعاً للشركات المنتجة في الخارج كشركتي فورد وجنرال موتورز فلها أن تضيف ٥٪ على السعر المذكور .

٢ - مصاريف التفريغ وتركيب السيارة وحدها الأقصى ٥٪ من السعر المشار إليه في البند الأول .

٣ - الرسوم الجمركية .

وفي جميع الأحوال يخفض السعر بمقدار ١٠٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية مع استيفاء نفس التحفظ الخاص بالتعهدات السابقة على تاريخ العمل بالقرار .

(د) في ٣٠ / ١١ / ٤٧ صدر القرار الوزاري رقم ٧٠١ لسنة ٤٧ حيث حدد إلى الحد الأقصى للأرباح التي يرخص بها في تجارة السيارات بنسبة ٣٣ ١/٣ ٪ من تكاليف الاستيراد .

ويضاف إلى ذلك نسبة لا تتجاوز ١٦ ١/٢ ٪ من هذه التكاليف للسيارات الأمريكية المستوردة من غير موطن إنتاجها الأصلي وذلك مقابل التفريغ وإعادة الشحن والنقل والتأمين وما إلى ذلك من التكاليف الإضافية .

(هـ) في ٨ / ١٢ / ٤٩ صدر القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ حيث حدد الأرباح ٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد ويضاف إلى ذلك مصاريف التفريغ وتركيب السيارة وتكون حدها الأقصى ٣ ٪ من سعر السيارة تسليم ميناء الوصول (سيف) وخمسة جنيهات على الأكثر بدون ربح نظير نقل السيارة من ميناء الوصول إلى المكان الذي تباع فيه .

ويخفض من سعر البيع للجمهور ١٠٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح الحكومية أو الهيئات شبه الحكومية .

ثانياً (الموتوسيكلات

(١) صدر القرار الوزاري رقم ٢١٤ لسنة ٤٧ في أول مايو سنة ٤٧ حيث نص هذا القرار على أن يكون الحد الأقصى للأرباح التي يرخص بها في تجارة الموتوسيكلات ٢٥ ٪ من تكاليف الاستيراد ويقصد بتكاليف الاستيراد : -

١ - سعر الموتوسيكل تسليم ميناء الاسكندرية .

٢ - مصاريف التركيب والتخليص على ألا تتجاوز ٢ ٪ من المذكور في البند السابق .

٣- الرسوم الجمركية .

ويخفض السعر بمقدار ٥٪ إذا كان البيع لإحدى المصالح أو الهيئات الحكومية
(ب) صدر القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ في ٦-١٢-٤٩ حيث حدد الربح
٢٠٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به المستهلك) ويضاف إلى ذلك
مصاريف التركيب والتخليص على ألا تتجاوز ٢٪ من سعر الموتوسيكل تسليم
ميناء الوصول .

ثالثاً (إطارات الكاوتشوك :

(ا) بمقتضى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٨ لسنة ٤٢ الصادر في ٢٣-٣-٤٢
أضيفت هذه السلعة إلى جدول التسعير الجبري أى خضعت للتسعير الجبري عن
طريق تحديد سعرها لا عن طريق تحديد نسبة الربح .

(ب) في ٤ أبريل سنة ٤٦ صدر قرار وزارة التجارة رقم ٨٢ لسنة ٤٦ نص
على تحديد الأقصى للأرباح التي يرخص بها في تجارة الإطارات الكاوتشوك الداخلية
والخارجية لعجلات السيارات بنسبة ٣٠٪ من تكاليف الاستيراد .

(ج) خفضت هذه النسبة إلى ٢٥٪ إعتباراً من تاريخ العمل في ١٨-٩-٤٧ .

(د) خفضت هذه النسبة إلى ٢٠٪ من تكاليف الاستيراد طبقاً للقرار الوزاري
رقم ١١٦ لسنة ٤٨ في ٢٦-٢-٤٨ .

(هـ) خفضت هذه النسبة إلى ١٨٪ من تكاليف الاستيراد طبقاً للقرار الوزاري
رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ في ٢٨-٢-٤٩ .

تجارة وصناعة الموبيليات

صناعة الموبيليات من الصناعات الدقيقة التي تستلزم خبرة ومهارة وقد انتشر هذا النشاط في مصر انتشاراً كبيراً وازدهر ازدهاراً عظيماً عقب الحرب العالمية الأولى وظل ينمو ويزدهر على مر الأيام حتى أضحت الموبيليات المنتجة محلياً تفوق في صناعتها ودقتها ما يستورد من الخارج .

ولما لهذا النشاط من الأهمية عمدت الحكومة إلى تخصيص أقسام في مدارسها الفنية لتخريج طائفة تمارسه وكان لها الفضل الأكبر في زيادته وترقيته .

ويلاحظ أن مدينة دمياط خصصت في هذا النشاط ويوجد فيها منشآت كثيرة لصنع الموبيليات التي تزود بها المحلات التي تتجر بها في البلاد الكبرى كالقاهرة والإسكندرية . الخ وفي إبان الحرب الأخيرة ارتفعت أسعار الموبيليات ارتفاعاً فاحشاً ومرد ذلك إلى قلة المستورد من الخشب الذي هو عماد هذه الصناعة علاوة على ارتفاع سعره وكان هذا دافعا على الأقبال في شراء الموبيليات القديمة التي كانت تصلح وترمم .

يتصل بهذا النشاط أوجه نشاط أخرى تعتبر مكملة لها بل إن الموبيليات لا تكون صالحة للاستعمال إلا بتكامل هذه الأوجه من النشاط جميعاً كالتنجيد والدهان وحفر الخشب ، الأيضية ، وغيرهم وتلك الحرف لا تقل في أهميتها عن صناعة الموبيليات .

النقط الهامة التي يستعان بها في تقدير إيرادات محلات صنع الموبيليات

- ١ - الاسترشاد بدفاتر المنشأة إن وجدت لمعرفة عدد الغرف المنتجة وكميات الأخشاب المستهلكة وعدد الأيدي العاملة ومستوى أجورهم .
- ٢ - معرفة متوسط ما تستهلكه المنشأة من الأنواع المختلفة من الأخشاب .
- ٣ - معاينة الورشة للتحقق من عدد الأيدي العاملة من صناع ومساعدین ومتوسط انتاج هؤلاء العمال في وحدة معينة من الزمن لمعرفة الانتاج السنوي .

٤ - معرفة عدد البنوك التي بالمصنع إذ في الغالب يعمل على البنك الواحد عامل وصبي .

٥ - معرفة متوسط تكاليف الغرفة من كل نوع وذلك بعد الوصول إلى تحديد ثمن المواد الخام وأجور العمال ومصاريف الدهان وخلافه ومقارنة التكاليف بشمن البيع مع ملاحظة أنه يتأثر بنوع الإنتاج ومهارة العمال وموقع المنشأة وسمعة الممول .

٦ - التحقق من طبيعة نشاط المنشأة إذ لو كان الممول يقوم بالصنع فقط أى يبيع الأثاث المنتج للتجار لكانت أرباحه أقل من الممول الذى يجمع بين الصنع والمتاجرة .

وهاك بيان تكاليف أثاث غرفة نوم كاملة من خشب الزان والأبلكاش والقشرة

(١) كميات الخشب اللازمة

١ - زان وتحتاج الغرفة الى حوالى ٢٠ سم^٣ ومتوسط سعر المتر المكعب حوالى ٣٥ جنيها .

٢ - أبلكاش وتحتاج الغرفة الى حوالى ٤٠ لوحا مساحته ١,٥ × ١,٥ متر نظراً لأنه فى العادة يكبس الأبلكاش وجهين على الخشب الأبيض ومتوسط ثمن اللوح حوالى ٥٠ قرشا .

٣ - قشرة وتحتاج الحجرة الى حوالى ٣٠ متر وسعر المتر حوالى ٢٥ قرشا .

٤ - خشب أبيض وتحتاج الغرفة حوالى ٣٥ لوحا ومتوسط سعر اللوح حوالى ٣٥ قرشا .

(٢) غراء ومسامير وخلافه وذلك بحوالى ٥ جنيها

(٣) أجور عمال ويبلغ متوسط ما يدفع للحجرة الواحدة حوالى ٢٠ ج

(٤) دهان (أسترجية) ويبلغ متوسط المدفوع حوالى ١٢ ج

(٥) بنور وذلك بحوالى عشرة جنيها .

٦) مصروفات لإتمام إعداد الحجرة نهائياً وذلك يتكلف حوالى ثلاثة جنيهات أى تبلغ متوسط تكاليف حجرة النوم حالياً من النوع المذكور حوالى :-

١ - أخشاب ٧ ج زان + ٢٠ ج أبلكاش + ٧,٥ ج قشرة + ١٠,٥ ج خشب أبيض	= ٤٥ ج
٢ - غراموسامير وخلافه	= ٥ ج
٣ - أجور عمال	= ٢٠ ج
٤ - دهان	= ١٢ ج
٥ - بنـور	= ١٠ ج
٦ - مصروفات عامة	= ٣ ج
جملة التكاليف	= ٩٥ ج

ملاحظة :-

متوسط تكاليف أثاث حجرة الأكل هى نفس تكاليف حجرة النوم تقريباً إذ التغيير محصور فى استبدال الأبلكاش بالخشب الزان نظراً للحاجة إلى كميات كثيرة من الخشب للمقاعد التى يدخلها الأبلكاش وكذلك الفرق الناتج من مصاريف التنجيد وثمان الجلد للكسوة .

والمنتج إذا كان يبيع الأساس لمحات الموبليات فإن أرباحه قد تصل إلى حوالى ١٥٪ من البيع ولكنه إذا باع للمستهلك مرة واحدة فإنه فى هذه الحالة يجمع بين ربحي الصنع والمتاجرة ونسبة يحمل ربحه فى المتاجرة حوالى ٢٠٪ أى ربحه إذا جمع بين العمليتين قد يصل إلى ٣٥٪ .

تكاليف صنع أثاث استقبال حجرة كاملة

١ - ٢٥ سم ^٢ خشب زان وثمان ذلك حوالى	= ٧,٥ ج تقريباً
٢ - أجور عمال حوالى	= ٥,٠ ج تقريباً
٣ - مصاريف ماكينة الخراطة	= ٢,٠ ج تقريباً

٤ - أجور تنجيد والمواد اللازمة لذلك خلاف الكسوة = ١٠,٠ ج تقريبا

٥ - كسوة (قد يشتريها الزبون على حسابه) = ١٠,٠ ج

٦ - دهان (أسطر) = ٤,٠ ج

٧ - بنور للترايزات = ٢,٠ ج

= ٤٠,٦ ج

ومتوسط ثمن بيع أثاث تلك الغرفة بحوالى ٤٠ ج بدون الكسوة .

ملاحظة : التكاليف الموضحة على سبيل المثال ولأنواع معينة من الخشب

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة والدائرة الأولى،

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١-١٢-٤٨ حيث صدر القرار التالى فى مادة الممول ...
منهباتى موبليات والمحالة من مأمورية ضرائب الوايل بشأن تحديد الأرباح التجارية
والصناعية عن الن السنوات ٣٩ - ٤٧

الأسس التى استندت المأمورية عليها فى التقدير

السنوات ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧

(١) عدد الصالونات التى يقوم

الممول بتنجيدها وتذهيبها { ٢٠ ٢٠ ١٨ ١٥ ١٣ ١٢ ١٢ ١٤ ١٥

(٢) تكلفة الصالون الواحد ٢٦ ٢٦ ٤٥ ٥٤ ٦٣ ٧٢ ٧٨ ٧٢ ٦٣ جنيها

(٣) عدد الصالونات التى يقدم فيها

الممول الخشب { ٢٠ ٢٠ ١٢ ١٠ ٧ ٤ ٥ ٥ ٥

(٤) ثمن الخشب فى الطقم الواحد ١٠ ١٥ ١٠ ٢٥ ٣٠ ٣٠ ٣٠ ٣٠ ٣٠ جنيها

(٥) نسبة لإجمالى الربح فى التنجيد والتذهيب ٤٠٪ على المبيعات وفى الخشب ١٥٪

عن السنوات ٣٩ إلى ٤٢ ثم ٢٠٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٧ .

الحیثیات

(١) وافقت اللجنة المأمورية على تقدير عدد الصالونات التي يقوم الممول بتزويدها وتنجيدها .

(٢) تحديد عدد الصالونات التي يشتري لها الممول الخشب بثلاث عدد الصالونات السكلية في جميع سني المحاسبة .

(٣) تقدير نسبة إجمالي ربح وقدرها ٣٠٪ على المبيعات بالنسبة للتزويد والتنجيد بدلا من ٤٠٪ . نظراً لأن الممول كان يقوم بالاشتغال لحساب التجار وارتفاع أثمان المواد الأولية ارتفاعاً بلغ أقصاه خلال سنوات الحرب .

(٤) في حالة قيام الممول بشراء الخشب تقدر اللجنة نسبة بحمل ربح قدرها ١٠٪ في السنوات ٣٩-٤١ ثم ١٥٪ في السنوات ٤٢-٤٧ نظراً لأن الممول لا يقوم بعمل التجارة في محله بل يكلف أحد الورش بذلك لندرة الأخشاب وارتفاع أثمانها

٢- قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١-١١-٤٨

صدر القرار الآتي

في مادة الممول صاحب مصنع كرامى بشارع . . . والمحالة من إمامورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية الصناعية عن السنوات ١٩٤٠ إلى ١٩٣٥ .

الأسس التي استندت عليها المأمورية في التقدير

١ - إن إنتاج العامل ٢ طقم في الأسبوع .

٢ - أن متوسط أجر العامل ١١٠ و ١٢٠ و ١٢٠ و ١٥٠ و ١٨٠ و ٢٠٠ مليما

في السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ ،

- ٣ — أن مدة العمل ٣١٠ يوم .
- ٤ — أن متوسط سعر الطقم ٣,٥٠٠ و ٤,٠٠٠ و ٥,٠٠٠ و ٨,٠٠٠ و ٦,٥٠٠ و ٧,٠٠٠ جنيهاً في السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ على التوالي .
- ٥ — أن نسبة يحمل الربح ٣٥٪ .
- ٦ — أن المصاريف العمومية تشمل الإيجار والنور والاستهلاكات والمصاريف الثرية قدرت بمبلغ ١٢٧,٧٣٤ و ١٢٩,٠٥٦ و ١٢٨,٧٠٧ و ١٧٦,٩٦٦ و ١٧٩,٩٢٧ و ١٩٥,٩٧٩ و ١٩٥,٩٧٩ جنيهات عن السنوات ٤٠ إلى ١٩٤٥ على التوالي .
وبذلك بلغت أرباح المنشأة ٧٨٢ و ٩١١ و ١١٧١ و ١٣٨٣ و ١٨٤٨ و ١٩٨٨ جنيهات في السنوات ٤٠ إلى ١٩٤٥ على التوالي .

اعتراضات المنشأة

- ١ — أن الأسباب التي استندت إليها المأمورية في عدم الاعتماد على الدفاتر أسباب غير حقيقية إذ أنه يوجد لدى الممول دفاتر منتظمة مؤيدة بمستندات كاملة .
- ٢ — أن الإنتاج الذي قدرته المأمورية مغالى فيه إذ أن إنتاج العامل لا يتعدى طقم واحد في الأسبوع .
- ٣ — أن عدد العمال المقدر بواسطة المأمورية مغالى فيه إذ أن العمال ليسوا مستخدمين كما وأنهم جميعاً ليسوا عمالاً بل فيهم صبية ومساعدون .
- ٤ — أن سعر الطقم المقدر مغالى فيها .
- ٥ — أن نسبة يحمل الربح مغالى فيها .
- ٦ — أن المأمورية استبعدت بعض المصاريف بدون مبرر .

حيث أن المأمورية قدرت إنتاج العامل في الأسبوع وقد اعترض الممول على ذلك بأن إنتاج العامل لا يتعدى طقم في الأسبوع واللجنة ترى أن المأمورية قد توخت العدل في تقديرها وأن المقدرة لإنتاجية لعمال المحل كما لا حظتها المأمورية تفوق ذلك فضلاً

عن أن تقدير المأمورية يتفق مع أحكام اللجنة . لذلك فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية وتعتمده .

وحيث أن المأمورية قدرت أن متوسط أجر العامل يتراوح بين ١٠٠ و ٣٠٠ ملياً في سنوات الخلاف واعتمدت الأجور الواردة بدفاتر الممول وبذلك استخرجت متوسط عدد العمال في كل سنة وقد اعترض الممول على ذلك بأنه يدخل ضمن العمال صبية ومساعدين لا إنتاج لهم واللجنة ترى أن هذا الاعتراض لا أساس له من الصحة إذ أن تقدير المأمورية يميل كثيراً نحو صالح الممول نظراً لأن متوسط الأجر الذي اتخذته أساساً للتقدير لم تراوحت فيه أن بعض الصبية أحياناً لا يتناول أجراً أو قد يتناول أجراً بسيطاً وأن هؤلاء الصبية يقوموا بأعمال لا يمكن إغفالها من حيث تسهيل الإنتاج والمساعدة على الانتهاء من العمل بسرعة لذلك فإن اللجنة ترى أنه لا أساس لاعتراض الممول .

وحيث أن المأمورية قدرت متوسط سعر الطقم بمبلغ يتراوح بين ٣,٥٠٠ و ٧ جنيهات في سنوات الخلاف واللجنة ترى أن تقدير المأمورية سليم ويتمشى مع ارتفاع الأسعار في السنوات المحاسبة خصوصاً وأن الإقبال على هذا النوع من الأطقم قد زاد لغلاء الموييليات ونُدرة وجود الأخشاب الجيدة وغلاء أسعارها نسبياً مما أدى إلى زيادة الإقبال على نوع الأطقم التي يتجر فيها الممول .

وحيث أن المأمورية قدرت نسبة بحمل الربح بواقع ٢٥٪ فإن اللجنة ترى أن هذه النسبة معتدلة جداً وأنه لا أساس لاعتراض الممول عليها إذ أن سعر تكلفة الطقم الحبل العادي في سنة ١٩٤٤ كانت كما يلي :-

١ - خشب بلسكان لعمل هيكل الكرسي ٧٨٠ ملياً

٢ - خيرزان فرنساي ٦ كج سعر ١,٢٠٠ جنيهات

٣ - حبل ١٥ كج ٩٠٠ ملياً

٤ - خيرزان بلدي ٣ كج ٥٤٠ ملياً

٥ - مسامير شيشنه وخلافه ١٥٠ ملياً

وبذلك توصلت اللجنة إلى الأسس الآتية :

- ١ - متوسط إنتاج العامل حوالى طقمين أسبوعياً .
- ٢ - متوسط تكاليف الطقم من ٢,٥ إلى ٧ جنيهات .
- ٣ - نسبة بحمل الربح ٢٥٪ .

٣ - - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الثالثة)

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاطو غلى فى ١٧-٢-١٩٤٩ .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول (. . . .) مويليات خيرزان . . . المحالة من مأورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٣ إلى ١٩٤٦ .

الوقائع

ينحصر نشاط الممول فى أنه صاحب محل لصناعة وبيع المويليات خيرزان ولديه عامل واحد و ٣ صبيان وقد افتتح محله فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٣ وقدم قرارات بأرباحه من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ بصافى ربح ٩٠ و ٩٢ و ٩٥ جنيها على التوالى .

سنوات الخلاف واقتراحات المأورية :

قامت المأورية بتقدير أرباحه عن شهر ديسمبر سنة ١٩٤٣ وعن السنوات ٤٤ و ٤٥ و ١٩٤٦ بصافى ربح قدره ٤٥ جنيها عن شهر ديسمبر سنة ١٩٤٣ و ٥٤٩ ج و ٦٩٠ ج و ٨٣٠ ج على التوالى وذلك على أساس أن لديه عاملين وأن أحد العمال ينتج فى السنة ٩٨ طقم كبير و ٣٨ طقم صغير أما العامل الثانى فنظر آ لقيامه ببيع بعض التصليجات فقدرت إنتاجه بـ ٢ ٢ وإنتاج العامل الأول أى إنتاجه ٧٤ طقم كبير و ٢٩ طقم صغير وقدرت سعر بيع الطقم الكبير ٦ ج سنة ١٩٤٤ و ٧ ١/٢ سنة ١٩٤٥ و ٩ ج سنة ١٩٤٦

والطقم الصغير سعره ٢ ج و ٢,٢٥٠ ج و ٢,٥٠٠ ج وقد تدرت نسبة إجمالى الربح للطقم الكبير ٤٥ ٪ والصغير ٤٠ ٪ وقد تدرت إيراداته من التصليحات ١ المبيعات ونسبة الربح منها ٥٠ ٪ وقد أخطرت به هذا التقدير على النموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب فلم يوافق الممول لذلك أحيل الملف إلى اللجنة .

حيثيات اللجنة

بعد الاطلاع على أقوال الممول بالنموذج ١٦ ضرائب وتقدير المأمورية والمذكرة المقدمة باعتراضاته تبين أن المأمورية حسبت أرباح للممول عن شهر ديسمبر سنة ١٩٤٣ بينما الممول استأجر محله هذا في أول ديسمبر سنة ١٩٤٣ وكان يشتغل عاملاً قبل ذلك فلا يمكن - والحالة هذه أن يحق للممول أرباحاً خلال هذا الشهر من سنة ١٩٤٣ لأنه كان في فترة تأسيس علاوة على أنه يحتاج إلى بعض الوقت لصناعة الكراسي وغيرها وإعدادها للبيع فاللجنة ترى أنه خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٤٣ لم يحقق أى ربح .

أما من جهة تقدير أرباح السنوات ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ فقد تبين من أقوال الممول على النموذج ١٦ ضرائب (ص ٩ ملف) أنه كان عنده باستمرار عامل واحد ويساعده الممول في بعض الأحيان وكان يستخدم عاملاً آخر إذا استدعى الحال وذلك في سنة ١٩٤٦ - أما في سنتي ٤٤ و ٤٥ فلم يكن يستخدم عمالاً آخرين .

وحيث أنه تبين للمأمورية بالاطلاع على دفاتره سنة ١٩٤٦ (ولم يكن عنده دفاتر قبل ذلك أنه كان يستخدم عاملين باستمرار لذلك ترى اللجنة محاسبته على أساس أن لديه عاملين باستمرار في السنوات من ٤٤ إلى ١٩٤٦ - أما الممول نفسه فيقوم بالمساعدة في إعداد هياكل الكراسي إذ أنه صاحب عاهة .

وحيث أن الممول ذكر بالنموذج ١٦ ضرائب (ظهر ص ٩ ملف) أن العامل يعمل عدد ٣ فوتيل في كل يومين والعامل الاحتياطي يعمل عدد ٢ فوتيل يومياً وأحياناً يصل إنتاجه إلى أربعة فاللجنة ترى أن إنتاج العامل باستمرار عدد ٢ فوتيل أى إنتاج ٢ عمال يومياً ٤ فوتيل وقد راعت اللجنة في هذا التقدير أن الأطقم الصغيرة

تدخل ضمن هذا التقدير وأن الطقم الصغير يعادل الطقم الكبير من جهة الثمن والوقت اللازم للإنتاج وحيث أن الممول يغلق محله يوماً في الأسبوع لذلك ترى اللجنة .

الإنتاج في السنة = 4×313 يوماً = ١٢٥٢ فوتيل أو قطعة .

وحيث أن الطقم يحتوي على عدد ٧ قطع وهي ٤ فوتيل و ١ كنبه و ترايزة (الكنبه تعادل ٢ فوتيل) .

∴ عدد الأطقم التي ينتجها في السنة ١٢٥٢ ÷ ٧ = ١٧٩ طقم تقريباً .

أما من جهة سعر بيع الطقم فقد تبين بالإطلاع على بعض فواتير البيع في سنة ١٩٤٦ أن أسعار البيع كانت كما يلي :

في ١-١-١٩٤٦ طقم خيزران ج ٦

١٩٤٦-٢-٨ ، ، ، ٦,٥٠٠

١٩٤٦-٥-١٧ ، موييليا ٨

١٩٤٦-٧-٢٥ ، لاكمه ٨,٥٠٠

١٩٤٦-١٠-١٦ كرمي أولاد ٣,٣٥٠ م

١٩٤٦-١٢-٣١ طقم موييليا ج ٦

أي أن سعر الطقم يتراوح بين ٦ و ٨,٥٠٠ جنيهاً في سنة ١٩٤٦ . وقد ذكر بالفوزج ١٦ ضرائب أن سعر بيع الطقم الكبير من ٥ إلى ٨,٥٠٠ جنيهاً على ذلك ترى اللجنة أن سعر بيع الطقم في المتوسط في سنة ١٩٤٦ ٧ جنيهاً .

أما بالنسبة لسنتي ٤٤ و ٤٥ فقد ذكر الممول أن سعر بيع الطقم سنة ١٩٤٤ من ٥ إلى ٦ جنيهاً وسنة ١٩٤٥ من ٥ إلى ٨ جنيهاً وعلى ذلك يكون سعر بيع الطقم في المتوسط ١٩٤٤ ٥,٥ ج و ١٩٤٥ ٦,٥ ج واللجنة توافق على هذه الأسعار إذ أنها تتناسب مع أسعار سنة ١٩٤٦ والمستخرجة من واقع صور فواتير المبيعات التي اطلعت اللجنة عليها .

أما من جهة نسبة إجمالى الربح فيث أن المأمورية ذكرت في مذكرتها (ص ٩ ملف) أن أسعار الأطقم الكبيرة حسب الجرد في سنة ١٩٤٦ ٥ ج أى أن تكاليف الطقم ٥ ج

وحيث أن سعر في البيع المتوسط في سنة ١٩٤٦ حوالى ٧ ج فتكون نسبة إجمالى الربح حوالى ٢٩٪ لذلك ترى اللجنة تقدير نسبة إجمالى ربح بواقع ٣٠٪ لمثل هذا النوع من النشاط ولا سيما أن محل الممول يقع فى منطقة غير تجارية .

أما من جهة الإيراد من التصليحات فقد ذكر الممول أنها قليلة ولا يتجاوز إirاده منها فى الأسبوع ٣٠ قرشاً وحيث أن محل الممول فى منطقة غير مطروقة وأنه ابتداء نشاطه فى آخر سنة ١٩٤٣ أى فى أوائل سنة ١٩٤٤ فاللجنة تقدر إirاده من التصليحات فى سنة ١٩٤٤ بمبلغ ٨٠ قرشاً أسبوعياً وفى كل من سنتى ٤٥ و ١٩٤٦ بمبلغ ١٠٠ قرشاً أسبوعياً ونسبة إجمالى الربح بها ٥٠٪ .

٤ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الأولى)

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول ومنجد ، والمحالة من مأمورية ضرائب الوالى بشأن الخلاف بينهما وبين الممول فى تقديرها لأرباحه عن السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤٧ بالجلسة المنعقدة فى يوم ١٢ - ٤ - ٤٩ .

قائع الخلاف

يختلف الممول والمأمورية فى المواضيع التالية : —

- ١ - اعتبرت المأمورية الممول صانعاً لأطقم الصالون ابتداء من أولى السنوات الضريبية فى حين يذكر الممول أنه بدأ فى صنعها عندما استأجر الدكان المجاور لمحله الاصل وذلك فى أول يونيو ١٩٤٣ وكان قبل هذا التاريخ يقتصر على التنجيد فقط
- ٢ - قدرت المأمورية ثمن بيع طقم الصالون فى سنتى ٤٣ و ٤٤ بمبلغ ٢٥ جنيهاً ويذكر الممول أن أقصى سعر باع به الطقم هو ٢٠ جنيهاً .

- ٣ - وتذكر الممول أن نسبة الربح التي كان يحققها في مدة اشتغاله بالتنجيد فقط لا تتجاوز ٢٥٪ وأن النسبة حين الجمع بين الصناعتين الصنع والتنجيد هي ٣١,٢٪.
- ٤ - كما يذكر الممول أن المأمورية لم تحتسب أجور العمال الذين كانوا يقومون بعملية التنجيد مع الممول نفسه واكتفت بأقوال الممول عن بنود تكاليف صنع الصالونات مع أنه لا يدخل ضمنها أجور عمل التنجيد.
- ٥ - أن تقدير المأمورية لإيراد الممول من التصليحات كبيراً .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

بعد الإطلاع على الإقرارات المقدمة من الممول وعلى محضر مناقشة المأمورية له وعلى مذكرتها بتقدير أرباحه والأسس التي بنت عليها التقدير وعلى المذكرة المقدمة منه إلى اللجنة رأت اتباع ما يأتي :-

أولاً - يذكر الممول في المذكرة المقدمة منه أنه إلى ما قبل افتتاحه المحل المجاور لمحله الأصلي كان عمله قاصراً على التنجيد فقط دون صنع الصالونات ويكذب هذا الإدعاء أجابة الممول على النموذج ١٦ رداً على سؤال المأمورية عن نشاطه في السنوات ٣٩-٤٧ إذ أدلى أمامها بأن عمله خلالها كان منصرفاً إلى عمل الصالونات وتصليحها وكان في وسع الممول أن يبين ابتداء صناعته على وجه الدقة فضلاً عن ذلك كان سؤال المأمورية للممول عن عدد الصالونات وأثمانها خلال السنوات المحالة للجنة جميعاً وإجابة الممول عنه مؤكداً لاتجاه اللجنة إذ يدلي بأنه قد بدأ عمل الصالونات ابتداء من ٣٩ وكان إنتاجه بمقدار ٤ صالونات شهرياً وفي جميع السنوات لغاية سنة ١٩٤٧ لذلك تقرر للجنة بطلان هذا الإدعاء من جانب الممول إذ أنه يوضح أن إنتاجه واحد في جميع السنوات وهذا ادعاء لا يستقيم مع ما ذكره من أنه قبل سنة ١٩٤٣ لم يكن له محل للصنع ومن سنة ١٩٤٣ إلى سنة ١٩٤٧ افتتح محله الثاني الذي خصصه للصنع علاوة على محله الأول المجاور المخصص للتنجيد كما ترى اللجنة التقييد بعدد الصالونات التي أدلى بها عن سنتي ٣٩ و ٤٠ رغماً عن توفر الخشب فيها بسبب عدم الإقبال على نوع الصالونات التي يقوم بصنعها فقد كان هناك ما يفضلها نوعاً وما يقار بها ثمناً أما تقدير المأمورية لعدد الصالونات ابتداء من سنة ١٩٤١ حتى سنة ١٩٤٧ فهو تقدير مناسب وتأخذ به اللجنة دون أي تعديل .

ثانياً : — ثمن بيع الصالون - وترى اللجنة إدخال بعض التعديل على ثمن بيع الصالون مراعية في التقدير اعتبارين أولهما ميل الأسعار إلى الصعود حتى بلغت أقصاها في سنة ١٩٤٢ وثانيهما أنه كلما قل الخشب زاد ثمنه وعلى أساس هذا تقدر اللجنة ثمن بيع الصالون في السنوات الخلافية عن النحو التالي : —

سنوات ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧

١٠ ١٢ ١٤ ١٨ ٢٣ ٢٥ ٢٠ ١٥ ١٥ جنيهاً

ثالثاً : — عن نسبة إجمالى الربح : أدلى الممول بتكاليف إنتاج الصالون الواحد فقدرها بمبلغ ١٠,٣٠٠ جواً أن هذا الصالون يباع بمبلغ ١٥ جنيه أى أن النسبة التي يحققها الممول تعادل ٣١,١ ٪ من ثمن البيع وترى اللجنة اعتدال هذه النسبة وتطبيقها عن السنوات جميعاً ولا يحتاج بأن هذه النسبة إنما تؤخذ عن سنة واحدة وإنما تتمشى هذه النسبة في كل سنة جنباً إلى جنب مع قيمة التكاليف واختلافها من سنة إلى أخرى .

رابعاً — لا يفوت اللجنة أن تذكر أن احتجاج الممول بأن إقراره لم يتضمن غير صناعة الصالون دون التنجيد في غير محله ولا تأخذ به اللجنة .

خامساً — في إيراد التصليح - كان تقدير المأمورية لإيراد الممول من التصليحات متبعاً للظروف الخاصة بمهنة الممول فكان يزيد كلما قل الخشب وإقبال الناس على تصليح القديم وينقص كلما توفر الخشب وأقبل الناس على عمل الجديد وترى اللجنة أن ما ذهبت إليه المأمورية صحيح وتوافقها على ما قدرته للممول عن السنوات من ٣٩ إلى ٤٤ وتخفيض هذا الإيراد اليومى إلى ٥٠ قرشاً لسكل من سنتى ٤٥ و ٤٦ إلى ٤٠ قرشاً في سنة ١٩٤٧ حتى يتمشى ذلك مع ما سبق ذكره .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير دوائر ضرائب القاهرة :

(١) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها بجلستها المنعقدة في ١٩/١/١٩٤٩ حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح بمعدل ٣٠ ٪ ولكن اللجنة خفضتها إلى ٢٠ ٪ وذلك بالنسبة لورشة مويليات .

(٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها بجلستها المنعقدة في ١٠/٨/٤٨ لورشة

موبيليات حيث حددت المأمورية نسبة بمجمل الربح بمعدل ٢٥٪ وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك النسبة .

(٣) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها بتاريخ ٢٨/٤/٤٩ (مأمورية ضرائب الموسكى) لمحل بيع موبيليات جديدة حيث حددت المأمورية عدد الغرف المباعة سنوياً ٥٢ غرفة ومتوسط ثمن بيع الغرفة الواحدة ما بين ٥٠ جنيهاً إلى ١٢٠ جنيهاً وطبقت نسبة إجمالى الربح بمعدل ٢٥٪ ولكن اللجنة ترى أن الإنتاج السنوى للورشه يتراوح بين ٤٠ إلى ٤٨ حجرة ووافق على ذلك العضوين المنضمين وفيما يختص بالأسعار فقد قرر العضوان المنضمان أنها كانت ٢٨ جنيهاً فى السنوات ٣٩ - ٤١ ثم ٤٥ جنيهاً منذ سنة ٤٢ واخذ السعر يرتفع تدريجياً حتى صار ما بين ٨٠ جنيهاً إلى ١٠٠ جنيهاً ولكن اللجنة رأت تحديد أسعار بيع الغرفة بالمبالغ ٤٠ و ٥٠ و ٦٠ و ٦٥ جنيهاً عن السنوات ٣٩ - ٤٣ وأبقت الأسعار المقررة بمعرفة المأمورية عن السنوات التالية أما نسبة بمجمل الربح فقد قرر العضوان المنضمان أنهما ما بين ١٠٪ إلى ١٥٪ ولكن اللجنة خفضت النسبة بمقدار ٢٠٪ بدلا من النسبة التى حددتها المأمورية وهاك بيان أسس تقدير اللجنة .

السنوات	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
عدد الغرف	→	→	→	→	→	→	→	→	→
نسبة الربح	→	→	→	→	→	→	→	→	→
متوسط سعر بيع الغرفة	٤٠	٥٠	٧٠	٩٠	١٠٠	١٢٠	١٢٠	٩٠	٨٠ جنيهاً

(٤) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايل) قرارها بجلستها المنعقدة فى ١-١٢-٤٨ لمحل صنع وبيع الأثاث حيث حددت المأمورية الأسس التالية :-

السنوات	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥
١ - متوسط ثمن بيع الغرفة	٣٠	٣٥	٦٥	١٠٠	١٢٠	١٥٠	١١٠ جنيهاً
٢ - نسبة بمجمل الربح	→	→	→	→	→	→	→

٣- إيراد التصليح شهرياً ٦ ٨ ١٠ ١٢ ١٥ ٢٠ ١٥ جنهياً
وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأسس .

٥) أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها في ٢١-٩-٤٨ لورشة موبيليات صغيرة حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح ٢٥٪ ولكن اللجنة رأت جعلها ٢٢٪ خصوصاً وأن الممول أقر بأن النسبة حوالى ٢١٪ إلى ٢٣٪ .

٦) أصدرت الدائرة الأولى قرارها في ١٣-٣-٤٩ (مأمورية ضرائب الوابلى) حيث يقوم الممول بتصريف الموبيليات القديمة للجسمور وللتيجار وقد حددت المأمورية نسبة بحمل الربح لمبيعات الجسمور ٧٥٪ و ٢٧٪ و ٢٥٪ عن السنوات ٤٣-٤٥ ونسبة بحمل الربح لمبيعات التجار ١٠٪ و ١٢٪ و ١٪ عن السنوات المذكورة على التوالي ولكن رأت تحديد النسبة بمقدار ٢٥٪ لمبيعات الجسمور وبمقدار ١٠٪ للتجار عن سنوات الخلاف .

٧) أصدرت الدائرة الأولى قرارها في ٢-١-٤٩ لمحل بيع أثاث قديم حيث حددت المأمورية المبيعات الشهرية بمقدار ٩٠ ج و ٩٠ ج و ٨٥ ج عن السنوات ٤٤-٤٥ على التوالي ونسبة بحمل الربح بمقدار ٣٠٪ ولكن اللجنة خفضت المبيعات الشهرية إلى ٨٥ ج و ٨٥ ج و ٨٠ ج على السنوات المذكورة ونسبة بحمل الربح ٢٥٪ بدلا من ٣٠٪ .

٨) أصدرت الدائرة التاسعة قرارها في ٩-١١-٤٨ لمحل بيع موبيليات قديمة حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح بمقدار ٣٠٪ خفضتها اللجنة إلى ٢٥٪ .
٩) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها في ١٣-٥-٤٨ لمحل بيع موبيليات جديدة حيث حددت نسبة بحمل الربح بمقدار ٢٠٪ سنة ٤١ ثم ٢١٪ عن سنتي ٤٢ و ٤٣ ثم ٢٥٪ عن سنة ٤٤ .

١٠) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها في ١٢-١٢-٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين قسم أول) حيث حددت نسبة بحمل الربح لمحل تصليح موبيليات بمبلغ ٥٠٪ من الإيراد وذلك عن السنوات ٤٤-٤٦ .

ثانياً (التنجيد :

- ١ - نسبة بحمل لربح لعمليات التنجيد حوالى ٣٥٪ إلى ٤٠٪.
- ٢ - د د د على منتجات ورش ، الأومجية ، حوالى ٢٤٪.

ثالثاً (الموييليات وعمل البراوين

- ١ - نسبة بحمل الربح من إيراد تذهب الموييليات حوالى ٤٠٪.
- ٢ - د د د من مبيعات البراوين الفاخرة حوالى ٣٠٪ إلى ٣٥٪.
- ٣ - د د د البراوين العادية حوالى ٢٥٪.
- ٤ - د د د إيراد تصليح البراوين حوالى ٤٥٪ إلى ٥٠٪.

رابعاً (الموييليات الخيزان :

- ١ - نسبة بحمل الربح على المبيعات تتراوح من ٢٥٪ إلى ٣٠٪.
- ٢ - متوسط إنتاج العامل حوالى قطعتين يومياً.
- ٣ - نسبة بحمل مبيع في التصليحات حوالى ٥٠٪ من الإيراد.

تجارة الأقمشة والصناعات المتفرعة منها

كانت الأقمشة أولى السلع التي خضعت لنظام التسعير الجبرى عن طريق تحديد نسبة معينة من الربح وذلك نظراً لتعرض أسعارها لتقلبات كبيرة كما لعبت السوق السوداء دوراً كبيراً خلال السنوات الماضية في تلك التجارة ، لذلك وجدت لزوماً على أن أوضح في نهاية هذا البحث تطورات التسعير الجبرى للأشياء المختلفة من الأقمشة .

وتوجد عدة حرف متعلقة بتلك السلعة كحياكة الملابس الرجالي والحريمي وكياها أوفيا وخلافه .

والواقع أن صانعي الملابس وهم طائفة التززية على درجات متفاوتة تختلف باختلاف الأحياء الذين يوجدون فيها والعملاء الذين يتعاملون معهم .

وبعضهم لا يقتصر على حياكة الملابس فحسب ، بل يتجاوزها إلى الاتجار في الأقمشة ، وفي هذه الحالة يتحقق ربح من التجارة وربح من التفصيل ، وليكن معلوماً أن هناك فئة من صناع الملابس يتخصصون في حياكة الجاكيتات وفئة متخصصة في عمل البنطلونات والقليل منهم من يجمع بين الإثنين .

ولا يقتصر عمل التززي على ملابس الرجال فحسب ، بل قد يتعداها في بعض الأحيان إلى ملابس السيدات مثل البلاطى والثيرات وخلافه .

وفي إبان الحرب الأخيرة عمدت هذه الطائفة إلى المغالاة في تحديد أسعار التفصيل الأمر الذى حمل الحكومة إلى التدخل للحد من غلواء هذه الأسعار ، وكان أن حملتهم على تقديم قوائم متضمنة الأسعار لكل نوع من الملابس يختلف باختلاف حالة كل ترزى ، وكانت هذه القوائم بما تتضمنه من أسعار تحت رقابة وإشراف الحكومة .

ولا يفوتنى أن أنوه أن هذه الأسعار وإن كانت خاضعة للرقابة الحكومية كما سلف القول لم تكن تتبع في كثير من الأحيان ، بل كان بعض التززية يتجاوزون

عنها ويتقاضون أسعاراً مرتفعة عما هو محدد ، ويتصل بهذا البحث أيضاً أن طائفة الخياطات وهن كالترزية على درجات متنوعة حسب موقع المحل ونوع الزين .

ويلاحظ أن أغلبية الخياطات يعملن بصفة مستقلة بينما يعتمد البعض منهن إلى تأجير خدماتهن نظير أجر يومي بالمنازل .

وهناك فئة من الصناع تتخصص في حياكة الملابس البلدية ، ويلاحظ أن الإيراد الذي تحققه هذه الفئة أقل نسبياً من إيراد أرباح الترزية الخاصة بحياكة الملابس الأفرنجية لأن غالبية الزين رقيق الحال بالمنازل .

وإلى جانب ما تقدم توجد طائفة لحياكة القمصان والأرواب وخلافه وهذه الطائفة تنوع بدورها حسب الوسط والزين .

ويتصل أيضاً بهذا الموضوع المنشآت التي تقوم بالتطريز وهذا النشاط يستلزم دراية خاصة وخبرة فنية علاوة على ما كينات معينة ونظراً لما يتطلبه هذا النشاط من دقة وما يكتسفه من صعوبة وما يستلزمه من وقت فإن الأسعار التي تتقاضاها هذه المنشآت مرتفعة نسبياً .

ويتبع ما تقدم بعض الحرف التي تعتبر لازمة ومتصلة بالملابس كالكي والرفي علماً بأن بعض تلك المحلات تقوم بغسل الملابس وصباغتها .

كيفية تحديد إيراد الترزية :

لتحديد رقم الإيراد يرجع إلى دفتر المقاسات أو دفتر الصندوق ، ودفتر المدينين . ويلاحظ بشأن هذه الدفاتر ما يأتي :

دفتر المقاسات :

أ — يحدث أن يقوم بعض الزين بتفصيل أكثر من بدلة في المرة الواحدة ودفتر المقاسات لا يرشد إلى تلك الواقعة حيث يكتب في باخذ مقاس واحد .

ب — بعض زين المحل الدائمين لا تؤخذ مقاساتهم - في الغالب - عند عمل بدل جديدة اكتفاء بالمقاس القديم .

ح - يفضل أكثر التريزية عدم إثبات التاريخ في دفتر المقاسات مما يجعل من الصعب بيان المقاسات المتعلقة بكل سنة على حدة .

دفتر الصندوق :

يفيد الإطلاع على هذا الدفتر في معرفة مشتريات المحل ومصرفاته وإيراداته النقدية .

دفتر المدينين :

يساعد في معرفة المبيعات الآجلة التي لا يدخل عليها دفتر الصندوق كما يستفاد منه في الوقوف على أجور التفصيل .

وتعتبر تلك المجموعة من الدفاتر مكتملة لبعضها ويمكن للأمر أن يكشف منها ما قد يلجأ إليه الممول من مغالطة عند سؤاله عن نشاطه .

وعلاوة على ما تقدم فإنه يمكن تحديد الإيرادات بواسطة إحدى الطرق الآتية حسبما يتفق مع طريقة عمل الممول .

(١) تكلفة المبيعات - وتشمل تكلفة المبيعات قيمة المشتريات من القماش واللوازم الأخرى (خامات التشغيل) وأجور التشغيل .

(٢) أجور التشغيل - تحاسب بعض هذه المنشآت عما لها بواقع القطعة ، ويمكن أن يستدل على أجر القطعة من دفتر العمال أو بسؤال العمال أنفسهم مع الاستئناس بما يتبع في المحلات الأخرى . وبقسمة الأجور الكلية على أجر القطعة الواحدة يمكن معرفة كمية الإنتاج ، ونعني بالقطعة هنا البدلة حيث يمكن اتخاذها بمثابة وحدة يقاس عليها الإنتاج لسهولة عملية التقدير كما سبق لنا إيضاحه . فإذا ما وقفنا على كمية الإنتاج ومتوسط سعر البدلة أمكن بموجبهما تقدير الإيراد .

(٣) الكفاية الإنتاجية للعامل - مع مراعات الظروف التي قد تؤدي إلى عدم انتظام إنتاجه بسبب غيابه عن المحل لمرضه أو لقضاء أجازته المارخص له بها من المحل . وإذا كان صاحب المحل يشغل هو أيضاً مع العمال في الحياكة فيلاحظ بشأن تقدير إنتاجه انشغاله بالقص وعمل البروفات وإدارة المحل مما يمكن معه تقدير إنتاجه على أساس نصف إنتاج العامل المتفرغ للحياكة .

بحمل الربح :

يمكن تحديد بحمل الربح في البدلة الواحدة إذا كان الترزى يقدم القماش من محله بمعرفة ما يتكلفه من :

(أ) القماش — والسبيل إلى ذلك بالإطلاع على الفواتير وأخذ متوسط لعدة قطع

(ب) ومن الأجور — ويدل عليها دفتر العمال .

(ح) الفودرة والزراير وغيرها من اللوازم .

فبطرح مجموع العناصر الثلاثة السالفة الذكر من سعر البدلة ينتج الربح الإجمالي في البدلة الواحدة — وتقارن النتيجة بما يقابلها في المحلات المماثلة لإجراء ما قد يلزم من تصحيح فيها بعد بحث الخلاف الذي تسفر عنه المقارنة .

وإذا كان عمل الترزى هو التفصيل فقط، أى دون أن يقدم القماش من عنده، فيكون بحمل الربح في البدلة هو الفرق بين أجور التشغيل مضافاً إليها اللوازم التي يشتريها الترزى على حسابه وأجرة التفصيل .

ومن الأمور التي يجب مراعاتها بصدد دراسة معدل الربح الإجمالي في هذا النشاط معرفة من الذى يقوم بقص الملابس (المقصداً) . فإذا كان صاحب المحل يستأجر عاملاً من المخصصين في التفصيل لأداء هذه المهمة يميل معدل الربح الإجمالي إلى التخفيض عنه فيما لو كان صاحب المحل هو الذى يقوم بذلك العمل بنفسه لأن العمال المخصصين في التفصيل يتناولون في العادة أجوراً مرتفعة .

ملحوظة :

يتصل بمهنة الترزى طائفة من الصناع المشتغلين إما في منازلهم أو في محلات خاصة بهم وتكون إيراداتهم من الأجور التي يتفقون عليها مع الترزى لحياكة الملابس التي يكلفونهم بحياكتها ، ومن حيث أن هؤلاء الصناع المستقلين يعملون لحسابهم ويحققون من عملهم هذا أرباحاً تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فلذلك يحسن بالمأمور الفاحص إعداد قائمة بعناوينهم ومقدار

ما يتناولون من أجور للاستفادة من هذه البيانات لدى محاسبتهم بمعرفة المأمورات التي يعقون في اختصاصها^(١).

وبالمثل يخضع إيراد الخياطات اللاتي يعملن بمنازل الزين لوعام ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

كيفية تحديد إيراد الخياطات

لتحديد إيراد تلك الطائفة يلاحظ البيانات الواردة بدفتر المقاسات أو دفتر الصندوق أو دفتر المدينين كما سبق توضيحه في حالة التزنية وكذلك البنود الخاصة بتكلفة المبيعات وأجور التشغيل ومدى الكفاية للعامل أو العاملة .

زيادة على النقاط السابقة يقتضى استيفاء البيانات التالية :-

١ - تحديد شهور الزواج وشهور الكساد سنوياً نظراً لأن نشاط التفصيل يزداد في مواسم معينة .

٢ - تحديد عدد الماكينات التي بالمحل ومتوسط ما تعمله يومياً من القطع .

٣ - متوسط إنتاج المنشأة من امانواع المختلفة من الملابس كالتايريرات والفساتين والمعاطف وخلافه .

٤ - معرفة متوسط أسعار التفصيل بالرجوع إلى دفاتر المنشأة إن وجدت أو بالاسترشاد بتكليف الحياكة وموقع المحل ونوع الزين إذ تتفاوت أسعار تفصيل ملابس السيدات تفاوتاً كبيراً تبعاً لشهرة الممولة ودقة الحياكة وطبقة العميلات .

(١) مذكرات الأستاذ محمد مرسى فهمى لطلبة معهد الضرائب سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ .

متوسط تكاليف بدلة كاملة

متوسط سعر الوحدة	المطلوب	الاجزاء التى تتكون منها خلاف القماش	القطعة
بالقرش للتر	١٧ إلى ٢٨	شعر	الجاكيت
» »	٢٥ » ٢٧	كرينو شعر	
» »	١٠ » ١٢	فدرية جيوب جاكته	يمكن جياكة جاكته بواسطة أوسطى ومساعد وصبي
» »	٢٠ » ٣٢	فدرية أكام	يوميا أو يوم ونصف
» »	٦٠ » ٨٠	بطانة حرير	أجرة الأسطى ٥٠ قرشا
» »	٢٥ » ٣٥	أوستانية	متوسط ، المساعد ٣٠ قرشا
» الثوب حوالى ٥ متر	٦ » ٨	قطن حشو	» » الصبي ١٥ قرشا
» المتر	١٠ » ١٤	فرساليه ياقة	تقريبا
» المتر	٦ » ٨	شاش	
	٧ للجياكة بصفين وحوالى ثلاث	زراير كبيرة وعددها	
	١٣	زراير صغيرة وعددها	

للجياكة بصفين وحوالى ثلاث زراير للجياكة التى بصف واحد.

متوسط تكاليف بدلة كاملة

متوسط سعر الوحدة	المطلوب	الأجزاء التي تتكون منها خلاف القماش	القطعة
١٠ إلى ١٢	٧٠ كم	فردة جيوب بنطلون	البنطلون
٨ و ٦	٢٠	فرساليا بنطلون	المصنعية حوالى
١٢ و ١٠	١٥	فردة جيوب جاكته	٤٥ إلى ٦٠
٢٢ و ٢٠	٢٥	فردة كام للسكر	قرشا
صغيرة	٧ كبيرة + ٥	زراير كبيرة وعددها	
٦٠ إلى ٨٠	٤٠ كم	بطانة حرير أويستان	الصبرى
٢٠ و ٤٢	٧٥	فردة كام	مصنعية
١٢ و ١٠	٤٠	فردة جيوب	حوالى ٢٥ الى
٢	واحدة	فنية حديد	٤٥ قرشا

زراير صغيرة عددها حوالى ٧

ملاحظة : تلك التكاليف بمحلات الدرجة الثانية تقريبا

تكاليف إنتاج القمصان على وجه التقريب :

- ١ (متوسط إنتاج العامل ويساعده صبي حوالى ٦ إلى ٧ قمصان يومياً .
- ٢ (متوسط أجر العامل حوالى ٣٠ إلى ٤٠ قرش .
- ٣ (مصنعية القميص فى المحلات التى تفصل للجمهور حوالى ٦ قروش يضاف إليها ٣ قروش زراير وفودرة وخيط وخلافه .
- ٤ (فى ورش تشغيل القمصان يتكلف حياكة القميص العادى :
 حوالى ٦ ملیم أجره مقصدار للتفصيل .
 • ١١ ملیم أجره عاملة تشغيل الماكينة .
 • ١٣ ملیم أجره كى وزراير وعراوى .
 • ١٥ ملیم فودرة للياقة والأساور .
 • ٥ ملیم خيط .
- يحتاج القميص ذو الياقة المتصلة إلى حوالى ٢٢٠ سم قماش وذو الياقة المنفصلة حوالى ٢٥٠ سم .

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة «الدائرة الثالثة»

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاطوغلى فى يوم ٨ / ٣ / ١٩٤٩

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول ترزى . . المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن سنة ١٩٤٧ .

الوقائع

نشاط الممول ينحصر فى تفصيل وحياكة بدل وبلاطى الرجال ويقوم

الممول بالعمل ويساعده ٣ عمال كما جاء بتقرير المأمورية .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية ١٩٤٧ (من ١ - ٤ - ١٩٤٧ إلى ٣١ - ١٢ - ١٩٤٧) قدرت المأمورية الأرباح الصافية للممول في المدة من ١ - ٤ - ١٩٤٧ إلى ٣١ - ١٢ - ١٩٤٧ بمبلغ ٢٢٥ جنيه طبقاً للأسس الآتية :

١ - قسمت المأمورية عدد أسابيع المدة من ١ - ٤ - ١٩٤٧ إلى ٣١ - ١٢ - ١٩٤٧ بواقع ٤٠ أسبوع يفصل فيها الممول بدل شتوية في ٢٥ أسبوعاً و ١٥ أسبوعاً يفصل فيها الممول بدل صيفية .

٢ - قدرت المأمورية أن المنشأة يمكنها إنتاج ٥ بدل أسبوعياً في فصل الشتاء و ٤ بدل أسبوعياً في فصل الصيف .

٣ - قدرت المأمورية متوسط سعر تفصيل البدلة سواء كانت شتوى أم صيفي بمبلغ ٥ جنيه وذلك على أساس ما جاء بأقوال الممول .

٤ - قدرت المأمورية متوسط نسبة إجمالى الربح بواقع ٤٠ ٪ .

٥ - قدرت المأمورية جملة المصروفات الإدارية بمبلغ ١٤٥ ج ٧٨٩ م . وقد وافقت اللجنة المأمورية عن تلك الأسس وصححت المبالغ الخاصة باستهلاك التيار الكهربائى لوجود خطأ حسابي .

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الثالثة)

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٢ - ٩ - ١٩٤٩ بمقر اللجنة بميدان لاطوغلى

صدر القرار الآتى

في المادة الممول ترزى لحياكة البنطلونات بشارع ... المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية في السنوات من ٣٩ إلى ٤٦

(الوقائع المعروض عنها التقدير)

نشاط الممول ينحصر في أنه يقوم بحياكة البنطلونات التي ترد إليه من محلات التزنية ويتخذ لذلك محلا بشارع

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية : من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ .

قدرت المأمورية الأرباح الصافية للممول في سنوات الخلاف من ٤٣ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٤٧ و ٢٤٦ و ٢٤٦ و ٢٤٦ و ٢٤٥ جنيهات على التوالي .

وذكر الممول أنه لا يمكنه إنتاج أكثر من ٢٠ قطعة أسبوعياً وذلك في السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٥ ، وبواقع ٢٠ قطعة أسبوعياً في سنة ١٩٤٦ وعلى ذلك بأنه يقوم بالعمل بمساعدة عامل كبير وآخر صغير فقط .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بذت عليها قرارها

أسس التقدير : لا توافق اللجنة المأمورية في الطريقة التي سلكتها في تقدير أرباح الممول في سنوات الخلاف وترى اللجنة اتباع ما يأتي :

١ - القوة الإنتاجية وعدد القطع : حيث تبين للجنة أن الممول يقوم بالعمل بمساعدة عاملين ، لذلك ترى عدد تقدير القطع التي يمكن للممول إنتاجها أسبوعياً في السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ بمعدل ٢٥ قطعة أسبوعياً في السنوات ٤٣ و ١٩٤٤ و ١٩٤٥ وبمعدل ٢٦ قطعة أسبوعياً في سنة ١٩٤٦ .

٢ - أسعار حياكة البنطلون : ترى اللجنة تقدير سعر حياكة البنطلون في سنوات الخلاف بواقع ٣٠ قرش في كل من سنتي ٤٣ و ١٩٤٤ ، وبواقع ٣٥ قرش في كل من سنتي ٤٥ و ١٩٤٦ .

٣ - نسبة إجمالي الربح : ترى اللجنة تقدير نسبة إجمالي الربح بواقع ٦٠٪ على أن يدخل تحت هذه النسبة جميع مصاريف التشغيل وأجور العمال ماعدا أجر الصبي

٣ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ، الدائرة الثالثة ،

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاطوغلي في يوم ٢١-٢-١٩٤٩

- ٢ - أن سعر تفصيل الفستان يتراوح ما بين ٢ ج و ٢ ج و ٥٠٠ م
٣ - أن المأمورية لم تحتسب للممولة ثمن مشتريات الزراير والحيط والماركات
وخلافه .

« حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بذت عليها قرارها ،

توافق اللجنة المأمورية على الأسس التي اتخذتها في تقدير أرباح الممولة في كل من
سنتي ٤٦ و ١٩٤٧ حيث أن جميع الأسس التي اتخذتها تتمشى مع حالة المنشأة ومع مثل
هذا النوع من النشاط سواء من جهة تقديرها لعدد الفساتين التي تقوم الممولة
بمساعدة العاملة تفصيلها وحياكتها ومن جهة أسعار التفصيل حيث أن المأمورية قد
قدرت متوسط سعر الفستان وذلك لأن الممولة تقوم بتفصيل الفساتين الأسبور
وفساتين بعد الظهر وفساتين السهرة ، فاللجنة ترى أن الأسعار التي قدرتها المأمورية
تتمشى مع المنشأة وتمثل الأسعار الجارية تطبيقها في المنشآت التي تقع في
هذه المنطقة .

كما توافق اللجنة المأمورية في تقديراتها لعدد البلاط وأسعارها التي تقوم الممولة
بإنتاجها في كل من سنتي ٤٦ و ١٩٤٧ حيث أن تقديرها مناسب ويتمشى مع حالة
العمل بالمنشأة .

٤ - قرار

لجنة ضرائب القاهرة (الدائرة الثانية عشر)

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٣٠-٨-١٩٤٨ بمقر اللجنة بميدان لاطوغلي .

صدر القرار الآتي

في مادة الممولة . . . خياطة بشارع . . . المحالة من مأمورية ضرائب الموسكى
بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممولة المذكورة عند تقدير أرباح السنوات
من ٣٩ إلى ١٩٤٥ .

الحجثيات

حيث أن المأمورية حددت عدد الأسطوات والعاملات مسترشدة بدفاتر الممولة وحيث أن الممولة نفسها ذكرت بأقوالها نموذج ١٦ ضرائب أن عدد الأسطوات خمسة ثم وذكرت في نموذج آخر أنه زاد من ٣ إلى ٥ فإن اللجنة توافق على تقدير المأمورية لعدد العمال الكبار بأربع أسطوات وزيادة عددهم إلى ٥ ابتداء من سنة ٤٣ لتشييه مع أقوال الممولة ودفاترها .

وحيث أن الممولة قررت في أقوالها أمام المأمورية أن إنتاجها الأسبوعي من الفساتين يوازي ١٥ فستاناً في المتوسط يضاف إليه التصليحات ما بين واحد إلى ثلاثة في الأسبوع تتقاضى عليها أجر كاملاً إذا كان التصليح شاملاً فإن اللجنة ترى أن الإنتاج الذى قدرته المأمورية سليم إذا قورن بعدد العمال والعاملات بل هو أقل من حالات المثل نظر المراعاة المأمورية مركز الممولة من حيث أن زبائنها من طبقة ممتازة وما ينتج عن ذلك من دقة العمل وبطئه .

لذلك فإن اللجنة تقرر قبول تقدير المأمورية للإنتاج أسبوعياً على أن نعتبر أن فترة الأجازة الصيفية التى يتوقف العمل خلالها توقفاً تاماً أربعة أسابيع بدلاً من أسبوعين . وتخفيض الإنتاج إلى النصف خلال شهرين آخرين من أشهر الصيف (موسم السكساد) وقد اصططح العرف التجارى على ذلك بالنسبة لمثل هذا النشاط .

وحيث أن المأمورية قدرت أجرة التفصيل على أساس أقوال الممولة في نموذج ١٦ ضرائب فإن اللجنة توافق عليها كما جاءت في مذكرتها .

ولا توافق اللجنة على اعتراض الممولة الخاص بقله العمل في فترة الحرب بسبب غلاء الأقمشة وقلتها وذلك لأن زبائنها من طبقة خاصة لا تتأثر بالأسعار كما تقرر عدم قبول دفتر المقاسات التى تملك بها الممولة نظراً لأنها لا تستند إلى أساس ما ولا يوجد مستند واحد يؤيدها .

أما فيما يختص بربح الممولة من السكف فقد قررت اللجنة الأخذ بإقرارات الممولة في هذا الصدد حيث أنه أزيد من تقدير المأمورية وبذلك يكون أقرب إلى الواقع .

وترى اللجنة علاوة على ما تقدم اعتماد المصروفات الواردة بمذكرة المأمورية وعلى ذلك يكون تقدير صافي الأرباح للممولة كما يلي : —

سنة ١٩٣٩ :

الإنتاج السنوى باعتبار السنة ٤٨ أسبوعاً = ٧٦٨ فستاناً

يستبعد منها النصف فى شهرين من أشهر الصيف = ٦٤

∴ الباقي = ٧٠٤

منها ٨٠ فستان سهرة وبالطو أجرتها فى التقدير ١٢٠ جنيتها

و ٦٢٤ فستان عادى بواقع ١ ج أجرة تفصيل = ٦٢٤

∴ الجملة = ٧٤٤

يضاف إليها ربح الكلف كما قدرته الممولة = ١٠٣,٨١٠

∴ الداخلى الكلى = ٨٤٧,٨١٠

سنة ١٩٤٠ :

دخل فساتين السهرة والبلاطى كما فى التقرير = ١٦٠

دخل الفساتين = ٦١٤ فستان × ١٢٥ قرشاً = ٧٨٠

الجملة ... = ٩٤٠

رسم الكلف كما قدرته الممولة = ١٤٠,٨١٠

∴ جملة الدخل = ١٠٨٠,٨١٠

سنة ١٩٤١ :

دخل فساتين السهرة والبلاطى كما فى التقرير = ٢٠٠

دخل الفساتين الأخرى = ٦٢٤ فستان × ١٥٠ ج = ٩٣٦

ربح الكلف كما قدرته الممولة = ١١٨,٧٨٠

∴ الجملة = ١٢٥٤,٧٨٠

سنة ١٩٤٢ :

دخل فساتين السهرة والبلاطى كما فى التقرير	=	٢٤٠	جنيهاً
دخل الفساتين الأخرى = ٦٢٤ فستان × ١٨٠ ج	=	١١٢٤,٢٠٠	د
دخل السكف كما قدرته الممولة		١١٦,٦٤٥	د
∴ الجمله		١٤٨٠,٨٤٥	د

سنة ١٩٤٣ :

الإنتاج السنوى باعتبار السنة ٤٨ أسبوعاً	=	٩٦٠	فستاناً
يستبعد منها الربع فى شهرين من أشهر الصيف		٨٠	د
∴ الباقى		٨٨٠	د
منها ٨٠ فستان سهرة وبالطو أجرتها كما فى التقرير		٢٦٠	جنيهاً
و ٨٠٠ فستان عادى أجرتها بواقع ٢ ج للفستان		١٦٨٠	د
وربح السكف كما قررته الممولة		١٨٠	د
∴ الجمله		٢٠٢٠	د

سنة ١٩٤٤ :

أجرة فساتين السهرة والبلاطى كما فى التقرير	=	٢٨٠	د
أجرة الفساتين العادية بواقع ٢,٢٥ ج للفستان		١٨٠٠	د
ربح السكف كما فى إقرار الممولة		١٥٤,٦٩٠	د
∴ الجمله		٢٢٣٤,٦٠٠	د

سنة ١٩٤٥ :

أجرة فساتين السهرة والبلاطى كما فى التقرير	=	٣٢٠	د
أجرة الفساتين العادية بواقع ٢,٥ ج للفستان الواحد		٢٠٠٠	د
ربح السكف كما جاء فى إقرار الممولة		٢٠٢,٢٦٠	د
∴ الجمله		٢٥٢٢,٢٦٠	د

٥ - قرار

اللجنة الثالثة بالقاهرة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاطوغلي في ٣٠ - ٣ - ١٩٤٩

صدر القرار الآتي

في مادة الممول (.) قصانجي بشارع . . . المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ٤٣ إلى ١٩٤٦

الوقائع المعروض عنها التقدير

نشاط الممول ينحصر في تفصيل القمصان والبيجامات وهو مستأجر لذلك محلًا بشارع ويقوم الممول بالعمل ويساعده عامل .

سبق أن وافق الممول على تقدير المأمورية لصافي أرباحه في سنة ١٩٤٢ بمبلغ ٤٠٠ جنيهه (ص ٢٤) .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية: قدرت المأمورية الأرباح الصافية للممول في سنوات الخلاف من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ بالمبالغ ٤٣٥ و ٤٨٠ و ٥١٦ و ٣٧٤ جنيهًا على التوالي وقد بنت المأمورية تقديراتها لهذه الأرباح على الأسس الآتية :-

١ - قدرت المأمورية عدد القطع التي تنتجها المنشأة أسبوعيًا في السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥ بمعدل ٤٠ قطعة وبمعدل ٣٠ قطعة في سنة ١٩٤٦ نظراً لمرض الممول في هذه السنة .

٢ - قدرت المأمورية سعر تفصيل القميص في السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ بمبالغ ٣٣ قرشاً و ٣٦ قرشاً و ٣٨ قرشاً و ٣٨ قرشاً على التوالي .

٣ - قدرت المأمورية نسبة بحمل الربح بواقع ٦٠٪ .

٤ - صافي ربح الممول من بيع الأقمشة في السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ بمبالغ ٦٠ جنيهه و ٧٢ جنيهه و ٨٤ جنيهه و ٦٠ جنيهه على التوالي .

- ٥ - قدرت المأمورية جملة أسابيع العمل بواقع ٥٢ أسبوعاً سنوياً .
 - ٦ - د جملة المصروفات الإيرادية في كل من السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ بمبلغ ٤٢ جنيه وقد رفض الممول تلك التقديرات للأسباب الآتية :-
 - ١ - عدد القطع المنتجة أسبوعياً لا تزيد عن ٣٩ قطعة في كل سنة من سنوات الخلاف .
 - ٢ - سعر تفصيل القطعة لا يزيد عن ٣٠ قرشاً في جميع السنوات .
 - ٣ - أنه لا يتاجر في الأقمشة بتاتاً .
 - ٤ - نسبة مجمل الربح لا تزيد عن ٣٠٪ .
 - ٥ - أغفلت المأمورية احتساب بعض المصروفات العمومية كأجر العامل وضالة المصروفات النثرية وعدم احتساب قيمة الإصلاحات والתרميات بالمنشأة .
- د حيثيات اللجنة والإعتبرات التي بنت عليها قرارها :
- بعد الإطلاع على الملف وتقرير المأمورية وأقوال الممول التي أدلى بها على النموذج رقم ١٦ ضرائب ترى الآتى :
- أولاً - عدد القطع التي تنتجها المنشأة أسبوعياً . تبين للجنة من الإطلاع على أقوال الممول التي أدلى بها على النموذج ١٦ ضرائب (ص ٢٧ ملف) بأنه يقوم بالعمل ويساعده عامل ومساعد وصبي ولما كان الصبي عمله قاصراً فقط على تنظيف العراوى والخياطة فاللجنة ترى إدخال الصبي في القوة الإنتاجية للمنشأة وتقدر عدد القطع التي تنتجها المنشأة أسبوعياً في السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥ بواقع ٣٦ قطعة - أما فيما يختص بسنة ١٩٤٦ فحيث أنه قد تبين للمأمورية وللجنة من المستندات التي قدمها الممول والمرفقة بالملف بأنه مريض في هذه السنة وأن الذي كان يقوم بالعمل بالمنشأة هو العامل والمساعد فقط وحيث أن الممول كان لا يباشر المنشأة في تلك السنة نظراً لمرضه فاللجنة ترى أنه بطبيعة الحال لا يمكن للمنشأة أن تنتج ٣٠ قطعة أسبوعياً كما قدرتها المأمورية وذلك لعدم وجود الممول بها الأمر الذي يؤدي

بالعمال إلى عدم إجهاد أنفسهم في العمل لذلك ترى اللجنة تقدير عدد القطع المنتجة أسبوعياً بواقع ٢٠ قطعة .

ثانياً - المتاجرة في الأقمشة . لا توافق اللجنة المأورية في تقديراتها لأرباح الممول من مبيع الأقمشة حيث تبين لها أن المأورية لم تتمكن من إثبات أن الممول كان يتاجر في الأقمشة في سنوات الخلاف حيث أنها أقرت على النموذج ١٦ ضرائب (ص ٢٦ ملف خلف) بأنها قامت بجرد القمصان والبيجامات الموجودة بالمحل وذلك في يوم ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٧ فلم تجد أن الممول يتاجر في الأقمشة وكل ما وجدته هو عبارة عن ٢٠ قطعة تحت التفصيل وذلك علماً بأنه في سنة ١٩٤٧ كانت الأسواق المصرية مليئة بالأقمشة المصنوعة محلياً والمستوردة من الخارج بينما كانت هناك صعوبات في الحصول على الأقمشة في السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٥ وأن الأقمشة المصنوعة محلياً كانت محددة بالبطاقات لذلك ترى اللجنة استبعاد أرباح مبيع الأقمشة المقدرة بمعرفة المأورية في كل سنة من سنوات الخلاف .

ثالثاً - أسعار التفصيل . لا توافق اللجنة المأورية في تقديرها لسعر تفصيل القطعة في جميع سنوات الخلاف وذلك لعدم مطابقتها للأسعار التي كان العمل جارياً بموجبها في المنشآت المماثلة وكذلك ترى اللجنة تقدير متوسط سعر تفصيل القطعة في السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ بمبلغ ٣٥ قرشاً للقطعة حيث أن هذا السعر هو الجاري تطبيقه على المحلات التي في مستوى هذه المنشأة .

رابعاً - نسبة إجمالى الربح . توافق اللجنة المأورية في تقديرها لنسبة إجمالى الربح من التفصيل بواقع ٦٠ ٪ في جميع سنوات الخلاف وذلك لأن هذه النسبة هي الجاري تطبيقها لمثل هذا النوع من المنشآت .

خامساً - إجمالى الإيراد من التصيلحات : تبين للجنة أن المأورية قد فاتها احتساب إجمالى إيراد الممول من التصيلحات ولما كان الممول قد أورد ضمن حساباته المبيدنة بالمذكرة المقدمة منه للجنة إجمالى إيراد هذه التصيلحات لذلك ترى اللجنة إضافة هذا الإيراد إلى أرباح الممول مع تقدير نسبة إجمالى ربح الممول من هذه التصيلحات بواقع ٧٠ ٪

٦ - قرار اللجنة الرابعة عشر

بالجلسة المنعقدة في ٢٠ / ١١ / ١٩٤٨ بمقر اللجنة السكائن بالعمارة رقم ٤ مكرر
شارع محمد باشا سعيد .

صدر القرار الآتي

في مادة الممول ... قصانجي ... المحالة من مأمورية عابدين أول بشأن
تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٦ .

حيثيات اللجنة والإعتبارات التي بنت عليها قرارها

من حيث أن المأمورية قدرت أرباح الممول من تفصيل القمصان والبيجامات
في سنوات الخلاف على أساس أن إنتاجه اليومي ١٥ قطعة وأن ٧٠٪ منها نظير
القمصان والباقي ٣٠٪ للبيجامات وأن سعر تفصيل القميص الواحد كان في سنة
١٩٤٢ هو ١٥ قرشاً وللبيجامه ٢٠ قرشاً ثم تدرجت بالزيادة حتى وصل في كل من سنتي
١٩٤٥ و ١٩٤٦ مبلغ ٢٥ قرشاً للقميص و ٣٠ قرشاً للبيجامه وأن معدل الربح ٦٠٪
بعد خصم ثمن تكاليف المصنعية وأجرة المصنعية وكان أساس تقديرها للإنتاج
نما سبق أن قرره من أنه يفصل في سنة ١٩٤٣ من ١٠ إلى ١٥ قميص لحساب المحلات
التجارية الأخرى في الوقت الذي قرر فيه أنه يفصل في السنوات الأخرى لحساب
المحل لربائنه عشرة قضان فاتخذت الأقوال الأولى أساساً للتقدير أما أساس تقديرها
لأسعار التفصيل فكان نتيجة الاسترشاد بما قرره الممول على النموذج ١٦ ضرائب
وبمقارنته هذه الأسعار بأسعار المنشآت المماثلة مع الاسترشاد بالآخيرة وأن نسبة
بجمل الربح هي النسبة النموذجية التي تطبق في هذا النشاط .

ومن حيث أن الممول في مذكرته المقدمة للجنة قد اعترض على الأسس السابقة
ويمكن تلخيص هذه الإعتراضات فيما يأتي :-

١ - أن ما استقر عليه العمل بلجان التقدير ومأموريات الضرائب هو أن
متوسط إنتاج الماكينة الواحدة لا يتجاوز خمسة قطع وطالما أن الممول كان عنده في
سنوات الخلاف ما كيتان فإن متوسط إنتاجه عشرة قطع لا ١٥ قطعة يومياً .

(٢) مع ملاحظة أن الإنتاج يقل عن هذا المقدار في فترات الركود وقد تصل في مجموعها في متوسط مواسم السنة ٨ (ثمانية) قطع وأن ارتفاع أسعار الأقمشة في سنتين الحرب وهي سنتي الخلاف قد ترتب عليه كساد حركة التفصيل مما أدى إلى أن الجمهور يفضل شراء القمصان الجاهزة نظراً لرخس ثمن الأخيرة وتعذر الحصول على الأقمشة من نفس النوع .

(٣) أن ما قرره الممول من أن الأسعار تدرجت إلى أن وصلت ٢٥ قرشاً للقميص و ٣٠ قرشاً للبيجامة فهذه أسعار سنتي ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ليست أسعار سنتي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ وأن حقيقة سعر تفصيل القميص يتراوح ما بين ١٠ قروش في سنتي ١٩٤٢ و ١٩٤٣ ومبلغ ١٥ قرشاً في سنة ١٩٤٤ و ٢٠ قرشاً في كل من سنتي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ والبيجامة ١٢ قرشاً ثم ١٥ قرشاً ثم ٢٠ قرشاً ثم ٢٥ قرشاً ثم ٢٥ قرشاً .

(٤) أن نسبة ٦٠٪ التي قدرتها لمجمل الربح لا تتفق مع الحقيقة وأن الممول لا يمكن تحقيق أكثر من ٣٠٪ فضلاً عن ذلك فإن المصلحة قد حاسبت بعض الممولين من نفس النشاط على أساس أن نسبة ربحه ٤٠٪ وأن نسبة المأمورية ينقصها البيان والمناقشة وأن القميص الذي أجرة تفصيله ٢٥ قرشاً يتكلف ١٠ قروش لوازم و ٦ قروش مصنعية أي ١١ قرشاً .

(٥) النثرية المقدمة بمعرفة المأمورية وكذلك مصاريف النور لا تتفق مع الحقيقة وأن الأولى ١٨ جنيهاً في السنة والثانية ٨٠ قرشاً في الشهر .

وبعد استعراض تقدير المأمورية والأسباب التي بنت على أساسها تقديرها وكذلك اعتراضات الممول ومقارنتها بأقواله والإسترشاد بموقع المحل والمقارنة بالحالات الماثلة والإستئناس بما طبق بخصوصها من ناحية الإنتاج والأسعار ومعدل الربح ترى اللجنة بعد كل ذلك ما يأتي :

١ - الممول سبق أن قرر ص ٣ ملف أنه منذ سنة ١٩٤٦ أخذ في شراء بعض أقمشة لتفصيلها مع أن الملاحظ من تقرير المأمورية أنها أغلقت هذا العنصر من النشاط رغماً عن هذه الأقوال الصريحة .

(٢) الممول يفصل بجانب القمصان والبيجامات أرواب ويقرر أنه يفصل روب واحد كل ثلاثة شهور وأن سعر تفصيله في سنة ٩٤٢ هو ٨٠ قرشا حتى ١٠٠ قرشا ولم تحسب المأمورية ربحا للممول عن هذا النشاط .

(٣) الممول يقرر أن تكلفة القطعة منذ سنة ١٩٤٤ إلى ١٩٤٦ على الوجه الآتي :

(٣ قروش بفته + ١,٥ قرش زراير + ١,٥ قرش خيط + ١ قرش عراوى + ١ قرش مكوى) أى ٨ قروش ، وذلك خلاف أجرة المصنعية . وهذا يناقض ما قرره بمذكرته من أن التكلفة وصلت ١٠ قروش .

(٤) الممول قرر ص ٢ أن لديه عمال أجرتهم كالآتي بالقروش : ٣٠ - ٢٥ - ١٥ هـ - هذا مع العلم أنه قرر ظهر ص ٥ ملف أن عدد العمال يتغير حسب الأحوال .

ونظراً إلى أن المأمورية قدرت هذه الثريات بما فيه الكفاية حسب مستوى المحل ودرجة نشاطه ، كما وأن الممول لم يقدم ما يثبت خلاف ما قدرت المأمورية بخصوص هذا البند أو من النور ، فترى اللجنة الموافقة على تقدير المصاريف كما قدرتها المأمورية .

ومن حيث أنه بخصوص طلب الممول مقارنته بممول آخر كما هو موضح ضرائب بمذكرته ليعين للجنة مدى خلاف التقديرين فإن اللجنة ترى بهذا الخصوص أن لا محل لإطلاقاً لهذه المقارنة وذلك لاختلاف موقع كل من المحلين فأحدهما هو الممول الذى ينظر تقدير أرباحه يقع بشارع ... والآخر بشارع ... وأن للواقع أثر من ناحية درجة إقبال الزبائن عليه وكذلك عند تقدير أجرة التفصيل التى يتعامل بها كل من المحلين كما وأن الأمر يتوقف على عدد العمال والمقدرة المالية لكل بمول ، لذلك ترى اللجنة ألا تتمشى مع الممول . فيما قرره بخصوص هذه المقارنة ، وذلك لاختلاف ظروف كل من المحلين .

ونتيجة التحريات عن الأسعار التى يتعامل بها الممول ترى اللجنة تقدير أجرة التفصيل على الوجه الآتى مع مراعاة أن القمصان فيها ما هو من الحرير البوبلين وهو تمثل أغلب القمصان والباقي من الحرير التروكلين :

السنة	١٩٤٢	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
قرشاً	قرشاً	قرشاً	قرشاً	قرشاً	قرشاً
١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥	٣٥
مع اعتبار التجارى					
١٢	٢٥	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
البيجامة فى المتوسط	٢٠	٢٥	٣٠	٤٠	٣٠
الروب	٨٠	٩٠	١٠٠	١٢٠	١٠٠

وبمراعاة أن ٧٠ ٪ من الإنتاج قصان والباقي بيجامات يكون متوسط
أجرة تفصيل القطعة الواحدة فى سنوات الخلاف كالاتى : —

١٨ قرشاً والتجارى ١٠ قروش كما هو — ٣٣ و ٢٨٥ و ٣٥ و ٢٨ قرشاً على التوالى .
ومن حيث أن النسبة التى طبقها المأمورية لمعدل ربح الممول فى التفصيل
هى نسبة نموذجية مطبقة فى النشاط وبيان تكلفة القميص بالتفصيل كالاتى : —
فى سنة ١٩٤٥ رأينا أن متوسط أجرة تفصيل القطعة ٣٥ قرشاً وبالنظر إلى أن
ثمن لوازم القطعة من خيط وبفتة وزراير وعراوى ومكوى الخ ٨ قروش
كما سبق أن قرر الممول حسب ما أشرنا إليه سابقاً .
وباعتبار أن أجرة العاملين فى اليوم ٥٥ قرشاً (أحدهما ٣٠ قرشاً والآخر ٢٥ قرشاً
حسب أقواله أيضاً) وباعتبار أن إنتاجهما اليومى ١٠ قطع يومياً فيكون تكلفة
القطعة الواحدة كالاتى : —

ثمن لوازم القطعة ٨ قروش
أجرة مصنعية ٣,٥

١٣,٥ قرشاً يقرب إلى ١٤ قرشاً أى بنسبة ٤٠ ٪
لذلك توافق اللجنة على هذه النسبة .

ومن حيث أن الممول سبق أن قرر كما بينا أنه اشترى أقمشة اعتباراً من سنة ٤٦
لتوفرها بالسوق وهذه يقصر تفصيلها للزبائن الذين يقع اختيارهم عليها ونظراً
إلى أن أمثال هذا المحل ينتقون الأنواع الجيدة من الأقمشة حتى تتلاءم مع أذواق
الزبائن ولما عجبهم بها فنرى مع مراعاة أسعار الأقمشة فى هذه السنة تقدير

ثمن قماش القميص الواحد في المتوسط ٩٠ قرشا ما بين عادي وفوق العادي
(سعر المتر ٣٠ قرشا $\times$ ٣ متر القميص) هذا مع تقدير إنتاج ١٥ ٪ نظر إلى أن
يشترى من محلات تباع بالقطاعي غالبا فيكون ربح القماش في هذه السنة كالآتي : —
٢٧٢٠ قطعة (الإنتاج) $\times$ ١٥ ٪ قطع القماش من المحل $\times$ ٩٠ قرشا $\times$ ١٥ ٪
معدل ربح = ٧٥,٣٣٠ جنيها .

المأمورية مقررة مع الممول في أنه يستعين بعاملين وأن لديه ما كينتين للخياطة
يستعملها في سنوات الخلاف أما الماكينة الأخرى فلم تدخل في حساب تقدير هذه
السنوات نظر إلى أنه اشتراها واستلمها في أوائل سنة ١٩٤٧ .

٥ (أقر الممول أنه ينتج عشرة قطع في المتوسط في اليوم وأيام العمل
في الأسبوع ستة وأنه في سنة ١٩٤٢ كان إنتاجه في اليوم بمتوسط ١٠-١٢-١٥ قميص
للمحلات التجارية . مع أنه ذكر بمذكرته أسعار التفصيل مع هذه المحلات
ومع الزبائن دليل على أنه كان يقوم بالنوعين من الإنتاج معا في هذه السنة .

٦ (إذا كانت الأسعار التي أقرها الممول وهي ٢٥ قرشا للقميص و ٣٠ قرشا
للبيجامة هي خاصة بسنتي ١٩٤٧ و ١٩٤٨ فإن المعروف أن الأسعار قد هبطت في هاتين
السنتين وكانت أكثر من ذلك في المدة السابقة عليها وبما يجعل اللجنة تلس التناقض
بين أقوال الممول بما يجعلها تشك في أجور التفصيل التي قرر الممول سواء أمام
المأمورية أو بمذكرته .

ومن حيث أنه من الثابت أن الممول كان يستعين بعاملين خلاف الصبيان
وأن كليهما يعمل أمام ماكينة خياطة واحدة وباعتبار أن الممول عمله قاصر
على التفصيل وإدارة المحل فلا ترى اللجنة إنتاجا ويقصر الإنتاج على العاملين
بالاستعانة بالصبيان .

ونظراً إلى أن المحل كان في سنة ١٩٤٢ يعمل لحسابه ولحساب بعض المحلات ثم اقتصر على إنتاجه لزبائن المحل وبمراعاة القوة الإنتاجية السابق الإشارة إليها في سنوات الخلاف وكذلك ملاحظة ما تعرض له هذا النشاط من ظروف اقتصادية خاصة بمدى توفر الأقمشة ترى اللجنة تقدير الإنتاج على النحو الآتي : -

السنة	٩٤٢	٩٤٣	٩٤٤	٩٤٥	٩٤٦	قطعة
الإنتاج اليومي - التجاري ٥ قطع	-	-	-	-	-	
للمحل ١٠ قطع	-	١٢	١١	١٠	١٢	
الإنتاج السنوي ما بين						
قميص وبيجاما	٢١٠٠	٣٧٣٠	٣٤١٠	٣١٠٠	٣٧٢٠	
يضاف إليه إنتاجه من						
الأرواب في السنة	١٥	١٨	١٥	١٥	١٨	

ومن حيث أن الممول يقرر أن سعر القميص وهو ٢٥ قرشاً والبيجاما ٣٠ قرشاً هو خاص بكل من سنتي ١٩٤٨ و ١٩٤٧ وبمراعاة هذا السعر كان أزيد من ذلك في سنة ٤٥ لأن بدأ انخفاض الأسعار عموماً كان منذ سنة ١٩٤٦ وبالاسترشاد بموقع المحل وبظروف كل سنة .

٧ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة ، الدائرة الثالثة ،

بالجاسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاطوغلي في يوم ٢٢ - ٣ - ١٩٤٩

صدر القرار الآتي

في مادة قصانجي بشارع الملكة فريدة . . المحالة من مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن سنة ١٩٤٧

الوقائع

نشاط الممول ينحصر في تفصيل القمصان والبيجامات وهو مستأجر لذلك محلاً بشارع الملكة فريدة . . ويقوم بالعمل ويساعده عامل وصبي .

سبق أن وافق الممول على تقدير المأمورية لصافي أرباحه في سنة ١٩٤٦ بمبلغ ٣١٢ جنيهاً .

سنوات التقدير واقتراحات المأمورية عن سنة ١٩٤٧

قدرت المأمورية أرباح الممول الصافية في سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٣٩٢ جنيهاً وقد بنت تقديراتها لهذه الأرباح على الأسس الآتية :

١ - قدرت المأمورية عدد القطع التي يقوم الممول بتفصيلها يومياً بمعدل ٥ قطع وذلك على أساس أن بالمنشأة عامل ومساعد .

٢ - قدرت المأمورية عدد أيام العمل بواقع ٣١ يوماً في السنة .

٣ - سعر تفصيل القميص بـ ٤٠ قرشاً ونسبة إجمالي الربح بواقع ٦٥ ٪ .

٤ - قدرت المأمورية إجمالي مبيعات الممول اليومية من الخردوات بمبلغ ٣ جنيهاً ونسبة إجمالي الربح بواقع ٢٢ ٪ .

٥ - قدرت المأمورية إجمالي إيراد الممول اليومي من التصليحات بمبلغ ٥ قروش ونسبة إجمالي الربح بواقع ٧٥ ٪ .

٦ - قدرت المأمورية جملة المصروفات العمومية في سنة ١٩٤٧ بمبلغ ٣٠٠ و ٢٢٤ ج

و حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها ،

بعد الإطلاع على الملف وتقرير المأمورية وأقوال الممول التي أدلى بها على النموذج رقم ١٦ ضرائب (ص ٣٥ ملف) واعتراضاته التي أدلى بها بمحضر الجلسة ترى اللجنة ما يأتي :

وحيث أن الأسس التي اتخذتها المأمورية في تقدير أرباح الممول جميعها أسس سليمة سواء كان من جهة عدد القطع أم من جهة سعر التفصيل أم جهة نسبة إجمالي الربح وكذلك الحال فيما يختص بمبيعات الممول من الخردوات ونسبة إجمالي الربح فيها وكذلك من جهة التصليحات ونسبة إجمالي ربحها وكذلك أيضاً من جهة المصروفات لذلك وافقت على تقديرات المأمورية .

٨ - قرار اللجنة

اجتمعت لجنة تقدير ضرائب القاهرة ، الدائرة الثامنة ، في يوم ١٩-٤-١٩٤٩ .
للدولة والفصل في مادة الممول . . . محل تطريز بشارع . . . عن السنوات
من سنة ١٩٤٥ إلى ١٩٤٧

وبعد الإطلاع على ما ورد بالملف من بيانات اتضح للجنة ما يأتي :-

١ - سبق أن ربط على الممول في السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٤ بالمبالغ ١٧٥ ،
١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٨٥ ، ٢٩٥ ، ٣١٠ جنيتها على التوالي .

٢ - جاء بأقوال الممول على النموذج ١٥ ضرائب أن نشاطه هو التطريز وابتداء
من سنة ١٩٤٦ في بيع الخردوات وعدد الماكينات ٤ منها واحدة معطلة ومتوسط
الإنتاج في الأسبوع عدد ٢ فستان ، ٢٦ قميص نوم ، ٢ ملية ، ٣ مفارش ، ٤ أكياس
مخدات وأجرة الفستان ٣٠ قرشاً وقيص النوم من ٨ - ١٢ قرشاً والمالية ٣٠ قرشاً
والمفرش من ١٠ - ١٤ قرشاً وكيس المخدة ٥ قروش وأن متوسط الإيراد اليومي
من التطريز ٦٠ قرشاً وأن مبيعاته الشهرية من الخردوات في سنة ١٩٤٦ - ٢٠ جنيتها
وفي سنة ١٩٤٧ - ١٠ قروش ومتوسط الربح اليومي فيها ١٥ قرشاً وكان مقرر له ٨٠
متر بفتة في الشهر حتى أواخر سنة ١٩٤٥ وكان يبيتها بدون تشغيل وكان متوسط
صافي ربحه منها سنوياً ٢٤ جنيتها .

قدرت المأمورية أرباح الممول على أساس الموافقة على الإنتاج من التطريز كما
ذكره الممول بزيادة مبلغ يومي قدره ٢٠ قرشاً في سنة ١٩٤٥ - ١٥ قرشاً في سنة
١٩٤٦ - ١٢ قرشاً في سنة ١٩٤٧ نظير مايقوم به الممول من تطريز القطع الصغيرة
كالكسونات والملابس الداخلية والمناديل وحددت الأسعار بالإسترشاد بأقوال
مول آخر وهي كالآتي :-

السنة	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧
أجرة الفستان	٤٠	٣٥	٣٠ بالقروش
قيص النوم	١٢	١٠	١٠
الملاية	٥٠	٥٠	٤٠
المفرش	١٥	١٥	١٢
كيس للمخدة	١٠	١٠	٨

أما مبيعات الخردوات اليومية فقدرتها بواقع جنيهين في سنة ١٩٤٦، ١,٥٠٠ جنهما في سنة ١٩٤٦ ونسبة إجمالى الربح فيها بواقع ٢٥٪ وأن ربحه من بيع قماش التموين هو ٣٦ جنهما في سنة ٤٥ فقط وإيراد للتليفون قدره ٨ جنيهات في سنة ٤٥ و ٦ جنيهات في كل من سنتي ٤٦ و ١٩٤٧ .

٤ - اعترض الممول على تقدير المأمورية بأنه مغالى فيه وأن الحالة في السنوات السابقة كانت أحسن من سنوات الإحالة .

٥ - أحيل الموضوع إلى اللجنة للفصل فيه حيث حضر الممول وقدم مذكرة لا يختلف ما جاء بها عما سبق أن ذكره أمام المأمورية وأضاف أن الإيراد في السنوات الأخيرة ابتداءً يقل عن ذى قبل وأن الإيراد من القطع الصغيرة كالسكسونات والملابس الداخلية والمناديل ضعيف جداً لاعتبارها أشياء تكميلية كما أن التليفون لا يحقق إيراداً فوجوده ضرورى لمزاولة نشاطه ويتمسك بالأسعار التى سبق أن أدلى بها أمام المأمورية .

على ضوء البيانات السالفة الذكر تقرر اللجنة الآتى :-

١ - الموافقة على كمية الانتاج حسب تقدير المأمورية وأقوال الممول مع تعديل الأسعار وفقاً لما أدلى به الممول في محضر المناقشة .

٢ - الموافقة على تقدير المأمورية للإيراد الإضافى من المناديل والقطع الصغيرة

٣ - استبعاد إيراد ومصروفات التليفون .

٤ - الموافقة على باقى عناصر التقدير .

بناء على التعديلات سابقة الذكر يكون صافي الربح في سنوات الإحالة كالآتي :

١٩٤٧	١٩٤٦	١٩٤٥
$٦٠ = ٣٠ \times ٢$	$٦٠ = ٣٠ \times ٢$	$٦٠ = ٣٠ \times ٢$
$٣٦٠ = ١٠ \times ٣٦$	$٣٦٠ = ١٠ \times ٣٦$	$٤٣٢ = ١٢ \times ٣٦$
$٦٠ = ٣٠ \times ٢$	$٦٠ = ٣٠ \times ٢$	$٦٠ = ٣٠ \times ٢$
$٣٦ = ١٢ \times ٣$	$٤٥ = ١٥ \times ٣$	$٤٥ = ١٥ \times ٣$
$٢٠ = ٥ \times ٤$	$٢٠ = ٥ \times ٤$	$٢٠ = ٥ \times ٤$
$٨٤ = ٧ \times ١٢$	$١٠٥ = ٧ \times ١٥$	$١٤٠ = ٧ \times ٢٠$

قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة في يوم ٤ - ١ - ١٩٤٩
للمداولة والفصل في مادة الممول المكوجى بشارع القصر العيني
عن السنوات من سنة ١٩٤٣ إلى سنة ١٩٤٧ .

وبعد الإطلاع على ماورد بالملف من بيانات وإقرارات وعلى محضر مناقشة
الممول عن نشاطه في سنوات الإحالة وعلى مذكرة المأمورية الخاصة بتقدير صافي
أرباحه عن هذه السنوات وعلى ما أبداه الممول من اعتراضات على هذا التقدير
تبين للجنة ما يأتي :

١ - جاء في أقوال الممول في محضر المناقشة أنه يباشر نشاطه بمساعدة عامل
وصبي وأن سعر كي البدلة ٤ قروش والفستان ٢ قرش والقميص ٧,٥ ملهم وأن
قوة العامل الإنتاجية ثلاثين قطعة يومياً وعدد الساعات اليومية للعمل تسعة ويغلق
الإثنين من كل أسبوع .

٢ - بنت المأمورية تقديرها على أساس وجود عاملين خلاف الممول ويؤيد
وجهة النظر هذه ماورد بتقرير المأمورية المتعلق بالتقدير عن السنوات السابقة

لسنوات الإحالة — معتمدة قدرة العامل الإنتاجية على أساس ٣٠ قطعة يومياً وأيام العمل السنوية ٣١٢ يوماً ومتوسط سعر كى القطعة فى سنوات الإحالة تتراوح بين ١٦ ملياً و ١٤ ملياً متدرجة تدرجاً تنازلياً .

٣ — قدم الممول مذكرة إلى اللجنة بأوجه اعتراضه على التقدير وتنخلص فى أن الإيراد الشهرى لا يزيد عن ٢٢ جنيهًا والمنصرف حوالى ١٦ جنيهًا والصافى حوالى ستة جنيهات .

الحجثيات ،

على ضوء ما تقدم من بيانات رأت اللجنة ما يأتى :

١ — خفض متوسط سعر كى القطعة فى سنتى ١٩٤٣ و ١٩٤٤ إلى ١٥ ملياً وفى سنة ١٩٤٥ إلى ١٤ ملياً وفى سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٧ بحمله ١٤ ملياً .

٢ — الموافقة على باقى عناصر التقدير للأسباب الواردة بتقدير المأمورية .

قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة — الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١١ - ٧ - ١٩٤٨

صدر القرار الآتى

فى مادة الممول صاحب محل لكى الثياب والمحالة من مأمورية ضرائب الوايل بشأن تقدير أرباحه التجارية عن السنوات ١٩٤٣ و ١٩٤٤ و ١٩٤٥

الوقائع المعروض عنها الخلاف

نشاط الممول يشمل كى الثياب وغسيلها وأسعار الكى فى سنة ١٩٤٣ كانت ٣٠ ملياً للبدلة و ١٠ مليات للفستان و ٧,٥ ملياً للقميص و ١٠ مليات و ٣٠ ملياً للباطو والدستة من الملابس الداخلية ٣٠ ملياً وأن بالمنشأة ست اشتراكات فئة كل

٣٥٠ مليماً شهرياً وأن بالمنشأة عاملاً واحداً وصبي عدا صاحبها وأن كمية البترول المصرح له بها ٨ صفايح شهرياً وأن إنتاج العامل في المتوسط ٣٠ قطعة يومياً أما الصبي فعمله قاصر على تلبية طلبات العملاء وإنتاج الممول ٢٠ قطعة يومياً ثم ذكر مصاريف المنشأة الإدارية وقد خرجت المأمورية من ذلك بتقدير أرباحها على أساس أن أيام العمل ٣١٠ يوماً سنوياً وأن ما ينجزه العامل ٤٠ قطعة يومياً صيفاً و ٣٠ قطعة شتاء والممول ٣٠ قطعة صيفاً و ٢٠ قطعة شتاء وأن عدد أشهر الصيف سبعة أشهر والشتاء خمسة أشهر . وأن الصبي يقوم بكى ١٢ قطعة يومياً من الملابس الداخلية ومتوسط أجر الكى ١٠ مليماً في سنة ١٩٤٣ و ١٢ مليماً في سنة ١٩٤٤ و ١٥ مليماً في سنة ١٩٤٦ ومتوسط غسيل القطعة من الملابس الداخلية ٥ مليماً في سنة ١٩٤٣ و ٧ مليماً في سنة ١٩٤٤ و ٧ مليماً في سنة ١٩٤٥ ثم احتسبت له المصروفات الإدارية الخاصة بالمنشأة .

خلاصة مذكرة الممول

(١) اعترضه بالنسبة لتقدير دخل المنشأة على أساس إنتاج العامل والمغالات فيه إذ المعروف أن إنتاج العامل لا يتجاوز ١٦ قطعة يومياً مفصلاً ذلك في الجدول الموضح ص ٢ ومدة العمل الفعلية ثمانى ساعات يومياً :

(٢) تحديد نشاط الصبي وقصره على تلبية طلبات الزبائن تسليم وتسليم ملابس الكى .

(٣) أن المنشأة لا تقوم بغسل الثياب بل ترسلها إلى الغير لغسلها وأنها وسيط في هذا النشاط مقابل فائدتها من كىها بعد ورودها من المغسل .

(٤) واعترض بالنسبة للمصروفات على تحديد أجر العامل خلال سنوات الخلاف وقرر أنه ٢٥٠ مليماً يومياً وعدم احتساب لاستهلاك الفحم الذى يقدره بـ ٧٥٠ مليماً شهرياً .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

بعد الإطلاع على ملف الممول والإقرارات المقدمة منه وتقدير المأمورية لأرباحه والمذكرة المقدمة في الجلسة بتاريخ ١١-٧-١٩٤٨ رأت اللجنة إتباع الآتي لتحديد أرباح المنشأة .

(١) مناقشة تقرير المأمورية الذي قدرت أرباح المنشأة على أساسه وأخطر به الممول على نموذجي ١٩ و ٢٠ ضرائب .

حيث أن المأمورية بنت تقديرها على القوة الإنتاجية للعامل الفرد وحيث أنها ميزت بين الإنتاج وفقاً للفصول وحيث أنها حددت مقدرة العامل على السكى بـ ٤ قطعة صيفاً و ٣٠ قطعة شتاء وحيث أن في تقديرها هذا راعت ظروف المنشأة وعدد ساعات العمل ووفرة الطلب صيفاً وقلته شتاء مما ترى اللجنة فيه دقة التحديد وتناسبه وصلاحيته الأساس للاخذ به والموافقة عليه .

أما فيما يختص بإنتاج المنشأة في مجموعه فحيث أن عدد عمالها يشمل عامل والممول والصبي وحيث أن العامل مفروض أن يقتصر جهده على السكى وحيث أن الممول يقوم بالإشراف على أعمال المنشأة بما فيه السكى وحيث أنه سبق في حيثياتنا أن قسمنا مجهود الصبي داخل المنشأة وخارجها لذا ترى اللجنة إعتبار إنتاج العامل إنتاجاً كاملاً أي ٤٠ قطعة صيفاً و ٣٠ قطعة شتاء واعتبار مجهود الصبي مجهود العامل إذ أنه يستنفذ خارج المنشأة وفي السكى والممول ٣٠ قطعة صيفاً و ١٠ قطعة شتاء علاوة على أعماله الإدارية .

(٢) فيما يختص بغسل الملابس الداخلية وكيها فتري اللجنة تحديد عدد القطع التي يقوم بغسلها وكيها بثمانية عشر قطعة صيفاً واثني عشر قطعة شتاء مع أخذ مجهرود كيه في الحسبان عند التحديد السابق الإشارة إليه باعتبار كل ثلاث قطع من الملابس الداخلية تستنفذ مجهود قطعة عادية ويكون كي هذه القطع من اختصاص الصبي .

(٣) فيما يخص بفتة كي القطعة فاللجنة ترى تحديده بـ ١٠ م في سنة ١٩٤٣ و ١٢ م في كل من سنتي ١٩٤٤ و ١٩٤٥ .

أما عن عدد أيام العمل فقد حددتها المأمورية بـ ٣١٣ يوماً وترى اللجنة أن ضغط العمل في كل من السنوات ٤٣ و ٤٤ و ١٩٤٥ كان يدفع أصحاب هذه المنشأة إلى استمرار العمل يومياً دون انقطاع هذه المواسم والأعياد التي تحددها اللجنة بخمسة أيام سنوياً وبما يعزز وجهة نظر اللجنة أن نقابة أصحاب منشأة السكى وعمالها لم تحدد مواعيد العمل وفترات الإجازات إلا في سنة ١٩٤٦ لذلك تحددها اللجنة بعدد ٣٦٠ يوماً في جميع سنوات الخلاف . مع تقسيمها إلى ٦ شهور شتاء تمثيلاً مع الواقع والحالات الماثلة السابق اعتمادها وستة شهور صيفاً .

ولما كانت المؤسسة تقوم بغسيل الملابس لدى الغير وحيث أنها تقوم بدور الوساطة في هذا النشاط بين العميل ومحل الغسيل فن الطبيعي أن تتقاضى عن وساطتها هذه عمولة تحددها اللجنة على أساس ١٢ مليماً لكل إثني عشر قطعة .

١٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثانية عشر

بالجلسة المنعقدة في يوم ٤ - ٨ - ٤٨ بمقر اللجنة بميدان لاطوغلى .

صدر القرار الآتي

في مادة الممول ... المكوجى والمحالة من مأمورية ضرائب الموسيقى بشأن الخلاف القائم على تقديرات أرباحه عن السنوات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ١٩٤٦ .

الوقائع المعروض عنها الخلاف

يشغل الممول المذكور محلين لكى الملابس وغسلها وذلك للبلابس القديمة والجديدة على السواء وكذلك يقوم بالغسل والكى للوكاندات .
« حيثيات اللجنة والإعتبارات التى بنت عليها قرارها ،

الإيراد :

١ - من المكوى : ذكر الممول عند مناقشته على النموذج ١٦ ضرائب ص ١٦

أن لديه ٦ أسطوات في سنة ١٩٤٣ و ٥ أسطوات في كل من السنوات من ٤٤ إلى ٤٦ وصبيان في كل السنوات وأن العامل يكوى من ٣٠ إلى ٣٥ قطعة يومياً وأجرة العامل ١٢ قرش لكل ٣٠ قطعة وأجرة كي البدلة ٤ قروش والفستان ١,٥ قرش والقميص ٥ مليات في المتوسط ثم جاء وقرر أن أجرة كي القميص ٧,٥ مليات في كل السنوات في المتوسط . وفي المذكرة المقدمة منه للأموارية رداً على نموذج ١٩ ضرائب أنه في السنوات من ٢٩ إلى ٤٤ كان عنده ١١ عامل ، ثم عاد الممول في مذكرة أخرى قدمها للأموارية وقرر الآتي :-

أن الطريجة عبارة عن ٣٠ قطعة يأخذ عنها العامل ١٠ قروش والعامل يكوى يومياً طريجة وثلاث والطريجة مكونة من ٣ بدل (البدلة ٣ قطع) وأجرة كي البدلة ٣ قروش و ٦ فساتين (الفستان قطعتين) وأجرة كي ١,٥ قرش و ٩ قصان وأجرة كي القميص ١,٥ مليات وأجرة العامل الكلية في اليوم ٢٠ قرشاً وأن متوسط عدد العمال عنده خمسة . وأن مكسبه من الغسيل هو ٣٠٠ قرشاً في الشهر على أكثر تقدير . وقدرت الأمورية عدد العمال بناء على أقوال الممول السابقة بستة أسطوات وصبيان في سنة ٤٠ و ٨ أسطوات وصبيان في سنتي ٤٣ و ٤٤ و ٦ أسطوات وصبيان في سنتي ٤٥ و ٤٦ .

وقدرت متوسط إنتاج العامل ٤٠ قطعة يومياً باعتبار البدلة ٣ قطع والفستان قطعة واحدة والقميص قطعة واحدة كما قدرت الأسعار كالآتي :-

سنة ٩٤٠ : ٣ قروش البدلة و ١ قرش الفستان و ٠,٥ قرش للقميص .
من ٤٣ - ٤٦ : ٤ قروش البدلة و ١,٥ قرش للفستان و ٧,٥ قرش للقميص .
وقدرت أن العامل يكوى يومياً ٤ بدل و ١٢ فستان و ١٦ قميص .

ونظراً لتضارب الممول في أقواله وتهربه من ذكر الحقيقة ترى اللجنة تقدير لإيراد الممول من السكى كالآتي آخذة في الاعتبار انتعاش الحالة الاقتصادية وكثرة النقود المتداولة ومراعية حالة الممول وعدد المشتغلين عنده :-

أولاً : توافقي اللجنة الأمورية في تقدير عدد العمال لدى الممول بستة أسطوانات

وصبيان في سنة ٤٠ و ٨ أسطوات وصبيان في سنتي ٤٣ و ٤٤ و ٦ أسطوات وصبيان في سنتي ٤٥ و ٤٦ للأسباب التي ذكرتها في مذكرتها .

ثانياً: توافق اللجنة المأمورية على تقدير الكفاية الإنتاجية للعامل يومياً بأربعين قطعة في المتوسط حيث أن تقديرها هذا يتفق مع أقوال الممول ولا اعتراض له عليه كما توافق على تقدير البدلة ٣ قطع والقميص قطعة واحدة ، أما الفستان فتري اللجنة اعتباره قطعتين كأقوال الممول حيث أن أجرته أعلا من أجرة كي القميص وأنه يحتاج من العامل إلى مجهود أكبر مما يحتاجه القميص كما قررت اللجنة اعتبار الإنتاج اليومي للعامل كالآتي :-

٤ بدل و ٨ فساتين و ١٢ قميص (باعتبار الفستان قطعتين والبدلة ٣ قطع والقميص قطعة واحدة) .

ثالثاً: من جهة أسعار الكي ، فنظر آلتضارب الممول في أقواله وإنكاره لما ذكره من أقواله على النموذج ١٦ ضرائب وتهربه من ذكر الحقيقة تخلصاً من دفع الضرائب ترى اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية لهذه الأسعار وذلك لمناسبتها لحاله المنشأة وجعلها كالآتي :

سنة ٩٤٠ : البدلة ٣ قروش والفستان قرش والقميص ٥ ملهم .

من ٤٣ - ٤٦ : البدلة ٤ قروش والفستان ١,٥ قرش والقميص ٠,٧٥ قرش .

أما بالنسبة لعدد أيام العمل فقدرتها المأمورية بـ ٣٣٥ يوماً في السنة وحيث أن هذا التقدير مأخوذ من أقوال الممول ولا اعتراض له عليه فاللجنة ترى الموافقة عليه .

ب) الإيراد من الغسيل :

حيث أن المأمورية قدرت إيراد الممول من الغسيل كالآتي :

	١٩٤٠	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦
بدلة أسبوعياً	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
قميص	٢٥	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

وقد رت أسعار الغسيل ٥ قروش للبدلة سنة ٩٤٠ و ٦ قروش للبدلة من سنة ٤٣ إلى ٤٦ و ٥ مليات للقميص في جميع السنوات. وحيث أن هذه الأجور مناسبة وماخوذة من أقوال الممول وتقترب كثيراً مما قدره لها في مذكرته لذلك رأت اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة في تجارة المني فاتورة

(١) أصدرت الدائرة الخامسة قرارها بجلستها المنعقدة في ٢٧-٢-٤٩ (المأمورية ضرائب الجيزة) حيث حددت المأمورية نسبة بمحمل الربح على مبيعات الأقمشة القطنية ١٥٪ والخردوات ٢٥٪ ولكن اللجنة خفضت نسبة بمحمل الربح لمبيعات الأقمشة القطنية إلى ١٢٪ والخردوات من ١٥٪ إلى ٢٠٪ .

(٢) أصدرت الدائرة الخامسة (مأمورية ضرائب الجيزة) قرارها في ٢٢-٢-٤٩ حيث حددت المأمورية نسبة بمحمل الربح لمبيعات المني فاتورة ١٥٪ سنة ٤١ ثم ٢٠٪ باقى السنوات والخردوات ٢٠٪ وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك النسب .

(٣) أصدرت الدائرة الحادية عشرة قرارها بجلستها المنعقدة في ٢٣-٢-٤٩ (مأمورية ضرائب الجالية) حيث حددت المأمورية نسبة بمحمل الربح ٨٪ للأقمشة الشعبية، ١٢٪ للأقمشة الحرة ولكن اللجنة خفضت نسبة بمحمل الربح للأقمشة الشعبية إلى ٧٪ ووافقت على النسبة الخاصة بالأقمشة الحرة .

(٤) أصدرت الدائرة الثامنة (مأمورية ضرائب السيدة زينب) قرارها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١-٦-٤٩ حيث حددت المأمورية نسبة بمحمل الربح ١٣٪ على مبيعات الأقمشة القطنية، ٢٠٪ على مبيعات الأقمشة الحريرية، ٢٥٪ على مبيعات الخردوات وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك النسب .

(٥) أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها في ١٤-٦-١٩٤٩ لمحل بيع المني فاتورة بالجملة وبنصف الجملة حيث لاحظت اللجنة أن المأمورية طبقت نسبة بمحمل ربح قدرها ٧٪ لسنة ٤٤، ٨٪ سنة ٤٥، ٥٪ سنة ٤٦،

٣,٥ ٪ سنة ٤٧ على رقم مبيعات الأقمشة الحرة بينما طبقت النسب ٤ ٪ ، ٣ ٪ ،
٣ ٪ ، ٣ ٪ عن السنوات ٤٤ — ٤٧ على أقمشة التموين منسوبة إلى رقم المشتريات
وقد رأت أن النسبة التي طبقتها المأمورية في الأقمشة الحرة مرتفعة خصوصاً وأنها
سبق أن طبقت نسب ٢ ٪ ، ٢,٥ ٪ ، ٣ ٪ عن السنوات ٤١ — ٤٣ وقد رأت اللجنة
تطبيق نسبة إجمالية ربح بواقع ٥ ٪ ، ٣ ٪ ، ٣ ٪ ، ٢ ٪ عن السنوات ٤٤ — ٤٧
بالنسبة للأقمشة الحرة ووافقت المأمورية على النسب المحددة لأقمشة التموين .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة في الخردوات :-

(١) أصدرت الدائرة الثانية عشرة قرارها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ - ٨ - ٤٨
(مأمورية ضرائب الموسكى) حيث حددت نسبة بحمل الربح لمبيعات نصف الجملة في
الخردوات بمقدار ١٠ ٪ عن السنوات ٣٩ - ٤٥ ونسبة ١٦ ٪ لمبيعات الخردوات
عن سنتي ٣٩ ، ٤٠ ثم ١٧ ٪ عن سنتي ٤١ ، ٤٢ ثم ١٨ ٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٥ كما
حددت نسبة بحمل الربح لمبيعات الكرفات بالقطاعي ١٦ ٪ عن سنتي ٣٠ و ٤٠
ثم ١٧ ٪ عن سنتي ٤١ ، ٤٢ ثم ١٨ ٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٥ وبالنسبة لمبيعات الكرفات
بالجملة من المصنع حددت نسبة بحمل الربح ١٢ ٪ عن سنتي ٣٩ و ٤٠ ثم ١٣ ٪ عن
السنوات ٤١ — ٤٥ .

(٢) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ٨ - ١٢ - ٤٨ (مأمورية ضرائب
الجمالية) حيث قدرت المأمورية متوسط الإنتاج الأسبوعي للكرفات ٦٠ دسنة
وأسابيع العمل سنوياً عددها ٥٠ أى الإنتاج السنوى ٣٠٠٠ دسنة ولكن اللجنة
اعتبرت كمية الإنتاج ٢٥٠٠ دسنة في السنة منها ١٠٠٠ دسنة لحسابه الخاص و ١٥٠٠
دسنة لحساب الغير كما توافق على أجر الدسنة لحسابه الخاص ولحساب الغير
كما حددته المأمورية وترى اللجنة استئزال أجور التشغيل من المصروفات واعتبار
نسبة بحمل الربح لحساب الممول الخاص ٣٠ ٪ ولحساب الغير ٢٠ ٪ وأسعار بيع
الدسنة كالآتي :-

لحساب الغير ٤٠ ٤٢ ٤٤ ٤٦ بالقروش عن السنوات ٤٣-٤٦
لحسابه الخاص ٤٥ ٤٨ ٥٠ ٥٢ بالقروش عن السنوات ٤٣-٤٦
(٣) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ١٠ - ١ - ٤٩ لمحل بيع الخردوات
حيث وافقت اللجنة المأمورية على اعتبار نسبة بحمل الربح لمبيعات نصف الجملة ١٠٪
بدلاً من ١٢,٥ ٪ والقطاعى ٢٠ ٪

(٤) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) حيث حددت
نسبة بحمل الربح لمبيعات القمصان بالجملة ١٠ ٪ طبقاً للقرار الوزارى رقم ٣٠٨ لسنة
٤٣ ونسبة ١٥ ٪ لمبيعات الخردوات بالجملة طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٤٥
(٥) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ٦ - ٧ - ٤٨ (مأمورية ضرائب
الجمالية) حيث قدرت المأمورية نسبة بحمل الربح لمبيعات التريكو ١٢ ٪ (نصف
الجملة) ونسبة بحمل ربح قدرها ٧,٥ ٪ لمبيعات التلافيه (نصف الجملة) وثابت بإقرارات
الممول فى سنوات الخلاف أن معدل ربحه من نشاطه ٦ ٪ فى المتوسط وهى نسبة
منخفضة لذلك رأت اللجنة جعل نسبة بحمل الربح ١٠ ٪ على جميع المبيعات .

(٦) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ١٥ - ٦ - ٤٩ (مأمورية ضرائب
عابدين أول) حيث حددت نسبة بحمل لمبيعات الخردوات بالقطاعى نسبة بحمل
ربح قدرها ٢٥ ٪ .

(٧) أصدرت الدائرة الثامنة (مأمورية ضرائب السيدة زينب) قرارها فى
٥ - ٦ - ٤٩ حيث حددت نسبة بحمل الربح لمحل بيع خردوات بالقطاعى ٢٠ ٪ عن
السنوات ٤٥-٤٧ وقد سبق أن حددتها المأمورية بنسبة ٢٢ ٪ ٢٣ ٪ ٢٥ ٪ على التوالى

(٨) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٣ - ٧ - ٤٩ حيث حددت المأمورية
نسبة بحمل ربح قدرها ٣٠ ٪ إلى ٣٥ ٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٧ على تكلفة المبيعات
ولكن اللجنة رأت أن المأمورية لم تنقيد بالنسبة التى أقرتها وزارة التجارة والصناعة
لهذا النوع من النشاط لذلك رأت اللجنة تطبيق نسبة ٢٥ ٪ فقط على تكلفة المبيعات
أى ٢٠ ٪ على المبيعات .

(٩) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوابل) قرارها في ١٦-٣-٤٩ حيث حددت المأمورية نسبة بحمل الربح لمحل بيع حلويات وسجائر وخردوات ٢٥٪ للخردوات، ٣٠٪ للحلويات، ٧٪ للسجائر على المبيعات وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك النسب.

مما يخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة بالترزية:

(١) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها في ١٧-٤-٤٨ (مأمورية عابدين أول حيث حددت إيراد ترزي كالآتي: -

سنتي ٤٠، ٤١ عدد العمال ٣ ومتوسط الانتاج الأسبوعي ٣ بدل ومتوسط سعر تفصيل البدلة ٤ ٥٦ ج على التوالي.

سنتي ٤٢ ٤٣ عدد العمال ٢ ومتوسط الانتاج الأسبوعي ٢ بدل ومتوسط سعر التفصيل ٦ ٧٦ ج على التوالي.

سنتي ٤٤ عدد العمال واحد ومعه نجل الممول ومتوسط الانتاج الأسبوعي ١ ١ بدلة ومتوسط سعر تفصيل البدلة ٨ ج:

نسبة بحمل الربح من التفصيل عن جميع السنوات ٤٥٪.

نسبة بحمل الربح من إيراد التصليحات حوالى ٦٠٪.

نسبة بحمل الربح من بيع الأقمشة ٢٠٪ سنة ٤٠ ثم ٤١-٤٣ ٢٥٪.

لوحظ في التقدير إحجام الناس عن التفصيل لصعوبة الحصول على الأصواف من جهة وارتفاع أسعارها من جهة أخرى بالنسبة لهذا الممول.

(٢) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها في ٢٢-١٢-٤٨ حيث حددت أرباح محل ترزي كالآتي: -

١ - حددت متوسط إنتاج المنشأة ١٢٠ بدلة سنوياً حيث يعمل الممول بمساعدة عامل وصبي وعلى أساس ٦٠٪ من الإنتاج شتوى ٤٠٪ صيفي واعتبرت شهور الرواج ثمانية وأربعة كساد.

٢- متوسط الأسعار	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
الشتوى	٢,٥	٢,٥	٣,٥	٣,٥	٤	٤	٤	٣,٥
الصيفي	١,٥	١,٥	٢	٢	٢,٥	٢,٥	٢	٢

٣ - طبقت اللجنة نسبة مجمل ربح قدرها ٥٠٪ من الإيراد السكلى وذلك حسب تقدير المأمورية .

(٣) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين أول) قرارها فى ٦-٧-٤٨ محل ترزى حيث حددت أرباحه على الأساس التالى :-

١ - عدد البذل : يقوم الممول بتفصيل البذل الأفرنجية ويساعده فى ذلك عامل مع العلم بأنه يرسل أكثر الجاكينات والبشطلونات لحياكتها خارج المحل .

٢ - حددت عدد البذل سنوياً : ٣١٢ عن سنتى ٤٠ ، ٤١ و ٢٦٠ بدلة سنة ٤٢ ، ١٥٦ عن السنوات ٤٣/٤٥ و ١٨٤ عن سنة ٤٦ .

٣ - حددت نسبة الشتوى إلى الصيفى كنسبة ٦ : ٤ .

٤ - نسبة إجمالى الربح ٤٠٪ للبذلة الشتوى ، ٥٠٪ للبذلة الصيفىة .

٥ - متوسط أسعار التفصيل .

الشتوى ٢,٥٠٠ ، ٣,٧٥٠ ، ٥,٠٠٠ ، ٦,٥٠٠ ، ٦,٦٠٠ ج عن السنوات ٤٠-٤٦

الصيفى ١,٧٦٠ ، ٢,٢٠٠ ، ٤,٥٠٠ ، ٤,٥٠٠ ، ٤,٦٠٠ ج عن السنوات ٤٠-٤٦

(٤) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى ٢٠-٧-٤٨ حيث يعمل بمفرده ومعه صبي فقدرت أرباحه كالتالى :-

١ - عدد البذل المنتجة شهرياً ١٥ عن السنوات ٤٠ - ٤٢ ثم ١٢ سنة ٤٣ ثم ١٠ سنتى ٤٤ ، ٤٥ ثم ١٢ سنة ٤٦ .

٢ - حددت إنتاج البذل الشتوىة إلى الصيفىة كنسبة ٦ : ٤ .

٣ - حددت نسبة مجمل ربح للبذل الشتوىة ٤٠٪ والصيفىة ٥٠٪ .

٤ - حددت متوسط سعر تفصيل البذلة الشتوىة (بالقروش) .

٢٥٠ ٢٧٥ ٣٠٠ ٣٥٠ عن السنوات ٤٠ - ٤٣ على التوالى ثم ٤٥٠ عن

السنوات ٤٤ - ٤٦ .

كما حددت متوسط سعر تفصيل البدلة الصيفية بالقروش .

١٥٠ ١٥٠ ٦ ١٧٥ ٦ ٢٠٠ عن السنوات ٤٠-٤٣ على التوالي ثم ٣٠٠ عن

السنوات ٤٤-٤٦ .

٥) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها في ٣٣-٨-٤٨ (مأمورية ضرائب الموسكى) حيث حددت المأمورية متوسط ما ينجز يومياً سبعة بنطلونات وحددت سعر حيا كته ٢٠ ٢١ ٦ ٢٢ ٦ ٢٥ (بالقروش عن السنوات ٤٢-٤٦) وقد قرر الممول أن القوة الإنتاجية لا تزيد عن أربع بنطلونات للعامل وأنه لا يشغل طول السنة بل هناك أربع شهور كساد .

ولكن اللجنة حددت متوسط الإنتاج ٥ بنطلونات يومياً حيث يوجد عاملان أحدهما كبير والآخر صغير والممول نفسه يقوم في بعض الأحيان بتفصيل البدل وحددت أجر التفصيل ٢٥ قرشاً عن سنتي ٤٢ و ٤٤ ثم ٣٠ قرشاً عن سنتي ٤٥ و ٤٦

٦) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها في ٤-٩-٤٩ حيث حددت نسبة بحمل الربح من بيع لوازم الترتزية ٢٠٪ .

ملخص بعض قرارات خاصة بحياكة الملابس العربية : —

١) أصدرت الدائرة الحادية عشر قرارها في ١٣-١٢-٤٨ حيث حددت إيراد حياكة الجلابة ١٥ ١٦ ٦ ١٧٦ قرشاً عن السنوات ٤٣-٤٥ على التوالي .

٢) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها في ٢١-٨-٤٩ (مأمورية ضرائب بولاق) حيث قدرت المأمورية نسبة بحمل الربح في الأقمشة القطنية ١٥ ٪ ونسبة بحمل الربح من إيراد تفصيل الأقمشة البلدية ٣٧ ٪ وقد رأت اللجنة تخفيض نسبة بحمل الربح في الأقمشة القطنية إلى ١٢ ٪ ووافقت المأمورية على نسبة بحمل الربح من حياكة الأقمشة البلدية .

٣) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦-٤٨٥ حيث حددت نسبة بحمل الربح على الإيراد الكلى من تفصيل الملابس البلدية ٤٠ ٪ مع عدم خصم لوازم الخياطة من الربح الإجمالى وتخصم فقط المصروفات الإدارية .

٤) أصدرت الدائرة الحادية عشر (مأمورية ضرائب الجبلية) قرارها في ١١ - ١١ - ٤٨ حيث حددت أرباح ترزى عربي وأفرنجي عن السنوات ٤٤ - ٤٦ كالآتي :-

١ - اعتبرت اللجنة متوسط عدد القطع التي يشتغلها الممول شهرياً خمسة قطع من السكاكولة، مضافاً إليها بدلة واحدة شهرياً وأن البدلة موازية في العمل والجهد والثلث للسكاكولة أي أن متوسط عدد القطع التي يشتغلها الممول ستة قطع وهو تقدير يتناسب مع مقدرة الممول في الإنتاج حيث أنه يشتغل بمفرده بدون أن يساعده عامل .

ترى اللجنة جعل تفصيل القطع في الشتاء عن السنوات ٤٣ - ٤٦، ١٩ بمبلغ ٣، ٤، ٤، ٤ جنبها على التوالي وبالنسبة لتفصيل القطع صيفاً فهي ٢، ٢، ٢، ٢، ٢، ٢ جنبها على التوالي وفي تقديرها هذا قد راعت المأمورية وسط الممول ونوع زبائنه ٣ - حددت نسبة بحمل ربح قدرها ٥٠٪ عن جميع سني الخلاف .

ملخص بعض قرارات خاصة بتفصيل القمصان :-

١) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها في ٢٩ - ١٢ - ٤٨ (مأمورية ضرائب عابدين أول) حيث حددت المأمورية أن القوة الإنتاجية للمحل ثلاث عمال وما كينتين واعتبرت العامل ينتج ٤ قطع في اليوم لمدة ٦ أيام في الأسبوع ومتوسط سعر حياكة القطعة ١٥ قرشاً وقد رأت اللجنة تخفيض الإيراد بواقع ١٣ مراعاة لأيام الكساد ولكن وافقت المأمورية في احتساب نسبة بحمل ربح قدرها ٥٠٪ من الإيراد بعد احتساب مصاريف التشغيل للمواد الخام والعمال بحيث لا يخصم من الربح الإجمالي بعد ذلك سوى المصاريف الإدارية .

٢) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها في ١ - ٢ - ٤٩ حيث حددت أرباح محل لتفصيل وتصليح القمصان على الأساس التالي :-

١ - متوسط سعر تفصيل القميص ٥٠ قرشاً ، البيجامة ٥٥ قرشاً .

٢ - نسبة بحمل الربح من التفصيل ٦٠٪

٣ - متوسط سعر تصليح القطعة ٢٥ قرشاً ونسبة بحمل الربح ٩٠٪

(٣) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوابلي) لمحل خردوات وتفصيل قمصان بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠-١٠-٤٨ حيث اعتبرت المأمورية تحديد عدد القمصان يومياً ثلاثة حتى ٣٩-٤١ وقيصين ونصف في المتوسط حتى ٤٢-٤٤ ثم قيص حتى سنة ٤٧ واعتبرت مبيعات الممول في الخردوات تتراوح بين ٢٥ إلى ٤٠ قرشاً يومياً ولكن اللجنة وصلت بين إنتاج القمصان والبيجات وقد حددت ما يفصله الممول أسبوعياً من القمصان ١٥ عن السنوات ٢٩-٤١ ثم ١٢ عن سنتي ٤٢، ٤٣، ٤٤ عن السنوات ٤٤-٤٦ ثم ١٢ قيصاً عن سنة ٤٧ ولقد قل الإنتاج خلال السنوات ٤٤-٤٦ عن السنوات الأخرى نظراً لارتفاع أسعار الأقمشة وأجور العمال كما اعتبرت اللجنة متوسط عدد البيجات المنتجة شهرياً أربعة وحددت أجرة تفصيل القميص ٢٠ قرشاً ثم تدرج حتى وصل إلى ٤٠ قرشاً والبيجات من ٢٥ قرشاً إلى ٤٥ قرشاً عن السنوات ٣٩-٤٧ وقد اعتبرت اللجنة معدل إجمالي الربح ٨٥٪ للبيجات، ٧٥٪ للقميص والخردوات، ٢٥٪ على المبيعات وإجمالي الربح من إيرادات التطريز ٨٠٪.

ملخص بعض قرارات خاصة بحياكة ملابس السيدات

(١) أصدرت الدائرة الثالثة (مأمورية ضرائب عابدين قسم أول) قرارها في ٨-١١-٤٨ حيث قدرت أن متوسط إنتاج الممولة أسبوعياً فستانان نظراً لأنها تعمل بنفسها وليس لديها سوى خادمة واعتبرت المأمورية متوسط تفصيل الفستان ١٠٠ قرشاً عن سنتي ٤٣، ٤٤، ثم ١١٠ قرشاً عن سنتي ٤٥، ٤٦.

(٢) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها في ١٢-٩-٤٨ حيث يوجد ست عاملات وكل عاملتان تنتجان ثلاث فساتين أسبوعياً ومتوسط سعر تفصيل الفستان : ١٥٠، ١٥٠، ٢٠٠، ٢٠٠، ٣٥٠، ٤٥٠، ٤٥٠، ٤٠٠، ٤٠٠ قرشاً عن السنوات ٢٩-٤٧ على التوالي وحددت نسبة مجمل ربح قدرها ٦٠٪ على إيرادات التفصيل باعتبارها النسبة النموذجية لهذه المهنة.

(٣) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها في ٢٠-١٢-٤٨ حيث حددت أرباح ممول يقوم بحياكة ملابس السيدات كالآتي :-

الممول يقوم بالقص وعمل البروفات ومقابلة الزبائن أى كل وقته مشغولاً بعيداً عن الإنتاج ويوجد لديه عاملان ومساعد ومتوسط إنتاج العامل قطعتين فى الأسبوع والمساعد إنتاجه يعادل نصف إنتاج العامل أى متوسط الإنتاج السنوى على إعتبار أن أسابيع العمل عددها ٤٥ سنوياً ٢ قطعة $\times$ ٢,٥ عامل $\times$ ٤٥ أسبوع = ٢٢٥ قطعة ونظراً لزيادة النشاط سنة ٤٧ رأت المأمورية زيادة الإنتاج من ٥ قطع أسبوعياً إلى ٦ قطع كما احتسبت المأمورية أجرة التفصيل ٢٥٥ ، ٣٠٠ قرشاً عن سنتى ٤٦ ، ٤٧ على التوالى مع ملاحظة أن البطانة للمعاطف وخلافه على حساب الزبونة وقد رأت اللجنة تخفيض أجرة تفصيل القطعة إلى ٢٥٠ قرشاً عن سنتى ٤٦ و ٤٧ وحددت نسبة بمجمل الربح ٦٠ ٪ على الإيراد .

ملخص بعض قرارات خاصة بأعمال التطريز وبيع الملابس القديمة :

(١) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ٢٦-٣-٤٩ (مأمورية ضرائب الموسيقى) حيث حددت إيراد ما كينة التطريز للأنواع المختلفة كالآتى :-

براتو شئيت	كردون	آجور أو برودرى	وقد حددت المأمورية نسبة بمجمل الربح
٢٩	٨٠	٦٠	٨٠ ٪ من الإيراد ولكن اللجنة خفضتها إلى ٧٠ ٪ قبل خصم أجور العمال والمصاريف العمومية واعتبار أيام العمل ٣٠٠ يوماً .
٤٠	٨٠	٦٠	
٤١	٨٠	٦٠	
٤٢	١٠٠	١٢٠	
٤٣	١١٠	١٣٠	
٤٤	١١٠	٧٠	
٤٥	٢٥٠ ١٢٥	١٥٠ ١٠٠	
٤٦	٢٥٠ ١٢٥	١٥٠ ١٠٠	
٤٧	٢٥٠ ١٢٥	١٥٠ ١٠٠	

(٢) أصدرت الدائرة السابعة (مأمورية ضرائب الدرب الأحمر) قرارها فى ٢٣-١٢-٤٨ حيث حددت نسبة بمجمل الربح بمعدل ٢٥ ٪ على مبيعات الملابس القديمة يضاف إلى ذلك إيراد بمعدل ٤٠ قرشاً مع الدلالة .

(٣) أصدرت الدائرة الثانية عشرة (مأمورية ضرائب الموسيقى) قرارها في ٢٣-٨-٤٨ حيث حددت نسبة بحمل الربح بمعدل ٢٥٪ على المبيعات في السنوات ٤٣ - ٤٦ .

(٤) أصدرت الدائرة الثانية عشرة (مأمورية ضرائب الموسيقى) قرارها في ١٦-٨-٤٨ حيث حددت نسبة بحمل الربح من بيع الملابس القديمة بمقدار ٢٥٪.

ملخص بعض قرارات خاصة بر في الملابس :

(١) أصدرت الدائرة الثانية (مأمورية ضرائب عابدين ثان) قرارها في ١٧-٤-٤٩ حيث حددت أرباح محل ر في ملابس كالآتي :—

١ — اعتبرت اللجنة أن حالة الرفية الواحدة تستغرق ساعتين وأن طاقة العامل ثمانى ساعات أى متوسط إنتاج العامل الواحد أربعة قطع يومياً .

٢ — قدرت متوسط ر في القطعة الواحدة في المتوسط ٨٥ ملياً في الوقت الحاضر لأنه مناسب للمنطقة المقيم فيها المحل وقد حددت السعر ٩٠ ملياً سنتي ٤٥ و ٤٦ ثم ٨٠ ملياً سنة ٤٤ ثم ٧٠ ملياً سنتي ٤٢ و ٤٣ .

(٢) أصدرت الدائرة الأولى (مأمورية ضرائب الوايلي) قرارها في ٢٥-١-٤٩ حيث حددت أرباح المنشأة كالآتي :—

رأت اللجنة أن يكون قوام تقديرها النظر إلى عدد العمال وهم أربعة محتذية حذو المأمورية إلا أنها ترى إدخال تعديل على المقدرة الإنتاجية لكل من الممول وشقيقه ولكل من العاملين الآخرين المقياس الصحيح لحركة العمل بالإضافة إلى مراعاة ما كانت عليه الأقمشة من وفرة أو قلة خلال فترة طويلة للحاسبة فإذا توفرت الأقمشة قل نشاط هذه المهنة والعكس بالعكس .

وقد حددت إيراد العامل على النحو التالي : —

٣٥ - ٤٠ - ٤٥ - ٥٥ - ٦٥ - ٦٥ - ٦٥ - ٥٠ قرشاً عن السنوات من ٣٩ إلى ٤٦ على التوالي. مع ملاحظة أن يكون أجر العامل مكوناً لنصف الإيراد وتقدير إنتاج رب العمل يعادل نصف إنتاج العامل وذلك لاشتغاله بالأعمال الإدارية ومراقبة

نشاط العمال ومقابلة الزين مع اعتبار إنتاج شقيقه مساوياً ثلاثة أرباع إنتاج العامل نظر لأنه كان غريباً على هذه المهنة أى القوة الإنتاجية تعادل $\frac{3}{4}$ إنتاج العامل كما حدد إيراد الصبي يومياً بمقدار : ٨ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٤ و ١٤ قرشاً عن السنوات ٣٩-٤٥ على التوالي .

(٣) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها فى جلستها المنعقدة فى ٩ - ١٠ - ٤٨ حيث حددت المأمورية الإيراد اليومي من رضى الملايس ٢٠ قرشاً والإيراد الأسبوعى من رضى السجاجيد أربعة جنيهات وقد وافقت اللجنة المأمورية على ذلك التقديرات حيث يوجد عاملان خلاف الممول وذلك عن سنة ٤٦ .

التعليق :

بعد استعراض البيانات السابقة يمكن استنتاج الأسس التالية :

أولاً (تجارة المنى فاتورة : -)

١ - نسبة مجمل الربح فى تجارة الأقمشة الحرة بالقطاعى حوالى ١٠٪ إلى ١٥٪ تقريباً

٢ - نسبة مجمل الربح فى تجارة الأقمشة الحرة لنصف الجملة حوالى ٥٪ تقريباً .

٣ - نسبة مجمل الربح فى تجارة الأقمشة الشعبية حوالى ٧٪ .

٤ - نسبة مجمل الربح لمبيعات الأقمشة الحريرية حوالى ٢٥٪ .

(بالنسبة لتجارة الأقمشة يستحسن الرجوع إلى جداول التسعير الجبرى لمعرفة تطورات الأسعار ونسب الربح لأنواع المختلفة) .

ثانياً (الخردوات :

تختلف نسب مجمل الربح فيها باختلاف السلع المباعة وهى تبلغ تقريباً :

١ - فى تجارة القطاعى نسبة مجمل الربح ٢٠٪ إلى ٢٥٪ تقريباً .

٢ - فى تجارة نصف الجملة نسبة مجمل الربح ١٠٪ إلى ١٥٪ تقريباً .

٣ - فى تجارة الجملة نسبة مجمل الربح من ٥٪ إلى ٧٪ تقريباً .

ثالثاً) الترزية الأفرنجية :

١ — متوسط إنتاج العامل ومعه مساعد وصبي حوالى جاكثة يومياً لأن البنطلون والصديري لهما ترزية مخصوصة .

٢ — متوسط أسعار تفصيل البدل يختلف باختلاف موقع المحل ونوع الزين ومهارة العمال وحالة السوق عامة ويمكن تقسيم فئات التفصيل إلى ثلاثة أقساط وهى :
الفئة الأولى : متوسط سعر تفصيل البدلة من ١٠ ج فما فوق .

الفئة الثانية : ، ، ، ، من ٦ ج إلى ٩ ج .

الفئة الثالثة : ، ، ، ، من ٣ ج إلى ٥ ج .

٣ — متوسط إنتاج البدلة الشتوية إلى الصيفية ٦ : ٤ تقريباً .

٤ — نسبة مجموع الربح من حياكة البدل حوالى ٤٠٪ إلى ٥٠٪ من الإيراد .

٥ — نسبة مجمل الربح من بيع الأقمشة الصوفية حوالى ٢٥٪ بمحلات الترزية .

٦ — نسبة مجمل الربح من إيراد التصليحات حوالى ٦٠٪ تقريباً .

رابعاً) الخياطات :

١ — متوسط إنتاج العامل أو العاملة قطعة كل يومين تقريباً .

٢ — متوسط أسعار التفصيل يختلف باختلاف موقع المحل ونوع الزبان وحسب القطعة التى تفصل فأسعار تفصيل المعطف أكثر من أسعار تفصيل الفستان العادى ويمكن تقسيم تلك الطائفة إلى أربع فئات :—

الفئة الأولى : متوسط أسعار تفصيل الفستان أكثر من ١٠ جنيهات .

، الثانية : ، ، ، ، ، ٥ جنيهات .

، الثالثة : ، ، ، ، ، من ١,٥٠٠ إلى ٤ جنيهات .

، الرابعة : ، ، ، ، ، من ٥٠ إلى ١٥٠ قرشا .

خامساً) حياكة القمصان والأرواب وخلافه :

١ — متوسط إنتاج العامل ومعه مساعد حوالى ٥ إلى ٧ قطع يومياً .

٢ - نسبة مجمل الربح من إيراد التفصيل ٦٠٪ .

٣ - نسبة مجمل الربح من إيراد التصليحات حوالى ٧٠٪ .

سادساً (حياكة البنطلونات :

١ - متوسط ما ينتجه العامل يومياً ومعه مساعد حوالى ٣ قطع إلى أربع قطع

٢ - متوسط أجر مصنعية البنطلون من ٣٠ قرشا إلى ٥٠ قرشا مع ملاحظة

أن المصاريف يتقدمها الزبون .

٣ - نسبة مجمل الربح ٦٠٪ من الإيراد .

سابعاً (التطريز :

١ - متوسط إيراد الماكينة يومياً حوالى ٧٠ إلى ١٢٠ قرشا .

٢ - متوسط أجر تطريز القطع الصغيرة كقمصان النوم حوالى ١٠ قروش

والقطع الكبيرة حوالى ٤٠ قرشا .

٣ - نسبة مجمل الربح على إيراد التطريز حوالى ٧٠٪ .

ثامناً (بيع الملابس القديمة :

نسبة مجمل الربح من بيع الملابس القديمة حوالى ٢٥٪ من المبيعات وبخلاف

ذلك قد يحصل الممول على بعض الإيرادات من الدلالة .

تاسعاً (كى الملابس :

١ - متوسط القطعة التى يمكن للعامل كياها حوالى ٣٠ يوماً .

٢ - متوسط سعر كى القطعة من ١٠ مليات إلى ١٥ مليا .

٣ - متوسط سعر غسيل القميص أو القطع الصغيرة حوالى ٨ مليات بينما

متوسط غسيل البدلة من ٤٠ إلى ٦٠ مليا حسب أسعار الصابون والوقود وخلال

السنوات الضريبية .

عاشراً (رفى الملابس :

١ - متوسط إنتاج العامل يومياً حوات ٤ قطع على اعتبار أن القطعة الواحدة

يستغرق فيها ساعتين .

٢ - متوسط سعر رفي القطعة حوالى ٦٠ مليا إلى ١٠٠ مليا حسب السنوات الضريبية .

٣ - نسبة مجمل الربح من إيراد الر في حوالى ٦٠٪ .

القرارات الوزارية التي صدرت بصدد تحديد الربح في تجارة الأقمشة والملابس الجاهزة والتفصيل :

الأقمشة الصوفية :

١ - في المدة من ٢٥ - ٢ - ١٩٤٣ حددت نسبة مجمل ربح للأقمشة المصنوعة محليا بمقدار ١٥٪ للمصنع ، ٢٥٪ لتاجر التجزئة وبالنسبة للأقمشة المستوردة من الخارج كانت نسبة الربح ٤٠٪ للمستورد ، ٢٥٪ لتاجر التجزئة وذلك طبقا للقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٤٣ .

في المدة من ٢٥ - ١٠ - ١٩٤٣ إلى ٥ - ١٠ - ٤٥ صدر القرار اورارى رقم ٣٠٨ لسنة ٤٣ حيث صار يفرق بين نوعين من الأقمشة .

١ - الأقمشة الصوفية للرجال : (فيما عدا الأنواع الفاخرة كملايس السهرة وخلافه حددت نسبة الربح المسموح بها بالنسبة لما يصنع منها محليا باعتبار ١٥٪ للمصنع ، ١٠٪ لتاجر الجملة ، ٢٥٪ لتاجر التجزئة . أما بالنسبة لما يستورد منها من الخارج فقد حددت نسبة الربح المسموح بها باعتبار ٤٠٪ للمستورد ، ١٠٪ لتاجر الجملة ، ٢٥٪ لتاجر التجزئة .

ب - الأقمشة الصوفية للسيدات : (فيما عدا الأنواع الفاخرة كأقمشة التويد المزخرفة وخلافه) حددت نسبة الربح المسموح بها بالنسبة لما يصنع محليا باعتبار ١٥٪ ، ١٠٪ لتاجر الجملة ، ٢٥٪ لتاجر التجزئة وذلك للأقمشة التي لا تزيد عرضها عن ٩٥ سم فإن زاد عرض القماش عن ذلك ارتفعت نسبة الربح بالنسبة لتاجر التجزئة إلى ٤٠٪ .

٣ - في المدة من ٦ - ١٠ - ١٩٤٥ إلى ٢٧ - ١١ - ٤٦ صدر القرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٤٥ حيث حددت نسبة الربح في الأقمشة الصوفية على النحو الآتى :-

١ - الأقمشة الصوفية للرجال (ما عدا الأقمشة الفاخرة المستوردة من الخارج) حددت نسبة الربح فيها باعتبار ٤٠ ٪ للمستورد و ١٠ ٪ لتاجر الجملة و ٢٥ ٪ لتاجر التجزئة .

الأقمشة الصوفية للرجال (ما عدا الأقمشة الفاخرة) المصنوعة محلياً حددت نسبة الربح فيها باعتبار ١٥ ٪ للمصنع و ١٠ ٪ لتاجر الجملة و ٢٥ ٪ لتاجر التجزئة .

ب - الأقمشة الصوفية للسيدات (فيما عدا الأنواع الفاخرة) المستوردة من الخارج حددت بحمل نسبة الربح بمعدل ٤٠ ٪ للمستورد و ١٠ ٪ لتاجر الجملة و ٢٥ ٪ لتاجر التجزئة وللصناعة محلياً حددت نسبة ١٥ ٪ للمصنع و ١٠ ٪ لتاجر الجملة ، و ٢٥ ٪ لتاجر التجزئة إذا كان يجمع بين التجارة والصناعة .

٤ - صدر القرار الوزاري رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ في ١٧ - ١٢ - ٤٦ وظل معمولاً به حتى ١٥ - ٩ - ٤٧ حيث حددت نسبة الربح في تجارة الأقمشة الصوفية المصنوعة محلياً للرجال والسيدات بمعدل ١٥ ٪ للمصنع ، و ١٠ ٪ لتاجر الجملة و ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة أما ما يستورد من الخارج فقد حددت نسبة الربح فيه باعتبار ٣٠ ٪ للمستورد ، و ١٠ ٪ لتاجر الجملة و ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة .

٥ - صدر القرار الوزاري رقم ٤٥١ لسنة ٤٧ بتاريخ ١٦ - ٩ - ٤٧ حتى ٢٣ - ٢ - ٤٨ حيث عدلت نسب الربح المسموح بها في تجارة الأقمشة الصوفية للرجال والسيدات على إطلاقها دون التفرقة إلا بين ما يصنع محلياً وما يستورد من الخارج فما يصنع محلياً حددت نسبة ربح بمعدل ١٠ ٪ للمصنع ، و ٥ ٪ لتاجر التجزئة أما ما يستورد من الخارج فقد حددت نسبة بحمل الربح فيه باعتبار ١٥ ٪ للمستورد ، و ٥ ٪ لتاجر الجملة ، و ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة .

٦ - صدر القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ٤٨ بتاريخ ٢٩ - ٢ - ٤٨ حيث حددت النسب التالية : —

١ - الأقمشة الصوفية للرجال (المستوردة) .

١٠ ٪ للمستورد ، و ٥ ٪ لتاجر الجملة و ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة .

ب - الأقمشة الصوفية للسيدات (المستوردة)

١٥ ٪ للمستورد ، لتاجر الجملة ، ٢٠ ٪ لتاجر التجزئة .

ثانياً (الأقمشة القطنية :

صدر القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ٤٥ في ١٨ - ٤ - ٤٥ حيث حددت نسب الأرباح في تلك التجارة على الوجه الآتي : —

المنتجة محلياً : ١٥ ٪ لتاجر الجملة ونصف الجملة معاً ، ٢٥ ٪ لتاجر التجزئة .

المستوردة من الخارج : ٢٥ ٪ للمستورد ، ١٥ ٪ لتجار الجملة أو نصف الجملة ،

٤٠ ٪ لتاجر التجزئة وقد ألغيت تلك النسب بموجب القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٤٦

اعتباراً من ٥٢ - ٣ - ٤٦ حيث أصبحت تجارة الأقمشة القطنية حرة من قيود

التسعير الجبري .

ثالثاً (تجارة الملابس الجاهزة

١ - صدر القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٤٣ في ٢٥ - ٤٢٩ وظل معمولاً به

حتى ٢٠ - ١٠ - ٤٣ حيث حدد الحد الأقصى للأرباح فيها باعتبار ١٠ ٪ لورشة

تشغيل الملابس ، ١٠ ٪ لتاجر التجزئة بالنسبة للمجهز منها محلياً أما بالنسبة للمستورد

منها من الخارج فقد جعل الحد الأقصى فيه ٢٠ ٪ للمستورد ، ١٠ ٪ لتاجر التجزئة

٢ - صدر القرار الوزاري رقم ٣٠٨ لسنة ٤٣ وذلك في ٢١ - ١٠ - ٤٣ وظل

معمولاً به إلى ٥ - ١٠ - ٤٥ على أن هذا القرار الجديد اقتصر على الملابس الجاهزة

المصنوعة من أقمشة صوفية أو قطنية أو خليط منها كالبدل والبلاطى والقمصان

ومرايل التلاميذ وقد حدد الحد الأقصى للربح بالنسبة للملابس المجهزة محلياً ١٠ ٪

لورشة تشغيل الملابس في حالة البيع لتاجر التجزئة ، ٥٢ ٪ للورشة في حالة البيع

مباشرة للمستهلك ، ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة الذى يشتري من المصنع للبيع للمستهلكين

وبالنسبة للمستورد من الخارج ٢٠ ٪ للمستورد في حالة البيع لتاجر التجزئة

و ٣٥ ٪ للمستورد في حالة البيع مباشرة للمستهلكين ، ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة الذى

يشتري من المستورد بقصد البيع للمستهلكين .

٣ - صدر القرار رقم ١٠٠ لسنة ٤٤ وذلك في ٨ - ٦ - ٤٤ وظل معمولاً به

حتى ١٧ - ٤ - ٤٥ حيث عدلت النسب كالاتي : -

للمجهزة محلياً ١٠٪ لورشة تشغيل الملابس ، ٣٠٪ لتاجر التجزئة .

٢٠٪ للمستورد ، ٣٠٪ لتاجر التجزئة .

كما حدد ذلك القرار أسعار الجوارب والفانلات وحددت نسبة الأرباح على النحو الآتي : -

الصف	أرباح تاجر الجملة ونصف الجملة معاً	أرباح تاجر التجزئة
القسم الأول (خيط نمرة ٦ إلى ١٨)	١٥ ٪	٢٥ ٪
القسم الثاني (خيط نمرة ١٨ إلى ٣٨)	١٥ ٪	٤٠ ٪
القسم الثالث (تزيد عن نمرة ٣٨)	١٥ ٪	٥٥ ٪

٤ - صدر القرار رقم ٨١ لسنة ٤٥ في ١٨ - ٤ - ٤٥ حيث أضاف إلى الأصناف السابقة سراويل الرجال والأولاد والسيدات وكانت النسب والأصناف حسب البيان السابق .

٥ - صدر القرار رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ حيث حدد الحد الأقصى للأرباح على النحو الآتي : -

الملابس المجهزة محلياً والمستوردة من الخارج للرجال والأولاد حددت نفس النسب الصادرة ضمن القرار رقم ١٠٠ لسنة ٤٤ .

وبالنسبة لملابس السيدات الداخلية والخارجية وملابس البنات الجاهزة حددت نسب الربح التالية : -

المجهزة محلياً ١٥٪ لورشة التشغيل ، ٣٥٪ لتاجر التجزئة .

المستوردة من الخارج ٢٠٪ للمستورد ، ٥٠٪ لتاجر التجزئة .

وبالنسبة للجوارب والفانلات للسيدات والرجال والأولاد فقد حددت النسب الآتية : -

أصناف القسم الأول (خيط نمرة ٦ إلى ١٨) ١٥ ٪ للجملة ونصف الجملة
و ٢٥ ٪ للقطاعي

أصناف القسم الثاني (خيط نمرة ١٨ إلى ٣٨) ١٥ ٪ للجملة ونصف الجملة
و ٤٠ ٪ للقطاعي

أصناف القسم الثالث (تزيد نمرة ٣٨ وهي دقيقة) للرجال ١٥ ٪ للجملة ونصف
الجملة و ٥٠ ٪ للقطاعي

أصناف القسم الرابع (تزيد نمرة ٣٨ وهي دقيقة) للسيدات ١٥ ٪ للجملة ونصف
الجملة و ٥٥ ٪ للقطاعي

وفي ٣-٣-٤٦ صدر القرار رقم ٤٦ لسنة ٤٦ حيث ألغيت أحكام القرار رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ وكذلك صدر القرار رقم ٦٤ لسنة ٤٦ في ٢٤-٣-٤٦ حيث ألغيت القرارات الخاصة بالجوارب والفانلات والكسونات وأقمشة تريكو عموماً وبذا أصبحت هذه الأصناف حرة من هذه القيود .

٦ - بالنسبة للقوط والبشكير المنتجة محلياً حدد القرار رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ في ١٠-٥-٤٦ نسب الربح ١٥ ٪ للمصنع ، ١٥ لتاجر الجملة ونصف الجملة ، ٣٠ ٪ لتاجر التجزئة وظل معمولاً به حتى ٢٥-٣-٤٦ حيث صدر القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٤٦ حيث أخرجت تلك السلع من نطاق التسعير الجبري .

رابعاً (البديل التفصيل

١ - تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٤٣ الذي يسرى اعتباراً من ٢٥-٣-٤٣ على التزوية بالنسبة لتحديد أرباحهم من الأقمشة اللازمة للتفصيل مع ملاحظة أن في حالة مطالبته بتقديم فاتورة طبقاً لأحكام المادة الثالثة من الأمر العسكري رقم ٤١٣ يجب عليه إيضاح ثمن القماش وأجرة التفصيل كل على حده .

٢ - تضمن القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ بعض أحكام خاصة بأجور التفصيل وهاك ملخصها :-

١ - على مديري المحال المعدة لتفصيل ملابس الرجال أن يعلنوا عن الأجور

التي يتقاضونها نظير تفصيل كل نوع من أنواع الملابس التي يقومون بتفصيلها مع بيان مواصفات كل نوع .

ب - فيما يتعلق بالمحال المعدة لتفصيل ملابس السيدات يقتصر الإعلان على الأنواع المختلفة التي تقوم هذه المحال بتفصيلها مثل القايير وفساتين بعد الظهر والبلطوات والفساتين العادية للصباح مع بيان أجرة كل نوع ومواصفاته .

ج - تخطر مراقبة الأسعار بالأجور الواجب الإعلان عنها وكذلك تخطر عن كل زيادة يراد إدخالها قبل العمل بها بخمسة عشرة يوما على الأقل .

ألغيت تلك القيود في ٢٦ - ٢ - ٤٦ وذلك طبقاً للقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٦ لوزير التجارة .

الطباعة والاعمال المتفرعة منها

ليست ما كينات الطباعة من نوع واحد بل أنها مختلفة فمنها ما يدار باليد ومنها ما يدار بالكهرباء ومنها ما هو مخصص لطبع الكتب ومنها ما يقتصر عمله على طبع بطاقات الزيارة (الكروت) ولا مانع من أن تجمع المطبعة بين الإثنين كما توجد مطابع الحجر وتلك متخصصة في طباعة الإعلانات الملونة .

ولقد ازدهر هذا النشاط تبعاً للتقدم العلمى المضطرد وما يستتبعه من التأليف والترجمة وكان طبيعياً إزاء هذه الكثرة فى التأليف أن أخذت بعض المطابع إستخدام أحدث الماكينات والآلات رغبة منها فى مواجهة هذا الضغط ومسايرة منها للحركة الفكرية .

وكثيراً ما يلحق بالمطابع مكاتب تقوم ببيع الكتب التى تقوم بطبعها علاوة على كتب أخرى للعملاء .

ومن الملاحظ أن بعض المكاتب تقوم باستيراد الكتب العلمية من الخارج وهى غالباً الكتب القانونية والعلمية هذا فضلاً عن المكاتب التى تخصصت فى بيع المجلات الأجنبية والروايات .

وبالجملة فإن هذا النشاط فى ازدهار ملموس واضطراد محسوس وهو يخطو نحو السكال بخطوات واسعة ثابتة .

ويلحق بنشاط الطباعة نشاط آخر وهو تجليد المؤلفات والكتب وهناك مطابع تجمع إلى جانب عملها فى عملية الطبع التجليد وفى هذه الحالة تحقق ربحين ربح الطباعة وربح التجليد وربح بيع الكتب لو كانت هناك مكاتب تبعها .

أسس التقدير التى يستعان بها فى تحديد إيرادات المطابع :

١ - معاينة المنشأة لمعرفة النقاط التالية :-

أ - طبيعة نشاطها (طباعة كتب أو إعلانات و بطاقات زيارة أم أنواع مختلفة)

ب - عدد الماكينات الخاصة بالطباعة لأنها عنصر مهم .

ج - عدد العمال والمساعدين والصبيان وعمل كل منهم .

٢ - معرفة متوسط إنتاج الماكينة الخاصة بالطباعة في الساعة من المطبوعات الغالبية الإنتاج بالورشنة ومتوسط ساعات العمل .

٣ - معرفة متوسط ما تستهلكه الماكينة من قوة كهربائية في الساعة ومقارنة ذلك بمتوسط القوة المستهلكة شهرياً بعد الأخذ في الحسبان متوسط استهلاك المنشأة للإنارة وذلك للوصول إلى متوسط ساعات إدارة ماكينات الطباعة .

٤ - بالنسبة لآلات الطباعة اليدوية فينبغى معرفة متوسط إنتاج العامل على تلك الماكينات في الساعة الواحدة :

٥ - التحقق من مدى أجور العمال بالإطلاع على السجل الخاص بهم وبمعرفة نسبة الإيراد إلى الأجور يمكن تحديد أرباح الممول الإجمالية على وجه التقريب .

٦ - الاستعانة بدفاتر الممول إن وجدت لمعرفة متوسط أسعار الطباعة للكتب والمطبوعات المختلفة ومقارنة تلك الأسعار بالتكاليف الفعلية من أجور عمال و ثمن ورق المواد الأولية الأخرى وذلك لتحديد متوسط معدل الربح الإجمالى على وجه التقريب .

٧ - بالنسبة لمجلات التجليد فإنه يقتضى معرفة أسعار التجليد الأنواع المختلفة كالتجليد بالقماش أو بالجلد أو الغلافات العادية لحفظ الرخص والكرنيمات ومعرفة متوسط ما يقوم بتجليده العامل العادى في الساعة .

١ - قرار لجنة تقدير ضرائب القاهرة

الدائرة السابعة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاطوغلى في يوم ٢٩ / ١٠ / ٤٩

صدر القرار الآتى

في مادة الممول صاحب مطبعة . . . من مولى مأمورية ضرائب الدرب الأحمر بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات ٣٩ - ٤٧ .

الوقائع

اختارت المأمورية أساساً للبحث والتقدير الملازم التي تطبع على ورق مقاس ١٠٠×٧٠ سم أو ٩٠×٦٠ سم حيث يطبق بعد طبعه فيصبح ملازم عدد أوراقها ثمانية وعدد صفحاتها ١٦ وهي من النوع السائد كثيراً لدى هذه المطبعة ويلائم الآلتين الموجودتين بها .

وقد قرر مدير المطبعة على بدل نموذج ١٦ ضرائب (ص ٤٣) بالملف الفردي أن طبع الألف (ملزمة) من هذا النوع يستغرق من ٦ ساعات إلى ٨ ولكن المأمور الفاحص قام بمعاينة عملية الطبع في فترتين متتابعتين ، فأتضح أن الآلة تستطيع طبع الألف (ملزمة) خلال ساعتين على الأكثر وأن الآلة مقاس ١٠٠×٧٠ سم ، قد نستطيع إنتاج أكثر من ألف (ملزمة) في ساعتين .

ولا يمكن للآلتين أن يعملان بصفة مستمرة طوال ساعات العمل حتى ولو كانت هناك أعمال تستدعي ذلك إذ لا بد من وقت تعطل فيه آلة الطباعة حيث تجرى أعمال الضبط والفك والتركيب وإجراء تجربة ضرورية لتنظيف ووضع الحبر ومعرفة ضغطه على الورق والتأكد من تنفيذ التصحيحات التي أشار إليها المؤلف أو المصحح الخ ، لهذا رأت المأمورية أن أيام العمل للآلتين حوالي ٣٠٠ يوماً فقط ومتوسط ساعات العمل لكل آلة بحوالي ٦ ساعات بدلا من ٨ ساعات وهذه الساعات تقل أو تزيد تبعاً لظروف المطبعة ومنذ إجراء المعاينة والإشراف بكمية الكهرباء المستهلك طبقاً للبيانات المقدمة من الممول والمطابقة لإيصالات شركة النور وبمراعاة كل تلك الاعتبارات رأت المأمورية تحديد متوسط عمل كل آلة من الآلتين الكبيرتين عن السنوات ٣٩ - ٤٧ كالآتي :

السنوات : ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧

ساعات العمل يوميا : ٦ ٥ ٤ ٢ ١ ١ ٣ ٤ ٦

وبالبحث اتضح أن سعر طبع الألف (ملزمة) من النوع موضوع البحث كان في المتوسط في تلك المطبعة كالآتي :

السنوات: ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧
السعر حوالى ١,٢٠٠ ١,٢٩٠ ١,٥٠٠ ٢,٠٠ ٣,٥٠٠ ٣,٢٠٠ ٣ ٣ جنيتها
أما سعر طبع الألف (ملزمة) التالية للألف الأولى فقد قدرته بالمبالغ التالية ٤٠ قرشاً
٤٠ قرشاً و ٤٥ قرشاً و ٥٠ قرشاً و ٦٠ قرشاً و ٦٥ قرشاً و ٦٠ قرشاً و ٦٠ قرشاً
و ٦٠ قرشاً عن السنوات ٢٩ - ٤٧ على التوالي .

ونظراً لأن أغلب مطبوعات هذه المطبعة عدد النسخ فيها يقتصر على الألف
فى كل ملزمة من النوع السابق وكما يتضح من أنواع المطبوعات وأسعارها (ص ٤٠)
بالملف الفردى) لذلك وجدت المأمورية أن ثلثاى ساعات العمل للآلتين استغرقت
فى طبع ملازم بالسعر الأول وللثالث فى الطبع بالسعر الثانى .
النسبة المثوبة لمعدل إجمالى الربح إلى الإيراد الناتج .

قرر الممول على بدل نموذج ١٦ ضرائب (ص ٤٢ ملف) أن أجرة طبع الألف
(ملزمة) من الصنف موضوع البحث كان فى سنتى ٣٩ و ٤٠ حوالى ٨٠ قرشاً وأن ربحه
الإجمالى منها كان ٢٠ قرشاً أى بنسبة ٢٥ ٪ من الإيراد الناتج إلا أن البحث والتجربى
دل على أن أجرة الطبع لم تكن تقل بأى حال مهما ساء نوع الطبع عن ١٢٠ قرشاً
للألف (ملزمة) وفى المطابع الكبيرة كان لا يقل عن جنيتها مما يدعو إلى الاعتقاد
بأن الممول حاول فى أقواله الخط من قيمة المطبعة والتقليل من ربحها وإيراداتها .
يستنتج من الإقرار المقدم من الممول عن أرباحه فى سنة ٢٦ ص ٤٣ ملف أنه
تقاضى من مطبعة أجر المطبوعات لحسابها بمبلغ ٦١,٦٠٠ جنيتها وكلف إنجازها ٤٤
جنيتها فيكون ربحه منها حوالى ٢٨,٦ ٪ من الإيراد وتقاضى من مجلة مكارم الأخلاق
أجر المطبوعات لها بمبلغ ١٥,٦٠٠ ج تكلف إنجازها بمبلغ ١١,٤٠٠ ج فيكون ربحه
منها حوالى ٢٧ ٪ .

وتقاضى من مجلة أجر المطبوعات بمبلغ ٢٤ جنيتها تكلف إنجازها ١٥ جنيتها
أى ربحه منها حوالى ٣٧,٢ ٪ .

أى أن متوسط النسبة المثوبة لمعدل إجمالى الربح إلى الإيراد حوالى ٣١ ٪ وكما
سبق أن أوضحنا أنه يلزم اسكل من الآلتين الكبيرتين حوالى ساعتين فى المتوسط
لطبوع ألف (ملزمة) من النوع المشار إليه فى مقدمة مذكرة المأمورية والملزمة لطبع فى

العادة على فرخ واحد مقاس ٧٠×١٠٠ سم أو ٦٠×٩٠ سم وبعد تنهيا وتطبيقاتها وقصها تصير ملزمة من ٨ ورقات أو ١٦ صحيفة .

وألة الطباعة تعطل عادة خلال مدة طبع الألف ملزمة الأولى وقتنا يتراوح بين نصف ساعة أو ساعتين ويجرى خلالها أعمال الضبط والفك والتركيب والتنظيف ووضع الحبر وإجراء تجربة ضرورية لمعرفة ضغط الحبر .

متوسط أجر العامل (الأوسطى) الذى يراقب آلتى الطبع حوالى ٥٠ فى اليوم

- • مساعد الطبع يتراوح بين ٣٠ إلى ٣٥ قرشا فى المتوسط ٢٢
- • الصبى الذى يقف على الآلة ويساعد فى عملية الطبع ١٨
- • عامل تصحيح الحروف بعد البروفة الأولى على الطمبور ٥٠
- • الجميع الذى يقوم بجمع حروف الملزمة ويصفها ٤١

بعد ذلك تمكنت للأمرورية استخراج تكاليف وربح المطبعة من طبع الألف نسخة الأولى من الملزمة موضوع الفحص وذلك على الوجه التالى :-

متوسط أجر أوسطى المطبعة خلال مدة الطبع ومدة تعطيل الآلة ٢٠

- • مساعد أوسطى الطبع ١٢
- • الصبى ٨

• • عمال الجمع على أساس أنه يلزم بجمع حروف الملزمة
(١٢٣) ثلاثة عمال لمدة يوم

• • عامل التصحيح ٢٥

• • المصحح الذى يراجع أصول الملزمة والبروفات ١٥

ثم حبر على أساس الكيلو يكفى لطبع ١٢,٥ رزمة على الوجهين ٣
نثرات منها ثمن التيار الكهربائى ٤

أى أن مجموع تكاليف طبع الألف ملزمة الأولى = ٢١٠

ولما كان سعر طبع الملزمة (١٠٠٠ نسخة) فى السنة
موضوع البحث طبقا لحسابات الممول = ٣٠٠

تكون نسبة الربح إلى الإيراد = ٣٠٪

وبالاسترشاد بالمحلات الماثلة ترى المأمورية تقدير النسبة المثوية لمعدل إجمالى ربح المطبعة بالنسبة لإيرادها من هذا النوع من المطبوعات بحوالى ٢٠٪ فيما عدا سنة ٤٤ فقد رتته بواقع ٣٥٪ لما لوحظ من شدة الإقبال على المطابع بسبب كثرة مطبوعات الدعاية لحساب القوات المحاربة فى مصر والشرق الأوسط أما نسبة الربح فى المطبوعات التى تزيد عدد النسخ فيها عن ١٠٠٠ نسخة إلى ٢٠٠٠ نسخة أو أكثر فهى تقدر بحوالى ٤٥٪ فى كل من السنوات السابقة .

ونظر الوجود آلات طباعة يدوية لدى الممول فقد قدرت إيراداتها كالتالى :

سنة المحاسبة	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧
عدد الدورات يوميا	٣	٤	٥	٧	٧	٧	٧	٧	٧
بالنسبة للأجور	٣	٤	٥	٧	٧	٧	٧	٧	٧
نسبة مجمل الربح لتلك	٣	٤	٥	٧	٧	٧	٧	٧	٧
الآلات	٣	٤	٥	٧	٧	٧	٧	٧	٧

وقد وافقت اللجنة المأمورية على تلك الأيس .

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة والدائرة الثالثة ،

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة بميدان لاطوغلى فى يوم ١٨ - ٥ - ١٩٤٨ .

صدر القرار الآتى

فى مادة الممولين ... (مطبعة) من مولى مأمورية ضرائب عابدين أول بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن سنتى ٤٤ و ١٩٤٦ .

الوقائع

قدرت المأمورية أرباح المنشأة في سنتي الخلف المعروضتين على اللجنة بـ ٤٤٠ ج و ٤٥٥ ج على التوالي وذلك طبقاً للأسس الآتية :

- (١) أيام العمل السنوية ٣٠٠ يوماً .
- (٢) بالمطبعة ما كينة تدار باليد وما كينتان تداران بالكهرباء .
- (٣) عدد العمال بالمطبعة يتراوح بين ٦ و ٤٠ عدا الشريكين .

(٤) متوسط إيراد ما كينة اليد في اليوم ١,١٠٠ جنيهاً في كل من سنتي ١٩٤٦ و ١٩٤٥ باعتبار أنها لو خصصت لطبع الكرت فقط لأنته ١٠٠٠ كرت يومياً متوسط سعر طبع كل مئة منها ١٧,٥ قرشاً أي ١,٧٥٠ ج ولو خصصت لطبع الاتكيت لأنته ٣٠٠٠ منها متوسط سعر طبع الألف ١٥ قرشاً أي ٤٥٠ مليماً أي متوسط الإيراد ١,١٠٠ جنيهاً .

(٥) متوسط إيراد الماكينة الواحدة التي تدار بالرجل ٣,١١٥ جنيهاً يومياً في سنة ١٩٤٦ باعتبار أنها تتم طبع ٣٥٠٠ فاتورة يومياً متوسط سعر طبع الألف منها ٨٩٠ مليماً وفي سنة ١٩٤٦ قدر الإيراد لكل من هاتين الماكينتين ٢,١٤٠ جنيهاً على أساس أن الواحدة منها تتم طبع ٣٥٠٠ فاتورة متوسط سعر طبع الألف منها ٦٤ قرشاً .

(٦) نسبة بحمل الربح في سنة ١٩٤٥ هي ٣٥ ٪ وفي سنة ١٩٤٦ تبلغ ٤٠ ٪ .

الحيثيات

نظراً لما تراه اللجنة من سلامة الأسس التي بنى عليها تقدير المأمورية ووافقها مع ما جاء بأقوال الشريكين أمام المأمورية .

لذلك

قررت اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية الصافي لأرباح هذه المنشأة عن سنتي ١٩٤٦ و ١٩٤٥ بالمبلغين ٤٤٠ - ٤٥٥ جنيهاً على التوالي .

٣ - قرار

الدائرة الرابعة عشر

بالجلسة المتعقدة في ٢٤ - ١١ - ١٩٤٨ بمقر اللجنة السكّان بالعمارة رقم ٤ مكرر
شارع محمد باشا سعيد .

صدر القرار الآتي

في مادة الممول صاحب مطبعة بشارع المحالة من مأمورية عابدين
أول بشأن تقدير أرباحه التجارية والصناعية عن السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤٧ .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بذت عليها قرارها

بعد الإطلاع على الملف وعلى تقرير المأمورية وعلى محضر الجلسة وعلى جميع
الأوراق والبيانات المتعلقة بالموضوع لاحظت اللجنة ما يأتي : —

(١) أن الممول يمسك دفاتر حسابية إلا أنه لم يتمسك بها باعتبارها نظامية وكذا
اعتبرتها المأمورية لئلا تسبب الوردة بتقريرها ولذلك توافق اللجنة على إخضاعه للتقدير
(٢) قدر الإيراد من الطباعة في السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤١ على أساس تقدير كمية
الإنتاج تبعاً لوجود آلات طباعة منها ثلاثة باليد وواحدة تدار بالرجل وثلاث عمال
وصاحب المحل وبالإسترشاد بأقراراته من أن الماكينة التي تدار بالرجل يمكنها طبع ٤٠٠
نسخة في اليوم والتي تدار باليد ٢٠٠ نسخة أى أن إنتاج المحل ١٠٠٠٠ نسخة يومياً
إذا اشتغلت الآلات طول اليوم وقد اعتبرت المأمورية أنها تعمل خمس ساعات وأنه

يمكن تقدير الإنتاج اليومي لهذه القوة الإنتاجية بواقع ٧٠٠ نسخة يومياً وأن متوسط
ثمان الألف نسخة ٣٠ قرشاً وهو قريب من أقرار الممول بأنه ٢٥ قرشاً وتقدر
الإيراد اليومي تبعاً لذلك في السنوات المشار إليها بمبلغ ٢ جنيه والمبيعات السنوية
باعتبار السنة ٣٠٠ يوماً عدا سنة ١٩٤٤ بـ ٣٣٠ يوماً باحتساب التوقف بعد الغارات
الجوية وغيرها في هذه السنة أما في السنوات من ٤٢ إلى ١٩٤٧ تقدر الإيراد على
أساس اتخاذه من الأرقام الواردة بدفاتر المنشأة بعد تقريبه بزيادة معقولة وكان

ملف جنيه ملزم جنيه

يتراوح سنوياً بين ٩٠٠ و ٣٤٠٠ وبين ٥٢٣ و ٣٣٩٦ .

ونظراً لأنه يتبين مما تقدم أن تقدير الإيرادات كان متمشياً مع إقرارات الممول ومتناسباً مع القوة الإنتاجية والأسعار السائدة كما أن غالب هذه الأرقام لم ترتفع إلا بزيادة طفيفة عن الوارد بحسابات المنشأة ونظراً لأن أرقام هذه الإيرادات معقولة ومرتكزة على أسس سليمة تتمشى مع ظروف المنشأة وإقراراتها فإن اللجنة تعتمد في جميع السنوات كتقدير المأمورية .

٣) اتخذت المأمورية نسبة بحمل ربح على الإيراد قدرها ٥٥ ٪ قياساً على الظاهر بدفاتر منشأة البالغة ٥٦,٨ ٪ إلا أن الممول يعترض عليها ويقره بمعارضتها أمام اللجنة أنها تتراوح بين ١٢ ٪ و ١٧ ٪ تقريباً بناء على فواتير أطلعت اللجنة عليها وبمذكرته ص ٧٥ بأنها ٢٠ و ٣٥ ٪ في حين ذكرت المأمورية بتقريرها ص ٧٠ أنها كانت حسب دفاتره تتراوح بين ١٠ و ٢٧ ٪ قبل احتساب أجور العمال وباحتسابها تنتج خسارة ونظراً لتقارب الممول في تحديد هذه النسبة سواء بدفاعه أمام المأمورية أو اللجنة وكما ورد بدفاتره حيث اتضح أن النسب فيها لم تتعد ٣٥ ٪ قبل احتساب أجور العمال وأنه باحتساب هذه الأجور في بعض السنوات كان ينتج خسارة وهو أمر غير محتمل مع نشاط المنشأة ووجود الإيرادات الظاهرة بدفاترها وما يلاحظ من رواج عمل المطابع في السنوات المذكورة بسبب حاجة الحرب والجيش للطباعة فضلاً عما شوهد من ارتفاع نسبة بحمل الربح باحتساب الأجور إلى ٥٦ ٪ تقريباً في بعض المنشآت الماثلة كل ذلك يدل على عدم أحقية الممول في الاعتراض على النسبة المتخذة بمعرفة المأمورية فإن اللجنة ترى الاكتفاء بتطبيق نسبة بحمل ربح قدرها ٤٥ ٪ في السنوات من ٣٩ إلى ١٩٤١ و ٥٠ ٪ في السنوات التالية من ٤٢ إلى ١٩٤٦ وذلك بمراعاة تطور رواج عمل الممول وزيادة نشاطه في السوق من سنة لأخرى طبقاً للظروف السابقة .

٤ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١ - ١١ - ١٩٤٨

أصدرت القرار الآتي

في مادة الممول صاحب مطبعة حجر بالألوان ، والمحالة من مأمورية

ضرائب الوابل بشأن تقدير أرباحه عن السنوات من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٦ .

وقائع الخلاف

وتنحصر في أن المأمورية لم تعتمد دفاتر الممول للأسباب التي ذكرتها في تقريرها
أولاً — نتيجة الدفاتر لا تتناسب مع استهلاك المطبعة من الورق و مواد الإنتاج
الأخرى من الورنيش ولا مع عدد العمال وأجورهم .
ثانياً — الاختلاف بين الممول والمأمورية في تقدير ثمن طباعة الآلاف في جميع
السنوات .

ثالثاً — الاختلاف على ما رأيته المأمورية من تقدير ربح الممول من الورق بينما
يبين في المذكرة المقدمة منه أنه يقدم أكثر الورق لربائنه بسعر التكلفة .
« تواريخ الجلسات وخلاصة مناقشة الممول »

أعلن الممول بالطريق القانوني بكتاب اللجنة المؤرخ ٢٥-٥-٤٨ ، بالحضور أمامها
بجلسة ٨-٦-٤٨ وفي التاريخ المذكور حضر الممول وأدلى في محضر الجلسة بأنه لا يربح
من عملية الورق مطلقاً وأن معدل ربحه حوالي ٥٠٪ وأن عملاءه من أصحاب محال
الحلويات الكبيرة كما أدلى ببيان عدد المشتغلين في المطبعة .

حيثيات اللجنة والاعتبارات التي بنت عليها قرارها

ترى اللجنة من دراستها لنشاط هذه المنشأة ومعايشتها لها أن للمأمورية كل الحق
في أنكارها لسلامة هذه الدفاتر وأن نظرة عابرة على الأرباح السابقة المقدمة من
المنشأة لتقطع بتفاهتها إذا قيست إلى نوع الطباعة التي تقوم بها المؤسسة وهي الطباعة
بالألوان . وما بلغت إليه أجورها وقلة المشتغلين بها في هذا النوع والعمال فيها وقد بلغ
عددهم في بعض السنوات عشرين عاملاً وما يستهلك منها من الورق ومن السكر بام
وأن كانت المأمورية قد أنكرت على الدفاتر نتيجتها فقد تلمست السبيل إلى تقدير
أرباح المنشأة فاستعرضت استهلاك المنشأة من الورق والعمال وكفايتهم الإنتاجية
وإنتاج المسكينات واستهلاك السكر بام كي تبني عليها التقدير واختارت من هذه

العناصر استهلاك المنشأة من الكهرباء ووجدته أصلح من غيره أساساً للتقدير في نظرها وترى اللجنة أن الأمورية قد وفقت في الاهتمام إلى أساس سليم في التقرير فقد تجمع لها : -

أولاً - استهلاك المنشأة من التيار الكهربائي مؤيدا بالإيصالات عن جميع سنوات المحاسبة .

ثانياً - ما تحتاج إليه الماكينات من التيار الكهربائي في الساعة الواحدة ولم تخرج في تقدير هذا التيار عما قرره الممول نفسه في إحدى مرفقات الملف .

ثالثاً - ما تطبعه الماكيمة الواحدة مأخوذة من إقرار الممول ومقداره ٥٨٠ فرخ ورق في الساعة ومن لون واحد بل أن الأمورية قد تساحت في تخفيض هذا القدر إلى ٥٠٠ فرخ استناداً إلى أن بعض الوقت يستنفذ في تركيب الحجر وضبطه .

فإيصالات المؤسسة لما تستهلكه من الكهرباء وإقرارات الممول عن مقدار ما تنتجه الماكيمة في الساعة هما عمدة التقدير في مذكرة الأمورية وترى اللجنة موافقتها على هذا الأساس فهو خلو من كل تقدير جزائي بل يستند إلى حقائق موضوعية تسلم من الخطأ وأرتكنا على هذا الأساس أمكن للأمورية أن تستخرج عدد المطبوعات في كل سنة على حدة وتقدير الممول في مذكرته على هذا الأساس مروراً عابراً دون أن يمد مطعناً عليه .

تقدير ثمن طباعة الألف ورقة

ويختلف ثمن الطباعة حسب عدد الألوان المطلوبة في الفرخ ومساحته في العادة ٥٠ × ٧٠ سنتيمتر . فإذا كانت الطباعة للون الواحد اقتضى ذلك دورة واحدة من للماكيمة وتعدد الدورات بعدد الألوان ولقد كان تقدير الأمورية لإيراد الطباعة مبنياً على ثمن الألف للون الواحد مستندة في ذلك إلى مراجعة صور الإيصالات فلم يكن تقديرها جزافاً وإنما كان له ما يعززه فبدأت في تقدير ثمن الألف قرشاً في سنة ٣٩ واعتمدت هذا الثمن كذلك في سنتي ٤٠ ، ٤١ وزادته إلى ٨٠ قرشاً في سنة ١٩٤٢ ثم إلى ١٠٠ قرش في سنة ١٩٤٣ ثم إلى ١٢٠ قرشاً في ١٩٤٤ ثم إلى ١٥٠ قرشاً في سنة ١٩٤٥ وهبطت به إلى ١٣٠ قرشاً في ١٩٤٦ وهذه الأثمان في نظر

اللجنة بعيدة عن كل ميل إلى الارتفاع إذا لوحظ أنه من إقرار الممول على النموذج ١٦ ضرائب جاء فيه أن ثمن طباعة الآلف من الفرخ الكبير للون الواحد قد يصل ثمنه إلى ١٠٠ قرشا في سنة ١٩٣٩ ثم افترض الارتفاع إلى أن بلغ ١٦٠ قرشا وأن ثمن طباعة الآلف من الفرخ الصغير قد بلغ بدأ من ٥٠ إلى ٦٠ قرشا وظل يأخذ في الارتفاع إلى أن بلغ ٨٠ إلى ٩٠ قرشا .

معدلات اجمالي الربح — ولا ترى اللجنة في تقدير نسب اجمالي الربح التي رأتها المأمورية للسنوات جميعا أي ميل للارتفاع بل أنها ترى أن المأمورية كانت سمة مع المنشأة ولا تسعها الا أن تقبل هذه المعدلات كما هي وبينها ابتدأت بمعدل ٧٠ ٪ من ١٩٤٠ إلى ١٩٤١ وختمته إلى ٦٠ ٪ في سنة ١٩٤٢ ثم إلى ٥٠ ٪ في السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٦ وأن اللجنة لا يفوتها أن تذكر هنا أن بعض المؤسسات قبلت نسباً أعلى مما قدرته المأمورية .

مشترقات المنشأة من الورق — جاء في مذكرة الممول أنه لا يحقق من وراء مشترقاته من الورق أي ربح بل أنه يبيع لزبائنه بسعر التكلفة وأن جوهر عمل المنشأة ليبطل هذا الادعاء إذ أنه كان يكفي كما جاء في تقرير المأمورية أن يشتري كميات من الورق في أوائل السنوات حتى يرتفع عليها السعر ويحقق مكسباً نتيجة هذا الارتفاع هذا فضلاً عن أن المطبعة يهمها أن يسير العمل بانتظام ودون أن يتأثر بما يلاقه العملاء من صعوبة الحصول عليه أن توفر لهم المطبعة حاجتهم من الورق و ثمنه على ما جاء بيانه كان يأخذ في الارتفاع . هذا ولم تنشط المأمورية في تقدير نسبة إجمالي الربح المقدر بل أنها قدرتها بواقع ١٠ ٪ على ثمن التكلفة وهو أدنى مما يمكن أن تحققه المنشأة في نظر اللجنة لنشاط الورق .

المصاريف : وقد اعتمدتها المأمورية كما هي من إقرارات الممول ودفاتره وتعتمدها اللجنة بدورها وعلى ذلك يكون تقدير المأمورية مقبول لدى اللجنة في جميع عناصره دون تعديل .

٥ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الرابعة) بالجلسة المنعقدة في ١١/٥/١٩٤٩

صدر القرار الآتي

في مادة الممول صاحب ورشة تجليد كتب المحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والمومول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ .

البيانات والإقرارات المودعة بالملف

وحيث أن المأمورية قدرت أرباح المنشأء بدون أن تأخذ في الحسبان أهم العوامل المؤثرة على العمل والتي لها علاقة مباشرة بالإنتاج والأرباح ، وهي موقع المحل واختلاف سن العمال واختلاف قدرتهم انتالاجية لذلك فإن اللجنة تميل إلى أخذ هذه الظروف في الحسبان عند التقدير .

وحيث أن المأمورية قد قدرت الإنتاج من السكر نهيات بواقع ٥٠ ٪ من الإنتاج الكلي ويقوم بتلك العملية عدد ٤ مساعدين وقدرت الأرباح في الساعة بواقع ٤٠ دفتر واليوم ٨ ساعات عمل في السنوات ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤٧ ثم ٦ ساعات في السنوات ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ثم ٧ ساعات في سنتي ٤١ ، ٤٥ واللجنة ترى أن هذا التقدير مبالغ فيه ولا يتفق مع القوة الإنتاجية ولا مع ساعات العمل الفعلية إذ لا يعقل أن العمال وأغلبهم صبية صغار يمكنهم العمل باستمرار ٨ ساعات وحتى على فرض أنه يمكنهم العمل فإنه لا يعقل أن يكون الممول لديه اتفاقات وتعمدات يمكنه أن يشغل بها العمال باستمرار .

لذلك فإن اللجنة ترى تعديل ساعات العمل إلى ست ساعات في السنوات ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٧ و ٥ ساعات في السنوات ٤١ ، ٥٥ و ٤ ساعات في السنوات ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ وذلك تمثيلاً مع الظروف الاقتصادية وأزمة الورق التي كانت مستحكمة في الحرب وأما فيما يختص بالأرباح في الساعة فإن اللجنة ترى تعديله إلى ٣٠ كرنه فقط حتى

يتمشى الإنتاج مع قوة العمال وصغر سنهم وفيما يختص بالسعر فإن اللجنة توافق عليه كما قدرته الأمورية لاعتداله .

وحيث أن الأمورية قدرت أن تجليد الكتب يقوم به ثلاث عمال بفرض أن المعمول يقوم بإنتاج نصف عامل ووزعت الوقت إلى ٤٠٪ لعمل غلاف الكتب المدرسية ، ٢٠٪ لتجليد الكتب بالجلد ، ٢٠٪ لتجليد الكتب بالقماش ، ٢٠٪ لعمل جلود لحفظ الرخص و قدرت عدد ساعات العمل الفعلية نفس التقدير الذي قدرته في عمل الكرنيات فإن اللجنة ترى تعديل عدد ساعات العمل إلى نفس العدد الذي قدرته في عمل الكرنيات ولنفس الظروف وأما فيما يختص بتوزيع ساعات العمل فإن اللجنة توافق على التوزيع لاتفاقه مع أقوال المعمول .

وحيث أن الأمورية قدرت تغليف ١٠٠٠ كتاب من الكتب المدرسية يحتاج إلى ١٦ ساعة وحيث أن تلك العملية تحتاج إلى مجهود كبير من قص وتديس وتسوية وحزم ولف ونظراً لعدم توفر الأيدي العاملة الممتازة بالمنشأة فاللجنة ترى تقدير عدد الساعات اللازمة لتغليف ١٠٠٠ كتاب بواقع ٢٩ ساعة وأما فيما يختص بالكرنيات فإن اللجنة توافق عليها كما قدرتها الأمورية لتمشيها مع الأسعار السائدة في سنوات الحرب .

وحيث أن الأمورية قدرت أن الوقت اللازم لتجليد الكتاب بالجلد هو نصف ساعة وقد قرر المعمول أو الوقت اللازم هو ساعة وحيث أن تجليد الكتب بالجلد لم يقبل عليه الناس في سنوات الحرب كما أن العملية ليست آلية كما قدرتها الأمورية ولذلك فإن تقدير ساعة التجليد تقدير معقول ومناسب وتوافق عليه اللجنة أما أسعار التجليد التي قدرتها الأمورية فإنها معتدلة ومتماشية مع الواقع فعلاً ومع حالة المنشأة

أما فيما يختص بتجليد الكتب بالقماش فقد قررت الأمورية أن تجليد كل خمس كتب يحتاج إلى ساعتين للعامل واللجنة ترى مراعات لظروف العمل تقدير الوقت

اللازم للكتاب بواقع ١ ساعة وفيما يختص بالسعر الذى قدرته المأمورية فإن اللجنة توافق بسلامته واعتداله .

وأما فيما يختص بتجديد الرخص وخلافه فقد قرر الممول أن كل عشرة جلود تحتاج إلى ساعة وقد رأت المأمورية تقدير الزمن اللازم لكل عشرين جلودة هو ساعة وهو تقدير مبالغ فيه وذلك لأن المأمورية لم تأخذ فى الحسبان ظروف المنشآت والمعمل اللازم لذلك فإن اللجنة تميل إلى الأخذ بأقوال الممول أى اعتبار الوقت اللازم لكل عشر جلود هو ساعة .

وقد رأت المأمورية إيراداً من القص والتخريم وخلافه وهذه مغالطة إذ أنها احتسبت أن العمال يشتغلون ساعات العمل كاملة ووزعت تلك الساعات على العمليات المختلفة لذلك فإنه لا يوجد أى مبرر لتقدير إيراد آخر من عمليات أخرى تدخل فى صميم العمل وبذلك فإن اللجنة ترى استبعاد تقدير الإيراد من عمليات القص والتخريم .

وأما فيما يختص بنسبة بحمل الربح فقد قدرت المأمورية التكاليف والإيراد واستخرجت من ذلك نسبة بحمل الربح بواقع ٤٤ ١/٢ ٪ رفعتها إلى ٤٥ ٪ وكانت العدالة تقتضى على المأمورية تقريبها إلى ٤٠ ٪ لئلا إلى ٤٥ ٪ وذلك نظراً لمصروفات التشغيل التى لم تأخذها فى الحسبان وبذلك فإن اللجنة ترى تقدير النسب فى جميع السنوات بواقع ٤٠ ٪ .

ملخص بعض قرارات لجنة تقدير ضرائب القاهرة فى المطابع :

١) أصدرت الدائرة الثامنة (مأمورية ضرائب السيدة زينب) قرارها بجلستها المنعقدة فى ٢٥ - ١٠ - ٤٨ حيث قدرت إيراد الممول على أساس أن المطبعة تجهز ملزمة واحدة يومياً وعلى أساس طبع الرزمة من ٥٠٠ . مليماً إلى ١,٨٠٠ ج عن السنوات ٢٩ - ٤٧ ذلك لأن المطبعة تقوم بالطبع لمكتبة واحدة على أن تقدم المكتبة الورق اللازم وأضافت المأمورية إيراد يومى ٤٠٠ . مليماً من مطبوعات أخرى عن السنوات ٢٩ - ٤٦ ثم ٤٥٠ . مليماً سنة ٤٧ وقد وافقت اللجنة على تلك التقديرات .

(٢) صدر قرار الدائرة الثالثة بجلستها المنعقدة في ١٢ - ٥ - ٤٨ باحتساب نسبة بحمل الربح على إيراد مطبعة تبع مأمورية عابدين أول عن السنوات ٤٢ - ٤٥ كالآتي: -- ٤١ ٪ ٥٣ ٪ ٥٥ ٪ ٥٥ ٪ عن السنوات المذكورة على التوالي (٣) أصدرت الدائرة الرابعة (مأمورية ضرائب الأزبكية) قرارها في ٣ - ٥ - ٤٩ حيث اعتبرت المأمورية أن إيراد المطبعة يعادل خمسة أمثال أجور العمال وقد وافقت اللجنة على ذلك .

(٤) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها في ١٧ - ١١ - ٤٨ حيث اعتبرت المأمورية أن الإيراد السكلي للمطبعة يعادل خمسة أمثال أجور العمال وأن نسبة بحمل الربح تعادل ٤٠ ٪ من الإيراد وقد اعتبرت متوسط أجر العامل يومياً ١٠٠ ملياً ٦ ١٢٠ ملياً ٦ ١٣٠ ٦ ١٥٠ ملياً ٦ ١٧٠ ٦ ٢٠٠ ملياً ٦ ٢٢٠ ملياً ٦ ٢٥٠ ملياً عن السنوات ٣٩ - ٤٧ على التوالي .

وقد رأت اللجنة أن الإيراد يعادل أربعة أمثال أجور العمال فقط ووافقت على باقي الأسس .

(٥) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها في ٣١ - ١ - ٤٩ (مأمورية ضرائب للموسكى) حيث اعتبرت المأمورية المطبعة تقوم بإنتاج فواتير لمدة ١٥ يوماً في الشهر وباقي الأيام إنتاج أكياس وإعلانات وطبقت نسبة بحمل ربح قدرها ٥٠ ٪ من الورق الذي تحضره على حسابها للزبن .

وقد رأت اللجنة اعتبار أيام العمل شهرياً ٢٥ يوماً واعتبار تخصيص المطبعة ١٢ يوماً للفواتير ١٣ ٦ يوماً للأكياس والإعلانات وطبقت نسبة بحمل ربح قدرها ٣٥ ٪ لأعمال الطباعة ١٥ ٪ على قيمة الورق الداخلى فى الصنع وذلك عن السنوات ٤٣ إلى ٤٧ وقد حددت اللجنة متوسط طبع ألف فاتورة ٥٠ قرشاً ٦ الألف كيس ٦ قرشاً ، الألف إعلان ٦٠ قرشاً .

(٦) أصدرت الدائرة الرابعة قرارها في ٦ - ٦ - ٤٩ عن مطبعة بهاما كينتان رجل ما كينة صغيرة باليد ، ما كينة للقطع ، ما كينة للتخريم ويوجد أربعة عمال وصبي وقد أقر الممول بأن العامل يمكنه طبع ٥ آلاف طبعة للما كينة الكبيرة ، ١٥٠٠ طبعة للما كينة الصغيرة فى اليوم الواحد .

وقد رأت المأمورية اعتبار إيراد المطبعة يعادل ٦ أمثال أجور العمال من ٣٩ إلى ٤٢ وبواقع ٥ أمثال أجور العمال عن سنتي ٤٤ و ٤٥ .

واعتبرت المأمورية عدد العمال خمسة وأجورهم الأسبوعية عن السنوات ٣٩-٤٥ كالآتي : ٣ : ٦ ٣,٥٠٠ ٤ ٦ ٤,٥٠٠ ٥ ٦ ٥ ٦ ٥,٥٠٠ ج على التوالى ونسبة بحمل الربح ٤٠ % .

ثم قدرت المأمورية الإيراد بواقع ٦ أمثال الأجور عن السنوات ٤٦-٤٨ وقدرت متوسط أجورهم الأسبوعية ٦,٥٠٠ ج على التوالى وطبقت النسبة السابقة أى ٤٠ % .

وقد رأت اللجنة إتباع الأسس التالية :-

١ - متوسط أجور العمال أسبوعياً :-

٢ ، ٢ ١/٢ ، ٣ ، ٣ ١/٢ ، ٤ ، ٤ ١/٢ ، ٥ ، ٥ ١/٢ ، ٥ ١/٢ ، ٥ ١/٢ ج عن السنوات ٣٩-٤٨

٢ - متوسط أسابيع العمل ٥٠ سنوياً .

٣ - الإيراد يعادل أربعة أمثال أجور العمال .

٤ - نسبة بحمل الربح ٤٠ % .

ملخص قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة بالتجديد :

(١) أصدرت الدائرة الرابعة عشر قرارها فى ١ - ١٢ - ٤٨ حيث حددت نسبة

بحمل الربح بمقدار ٤٠ % من إيراد التجديد (مأمورية عابدين أول)

(٢) أصدرت الدائرة الثانية عشرة قرارها فى ١١-٩-١٩٤٩ (مأمورية الموسكى)

حيث حددت نسبة بحمل الربح من إيراد التجديد ٣٥ % .

ملخص بعض قرارات دوائر لجنة تقدير ضرائب القاهرة خاصة بالمكتبات :

(١) أصدرت الدائرة الثالثة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥-٤-٤٩ حيث حددت نسبة

بحمل الربح بمقدار ٣٠ % سنة ٤٠ ، ٣٥ % سنة ٤١ ، ٤٠ % سنتي ٤٢ و ٤٣ ثم ٣٠ % عن

السنوات ١٤ - ٤٦ (مأمورية ضرائب عابدين أول)

٦ - في ٢٦-٢-٨٠ صدر القرار الوزاري رقم ١١٦ لسنة ٤٨ حيث ظلت النسب السابقة سارية مع تحديد نسبة الربح في ورق الجرائد والمجلات بنسبة ٢٠٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للبيع به للمستهلك).

٧ - في ٨-١٢-١٩٤٩ عدلت نسب الربح في تجارة الورق الخاص بالجرائد والمجلات بمعدل ١٥٪ من تكاليف الاستيراد (أقصى سعر للمستهلك) وورق الطباعة والكتابة ٢٥٪ من تكاليف الاستيراد (وهذه النسبة على اعتبار ١٥٪ للمستورد، ١٠٪ لتاجر التجزئة من تكاليف الاستيراد).

ثانياً (الأدوات الكتابية :-

١ - طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٤٣ في ٢٥-٩-٤٢ حددت نسبة الربح في الأدوات الكتابية بأنواعها المختلفة كالأقلام والمساطر وأدوات الرسم على أساس ٣٠٪ للمستورد، ٢٠٪ لتاجر التجزئة.

٢ - في ٢١-١٠-٤٣ صدر القرار رقم ٣٠٨ لسنة ٤٣ حيث اقتصر التجديد على الأصناف المستوردة من الخارج من الأقلام وأدوات الأشغال اليدوية والرسم وخلافه وكانت النسب هي ٣٠٪ للمستورد، ١٠٪ لتاجر الجملة و ٣٠٪ لتاجر التجزئة.

٣ - في ٥-٤-١٩٤٥ صدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٥ حيث حدد النسب التالية :-

على تجار الجملة أن يبيعوا الأدوات الكتابية لتجار التجزئة بسعر المستهلك مع خصم ٢٣٪.

وعلى المستوردين أن يبيعوا هذه الأصناف لتجار الجملة بسعر المستهلك مع خصم ٣٢٪.

ثالثاً (الكراسات المدرسية :-

١ - حددت نسبة الربح بمقدار ١٠٪ من سعر الورق مضافاً إليه تكاليف تجهيز الكراسات عموماً بمجلدة أو غير مجلدة وذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣/٢٦٥ لسنة ٤٣.

٢ - حددت نسبة الربح بمقدار ١٠٪ للصانع، ١٠٪ لتاجر التجزئة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٠٨ لسنة ٤٣ الصادر في ٢٣-١٠-٤٣.

(٢) أصدرت الدائرة الثالثة قرارها بجعلتها المنهقدة بتاريخ ٢٨-٤-٤٨ حيث حددت نسبة بحمل الربح من بيع الكتب القديمة بـ ٣٥٪ .

(٣) أصدرت الدائرة الرابعة عشرة قرارها في ٢٩-١٢-٤٨ حيث اعتبرت نصف الكتب المباعة قديمة والنصف جديد وطبقت نسبة بحمل ربح قدرها ٣٠٪ على الأولى، ٢٥٪ على الثانية أى ٢٧,٥٪ فى المتوسط مع ملاحظة أن تلك المكتبة لا تتجر إلا فى الكتب العربية والأدبية التى لا يقبل عليها إلا نوع معين من القراء ولا تتجر فى الكتب الأفرنجية أو المدرسية علاوة على ذلك فهى تباع لبعض المنشآت بأسعار مخفضة (مأمورية ضرائب عابدين أول)

(٤) أصدرت الدائرة الثانية عشر قرارها فى ١٦-٨-٤٨ حيث حددت نسبة بحمل الربح بمقدار ٣٠٪ (مأمورية ضرائب الموسيقى) .
ملخص بعض قرارات خاصة بصناعة الأكياس والعلب الكرتون :

(١) أصدرت الدائرة الثانية عشر (مأمورية ضرائب الموسيقى) قرارها فى ٩-٩-٤٩ حيث حددت نسبة بحمل الربح من مبيعات العلب الكرتون المباعة ٢٥٪ .
(٢) أصدرت الدائرة الثانية عشر (الموسيقى) قرارها فى ٩-١-٤٩ حيث حددت نسبة بحمل الربح من صناعة الأكياس ٣٠٪ .

التعليق :

بعد استعراض القرارات السابقة يمكن استنتاج البيانات التالية :

أولاً) المطابع :

- ١ - نسبة بحمل الربح للمطابع الآلية ٣٥٪ إلى ٤٠٪ تقريباً .
- ٢ - نسبة بحمل الربح للمطابع اليدوية حوالى ٤٠٪ إلى ٤٥٪ تقريباً .
- ٣ - نسبة بحمل الربح للمطابع حجر الألوان حوالى ٥٠٪ إلى ٦٠٪ تقريباً .
- ٤ - الإيراد الكلى للطبعة يعادل ٤ أو ٥ أمثال الأجور تقريباً وذلك يختلف باختلاف مستوى الأجور ونوع المطبوعات .
- ٥ - متوسط ما تطبعه الماكينة الكبيرة حوالى ٥٠٠ فرخ أى رزمة (مقاس ٧٠ × ١٠٠ سم) فى الساعة .

ثانياً (التجديد :

نسبة مجمل الربح من إيراد التجديد حوالى $\frac{35}{100}$ إلى $\frac{40}{100}$ تقريباً
ثانياً (المكتبات :

نسبة مجمل الربح من بيع الكتب القديمة حوالى $\frac{30}{100}$ إلى $\frac{35}{100}$.

الجديدة العربية حوالى $\frac{20}{100}$ إلى $\frac{25}{100}$.

الأجنبية والمجلات حوالى $\frac{25}{100}$ إلى $\frac{30}{100}$.
رابعاً (صناعة الأكياس والعلب الكرتون :

نسبه مجمل الربح فى تلك الصناعة حوالى $\frac{25}{100}$ إلى $\frac{30}{100}$ على المبيعات
القرارات الوزارية التى صدرت بخصوص الورق والأدوات الكتابية : -

أولاً (الورق :

١ - صار الورق خاضعاً لنظام التسعير الجبرى منذ بداية الحرب العالمية الثانية
حيث نص قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٦ لسنة ١٩٣٩ على إضافته إلى الجدول
الخاص بالسلع الخاضعة لنظام التسعير الجبرى .

٢ - حددت نسبة ربح للورق المستورد من الخارج لأول مرة طبقاً للقرار
الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٤٣ وذلك فى ٢٥-٩-٤٣ فحددت نسبة $\frac{30}{100}$ للمستورد .
 $\frac{20}{100}$ لتاجر التجزئة .

٣ - فى ١٧-١٢-٤٦ صدر قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦
حيث خفض هذه النسبة على النحو الآتى : -

$\frac{20}{100}$ للمستورد ، $\frac{20}{100}$ للتاجر الذى يشتري من المستورد بقصد البيع للمستهلك

٤ - فى ١٧-٢-١٩٤٧ صدر القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٧ فأصبحت
بالنسبة للمستورد $\frac{20}{100}$ من تكاليف الإستيراد ولتاجر التجزئة $\frac{10}{100}$ من
ثمن الشراء .

٥ - فى ١٦-٩-١٩٤٧ صدر القرار الوزارى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٧ حيث
حدد نسبة مجمل الربح $\frac{15}{100}$ من تكاليف الإستيراد للمستورد ، $\frac{10}{100}$ من ثمن
الشراء لتاجر التجزئة .

صناعة الطوب والبلاط والفخار

تعتبر صناعة الطوب بحق من الصناعات ذات الأهمية في مصر ذلك لأن الطوب عنصر رئيسي من عناصر البناء وتنتشر هذه الصناعة في جهات معينة من القطر المصري .

وتمر صناعة الطوب بأدوار متعاقبة إذ تبدأ بحلب التراب وخلطه بالمواد اللازمة في معجنة وبعد أن تنخمر هذه المواد تنقل إلى ما يسمى بالسفرة التي يضرب عليها الطوب بواسطة قوالب ثم يفرش بعد ذلك على الأرض حتى يجف وإذا ما تم ذلك بدأت عملية الحريق بالفحم أو المازوت .

ويلاحظ أن الطوب يتفاوت نوعه تبعاً لدرجة حريقه وفي خلال سنوات الحرب ارتفعت أسعار الطوب بسبب الإكثار من نشأة المخابئ وكان طبيعياً أن تتدخل الحكومة لتحديد من غلواء هذه الأسعار فأدرجتها بجداول التسعيرة .

ويلاحظ أن هذا النوع من النشاط لا يمكن ممارسته طوال السنة إذ يتعذر القيام به في أيام الأمطار والفيضان .

وهناك نوع آخر من النشاط يعتبر مكملًا لمواد البناء وهو صناعة البلاط حيث توجد ورش عديدة تقوم بممارسته ويختلف البلاط باختلاف أنواعه والمواد الرئيسية لصناعة الأسمت والرمل وخلافه .

كذلك يتصل بسلسلة تلك الصناعات إنتاج الفخار وتلك من الصناعات المحلية التي يشتهر بها القطر المصري .

وسأبين فيما يأتي الأدوار التي تمر بها كل صناعة من الصناعات السابقة والأسس التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد الإيراد في كل حالة .

بحث في كيفية إنتاج الطوب وطريقة تقدير أرباحه

يمر إنتاج الطوب على خطوتين : —

١ — إنتاج الطوب الأخضر وتجفيفه .

٢ - حرق الطوب الأخضر .

أولاً (إنتاج الطوب : يتطلب ذلك عمل خلطة من الطين المخلوط بالسرس أو السبلة والرمل وهذا العليين يضرب في قوالب من الخشب لشكيل الطوب ومقاس القالب في الغالب (١٥ سم طول $\times$ ١٢ سم عرض $\times$ ٦ سم ارتفاع) .

والقالب الخشب الذي يضرب فيه الطوب يخرج قالبين من الطوب في المرة الواحدة ويرص الطوب على بنك من الخشب يسمى مسطرة .

يعتبر البنك وحدة قياس الانتاج في صناعة الطوب وهو يتراوح بين خمسة آلاف وستة آلاف قالب طوب أى في المتوسط خمسة آلاف وخمسمائة قالب - فيقال مثلاً أن المضرب ينتج في اليوم بنكاً واحداً أو بنكين أو نصف بنك وهكذا . وبدراسة أقوال الممولين المختلفين وبالتحرى من عدة ورش لضرب الطوب اتضح أن البنك الواحد يتطلب المقادير الآتية : -

١ - ١٠ متر مكعب تراب .

ب - ٥ زكايب سرس الارز أو السبلة .

ج - ١ متر مكعب رمل .

وقد تعتمد بعض الورش إلى التقليل من نسبة الرمل وزيادة نسبة السراب أو العكس على أن هذه النسب لا تختلف كثيراً عن المعدل المتوسط وتخط هذه المواد في معبنة وتخمر وتم تلك العملية بواسطة الخيل حيث تدور في المعبنة مدة من الزمن إلى أن تتخمر تماماً .

يعقب ذلك نقل الطين من المعبنة إلى السفرة حيث يضرب عليها الطوب ويبدأ يقوم بعض العمال بتلك العملية يأخذ آخرون الطوب المضروب من فوق السفرة وفرشه على الأرض لتجفيفه .

وفيما يلي بيان بعدد العمال اللازمين لضرب بنك واحد من الطوب في اليوم ووظيفة كل منهم في عملية الإنتاج : -

١ معلم لضرب الطوب - يقوم بصياغة الطين في قوالب .

٣ عامل - يقومون بنقل الطوب المضروب على السفرة وفرشة على الأرض للتجفيف .

١ عامل - لغسل القوالب الخشب التي يشكل فيها الطين إلى قوالب حتى تكون ملساء فلا يلتصق الطين بالخشب أثناء ضرب القوالب .

١ معباوى - يعيم الطين من المعجنة للشياطين الذين ينقلون الطين إلى الضريب

٢ بنات للشيلة - لنقل الطين من المعجنة إلى السفرة حيث يوجد الضريب .

١ عامل للردم - لوضع التراب في المعجنة .

١ عامل - يقوم بإدارة الخيل بالمعجنة .

أى عدد العمال اللازمين عشرة .

ويلاحظ أنه ليس هناك عدد معين لساعات العمل في اليوم وإنما يتقاضى العمال أجورهم على أساس البنك وليس على أساس اليومية وهذا العدد السابق ذكره من العمال هو العدد اللازم لإنتاج بنك واحد في اليوم .

مصادر المواد :-

(١) الطمي

أ - الحصول عليه من النيل عند انخفاضه ويشترط عادة أصحاب الأرض في عقود الإيجار على المستأجرين ألا يزيد حوض الترسيب على ثلث الأرض . وعند هبوط النيل يغطى الزبد بطبقة من الرمل لكي يستمر في ليونته وتجنب بالمرأب من الجائر .

ب - في مناطق الحمودية تستخرج التراب من الجسر نظراً لأن الكراكات تقوم بتطهير تلك التربة وتغذى بالطمي من قاع التربة إلى الجسر . وتقوم ورش الطوب باستجار جزء من الجسر من وزارة الأشغال بمعدل معين على اعتبارها رسوماً وذلك خلاف ما يدفع للعمال القائمين بعزق الطين ونقله في المراكب إلى حيث توجد الورشة ويتكلف المتر المسكعب حوالى ٢٥ قرشاً من أجور عزق وأجرة مركب .

(٢) الرمل

لا يساوى شيئاً على الإطلاق وإنما من الرمل عبارة عن أجر نقله من مكانه إلى الورشة .

(٣) سرس الارز أو السبلة

تستعمل السبلة في بعض المناطق وفي جهات أخرى يستعاض عنه بالسرس وهو متوفر في شمال الدلتا حيث تسكثر مضارب الارز .

ثانياً (حرق الطوب

بعد أن يتم ضرب الطوب يفرش على الأرض حتى يجف وبعد جفافه يرفع من الأرض ويرص في شكل كوشة على أساس دور من الطوب ودور من الفحم على التوالي والفحم الذي يستعمل في حرق الطوب هو الفحم الساغ والفحم الرجوع معاً .

والفحم الساغ هو الفحم الحجري أما الفحم الرجوع فهو الناتج من الفحم الكوك بعد حرقه وتختلف المنشآت في نسبة الفحم التي تستخدمها من كل من هذين النوعين فبعض الورش تستعمل نسبة من الفحم الساغ أكبر من النسبة التي تستخدمها الورش الأخرى ليكون حرق الطوب أجود والبعض الآخر يقلل هذه النسبة ونظراً لارتفاع سعر الفحم الحجري كانت الورش تستخدم الفحم الرجوع بنسبة كبيرة .

ويكفي طن من الفحم الساغ لحرق حوالي ثمانية آلاف قالب طوب أما الرجوع فيحرق الطن نحو أربعة آلاف قالب وقد يستخدم المازوت والطن منه يعادل طن ورابع من الفحم الحجري في قوة الاحتراق .

يرفع الطوب من الأرض ويوضع في الكوشة وتسمى تلك العملية دخلي المفارش ، وتسمى عملية ترتيب القوالب بوصفها في شكل كوشة درص الكوشة ، يقوم بعملية دخلي المفارش ودرص الكوشة فريق من العمال المتخصصين في ذلك ، وهم ليسوا تابعين لمصاحب الورشة وإنما يشتغلون تحت إمرة خولي مستقل في عمله ويعمل لحسابه حيث يتفق مع أصحاب الورش على القيام بتلك العملية في مقابل أجر معلوم عن الكوشة .

نتائج الحريق : بعد تمام حرق الكوشة ينتج عنها ثلاثة أنواع :

- ١ - طوب نمرة (١) وهو الطوب الذى يكون حرقه جيداً .
- ٢ - طوب نمرة (٢) وهو الطوب الذى يكون حرقه أقل جودة لعدم تعرضه لدرجة جيدة من النار .

٣ - عوادم : ينتج من الكوشة جزء من الطوب غير سليم أو لم يحرق يتوقف مقدار ما ينتج من الكوشة من كل نوع على جودة الحريق وكفاية الفحم المستعمل بنوع خاص فكلما كان الحريق جيداً كلما ارتفعت النتائج من النوع الأول، وقد تبلغ ٩٥٪ والطوب نمرة ٢ تكون نسبته ٥٪ من صافي الكوشة بعد خصم العادم .

ونسبة العادم لا تتعدى ١٠٪ من الكوشة وحتى هذا العادم يستعمل كحجارة تخطيط بالأسمنت لعمل المونة اللازمة للبناء خصوصاً فى الأرياف .

ثالثاً (موسم العمل :

يبدأ موسم ضرب الطوب فى أول مارس ويستمر سبعة أشهر حتى آخر سبتمبر أى مدة الموسم حوالى مائتا يوم على وجه التقريب أى يستحيل العمل غالباً فى موسمي الأمطار والفيضان وذلك فى مناطق شمال الدلتا ، أما فى الجهات المجاورة لشاطئ النيل كما هو الحال بالمضارب الموجودة بمنطقتي الجيزة وشبرا فإن الإنتاج يمر على ثلاث فترات :

(١) الشتاء : من نوفمبر إلى أبريل يضعف فيها الإنتاج بسبب الأمطار وبرودة الجو حيث يبقى الطوب فى المنشور مدة طويلة ليجف فلا يوجد متسع فيه لاستيعاب طوب جديد .

(٢) الصيف : من مايو إلى يوليو يزداد الإنتاج لسرعة جفاف الطوب .

(٣) النيل : من أغسطس إلى أكتوبر وفيها يشتغل الممول بالزبد المتبق بحوض الترسيب الجديد ولا بد من تشغيله فى الحال حتى لا يصبح صلباً فلا يصلح لعملية الطوب والإنتاج فى هذه الشهور يتساوى بإنتاج فى شهور الشتاء .

طرق تحديد كمية الإنتاج (بحث قامت به مأمورية ضرائب الجيزة)

١ - تحديد الكمية على أساس عدد السفر :

بمعاينة سائر الورش في أوقات مختلفة من الصيف والشتاء استنتجت المأمورية أن الورشة التي مساحتها فدان تشغل سفرة لمدة سبعة شهور في النيل والشتاء وسفرة أخرى إضافية لمدة ثلاثة شهور في الصيف مع ملاحظة أن السفرة مدة العمل لها ٢٥ يوماً في الشهر تنتج طريجة يومياً .

أى الإنتاج = ٢٥ يوماً × ١ طريجة × ٧ شهور × ٣٥٠٠ طويلة + ٢٥ يوماً × ١ طريجة × ٣ شهور + ٣٥٠٠ طوبة = ٢٢٥ طريجة (١,١٢٧,٥٠٠ طوبة)

٢ - تحديد الكمية على أساس مساحة المنشر :

يستمر الطوب في المنشر ثلاثة أيام في الصيف وستة أيام في الشتاء حتى يمكن جفافه وبما أن أيام العمل في الشهر ٢٥ يوماً وعدد أشهر الصيف ثلاثة والشتاء والنيل سبعة فيكون عدد المرات التي يغطى فيها المنشر بالطوب أثناء السنة = $\frac{٢٥}{٦} \times ٧$ أشهر + $\frac{٢٥}{٣} \times ٣$ شهر = ٥٤ ١/٣ مرة وبما أن المنشر يبلغ على أقل تقدير ثلث مساحة الأرض المستأجرة بإقرارات الممولين في النماذج ١٦ ضرائب وذلك على أقل تقدير إذ رأت المأمورية عملياً أن الممولين يتخذون أجزاء من حوض الترسيب كمنشر وبعض الممولين قرروا أن مساحة المنشر نصف مساحة الورشة (ملف ١٣/١-٦ ٦ ٩٥٦٩٤ بالجيزة) فيكون عدد الطوب الكلى الذى ينشر طول السنة يساوى ٥٤ ١/٣ مرة × ٢١ ألف = ١,١٣٧,٤٨٦ طوبة وهى نفس النتيجة التى وصلت إليها المأمورية عن طريق عدد السفر .

٣ - تحديد الكمية على أساس إقرارات الممولين :

من واقع إقرارات الممولين المقدمة بناء على دفاترهم بمأمورية ضرائب الجيزة :

١ - ملف ٩٤/١/٦ : الفدان أنتج سنوياً ١,١٥١,٤٤٦ ٦ ١,٠٩١,١٢٥ ٦ ١,٢٣٩,٣٥٨ طوبة .

ب - ملف ٤/١-٦ : الفدان أنتج سنوياً ١,٠٠٣,٣٣٣ طوبة .

ح - ملف ٩٥/١-٦ : الفدان أنتج ٣٩٧,٥٦٣,٣٢٢ طريجة عن سنوات مختلفة .

من ذلك تستنتج المأمورية أن تقدير إنتاج الفدان ٣٢٥ طريجة لمن يمتلك فداناً
تقدير معقول ويتناسب مع مساحة المنشر وعدد السفر وكية الزبد وتأثير الجو وإقارات
الممولين — وبما أن مساحة الأرض التي تشغلها الورشة يتوقف عليها مقدار الزبد
الناتج وطاقة المنشر على استيعاب طرائح جديدة في المنطقة الواحدة يتضاعف إنتاج
الطرائح يتضاعف مساحة الورشة .

ولا يمكن القول بنقص كمية الناتج من الطوب سنوات الحرب أو ما بعد الحرب
حيث الطلب عليه لم ينقص فيه بل ازداد زيادة كبيرة — ففي سنوات الحرب كانت
عمليات إنشاء المخائم العامة والمباني العسكرية التي كانت تقيمها السلطات العسكرية
الأجنبية والمصرية ثم لما انتهت الحرب نشطت حركة البناء المدنى بسبب وفرة النقود
ولكون البناء طريق مريح من طرق الاستثمار نظراً لشدة أزمة المساكن ولعدم
تقييد الحكومة للملاك المباني الجديدة بإيجارات محددة .

وهاك بيان تكاليف صناعة ألف طوبة من النوع ضرب السفارة بصفة تقريبية :

وذلك في عام ٣٩ (قبل الحرب) وعام ٤١ و ٤٢ (مدة الحرب) و ٤٦ (ما بعد
الحرب) للإسترشاد .

نوع التكاليف	عام ١٩٣٩	٤١ و ٤٢	١٩٤٦
مصنعية ضرب الطوب	١٥٠	٣١٢	٦٠٠
أجور نقل (للأفران)	٩٠	١٢٠	٣٥٠
ثمان ١٦ متر طمى نبلى لكل ألف طوبة	٦٥	١٥٠	٢١٠
ثمان ١٢٠ كجم فحم حريق لكل ألف طوبة	١٥٠	٥٠٠	٨٠٠
أجور عمال للحريق	٣٥	٦٠	١٢٠
ثمر سبلة	٧٠	٩٠	٢٠٠
إيجار مصنع	٥٠	١٠٠	١٥٠
إستهلاك عدد وآلات	٥٠	٥٠	٢٥٠
إدارة ومصاريف نثرية	٥٠	٥٠	١٥٠
مجموع التكاليف للألف طوبة	٧١٠	١٤٣٢	٢٧٣٠

هذا بخلاف الأرباح الصناعية التي تقدر بنحو ٢٠ ٪ عادة - مع الإحاطة بأن التكاليف تختلف باختلاف المصانع وأجور العمال وغيرها من المصاريف وقد كان يراعى عند تحديد الأسعار أن تكون مجزية للنتج ومشجعة له على مواصلة الإنتاج وخصوصاً بعد الحرب وذلك رغبة في توفير مواد البناء ومن يدينها الطوب لإنشاء دور المساكن تخفيفاً للأزمة الراهنة^(١).

وبما يؤيد صحة البحث السابق أنه ورد بمجلة المهندسين (عدد يناير سنة ١٩٤٨) بيان عن تكاليف حرق طريجة واحدة (٣٥٠٠ قالب طوب تقريباً) وينصب ذلك البحث الأخير عن سنة ٤٧ وفيما يلي كشف بعناصر التكلفة.

مليم جنيه	مليم جنيه
٤,٩٠٠	١ - أجور عمال الطريجة ١,٢٢٥
٠,٢٢٨	٢ - ثمن سبلة متران ٠,٧٠٠
٠,٨٧٧	٣ - رص الكوش على أساس ١٠٠ مليماً للألف ٠,٣٥٠
	٤ - تكاليف الطينة ١,٠٥٠
٥ - الوقود	
٦ - أجره معلم الفحم	
٧ - تفريغ الطوب من الكوش	

أى أن جملة التكاليف لمصنعية ٣٦ ألف طوب
 . : تكاليف الألف قالب طوب
 بينما تكاليف الألف طوبة في البحث السابق

ونرى مما تقدم أن البحث الأول سليم إلى حد كبير خصوصاً وأن كاتب المقالة بمجلة المهندسين ذكر ما نصه : أرى أن هذه الأسعار وهى مستقاة من تجار الطوب الذين يضررونه ويحرقونه فيها شئ من المغالاة لخوف البعض من البحث معهم في تكاليف الإنتاج ربما كان لوضعه في التسعير الجبرى أو للإستيلاء عليه أو ما شابه ذلك ،

(١) البحث الخاص بتكاليف صناعة الطوب بكتاب تطورات الأسعار ص ٢٠ ج ٢

ومعنى ذلك أنه بخضم نسبة معينة تقابل مغالاة أصحاب الورش لتوصلنا إلى أسعار متقاربة من البيان الأول .

بعض استعراض الباحثين السابقين يمكن استنتاج مدى الربح على وجه التقريب خلال سنة ٤٧ :-

متوسط ثمن تكلفة الألف قالب طوب أحمر حوالى $\frac{270}{100} =$

بينما بلغت أسعار البيع حسب التسعير الجبرى فى ١٢-٤٧

طوب أحمر ضرب السفرة ٣,٦٠٠ جنيهاً للألف تسليم القمائن

نصف سفرة ٣,٢٠٠ للألف تسليم

القمائن أى متوسط ثمن بيع الألف طوبة حوالى ٣٤٠

أى أن نسبة بحمل الربح $100 \times \frac{7}{100} =$ ٢١٪ تقريباً

ملاحظة :

تلك هى نسبة الربح تقريباً بعد درج الطوب بجدول التسعيرة الجبرية أى من ١٢-٤٧ ولكن فى الفترة من ٢٢-٤١ إلى ١١-٤٧ فقد كان محذوفاً بجميع أنواعه من جداول التسعيرة لذلك اعتقد أن النسبة كانت تزيد عن المعدل السابق فقد تصل إلى ٢٥٪ أو أكثر .

بيانات خاصة بالتكاليف الصناعية للبلاط :

ورد بكتاب مصلحة الصناعة رقم (١١٨ - ١٠/١) بتاريخ ١٤-٩-٤٧ الوارد لإدارة ضرائب القاهرة الأسس التالية :-

١ - ينتج طن الأسمنت من ٦٥ إلى ٧٠ متراً مسطحاً من البلاط مقاس 20×20 سم وبسبك ٢ سم :

٢ - يحتاج طن الأسمنت إلى حوالى ١,٦ متراً مكعباً من الرمل .

٣ - المتر المسطح من البلاط إلى حوالى ٣ كجم بودرة لون وذلك للبلاط الجيد وقد يزداد هذا القدر تجارياً إلى ٤ أو ٥ كجم .

٤ - يحتاج المتر المسطح من البلاط من ٧ إلى ٨ كيلو جرام من كسر الرخام .

٥ - أحسن أنواع البلاط المزايكو المخلوط بكسر الرخام الفيرونا الطلياني .

أسس التقدير التي يستعان بها في تحديد إيراد أصحاب ورش الطوب : —

١ - الإطلاع على الرخصة الخاصة باستئجار الأرض التي يؤخذ منها الطمي وذلك لمعرفة مساحتها إذ كلما زادت المساحة زادت كميات الطمي الموجودة تحت تصرف الورشة وبالإطلاع على الرخصة يمكن معرفة الرسوم المدفوعة مقابل ذلك الاستغلال

٢ - معرفة عدد الأيدي العاملة وطبيعة نشاط كل واحد وبذلك يمكن تحديد الإنتاج إذ المعروف أن البنك الواحد يحتاج إلى حوالي عشرة عمال (ينظر ص ٢٧٣) .

٣ - معرفة عدد كميات الوقود المستهلكة من مازوت أو الفحم وكذلك كميات الرمل والسبلة أو السرس إذ بمقارنة تلك الكميات المستهلكة بمتوسط اللازم لصنع ألف طوبة مثلاً يمكن تحديد مدى إنتاج الورشة على وجه التقريب .

أسس التقدير التي يستعان بها في تحديد أصحاب ورش البلاط : —

١ (معاينة المنشأة للتحقق من عدد الماكينات الخاصة بالصنع وعدد العمال القائمين بالإنتاج :

٢ (الإطلاع على بطاقة التموين المحدد بها كمية الأسمنت المصروح للورشة باستهلاكها شهرياً ومقارنة تلك الكميات بالبلاط الناتج خصوصاً وأن هناك نسب معينة للأسمنت في أنواع البلاط المختلفة .

٣ (معرفة مقدار المستهلك من الرخام لعمل البلاط المزايكو لتحديد إنتاج الورشة من ذلك النوع .

٤ (معرفة مقدرة العامل الإنتاجية يومياً للوصول إلى مدى إنتاج الورشة .
أسس التقدير التي يستعان بها في تحديد إيراد أصحاب مصانع الفخار

١ - معاينة الورشة لمعرفة عدد الأفران .

٢ - معرفة سعة الأفران ومتوسط ما يمكن حرقه في المرة الواحدة

- ٣ - التحقق من المدة اللازمة لصنع الطريجة الواحدة للوصول إلى تحديد الإنتاج السنوى .
- ٤ - تحديد الأيدى العاملة بالمصنع ومسى إنتاج العامل للوصول إلى الانتاج الكلى .

١ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة - الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٩ - ١٢ - ١٩٤٨ بمقر اللجنة بميدان لاطوغلى

صدر القرار الآتى

فى المادة رقم ... والخاصة بالممولين ... أصحاب ورشة طوب ... شبرا ...
بشأن تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات ٤٤ إلى ١٩٤٦ .

سنى التقدير واقتراحات المأمورية

قدرت المأمورية أرباح الممول الصافية عن السنوات موضوع الخلاف بالمبالغ ١٣١٠ ٦ ١٦٠٠ ٦ ١٩٣٠ ٦ جنيهاً بالترتيب وذلك على أساس أن الممول لديه ورشة مساحتها فدانين وأن المأمورية أخذت بنتيجة الدفاتر فيما يتعلق بالإنتاج والتكاليف فى سنتى ٤٤ ٦ ١٩٤٥ ٦ وأخضعت باقى العناصر للتقدير لهاتين السنتين وتقدير سنة ٤٦ ٦ جملة حسب الأسس التى وضعتها لأرباب هذه المهنة .

حيثيات اللجنة

اعتمدت اللجنة أسس التقدير لتناسبها ولأنه لا اعتراض عليها وهالك بيان ذلك
أولاً - سنة ١٩٤٤ :-

مليم جنيه

إجمالي الربح = ٢٧٠ طريجة × ٨,٥٧٠ ج تكاليف الطريجة ×

$$١٣٨٨ \quad ٤٤٠ =$$

٣٠٪ × ٢ فدان

$$٥٣١ \quad ٠٤١ =$$

المصروفات

$$٨٥٧ \quad ٣٩٩ =$$

صافي الربح

ثانياً - سنة ١٩٤٥ :-

إجمالي الربح = ٢٩٠ طريجة × ٩,٣١٤ ج تكاليف الطريجة في ×

$$١٦٢٠ \quad ٦٣٦ =$$

٣٠٪ × ٢ فدان

$$٤١٣ \quad ٤٠٠ =$$

المصروفات بعد تعديلها

$$٧٥٠ \quad ٢٨٠ =$$

صافي الربح

ثالثاً - سنة ١٩٤٦ :-

إجمالي الربح = ٣٣٥ طريجة × ١٢,٢٦٩ ج تكاليف الطريجة ×

$$١٧٩٤ \quad ٣٤١ =$$

٧٥ (نظراً للفيضان) × ٣٠٪ × ٢ فدان

المصروفات بعد تعديلها وخسائر الفيضان ٤٠٤,٢٨٠ ح - ٣٤٦ = ٧٥٠ ٢٨٠

$$١٠٤٤ \quad ٠٦١ =$$

صافي الربح

٢ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الخامسة

بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٤٩ بمقر اللجنة بميدان لاطو على

صدر القرار الآتي

في المادة رقم ١٠ / ١٩٤٩ والخاصة بالمول . . . ورشة طوب . . .

بشأ

تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧

سنى التقدير واقتراحات مأمورية الجيزة

من سنة ٣٩ إلى سنة ٤٧ - وقد قدرت أرباح الممول الصافية عن السنوات
موضوع الخلاف بالمبالغ ١٨٠ جنيهه - ١٨٠ جنيهه - ٤٧٥ جنيهه - ٥١٠ جنيهه - ٥٥٠
جنيهه - ٤٢٠ جنيهه - ٥٧٥ جنيهه - ١٠٩٥ جنيهه - ٣٩٠ جنيهه بالترتيب وذلك على أساس
أن الممول لديه ورشة طوب مساحتها فدان وسبعة قراريط عن السنوات ٣٩ إلى ٤٥
ثم فدان وقيراط واحد عن سنتي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ وأن الورشة التي مساحتها فدان
تنتج ٣٠٠ طريخة في السنة وإجمالي ربح الطريخة ٨٥٩ مليا - ٨٥٩ مليا - ١,٧٧٤ ج
٩٣٠ ج - ١,٢٦ ج - ٨٣٢ ج - ٢,٢٢١ ج - ٤,٤٨٥ ج - ٢,٣٢٦ ج عن السنوات
من ٣٩ إلى ٤٧ على الترتيب بعد تحديد التكاليف وأسعار البيع كما هو موضح
تفصيلا بالملف .

اللجنة

حيث أن الأمورية سارت في تقدير الإنتاج على أساس أن مستوى هذه الورشة وغيرها من ورش الجزيرة منخفض عن مثيلاتها بالوراق لذلك في شهر العمل تسعة بدلا من عشرة فكان الإنتاج للفدان تبعاً لذلك ٣٠٠ طريجة بدلا ٣٢٥ طريجة في الورشة الأخرى .

وحيث أن الممول يقدر إنتاجه أقصاه ١٣٠ طريجة والطريجة ٢٦٠٠ إلى ٢٨٠٠ طوبه لأنها أراضى لا سفرة وتقدر المأمورية ٣٢٥ طريجة في المادة ولكن بالنسبة لهذا الممول ٣٠٠ طريجة في جميع السنين ووصلت بعض اللجان السابقة في تقدير الطرائح ١٦٠ ، ١٨٠ طريجة وترى هذه اللجنة أن بحث المأمورية يحتاج إلى التدرج مع السنين حسب ظروف الحرب الإقتصادية وحسب حالة البناء وحسب توفر مواد الإنتاج ومختلف الظروف .

وحيث أن اللجنة سبق لها مناقشة الطرق التي استندت عليها المأمورية في تقدير الإنتاج في الحالات المماثلة وأثبتت عدم صلاحيتها كأساس لتقدير الإنتاج لأسباب فنية بعد أن ذكرت المأمورية أن هذه الكمية الواردة في إقرارات الممولين دون أن تقدم إقرارات ودون أن تحرر الإقرارات حسب القانون ولأن المأمورية لم تفرق بين الظروف الخاصة بكل سنة وأخرى من حيث حركة الإنشاءات المتوقعة على الظروف الحربية والاقتصادية إلى حد كبير مع ملاحظة أن المسؤول ولو أنه ذكر في محضر اللجنة أن إنتاج السنين من ٣٩ إلى ٤١ متماثل إلا أن إقراره من الإنتاج بالنسبة للفدان لم يصل في أقصاه إلى الحد الذي قدرته اللجنة في كل سنة من السنين المختلفة بعد بحثها الطويل .

وحيث أن اللجنة بحثت تكاليف الإنتاج وتبين لها بعد بحث جميع الملفات المقدمة إليها أن المأمورية سارت في طريق التقدير على أساس أخذ الحد الأدنى من الكميات اللازمة من السبلة والرمل والوقود والحد الأدنى لأسعارها وكذلك بالنسبة لأجور العمال وذكرت أن هذه التكاليف التي سارت عليها واردة بإقرارات الممولين دون أن تقدم للجنة شيئاً منها مع أن غالبيتهم لم يعرفوا أن هذه التكاليف متباينة بينها وبين التكاليف التي سارت عليها مأمورية ضرائب شبرا ودليل ذلك ما أثبتته الممول بصفة قاطعة من انخفاض قيمة الوقود وقيمة تكاليفه بعد الرجوع إلى التسعيرة الجبرية بالنسبة للفحم الحجري وإقرارات الموردين بالنسبة للفحم الناعم « الشكرية » وتقدير اللازم من كل منها لعملية الحريق وكيف أن المأمورية قدرته بأقل من حقيقته إلى حد كبير .

وقد لاحظت اللجنة بجانب الإعتبارات السابقة أن هذه التكاليف لا بد وأنها تتأثر بمقدار التالف من الطوب الذي يتوقف على الظروف قبل كل شيء فلا يمكن أن تسير على نظام ثابت في جميع السنين كما قدرته المأمورية وقد تبين للجنة أن تقدير المأمورية للتالف أقل من اللازم كما ورد بمجلة المهندسين في العدد الأول بتاريخ يناير سنة ١٩٤٨ لذلك رأت اللجنة عدم إمكان الأخذ بالتكاليف كما قدرتها المأمورية أساساً للحاسبة .

وحيث أن أسعار البيع كما قدرتها المأمورية ببنت على أساس سليم بعد الرجوع إلى التسعير الجبرى وإلى التقارير الخاصة من مصلحة الصناعة قسم الأحجار لذلك رأت اللجنة اعتمادها .

وحيث أن المنشأة تنتج نصف صفه باعتراف المأمورية ونسب الربح الإجمالى المستخرجة بناء على تقديرات تراوحت بين ٢٣ إلى ٥٤٪ وهذه النسب لا تتفق مع مثيلاتها المستخرجة بالنسبة لطوب السفرة الذى يزيد فيه الربح عادة نظراً لجودته واتفارح أسعار بيعه مع تقارب التكاليف إلى حد كبير مع الأصناف الأخرى وقد ذهبت المأمورية على النقيض من ذلك فزادت نسب الربح الإجمالى فى السنين ٤١ و ٤٢ و ٩٤٣ فى هذه المنشأة دون مبرر .

وحيث أن اللجنة استأنست بأحكام اللجان السابقة فى حالات المثل فوجدت أن نسبة الربح الإجمالى التى طبقتها فى سننى ٤١ و ٤٢ كانت ٣١١٪/ بالنسبة لطوب السفرة مع العلم أنها حددت إنتاج الورشة إلى مساحتها فدان واحد بـ ١٦ طريجة فقط (ملف ١٨ / ١٦٠ شبرا) فترى اللجنة جعل نسبة الربح فى هذه الحالة ٢٥٪/ فقط لأن الطوب نصف سفرة ولاختلاف تقدير الإنتاج فى الحالتين .

وعليه يكون تقدير أرباح المنشأة كالاتى :-
أولاً - سنة ١٩٣٩ :-

طريجة	فدان	ملم جيه	ملم جيه
$300 \times 1\frac{3}{4} \times 2,059 \times \frac{20}{100}$	$=$	$199,469$	إجمالى الربح

ثانياً - سنة ١٩٤٠ :-

$275 \times 1\frac{3}{4} \times 2,059 \times \frac{20}{100}$	$=$	$182,932$	إجمالى الربح
--	-----	-----------	--------------

ثالثاً - سنة ١٩٤١ :-

$250 \times 1\frac{3}{4} \times 3,274 \times \frac{20}{100}$	$=$	$269,758$	إجمالى الربح
--	-----	-----------	--------------

رابعاً - سنة ١٩٤٢ :- (الشركة قائمة لغاية منتصف يونيو سنة ١٩٤٢)

$$\begin{array}{c} \text{طريقة} \quad \text{فدان} \quad \text{مليم جنبي} \quad \text{مليم جنبيه} \\ 280,684 = \frac{20}{100} \times 3,930 \times 1 \frac{3}{4} \times 220 = \text{إجمالي الربح} \\ \text{خامساً - سنة ١٩٤٣ :-} \end{array}$$

$$289,750 = \frac{20}{100} \times 5,136 \times 1 \frac{3}{4} \times 220 = \text{إجمالي الربح} \\ \text{سادساً :- سنة ١٩٤٤ :-}$$

$$619,625 = \frac{20}{100} \times 7,832 \times 1 \frac{1}{4} \times 240 = \text{إجمالي الربح} \\ \text{سابعاً :- سنة ١٩٤٥ :-}$$

$$726,680 = \frac{20}{100} \times 8,491 \times 1 \frac{3}{4} \times 260 = \text{إجمالي الربح} \\ \text{ثامناً :- سنة ١٩٤٦ :-}$$

$$816,147 = \frac{20}{100} \times 75 \times 11,233 \times 1 \frac{1}{4} \times 300 = \text{إجمالي الربح} \\ \text{تاسعاً :- سنة ١٩٤٧ :-}$$

$$612,056 = \frac{2}{3} \times 0,25 \times 2,477 \times 1 \frac{1}{4} \times 300 = \text{إجمالي الربح}$$

٣ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة (الدائرة الرابعة)

بالجلسة المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

صدر القرار الآتي

في مادة الممول . . . مصنع بلاط والحالة من مأمورية ضرائب الأزبكية بشأن الخلاف القائم بين المأمورية والممول على تقدير الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٨ .

استندت المأمورية في تحديد المقدرة الإنتاجية للماكينة إلى الأقوال التي أدلى بها الممول والتي حاصلها أن الماكينة تنتج ٢٤ متراً مربعاً من البلاد يومياً وحيث أن المتر يحتوى على ٢٥ بلاطة فيكون الإنتاج اليومى للماكينة ٦٠٠ بلاطة .
أما عن أيام العمل فقد قدرتها المأمورية بـ ٣٠ يوماً مراعياً في هذا التحديد أن الممول يغلق يوم الجمعة من كل أسبوع فضلاً عن أن الماكينة قد تتوقف عن العمل بسبب ما يلحقها من عيوب .

وفيما يتعلق بثمان متر البلاط في مختلف سنوات المحاسبة فقد استرشدت المأمورية بالحالات التي سبق للجنة أن فصلت فيها وحددته في السنوات في ١٩٣٩ إلى ١٩٤٨ بالآتي ٦٠ ٧٠ ٨٠ ١٠٠ ١٢٠ ١٦٠ ١٨٠ ١٧٠ ١٧٠ ١٦٠ ملياً .

حددت المأمورية نسبة إجمالى الربح في سنوات المحاسبة كالآتي : ٢٥ ٪ ٣٠ ٪ ٣٢ ٪ ٣٥ ٪ ٣٥ ٪ ٣٥ ٪ ٣٥ ٪ ٣٥ ٪ ٣٥ ٪ وكان راندها في هذا التحديد الاسترشاد بحالات المثل فضلاً عن أن هذه النسب هي التي طبقها للجنة في حالات أخرى مشابهة .

حيثيات اللجنة والإعتبارات التي بنت عليها قرارها

أن تحديد الإنتاج على أساس قوة الماكينة خير ما يتبع في هذا السبيل . ومن حيث أن الممول قد قرر صراحة أن الماكينة تنتج ٢٤ متراً مربعاً وأن المتر يحتوى على ٣٥ بلاطة فيكون الإنتاج اليومى للماكينة ٦٠٠ بلاطة . وحيث أن المأمورية قد سلمت بما سبق فيكون كمية الإنتاج بمنأى أى إعتراض . وترى اللجنة الموافقة عليها .
وأما عن ثمن متر البلاط فلقد استرشدت المأمورية في تحديده بحالات المثل كما أنها تدرجت فيه من سنة لأخرى تبعاً للظروف المختلفة التي تحيط به . وترى اللجنة الموافقة على هذه الأثمان لأنها مقبولة وتتفق مع الحالات التي سبق لهذه اللجنة الفصل فيها .

وفيما يتعلق بنسبة إجمالى الربح فهي بدورها مقبولة لذات الأسباب السابقة ،

٤ - قرار

لجنة تقدير ضرائب القاهرة

اجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاطو على في يوم ٢٤ - ١٠ - ١٩٤٨ .

للنظر في مادة الممول صاحب ورشة بلاط حيث قدرت مأمورية ضرائب السيد زينب أرباحه الصافية في السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٦ وبعد الإطلاع على البيانات والإقرارات التي بالملف وعلى تقدير المأمورية واعتراضات الممول عليه لاحظت اللجنة الآتي :-

(١) ذكر الممول أن الربح الصافي سنة ١٩٤٢ يبلغ ١٠٠,٨٠٠ ج وأن عدد العمال الذين يعملون بالمنشأة ثلاثة خلاف العتال وأن كمية التموين المصرح بها له من الأسمنت تبلغ ٢٤ طن في السنة والطن ينتج ١٠٠ متر بلاط وسعر المتر ١٥ قرشا كما أقر بالنموذج ١٦ ضرائب أن رأس المال ٥٠ ج وأن عدد العمال إثنان خلاف العتال وأن إنتاج العامل الواحد يتراوح بين ٦ إلى ٨ متر في اليوم في جميع السنوات .

(٢) قدرت المأمورية إنتاج العاملين ٢٠ متراً في اليوم أي بواقع عشرة أمتار للعامل الواحد وقدرت متوسط سعر بيع المتر بمبلغ ١٢٠ ملياً في سنتي ١٩٣٩ و ١٩٤٠ وبمبلغ ١٣٠ ملياً سنة ١٩٤١ وبمبلغ ١٤٠ ملياً سنة ١٩٤٦ وبمبلغ ١٤٥ ملياً سنة ١٩٤٣ وبمبلغ ١٥٠ ملياً في ١٩٤٤ وبمبلغ ١٦٠ ملياً سنة ١٩٤٥ و ١٦٥ ملياً سنة ١٩٤٦ وطبقت على المبيعات نسبة ربح إجمالية قدرها ٢٥٪ في جميع السنوات ثم خصمت المصروفات وهي الإيجار وأجور العمال والمياه والتوصيليات والنثرات .

على ضوء البيانات سالفة الذكر ترى اللجنة الموافقة على تقدير المأمورية لأرباح الممول نظراً لأنه بنى على أسس سليمة تتلائم مع نشاطه .

٥ - قرار اللجنة

اجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة (مأمورية السيد قزيب) بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاطوغلى في يوم ٢٢ - ٥ - ٤٩ للداولة والفصل في مادة الممول .. صاحب مصنع نغار بشارع .. عن السنوات من سنة ٩٣٩ إلى سنة ٩٤٨ .

وبعد الاطلاع على ماورد بالملف من بيانات اتضح للجنة ما يأتى :

(١) قرر الممول فى محضر المناقشة أنه يدير فرنين لعمل الفخار سعة الأول خمسة آلاف قلة والثانى ألفان ونصف ويعمل الكوشة خمس مرات فى العام بكل فرن ويتراوح الهالك بين الثلث والرابع وكان سعر الألف فى السنوات من سنة ٤٣ إلى سنة ٤٥ مبلغ ٩ جنيهات ثم انخفض إلى ٦ جنيهات فى السنوات التالية .

(٢) قدرت المأمورية الأرباح على أساس المعاينة باعتبار القرن الأول يسع عشرة آلاف والثانى يسع خمسة آلاف وأخذت بسعر القلة حسبما قرره الممول فى أقواله و قدرت إنتاجه من كل فرن بواقع سبع مرات سنوياً وطبقت نسبة الربح قدرها ٣٥ ٪ وخسمت المصروفات اعتماداً على أقوال الممول .

(٣) أعلن الممول بالتقدير فلم يوافق عليه وطلب الإحالة إلى اللجنة حيث حضر إلى الجلسة ولم يعترض على تقدير المأمورية لسعة الكوشة غير أنه إعترض على عدد الكوش السنوية ونسبة الهالك وقرر أنه كبير فى السن ويباشر إدارة العمل نيابة عنه أولاده .

على ضوء ما تقدم من بيانات رأت اللجنة ما يأتى :

(١) تقدير مرتب للنجل الأكبر للممول باعتباره المشرف الإدارى على النشاط بالنيابة عن والده المتعاقد بسبب كبر سنة بواقع ٢٤ جنيهاً فى سنة ٣٩ و ٤٠ ثم ٣٦ جنيهاً فى سنة ٤١ ثم ٤٨ جنيهاً فى سنة ٤٢ ثم ٦٠ جنيهاً فى باقى السنوات .

(٢) الموافقة على باقى عناصر التقدير .

٦ - قرار اللجنة

اجتمعت هيئة لجنة تقدير ضرائب القاهرة الدائرة الثامنة (مأمورية السيدة

زينب) بمقرها بعمارة شركة مصر للتأمين بميدان لاطوغلي في يوم ٢٢-٥-٤٩

للداولة والفصل في مادة الممول ٠٠ صاحب مصنع فخار بشارع ٠٠ عن السنوات

من سنة ٤١ إلى سنة ٩٤٨

وبعد الإطلاع على ما ورد بالملف من بيانات اتضح للجنة ما يأتي :

(١) جاء في محضر المناقشة أن القرن الذي يديره الممول يسع عشرة آلاف قلة وأنه يعمل ست كوش سنوياً وتراوح نسبة الهالك بين ١٠ ٪ و ٢٥ ٪ وأن سعر الألف يتدرج من جنيهين إلى ٨ جنيهات خلال السنوات من سنة ٣٩ إلى سنة ٩٤٥ ثم ينخفض بعد ذلك إلى ستة جنيهات .

(٢) قدرت المأمورية الأرباح على أساس أن سعة الفرن ١٥ ألف وعدد الكوشات السنوية سبعة ونسبة الهالك ١٠ ٪ وقدرت الأسعار اعتماداً على أقوال الممول والمنشآت الماثلة وطبقة نسبة ربح اجمالية قدرها ٣٥ ٪ وخصمت المصروفات الإدارية اعتماداً على أقوال الممول فنتجت أرقام الإحالة .

(٣) أخطر الممول بالتقدير فلم يوافق عليه وطلب الإحالة إلى اللجنة حيث حضر الممول بالجلسة وقرر أن سعة الكوشة ١٥ ألف (عرفية) أي ٧,٥ ألف فعلية ولا يوجد كوشة إطلاقاً تسع أكثر من عشرة آلاف قلة فعلية - أما ما ورد بالقرارات من انتاج الكوشة ١٥ ألف شهرياً أي ١٨٠ ألف في السنة أي ٩٠ ألف قلة فعلية فهو تقدير خطأ يكذبه واقع حال العملية الفخار التي لا يمكن أن تتم شهرياً .

على ضوء ما تقدم من بيانات رأت اللجنة ما يأتي :

(١) إعتبار سعة الكوشة عشرة آلاف قلة فعلية ومعنى هذا استبعاد ثلث إجمالي

الربح المقدّر بمعرفة المأمورية .

(٢) الموافقة على باقى عناصر التقدير .

النتيجة :-

بعد استعراض البيانات السابقة يمكن استنتاج الآسـس التالية :-

أولاً (صناعة الطوب :-

(١) متوسط إنتاج الفردان من ٢٢٥ طريجة إلى ٣٠٠ طريجة وذلك حسب نوع الطوب .

(٢) متوسط نسبة بحمل الربح حوالى ٢٥٪ على المبيعات .

(٣) طن الفحم الساغ يكفى لصنع حوالى ثمانية آلاف قالب طوب .

(٤) طن الفحم الرجوع لا يكفى أكثر من أربعة آلاف قالب طوب .

(٥) نسبة الطوب العادم حوالى ٥٪ وتلك البقايا تستعمل كحجرة وحيث تحلط بالأسمنت لعمل المونة .

ثانياً (صناعة البلاط :-

(١) متوسط ما تنتجه الماكينة حوالى ٢٤ متراً مربعاً من البلاط فى اليوم أى حوالى ٤٠٠ بلاطة مساحة ٢٠ × ٢٠ سم^٢ .

(٢) نسبة بحمل الربح من ٢٤٪ إلى ٣٠٪ على المبيعات .

(٣) متوسط إنتاج العامل يومياً حوالى عشرة أمتار مسطحة .

(٤) متوسط ثمن بيع المتر المربع من البلاط العادى من ١٠٠ ملياً إلى ٧٠ ملياً خلال السنوات ٤٠ - ٤٧ على التوالى .

ثالثاً (صناعة الفخار :-

(١) نسبة الهالك حوالى ١٠٪ إلى ٢٠٪ .

(٢) نسبة بحمل الربح حوالى ٣٠٪ إلى ٣٥٪ .

(٣) ينتج الفرن (الكوشة) حوالى ٥ إلى ٧ مرات سنوياً .

تطورات الأسعار الخاصة بالطوب :-

(١) أخضع الطوب للتسعير الجبرى بتاريخ ٢٢-٢-١٩٤١ وذلك على أثر ما لوحظ من ارتفاع سعره بسبب كثرة إنشاء الخبائى وقتئذ وقد حددت أسعاره بمحافظة القاهرة كالآتى :-

طوب ضرب سفرة مقاس $24 \times 12 \times 6$ سم بسعر ١٣٠ قرشاً للألف طوبة تسليم الموقع .

طوب ضرب سفرة مقاس $22 \times 10,5 \times 5$ سم بسعر ١٢٠ قرشاً للألف طوبة تسليم الموقع .

(٢) بتاريخ ٨-٣-٤١ عدلت أسعار الطوب مقاس $25 \times 12 \times 6$ سم للصنف نمرة ١ كالآتى :-

١٢٥	قرشاً للألف طوبة تسليم القمائ (المصانع)
١٤٠	العمارات بالقاهرة
١٤٥	(مصر الجديدة والمطرية)
١٥٠	(قبلى المعادى)

٢٢٥	قرشاً تسليم القمائ	(٣) بتاريخ ١٤-٦-٤١
١٤٦	العمارات بالقاهرة	
١٥١	مصر الجديدة شمالها	
١٥٦	قبلى المعادى	
١٢٥	قرشاً تسليم القمائ	(٤) بتاريخ ٧-٣-١٩٤٢
١٤٦	العمارات بالقاهرة	
١٦٠	مصر الجديدة	
١٧٠	قبلى المعادى	

(٤) بتاريخ ٧-٣-١٩٤٢ أدرج الطوب البلدى مقاس $25 \times 12 \times 6$ سم بمجداول التسعيرة بسعر الألف ٨٥ قرشاً .

(٥) بتاريخ ١٦-٥-٤٢

١٧٠ قرشاً للألف طوبة مقاس $25 \times 12 \times 6$ تسليم القمائ بالقاهرة والإسكندرية

١٦٠ قرشاً للألف طوبة مقاس $26 \times 12 \times 6$ سم القمائ بالوجه البحرى

١٢. قرشاً للآلف طوبة مقاس $٢٥ \times ١٢ \times ٦$ سم تسليم القائن بالقاهرة والإسكندرية للبلدى .

١١. قرشاً للآلف طوبة مقاس $٢٥ \times ١٢ \times ٦$ سم بالوجه البحرى للبلدى

١٧. قرشاً د طوبة مقاس $٢٥ \times ١٢ \times ٨$ سم تسليم القائن بالقاهرة

والإسكندرية للبلدى .

١٦. قرشاً للآلف طوبة مقاس $٢٨ \times ١٣ \times ٨$ سم تسليم القائن بالوجه البحرى للبلدى

١٠. قرشاً د طوبة مقاس $٢٢ \times ١١ \times ٦$ سم تسليم القائن بالقاهرة للبلدى

١٠٠. قرشاً د طوبة مقاس $٢٢ \times ١١ \times ٦$ سم تسليم القائن بالوجه البحرى للبلدى

(٦) ١٣ - ١ - ٤٣

٢٠٠. قرشاً للطوب الأحمر ضرب سفرة مقاس $٢٥ \times ٢١ \times ٦$ سم تسليم

القائن بالقاهرة والإسكندرية .

١٩٠. قرشاً للطوب الأحمر ضرب سفرة مقاس $٢٥ \times ١٢ \times ٦$ سم تسليم

القائن بالوجه البحرى .

(٧) بتاريخ ٢٢ - ١ - ٤٤ حذف الطوب بجميع أنواعه من جداول التسعيرة

(٨) بتاريخ ١٢ - ٤ - ٤٧

أعيد إدراجه بجداول التسعيرة وحددت أسعاره بمحافظتى القاهرة

والإسكندرية كالآتى:-

٢٦. قرشاً للآلف طوبة تسليم القائن ضرب السفرة .

٢٢٠. قرشاً د طوبة تسليم القائن نصف سفرة

٢٩٠. قرشاً د طوبة تسليم القائن للبلدى .

١ - محكمة استئنافية الابتدائية الوطنية

المادة التجارية

الواردة بالعدل رقم ١١١١ سنة ١٩١٧

وحيث أن الغير قد تم تزويراً أو قسراً أو غير ذلك من طرق غير مشروعة

والجنة كما اعترض على اعتبار نسبة التوزيعات أو أرباح أو أرباح الأسهم

فعال أم اعترض على الخطأ في كل من المأمورية والجنة عند

تطبيق نسبة التوزيعات أو الأرباح على الأرباح

والمنح ولا من البدل المحسوب على الأرباح أو الأرباح

أخر فقامت المحكمة

وحيث أن المحكمة

جاءت واحدة

استأجرها ١٩١٧

المسؤولين

١٩١٧

أحكام المحاكم

في حالات التقدير

١٦. قرشاً ثلاث طوية مقاس ٢٥ × ١٢ × ٦ سم تسليم القائن بالقاهرة والإسكندرية للبلدى.

١٧. قرشاً ثلاث طوية مقاس ٢٥ × ١٢ × ٦ سم بالوجه البحرى للبلدى

١٨. قرشاً ٥ طوية مقاس ٢٥ × ١٢ × ٦ سم تسليم القائن بالقاهرة

والإسكندرية للبلدى

١٩. قرشاً ثلاث طوية مقاس ٢٥ × ١٢ × ٦ سم تسليم القائن بالوجه البحرى للبلدى

٢٠. قرشاً ٥ طوية مقاس ٢٥ × ١٢ × ٦ سم تسليم القائن بالقاهرة للبلدى

٢١. قرشاً ٥ طوية مقاس ٢٥ × ١١ × ٦ سم تسليم القائن بالوجه البحرى للبلدى

(٦) ١٣ - ١ - ٢٢

٢٢. قرشاً تسليم القائن بالقاهرة والإسكندرية للبلدى

٢٣. قرشاً تسليم القائن بالوجه البحرى للبلدى

٢٤. قرشاً تسليم القائن بالقاهرة للإسكندرية للبلدى

(٧) تاريخ ١٣ - ١ - ٢٢

(٨) تاريخ ١٣ - ١ - ٢٢

أعيتت أدوات بمداول التمسيرة وحددت أسعارها بحسب فئات القاهرة والإسكندرية كالآتى:-

٢٦. قرشاً ثلاث طوية تسليم القائن خربت البصرة

٢٧. قرشاً ٥ طوية تسليم القائن لصب حفرة

٢٨. قرشاً ٥ طوية تسليم القائن للبلدى

صناعة الأحذية والسنت

١ - محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

الدائرة التجارية

الواردة بالجدول رقم ٢٦٤ سنة ١٩٤٧ تجارى كلى

وحيث أن الخبير قدم تقريراً أقر فيه أن الطاعن اعترض على تقديرات المأمورية واللجنة كما اعترض على احتساب السنة ٣٦٦ يوماً وإغفال أيام الراحة الأسبوعية للعمال ثم اعترض على الخطأ المادى الذى وقعت فيه كل من المأمورية واللجنة عند تطبيق نسبة الربح فى الأحذية المصنوعة ولم يوافق على نسبة الربح المحتسبة عن التصليح والمسح ولا على العدد المقدّر لمبيعاته من الصنادل واعترض أخيراً على إغفال احتساب أجر دهان المحل وتصليح الكراسى ضمن المصروفات .

وحيث أن الخبير وافق المأمورية واللجنة على تقدير إيراد مسح الأحذية بمبلغ جنيه واحد يومياً باعتباره تقديرًا مناسباً أما عن عدد أيام العمل فقد رأى الخبير اعتبارها ٢٩٩ يوماً وقال أن اعتبار أيام العطلة السنوية للعمال ٢٦ يوماً هو أقرب للصواب رغم سبق موافقة الطاعن على اعتبار أيام العمل ٣٦٥ يوماً بمذكرته المؤرخة ٢٥-٥-١٩٤٦ ، ١٤-١٠-١٩٤٦ ضمن الملف الفردى إذ أنه عاد وقرر بمذكرته المؤرخة ١٠-٥-١٩٤٧ أن العمال يستريحون نصف يوم كل أسبوع .

أما عن نسبة إجمالى ربح مسح الأحذية فقد رأى الخبير اعتماد النسبة المقدرة بواقع ٧٠٪ كما قدرتها اللجنة .

وحيث أنه بالنسبة لتصليح الأحذية فقد وافق الخبير على تقدير نسبة الربح فيها بواقع ٦٠٪ من الإيراد لأن التصليح يعتبر النشاط الأساسى للطاعن بجانب مسح الأحذية مع اعتبار أن ما يصنعه المحل يومياً من أنصاف النعال أربعة أزواج أجر كل منها بـ ٢٥ قرش فى سنة ٤٣ ، ٢٨ قرش سنة ٤٤ مع اعتبار أيام العمل ٢٩٩ يوماً . وحيث أنه فيما يتعلق ببيع الصنادل فقد رأى الخبير تخفيض النسبة إلى ٢٠٪ عن سنتى النزاع باعتبار أن هذا النوع من النشاط هو نشاط فرعى مكمل للنشاط الأسمى وهو مسح الأحذية وإصلاحها مع مراعاة نسبة الربح المحددة للأحذية .

٢ - محكمة استئناف اسكندرية

الدائرة المدنية

رقم ٢٢ سنة ٤ ق تجارى .

عن المدة من ١٩٣٩ الى ١٩٤٣

أن المحكمة ترى أن التقرير الخبير الذى أخذت به محكمة أول درجة فى محله للأسباب التى تبينت من التقرير فى ذلك الحكم فيما عدا نسبة الارباح فى الأحذية الرجالى التى احتسبت بواقع ٦٤٪ والأحذية الحريرى بواقع ٦٠٪ وترى المحكمة تخفيض نسبة الأرباح فى الأحذية الرجالى الى ٢٠٪ وفى الأحذية الحريرى الى ٥٠٪ مراعاة لعمل المنافسة .

٣ - أصدرت محكمة مصر الابتدائية الوطنية (الدائرة التجارية فى القضية رقم ٢٠

سنة ١٩٤٦ الحكم التالى : —

حيث أنه عند تقدير رقم المبيعات ذهبت المأمورية إلى استنتاج رقم مبيعات ٤٣ على أساس أن عدد العمال أربعة وعاملين على الماكينة وهم جميعاً ينتجون أسبوعياً ٣٠ زوج $\times$ ٥٣ أسبوعاً = ١٥٦٠ زوجاً واعتبرت أن الأحذية المرتجعة لا مكسب ولا خسارة فيها وبذلك بلغ صافى الربح سنة ١٩٤٣ مبلغ ٢٩٦٠ ج وهذا التقدير فى ذاته لا يمكن ضبطه إلا بافتراض أن العامل يشتغل عدداً معيناً من الساعات الأمر الذى لا سبيل إلى تحقيقه بصفة قطعية .

وحيث أنه لا اعتراض على ما ذهبت إليه المأمورية وجارتها فى ذلك اللجنة من أن نسبة الأحذية المرتجعة ٥٪ غير أن نسبة إجمالى الربح التى ذهبت لها وقدرها ٤٨٪ هى نسبة ترى المحكمة أنها أكثر مما قدر وأكثر مما ورد بمشور وزارة التجارة إذ قدرت ٢٨٪ للأحذية الجاهزة ١٥٪ نسبة الأرباح من أحذية الورشة (المجموع ٤٣٪) وحيث أنه عن سنة ١٩٤٢ فقد تدرجت المأمورية فى زيادة رقم المبيعات باعتبارها ٣٥ زوجاً أسبوعياً مع أن تلك السنة تسبق سنة ٤٣ كما اعتبرت نسبة إجمالى الربح ٥٠٪ وبعد خصم المصروفات وبعد تقسيم المبيعات إلى أحذية مرتجعة وغير مرتجعة فقد قدرت المأمورية صافى ربح سنة ٤٣ بمبلغ ٢٨٥٠ ج وأما عن سنة ١٩٤١ فزادت فى رقم

المبيعات إلى ٤٥ زوجاً في الأسبوع واستخرجت الربح من الأحذية الغير مرتجعة والخسارة من الأحذية المرتجعة وانتهت إلى صافي الربح بمبلغ ٣٤٢٠ جنيهاً بعد خصم المصروفات وبنفس الطريقة قدرت المأمورية صافي الربح عن سنة ١٩٤٠ بمبلغ ١٢٧٥ جنيهاً .

وحيث أن لجنة تقدير الضرائب قد اتبعت طريقة أخرى لاستخلاص رقم المبيعات في سنوات ١٩٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ بأن أخذت في كل سنة رقم المبيعات الذي يقدره الممول بدفتره وخصمت بحمل الربح الذي يقدره بدفتره والفرق بينهما اعتبرته قيمة التكلفة على سبيل المثال أنه في سنة ١٩٤٠ وأن نسبة إجمالي الربح ٤٥٪ فيكون التكلفة ٥٥٪ وإذا كانت التكلفة ٥٥ يكون رقم المبيعات ١٠٠ .

وإذا كانت التكلفة هي الرقم الذي أظهرته في كل سنة كما سبق بيانه فإن رقم المبيعات يستنتج تبعاً للنسبة التي قدرتها واتبعت تلك الطريقة في سني النزاع كلها ولكن هذا التقدير لا يمكن أن يؤدي إلى النتيجة السليمة التي تعتقدها المحكمة . أولاً ، لأن الممول مادام لا يمسك حسابات نظامية فهو دائماً يقلل من بحمل الربح في دفتريه ومن ثم تكون النتيجة أن قيمة التكلفة هي الفرق بين رقم المبيعات وبحمل الربح تصبح قيمة غير صحيحة ، وثانياً ، لأن اللجنة افترضت في طريقها أن نسبة إجمالي الربح هي ٤٥٪ عن سنة ١٩٤٠ وقيمة التكلفة ٥٥٪ وفي سنة ١٩٤١ وكذلك في سنة ١٩٤٢ افترضت أن إجمالي الربح ٥٠٪ وقيمة التكلفة ٥٠٪ وفي سنة ١٩٤٣ كذلك على أن تلك النسب لا تتفق مع منشور وزارة التجارة بأن أقصى ربح التاجر الأحذية لا يزيد عن ٤٣٪ منها ٢٨٪ للأحذية الجاهزة ، ١٥٪ لربح الورشة .

٤ — محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية .

في الدعوى رقم ٢٩٣ لسنة ٤٧ تجارى كلى حيث حددت نسب بحمل الربح التالية :-
٣٠٪ على تكلفة المبيعات عن سنتي ٣٩ ، ٤٠ ، ٢٥٪ على تكلفة المبيعات عن السنوات ٤١ - ١٩٤٥ ، ٥٠٪ على تكلفة المبيعات عن سنة ٤٥ للأحذية الحريمي .

٥ — محكمة استئناف اسكندرية

الدائرة التجارية في القضية ٢٢ لسنة ٤ تجارى حيث حددت نسبة بحمل الربح
ثمن تكلفة بيع الأحذية الرجالي بمعدل ٣٠ ٪ والحرى ٥٠ ٪ .

٦ — محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

القضية رقم ٢٠١ لسنة ٤٨ تجارى كلى :
حيث قضت بجلستها المنعقدة في ٧-٢-٤٩ بأن عدد أيام العمل لمحل بيع شنتط جلد
وخر دوات ٣١٣ يوماً سنوياً ونسبة بحمل الربح ٢٥ ٪ .

٧ — محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

(الدائرة التجارية)

بالجلسة المنعقدة بسراى المحكمة في يوم ٧ فبراير سنة ٩٤٩ ل:نظر القضية الواردة
بالجدول رقم ٢٠١ لسنة ٩٤١ تجارى كلى .

حيث أن الخبير باشر العمل وفقاً للحكم التمهيدى وقدم تقريراً أثبت فيه بأن نشاط
الطاعن ينحصر في تجارة الشنتط والمصنوعات الجلدية بالقطاعى ولا يمسك دفاتر
تجارية ولا يحتفظ بأية مستندات وأن اعتراضات الطاعن انحصرت عن سنوات الطعن في:

١ — المبيعات المقدرة من ناحية أن اللجنة احتسبت أيام العمل بمعدل ٣٦٠ يوماً
دون استبعاد أيام العطلات الأسبوعية والمواسم والأعياد .

٢ — نسبة بحمل الربح فقد قدرتها اللجنة بمعدل ٢٥ ٪ في كافة السنوات وبقدرها
الطاعن ما بين ١٥ ٪ و ٢٠ ٪ على المبيعات .

٣ — أن المصروفات المقدرة لم يحتسب ضمنها مرتب عامل أجره السنوى ٦٠ ج ،
وكذلك بعض المصروفات الثرية الأخرى .

وحيث أنه عن الاعتراض الأول فقد اتضح للخبير من التحقيق الذى أجراه أن
الطاعن يغلق محله باستمرار في كل يوم أحد وأن العرف التجارى في المنطقة التى

يعمل بها الطاعن يقضى بضرورة هذه الراحة الأسبوعية وعلى هذا الأساس قدر الخبير أيام العمل السنوى ٢١٣ يوماً بعد استبعاد أيام الأحاد فقط ، أما أيام المواسم والأعياد فقد رأى الخبير بشأنها أن عمل الطاعن ووجود محله بقرب المحلات التى كان يرتادها الجنود الأجانب فى سنوات النزاع يدعوه إلى استمرار نشاطه أيام المواسم والأعياد .

وحيث أنه عن نسبة بمحل الربح فقد قرر الخبير أن النسبة المقدرة بمعرفة اللجنة مناسبة وتمشى مع حال الطاعن ونشاطه ورأى لذلك تأييد اللجنة فى تقديرها لهذه النسبة بمعدل ٢٥ ٪ على المبيعات .

وحيث أنه فيما يتعلق بأجر العامل فقد اتضح للخبير فى المعاينة أن الطاعن نفسه هو الذى يباشر عمليات البيع وأن محله وقوة نشاطه لا تدعوا لوجود مثل هذا العامل وأنه يكفى لمساعدته صبي صغير ، وقد راعت اللجنة ذلك وحاسبت الطاعن على أجر صبي ويرى الخبير أن تقدير اللجنة لأجر الصبي فيه الكفاية بالنسبة لحالة المنشأة وقوتها الإنتاجية لذلك ترى المحكمة اعتماد تقرير الخبير للأسباب التى بنى عليها تقريره والتى ترى اتخاذها أساساً لحكمها .

وحكمت المحكمة فى موضوع الطعن بتعديل قرار لجنة التقدير المطعون فيه والصادر بتاريخ ٢٨-٢-١٩٤٨ واعتماد تقرير الخبير وباعتبار صافى أرباح الطاعن ٣٢١ جنيهاً عن سنتى ٤٣ و ٤٤ ثم ٣٨٩ جنيهاً عن سنة ١٩٤٥

تجارة البضائع

١ — محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

بالجلسة المنعقدة يوم الأحد ٥ ديسمبر سنة ٤٨ الواردة بالجدول رقم ١٨٣ سنة ٤٧ تجارى كلى .

حيث أن الخبير باشر مأموريته مقررأ أن نزاع الطاعن ينحصر فى أن رأس ماله ١٨٠ جنيهاً ولكن لا يدور الدورات التى قدرتها اللجنة وأن أقصى دوراته لا تتعدى ٦ دورات أو ٥ دورات على الأكثر وأن أرباحه لا تتعدى نسبة ٤ ٪

إلى ٥٪ وسبب ذلك أن محله كان بزقاق وأن بضائعه خاضعة للتسعير الجبرى وعزز ذلك بقوله أن ضالة ربحه من المحل ألجأته إلى التصرف فيه بالبيع إلى الغير ووافق أمام الخبير على إخضاع أرباحه لطريقة التقدير لعدم إمساكه دفاتر تجارية منتظمة .
وحيث أن الخبير قرر بشأن ما قام به من تحقيق عن عدد دورات رأس المال فى السنوات ٣٩ و ٤٠ و ٤١ بواقع ٨ دورات وفى سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ بواقع ١٠ دورات وفى ١٣ ٤٤ دورة أما فى سنة ٩٤٥ فيقدر عدد دورات رأس المال طبقاً لما قدر فى سنة ٤٤ لنشابه الظروف الاقتصادية فى هاتين السنتين أما عن رأس المال فقدره بواقع ١٨٠ جنيهاً وهو ما أقر به الطاعن - وحيث أنه بالنسبة لنسبة إجمالى الربح فإن الخبير أيد ما قدرته اللجنة لها وهى فى السنوات من ٣٩ إلى ٤٢ بواقع ١٢٪ وفى السنوات ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ ١٥٪ خصوصاً وأن الطاعن لم يتقدم بما يؤيد النسبة التى يدعيها .

ومن ثم ترى المحكمة اعتماد تقرير الخبير بشأنها .

٢ - محكمة استئناف الإسكندرية

(الدائرة المدنية)

بالجدول العمومى رقم ٣ سنة ٤٤ ق . تجارى

الموضوع

أصدرت لجنة التقدير قرارها بتحديد أرباح المستأنف عليه عن المنشأة بالمبالغ الآتية : ٢٠٣ ج ، ٢٣٨ ج ، ١٣٧ ج ، ٢٦٦ ج ، ٤٤٨ ج ، ٩٧ ج عن السنوات ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ بالتوالى - فطعن المستأنف عليه فى هذا القرار أمام محكمة دمنهور الابتدائية بالقضية رقم ٤١٤ سنة ٤٦ وطلبت بعريضتها المعلنة فى ٤٦/٤/٧ :-

جعل رأس المال يدور تسع دورات فى العام كما نرى أن رأس المال الذى يدور فى التجارة هو البضاعة الحاضرة فى المحل والنقدية الموجودة فى الصندوق ولو أن الأصل فى حقيقة رأس المال الذى يدور فى النشاط التجارى لا يدخل فيه الذمامات المطلوبة للمنشأة كما يخرج منه الذمامات التى عليها . لأن هذه وتلك يتعلق بها الاحتمال والاعتراض فى دورتها مع رأس المال .

سنة ١٩٤٣

رأس المال المستخرج من كشوف الميزانية هو ٧٤٠ و ٢٤٣ ج بضاعة حاضرة + ٥٠٠ و ١٠٢ ج نقدية بالصندوق = ٤٢٠ و ٣٥٦ ج. يخصم منها مطلوبات على المحل ٤٦٣٠٠ ج فيكون الباقي هو رأس المال الدائر في هذه السنة وهو مبلغ ٣٠٩ ج يقرب إلى ٣١٠ ج $\times ٩$ دورات يدورها في السنة + ٢٧٩٠ ج

$$\text{ربح الجلة} = \frac{٢٧٩٠}{٢} \times ٦\% = ٨٣٧٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{ربح القطاعي} = \frac{٢٧٩٠}{٢} \times ١٠\% = ١٣٩٥٠٠ \text{ ج}$$

فتكون جملة الربح = ٨٣٧٠٠ ج + ١٣٩٥٠٠ ج + ٦٠ ج ربح المواد التموينية - ٨٦ ج المصروفات = ١٩٦٨٠٠ ج صافي أرباح سنة ٤٣

سنة ١٩٤٤

رأس المال المستخرج من كشوف الميزانية هو ٣٦٠ و ٣٨٠ ج بضاعة حاضرة + ٤٥٠ و ٧٠ ج نقدية بالصندوق = ٨١٠ و ٤٥٠ ج يخصم منها مطلوبات على المحل ٤٥٠ و ٨٣ ج فيكون الباقي هو رأس المال الدائر هذه السنة وهو مبلغ ٢٦٠ و ٣٦٧ ج يقرب إلى مبلغ ٣٦٦ ج $\times ٩$ دورات يدورها في السنة = ٣٣١٢ ج

$$\text{ربح الجلة} = \frac{٣٣١٢}{٢} \times ٦\% = ٩٩ و ٣٦٠ ج$$

$$\text{ربح القطاعي} = \frac{٣٣١٢}{٢} \times ١٠\% = ١٦٥٦٠٠ ج$$

ولا ترى في استئناف مصلحة الضرائب ما يدعو إلى تعديله .

٣ - محكمة اسكندرية الوطنية

(الدائرة التجارية)

بالجلسة المنعقدة يوم الأحد ٢٣ يناير ١٩٤٨ الواردة بالجدول رقم ٣٠٦/٩٤٧

نجاري كلى .

حيث أنه بالنسبة لرقم مبيعات البقالة الأفرنجية رأى الخبير أن النسبة التي طبتها اللجنة وهي ١٥٪ إلى المبيعات مناسبة ومتفقة مع النسب المنتشرة في هذا النشاط وأيدها أحكام المحاكم .

٤ - محكمة دمنهور الابتدائية

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة يوم ٢٥ - ٢ - ٤٨

حددت اللجنة نسبة بمحل الربح التالية : ٢٪ على مبيعات السكر بالجملة ثم ١٢٪
١٣٪ ، ١٤٪ على مبيعات البقالة بالقطاعي عن السنوات ٣٩-٤١ ، ٦٪ في الجملة
عن جميع السنوات .

ولكن المحكمة رأت التالي :- ١ ١/٤ ، ١ ١/٢ ، ١ ١/٢ ، ١ ١/٢ عن السنوات ٣٩-٤١
لمبيعات السكر بالجملة ، ٤٪ على مبيعات الجملة عن السنوات ٣٩-٤١ ، ١٢٪ ، ١٣٪ ،
١٤٪ لمبيعات القطاعي عن السنوات ٣٠-٤١ .

٥ - محكمة مصر الابتدائية الوطنية

الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة في يوم السبت ٣ يناير سنة ١٩٤٨ في القضية رقم ٤٥٦ لسنة
١٩٤٦ تجارى كلى أصدرت الحكم التالي :-

نسبة بمحل الربح في البقالة الجملة ٥٪ على المبيعات ، ١١٪ للقطاعي عن السنوات
٢٩ / ٤١ ، ١٢٪ سنة ١٩٤٣ ، ١٣٪ سنتي ٤٣ ، ٤٤ .

٦ - محكمة اسكندرية التجارية المختلطة

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ - ٣ - ٤٧

حيث حددت نسبة بمحل الربح لمبيعات البقالة الأفرنجية ١٣٪ ، ونسبة بمحل
الربح ١٦٪ لمبيعات الخمر .

٧ - محكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة

بجلستها المنعقدة في ١٦ - ٤ - ٤٧

حيث حددت النسب التالية :- ١٦٪ ، ١٥٪ ، ١٤٪ ، ١٣٪ على مشتريات
البقالة الأفرنجية عن السنوات ٣٩ - ٤٢ .

٨ - محكمة اسكندرية الوطنية

الدائرة التجارية

في الدهوى رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧

حيث حددت نسبة بحمل الربح من بيع المواد التموينية ٦٪ وفي مواد البقالة الوطنية بالقطاعى ١٠٪

٩ - محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦-٥-٤٨

حيث قدرت نسبة بحمل الربح ١٠٪ للبقالة القطاعى لأن الأصناف التى يتاجر فيها أصناف مسعرة كالبنترول والزيوت وأصناف المسلى .

ونسبة بحمل الربح فى البقالة الجملة ٣٪/سنة ٤٠ ثم ٤٪/ فى السنوات التالية حتى سنة ٤٥
١٠ - إذا ما روعى موقع المحل المعد لتجارة مواد البقالة الكائن فى حى شعبي (شارع ... - كامب شيزار) فإن مبلغ خمسة جنيهات كمتوسط البيع يومياً لا يعد مبالغاً فيه عن سنة ٤٤ - على أن لجنة التقدير ليست على حق فيما تدعيه لتقدير الربح بنسبة قدرها ٢٥٪ بدلا من ٢٠٪ بأن صاحب المحل يبيع المشروبات الروحية سرّاً بالكأس فى حين لم يسبق مؤاخذه جنائياً عن ذلك (اسكندرية المختلطة ، ١٥ إبريل سنة ٤٦) .

١١ - حتى فى التقدير الجزافى ينبغى مراعات أيام العطلة التى لا يعمل فيها الممول فهى لمحات البقالة نصف يوم فى الأسبوع (نفس الحكم) .

١٢ - التقدير المبني على ربح صافى إجمالى مقدّر بنسبة ٣٠٪ من ثمن المبيعات لا يعتبر مبالغاً فيه لاسيما وأن الأمر لا يتعلق بمحل لمبيع المشروبات الروحية بالتجزئة - هو الوحيد الذى يصح أن يدر مثل هذا الربح بل وأكثر منه - بل بمحل بيع المشروبات المعبأة فى زجاجات مما لا يعقل أن تبلغ أرباحه أكثر من ٢٠٪ أسوة بمواد البقالة التى تباع فى نفس الدائرة الواقع بها محل تجارة الممول (شارع الميدان) (اسكندرية المختلطة ، ١٥ إبريل سنة ١٩٤٧)

١٣ - بالنظر إلى قلة المحل المنافسة بمنطقة سيدى بشر وكثرة السكان بها والمترددن عليها فى فصل الصيف ، فإن الربح المقدّر بمحل بقالة بواقع ١٥ إلى ٢٠٪ من أثمان

المبيع عن سنتي ١٩٤٢ و ١٩٤٣ لا يعتبر مبالغاً فيه (اسكندرية المختلطة ، ٢٠ مايو سنة ١٩٤٦) .

١٤ - أن ربحاً بواقع ١٥ ٪ من ثمن مشتري مواد البقالة وبواقع ٢٠ ٪ للمشروبات الروحية أى ما يوازي ١٣ ٪ و ١٦,٥ ٪ من ثمن المبيع (نما هو ربح عادي (اسكندرية المختلطة ، ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٧)

١٥ - محكمة اسكندرية التجارية الوطنية

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢-٢-٤٨

حيث حددت نسب بحمل الربح كالاتي : -

١٢ ٪ في البقالة الحرة ، ٢٠ ٪ في الأفرنجية ، ٧,٦ ٪ للبقالة المسعرة ، ٦ ٪ للبقالة التموينية .

١٦ - محكمة اسكندرية المختلطة

بجلستها المنعقدة في ٢٢-١٢-٤٨

حيث حددت النسب التالية لبيع المشروبات الروحية

السنوات	إجمالي ربح الجلة	القطاعي
٤٠-٣٩	٪ ١٠	٪ ٢٥
٤١-٤٠	٪ ١٠	٪ ٢٥
٤٢-٤١	٪ ٧	٪ ٢٠
٤٣-٤٢	٪ ٧	٪ ٢٠
٤٤-٤٣	٪ ٧	٪ ١٨
٤٥-٤٤	٪ ٧	٪ ١٨

١٧ - محكمة مصر الوطنية

الدائرة التجارية

في القضية رقم ٧٠ لسنة ٤٦ كلى

حيث حدد الخبير نسبة بحمل الربح

٢٠ ٪ للخمور

٢١. / للسكر

١٠. / للشاي

٢٠. / لأنواع البقالة الأفرنجية الأخرى ، وقد وافقت المحكمة على تلك النسب

نجارة العطار

١ — محكمة دمنهور الابتدائية الوطنية

(الدائرة الأولى)

بالجلسة المدنية والتجارية يوم الأربعاء ٢٦ يناير سنة ١٩٤٩ .

الواردة بالجدول رقم ١٩٢ سنة ١٩٤٨ كلى

ومن حيث أن لجنة التقدير أخذت بما ذهب إليه المدعى الأول من إعتبار مبيعات المدعى ٣٥٠٤٥٠٤٥٠٤٥٠ ج يومياً في كل من سنوات التقدير على التوالى واعتبار أرباحه ١٨ ٪ في سنة ١٩٤٢ و ٢٠ ٪ في كل من السنوات الثلاثة التالية واعتبار المصروفات ٢٠٠ ، ٢٥٠ ج في كل من سنوات التقدير الأربع ومن حيث أن إعتراضات المدعو تقوم على أن اللجنة بالغت في تقدير المبيعات ونسبة الأرباح وأغفلت في حساب المصروفات أجرة العامل الذى يعمل في المحل ومقدرها ١٨ ج سنوياً .

ومن حيث أن المحكمة تقدر مبيعات المدعو في سنة ١٩٤٤ بمبلغ ٤٠٠ ج يومياً ومبيعاته في سنة ٤٥٠ بمبلغ ٤٠٥ ج يومياً وعلى هذا الوجه يكون متوسط مبيعاته في كل من سنوات التقدير الأربع بمبلغ ٤٠٥ ج يومياً ويكون ثمن الشراء فيها بمبلغ ٨١٠ ، ٣ يومياً وتكون أرباحه منه بنسبة ١٨ ٪ أى مبلغ ٦٩٠ ملياً وتكون جملة أرباحه سنوياً باعتبار أن الأيام العاملة في السنة ٣٠٠ يوماً بمبلغ ٤٥٠ ، ٢١٠ ج يخصم منها جملة مصروفاته وهى ٢٠٠ ، ٤٣ ج بإضافة ١٨ ج أجرة عامل فيكون الباقي ٢٥٠ ، ١٦٧ ج وهو صافى الربح .

٢ — محكمة مصر الابتدائية الوطنية

(الدائرة الثانية)

القضية ٤٠٠ لسنة ٤٦ بجلستها المنعقدة في ٧/١١/٤٧

حيث حددت نسبة بحمل الربع من العطارة المباعة نصف الجلة ١٢٪ والمباعة قطاعي ١٨٪ .

٣ — محكمة اسكندرية الوطنية

القضية رقم ٢٦ لسنة ٤٨ تجارى كلى - بجلستها بتاريخ ٢٠-٢-٤٩

نسبة بحمل الربع على مبيعات جلة في العطارة

١٠٪، ١٠٪، ٨٪، ٦٪، ٥٪، ٤٪، ٤٪ عن السنوات ٢٩/٤٥

نسبة بحمل الربع على مبيعات القطاعي في العطارة .

٣٠٪، ٣٠٪، ٢٥٪، ٢٠٪، ١٥٪، ١٥٪، ١٥٪ عن السنوات ٣٩-٤٥ على التوالي .

تجارة الاسماك

أصدرت محكمة مصر الابتدائية الوطنية بالجلسة التجارية المنعقدة في يوم الخميس ٢٥ أبريل سنة ٤٦ في القضية رقم ٣٠ سنة ٤٦ تجارى كلى مصر الحكم التالي :

حيث أن المأمورية كانت تقدر صافي الربح بعد تقدير العمولة المدفوعة للمصدرين بمقدار ١٢٪ وكانت اللجنة تقدره بـ ١٠٪ والممول يقدر في عريضة دعواه بـ ٨٪ ويخصم من ذلك عمولة المصدرين ، وبما أنه قدر على أسوأ فرض أمام اللجنة ٩٪ عمولة صافية يستعبد من ذلك ١٪ لفساد السمك أى تكون العمولة الصافية ٨٪ وقد طبقها المحكمة على مبيعات الممول عن السنوات ٣٩ إلى ٤٤

٢ — محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

في الدعوى رقم ١٤٦ لسنة ٤٨

حيث حددت المحكمة نسبة بحمل الربح لمبيعات الاسماك بالجلسة ٥٪ وبالقطاعي ٢٥٪ .

المفاهيم والمطاعم والبارات

١ - محكمة الاستئناف المختلطة

القضية رقم ٢٧٣ لسنة ٧١ قضائية .

حيث أن مصلحة الضرائب ولجنة التقدير قد قبلت ما ورد بحسابات الممول ودفأته من قيود بكمية المواد الأولية وسعرها التي باعها الممول كما قبلت مصاريف التشغيل الواردة بها ولكنها رفضت القيود الخاصة بإيرادات الممول وأجرت تقديرها من جديد على أساس نسبة معينة من الربح افترضتها قولاً بأنها هي النسبة التي حققها في نفس التجارة المنشآت المماثلة .

وحيث أنه يتبين من دفاتر الممول أن يحمل ربحه من بيع الليمونادة ٥٨,٧٪ / رفعت له لجنة التقدير إلى ٦٠٪ / وأن الفرق بين المدون بالدفاتر وما أخذت به اللجنة قولاً منها أنه الربح الذي حققته المحال المماثلة فرق ضعيف لا يمكن أن يعول عليه لأن ما تقول به اللجنة بنى على التقدير بينما دفاتر الممول بنيت على الواقع لا على التقدير ولا سيما أن لجنة التقدير سلمت بأن رقم مبيعات الليمونادة الثابت في دفاتر الممول رقم صحيح . وحيث أنه فيما يتعلق بأرباح المستأنف من بيع المشروبات الروحية، ذهبت لجنة التقدير إلى أن نسبة تحمل الربح العادى الذى تحققه المنشآت التى تباع نفس المشروبات بالقطاعى والتى تقدم « المزة » مجاناً هى ٢٠٪ / وإذا كانت المنشآت محل الدعوى لا تقدم هذه المزة فقد رفعت اللجنة نسبة الربح ٥٠٪ .

وحيث أنه إذا كان مما لا شك فيه أن يحمل الربح ينخفض نسبياً فى حالة تقديم المزة مجاناً فإنه ليس هناك ما يمنع من القول بأن نفس النسبة قد تحقق فى المحال التى تقدم هذه المشروبات بدون مزة .

وحيث أن نسبة الربح التى باتت من دفاتر الممول - من بيع هذه المشروبات - هى ٤٠,٨٪ / وهى ضعف الربح العادى الذى تحققه المنشآت المماثلة حسب تقدير اللجنة ومن ثم فمن الصعب قبول النسبة التى حددتها اللجنة وهى ٥٠٪ / دون أن تقدم من الأدلة ما يؤيد هذه النسبة .

وحيث أنه يتبين من ذلك أن دفاتر المستأنف تمثل الحقيقة في الحالتين - مبيعات الليموناذة والمشروبات الروحية - ولا محل إذا للشك في الأرقام التي أظهرتها هذه الدفاتر بالنسبة لمبيعات المنشأة من الفواكه للأسباب نفسها ولعدم وجود ما يؤيد التقدير الجزائي الذي أجرته اللجنة (١).

٢ - حكم محكمة اسكندرية المختلطة .

في الدعوى رقم ٩٢٧ لسنة ٧١ قضائية بجلستها بتاريخ ٨-٦-٤٩
حيث طبقت النسب التالية

السنوات	أطعمة	بيرة	خمور مفتوحة
سنة ١٩٣٩	٤٥ %	٦٠ %	٩٠ %
سنة ١٩٤٠	٤٥ %	٦٠ %	٩٠ %
سنة ١٩٤١	٣٧ %	٦٠ %	٧٥ %
سنة ١٩٤٢	٣٤ %	٥٠ %	٦٥ %
سنة ١٩٤٣	٣٢ %	٥٠ %	٦٠ %
سنة ١٩٤٤	٣٠ %	٥٠ %	٥٥ %

٣ - إذا روعيت حالة البار المذكور والأرباح التي حققتها محلات نمائلة والسرفات والضياح والكسر فإن نسبة الأرباح الواجب تطبيقها على ثمن الشراء الأصلي يمكن تحديدها بـ ٣٠ % عن سنة ٤٠ ، ٣٥ % عن سنتي ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ % عن سنة ٤٣ (اسكندرية المختلطة - ٨ يناير سنة ١٩٤٧ .

٤ - في بلد معظم سكانه مسلمون ، يجب إسقاط شهر رمضان من الأيام التي يفتح البار فيها إذ يقل استهلاك المشروبات إلى الحد الذي تنعدم فيه الأرباح تقريباً .

(مصر المختلطة ، ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧) ولا يسرى هذا الحكم على المشارب التي تقدم فيها القهوة ولو أن إيرادها يقل خلال هذا الشهر (مصر المختلطة ، ٦ فبراير سنة ٤٧) .

٥ - إذا كان الممول لا يمسك دفاتر حسابات منتظمة وكان الثمن الإجمالي

(١) المبادئ القانونية في الأحكام الضريبية الجزء الثالث للاستاذ كمال الجرف

لمشترواته عن مشروبات ومواد غذائية غير منازع فيه جاز اتخاذ هذا الرقم أساساً لتقدير أرباحه (اسكندرية المختلطة ، ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦) .

المعروف أن إنتاج مصانع الخمر المحلية في سنة ٤٣ لم يكن كافياً لمواجهة طلبات الجيش والنوادي وبائعي التجزئة بالنظر إلى نظام البطاقات الذي كان مفروضاً على كافة المحلات التي تتاجر في الخمر . فمن المشكوك فيه إذاً أن يكون أحد تجار التجزئة قد أمكنه أن يحصل من السوق السوداء على براميل من البيرة إضافية . وتقدير الأرباح بواقع ٥٠ ٪ من ثمن شراء المواد الغذائية اللازمة لمطعم ليس مبالغاً فيه ، حتى لو روعي ما يصرف منه للمستخدمين والخدم . (استئناف مختلط ، ٧ يولية سنة ٤٧ بتعديل الحكم المستأنف ، اسكندرية المختلطة ، ٤ ديسمبر سنة ٤٦ . على الوجه الثاني الذي كان قد حدد تلك النسبة بواقع ٣٠ ٪)

٦ - أن نسبة من الربح الإجمالي بواقع ٧٠ ٪ من ثمن الشراء الأصلي عن ٤٢ و ٨٠ ٪ عن سنة ٤٣ لتبدوا مبالغاً فيها متى راعينا أن الشطر الأكبر من المشروبات قوامه « البيرة » ، وهي تعطى ربحاً أقل من ذلك بكثير ، « اسكندرية المختلطة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٦ » .

٧ - تطبيق السعر الرسمي على الأثمان الأصلية لمختلف المشروبات التي بيعت خلال عام ١٩٤٢ ، فإن هذا الحساب ولو أنه لا ينطبق على الوقائع بالضبط ، إلا أنه يمكن الاعتماد عليه في تقدير نسبة الأرباح الإجمالية تقديرًا جزائياً . وتلك النسبة التي يجب تحديدها بـ ٥٠ ٪ من متوسط ثمن الشراء الأصلي مع مراعاة « الميزات » التي تقدم مع المشروبات وبغير تمييز بين سنتي ٤٢ و ٤٣ و نفس الحكم : .

٨ - مقهى - مطعم

بما أن ثمن البن قد زاد بنسبة ٢٠ ٪ في سنة ٩٤١ ولما كانت حركة الميناء في هذه السنة قدراجت عن سنة ٩٤٠ ، فإنه يتعين تحديد رقم المبيعات لسنة ١٩٤١ بـ ١٥ ٪ من رقم مبيعات سنة ٩٤٠ ونسبة الربح بواقع ٨٠ ٪ عن سنة ٤١ و ٥٠ ٪ عن سنتي ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ « اسكندرية المختلطة ، ١٦ أبريل سنة ٤٧ »

٩ - « مقهى شاي »

من المسلم به أن أفة الشاي تسكنى لستمائة طلب . فإذا كانت مصلحة السياحة قد وافقت على تحديد سعر الطلب بقرش ونصف قرش ، فإن هذا السعر هو الذى يتعين اتخاذه أساساً لتحديد الإيراد اعتباراً من تاريخ التصريح .

١٠ - (بار - غذاء صاحب البار)

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مصاريف غذاء صاحب البار يجب إدخالها ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة ذلك لأن تكاليف غذاء الممول المفروضة على المنشأة تعتبر من المزايا العينية الواجب اعتبارها جزءاً من الأرباح الخاضعة للضريبة « اسكندرية المختلطة ، ١١ يونيو سنة ١٩٤٧ »

١١ - محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

في القضية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٥

حيث حددت نسبة بحمل الربح على مبيعات مطعم تبع مأمورية ضرائب المنشية بمقداره ٣٠٪ وقد سبق أن حددت اللجنة النسبة ٣٣٪

١٢ - محكمة مصر الابتدائية الوطنية

« الدائرة الرابعة التجارية »

بالجلسة المنعقدة في ٢٤-٢-٤٩ بالقضية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٨ .

« يقرر الخبير أن المأمورية واللجنة أخذتا بنسبة بحمل ربح قدرها ٣٥ في المائة على مبيعات المطعم ويرى أنها نسبة عالية لذلك يقدر نسبة بحمل ربح قدرها ٢٥ في المائة على المبيعات أى ما يعادل ٣٥ في المائة من رقم التكلفة وقد وافقت المحكمة على تلك النسبة لأنها معقولة مع النسب التي ذكرها الممول في إقراره حيث أقر بأنها حوالى ٢٠ في المائة إلى ٤٠ في المائة وذلك عن السنوات ٣٩ - ٤٥ .

القناوس والبنيونات

١ — محكمة اسكندرية المختلطة

بالجلسة المنعقدة يوم ١١ - ٦ - ٤٧

يجب إدخال مصاريف غذاء صاحب البار ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة ذلك لأن تكاليف غذاء الممول المفروضة على المنشأة تعتبر من المزايا العينية الواجب اعتبارها جزءا من الأرباح الخاضعة للضريبة .

٢ — محكمة اسكندرية المختلطة

بالجلسة المنعقدة يوم ٥ - ٢ - ٤٧

المزايا العينية المستمدة من إدارة بنسيون كشغل غرفة أو أكثر وتقديم الغذاء إلى مدير البنسيون وأفراد عائلته ، تعتبر بمثابة ربح حقيق يتعين مراعاته عند تحديد المبلغ الخاضع للضريبة .

٣ — محكمة اسكندرية المختلطة

بالجلسة المنعقد في ١٢ - ٣ - ٤٧

إن سجل المسافرين على الرغم من الأخطاء التي قد يشتمل عليها هو عنصر مادي على جانب من الأهمية في تقدير إيراد البنسيون وبالنظر إلى المراقبة التي يباشرها البوليس لا يبدو أن من الضروري تحديد نسبة لتغطية ما عساه قد يحدث من السهو أو الأخطاء التي ليس لها طابع عام .

٤ — محكمة اسكندرية المختلطة

بالجلسة المنعقدة في ٢٧ - ٥ - ٤٦

لا ينبغي عدم الأخذ بدفاتر أحد أصحاب البنسيونات بحجة أن بعض القيودات الواردة بها ليست مؤيدة بمستندات ذلك لأن بعض المصروفات والإيرادات لا يمكن - بحكم طبيعتها - الحصول على مستندات مؤيدة لها .

٥ — محكمة استئناف الإسكندرية

الدائرة المدنية

القضية رقم ٢ لسنة ٤٩ تجارى

أصدرت الحكم التالى :-

سنة ١٩٤٣

سريراً يوماً أشغال

عدد الرواد $18 \times 275 \times 80\% = 3960$ شخصاً

إيراد المبيت سنوياً $15 \times 3960 = 594$ قرشا

إيراد الفطور $3960 \times 50\% \times 7 \text{ قرشا} \times 40\% = 50,440$ جنيهاً

إيراد الخدمات $3960 \times 2 \text{ قرشا} \times 50\% = 39,600$ جنيهاً

جملة الإيراد $594 + 50,440 + 3,600 = 689,040$ جنيهاً

سنة ١٩٤٤

سريراً يوماً شغال

عدد الرواد $27 \times 366 \times 70\% = 6917$ شخصاً

إيراد المبيت $15 \times 6917 = 103,755$ قرشاً أجرة مبيت

إيراد الفطور $6917 \times 50\% \times 7 \text{ قرشا} \times 40\% = 96,838$ جنيهاً

إيراد الخدمات $6917 \times 2 \text{ قرشا} \times 50\% = 69,170$ جنيهاً

جملة الإيراد $103,755 + 96,838 + 69,170 = 129,763$ جنيهاً

٦ — محكمة استئناف الإسكندرية الوطنية

في القضية رقم ٢٢ سنة ٣ قضائية

بجلستها المنعقدة في ٢٥-٢-٤٨

بتاريخ ١٢-١-٤٧ حكمت محكمة الإسكندرية الابتدائية بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد قرار لجنة الضرائب المطعون فيه وإلزام الطاعنة بالمصاريف.

وبتاريخ ٣١-١٢-٤٧ قضت بئدب خبير لتقدير أرباح المستأنفة عن المدة الحاصل بشأنها النزاع على أساس ما هو مدون بالدفتـر الرسمي المعد لقيد أسماء النزلاء إذا لم يكن مخالفاً للواقع وعلى الأسس التي يراها متفقة مع الحقيقة في الإيراد والمنصرف وله معاينة البنسيون موضوع الدعوى لمعرفة ما إذا كان من الممكن شغل الغرفة بأكثر من شخص واحد .

وحيث أن الخبير قدم تقريره وتبين له من فحص دفتـر النزلاء (١) وجود كـشط وتصحيح في أغلب الأرقام الواردة بها (٢) عدم تسال تواريخ النزلاء (٣) زيادة النزلاء في بعض الليالى عما تسعه الأسرة التي قررت المستأنفة بوجودها في البنسيون (٤) تاريخ مبارحة بعض النزلاء وهو نفس تاريخ نزولهم .

ولهذا فقد رأى عدم الأخذ بالبيانات الواردة بهذا الدفتـر ولجأ إلى تحديد الأرباح بطريقة التقدير على الأسس الآتية :-

(١) بالنسبة لعدد الأسرة فقد أخذ الخبير بما قرره المأمورية واللجنة .
(٢) فيما يتعلق بنسبة الأشغال رأى الخبير للأسباب التي أبداها أن تقدير المأمورية واللجنة معالى فيه وقدر نسبة الأشغال كالآتى :-
٨٠٪ عن كل من سننى ٤٠ ، ٤١ ثم ٩٠٪ عن سنة ٨٥٪ عن سنة ٤٣ ، ٧٥٪ عن سنة ٤٤ .

(٣) فيما يتعلق بأجرة المبيع وثن الطعام رأى الخبير أن تقدير اللجنة في محله فيما عدا سنة ٤٢ فقد رأى جعل أجرة المبيت بالحجرة ٩ جنيهات شهريا بدلا من ٨ جنيهات (٤) بالنسبة لمجمل الربح في الطعام رأى الخبير أن ما قدرته المأمورية واللجنة يزيد عن الواقع ولذا فقد قدره بنسبة ٤٠٪ عن سننى ٤٠ ، ٤١ ثم ٣٠٪ في السنوات التالية

(٥) فيما يتعلق بتكليف معيشة المستأنفة لم ير الخبير وجها لإضافة مبلغ ١٢٠ جنيهاً سنوياً لإيراد المستأنفة باعتباره تكاليف معيشتها بالبنسيون من مبيت وما كل وآرى استبعاده .

وبناء على هذه الأسس قام الخبير بتقدير الأرباح في سننى النزاع وذلك بضم

الإيراد الناتج من الأكل على الإيراد الناتج من المبيت ثم إضافة ١٠٪ من المجموع نظير الخدمات ثم استئزال المصروفات العمومية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والأخذ بقرار الخبير (١) .

٧ - (فنادق - عدد الأسرة - سجل المسافرين - الأسرة التي يشغلها الممول وأفراد عائلته) .

بذت اللجنة تقديرها على عدد الأسرة الموجودة بالفندق وحددت نسبة لشغلها ولما كان المعارض ليست لديه دفاتر حساب ، فعلى المحكمة أن تتبع هذه الطريقة في التقدير وإن صح أنه قدم سجل المسافرين المعد للرقابة التي يباشرها البوليس ، إلا أنه لم يكلف نفسه عناء تحديد عدد الأسرة التي شغلت طيلة السنتين المشار إليها من واقع هذا السجل .

وحيث أن المعارض لم يطلب إحالة الدعوى على أهل خبرة ، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بإجراء البحث المتقدم لذلك يتعين استبعاد السجل المشار إليه . كذلك يتعين استبعاد الأسرة التي يشغلها المعارض وأفراد عائلته وعددها ثلاثة على أن تراعى قيمة العائدة التي تحققت من شغلها عند تحديد المصروفات العامة (اسكندرية المختلطة ، ٩ أبريل سنة ١٩٤٧) .

٨ - (بنسيون) .

إن لسجل المسافرين الذي يفرض البوليس وجوده لدى أصحاب الفنادق والبنسيونات الحجية التي يستحقها ، متى كان محرراً بانتظام وعلى لجنة التقدير أن تأخذ به (مصر المختلطة ، ١٥ مايو سنة ١٩٤٧) .

المصوغات

١ - (سلف برهن أشياء - مصوغات)

(١) (كتاب المبادئ القانونية في الأحكام الضرائبية للأستاذ كمال الجرف الجزء الثالث)

لا يجوز أن تتعدى أرباح السلف برهن أشياء حداً أقصاه ١٥ ٪ سنوياً أما عن المصوغات المصنوعة من الذهب والفضة فإن تداول رأس المال المقترض عشر مرات سنوياً يعد معقولاً ولا يعتبر مبالغاً فيه الربح المحدد بواقع ٥ ٪ عن كل صفقة (مصر المختلطة ، ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ .

٢ - (سلف برهن أشياء)

إذا خلا أحد محلات التسليف من السجل المنصوص عنه قانوناً لمثل هذا النوع من الأعمال فإن ربها إجمالاً قدره ١٠ ٪ من جملة القروض السنوية ، أى بواقع ٦ ٪ كمتوسط سعر الفائدة و ٤ ٪ كرسوم حفظ يمكن اتخاذها أساساً لتقدير الأرباح (اسكندرية المختلطة ، ٨ يناير سنة ١٩٤٧ .

٣ - محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

(الدائرة التجارية)

القضية رقم ٥٨ لسنة ٤٨ بالجلسة المنعقدة يوم ٢٧-٢-٤٩

قرر الخبير أنه لا يمكن الأخذ بما يقرره الطاعن من ضرورة أخذ رقم المبيعات من واقع صور الفواتير وذلك لعدم إمساك المنشأة دفاتر تجارية منتظمة .

وقد قدر دورات رأس المال في سنة ١٩٤٠ بواقع ثمانية دورات وفي سنتي ٤١ و ٤٢ بواقع تسع دورات وفي السنوات ٤٣ - ٤٥ بواقع إحدى عشر دورة مراعاة في ذلك ظروف المنشأة الخاصة .

وقد وافق الخبير على نسب في تجارة الذهب التي قررتها اللجنة وهي ٤ ٪ في سنة ١٩٤٠ ، ٥ ٪ في سنة ٤١ ، ٥ ٪ في كل من سنتي ٤٢ ، ٤٣ ، ٥ ٪ في كل من سنتي ٤٤ ، ٤٥ وقد قرر أن هذه النسب مناسبة وتتفق مع حالات كثيرة .

وقد رفض الخبير الأخذ بما ذهبت إليه اللجنة من تقديرها ربح منفصل ناتج من ارتفاع سعر الذهب إذ أن نسب الأرباح المقدرة يدخل فيها فعلاً الربح الناتج من ارتفاع سعر الذهب .

وسائل النقل والصناعات المنفردة منها

محكمة دمنهور الوطنية الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ٥ - ٢ - ١٩٤٧ .

سيارتين يستعملهما للنقل بالأجرة .

حيث أن المأمورية استعلمت من المديرية ومحافظة الإسكندرية عن تاريخ شراء الطاعن للسيارتين فتبين أنه اشترى السيارة رقم ٠٠٠٠ بحيرة في ١٢-٥-٤٢ وأنه اشترى السيارة الثانية رقم ٠٠٠٠ بحيرة في ٧-٢-٤٣ فقدرت له أرباحاً عن سنة ٤٢ قدرها ٤١٢ ج على أساس أن الحولة السائدة للنقل هي بالات القطن وأن السيارة تكفي لنقل ٩ بالات في المرة الواحدة بسعر ٤٥ ق للبالة واحتسبت ثلث الحولة للعودة كما قدرت له مصاريف يومية قدرها ٣٢ قرشاً أجرة لسائق السيارة، ١٥٠ ق للبنزين، ٤٥ قرشاً للزيت، ٤٨ قرشاً أجرة شحن وتفريغ وأجرة شحالة، ١٠ قروش للمصروفات النثرية واعتبرت أن متوسط تشغيل السيارة سنوياً ٢٩٣ يوماً ثم احتسبت له مصاريف سنوية قدرها ٦٠٠ ج ثمن الإطارات والإصلاح وضريبة الحكومة كما قدرت له أرباحاً قدرها ٢٨٥ ج عن سنة ٤٣ على أساس تعديل ثمن نقل البالة إلى ٦٠ قرشاً والمصاريف المباشرة هي ٣٠٦ قرشاً والمصاريف السنوية إلى ٩٠٠ جنيهاً .

مداير وبويات

أصدرت محكمة مصر الابتدائية الوطنية بالجلسة المنعقدة في ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٦ في القضية رقم ١١٨ سنة ١٩٤٥ الحكم التالي :-

حيث أن الممول يعترض على تقدير اللجنة بعد أن أخذت بأسس تقدير المأمورية باعتبار أن رأس المال ٣٠٠ جنيه ويدور تسع دورات في سنوات الخلاف ٤١ - ٤٢ - ٤٣ كما اعترض على نسبة الربح إذ قدرتها اللجنة ١٢٪ و ١٤٪ عن هاتين السنتين وترى المحكمة أن أوجه الخلاف ينحصر في عدد الدورات

ونسب الربح المثوية فأما عن نسبة الربح المثوية فتقدير اللجنة مناسب لأمثال ذلك النشاط وأما عن عدد الدورات فقد أشارت المأمورية في تقديرها أن أموال الداعي تدور أكثر من خمس دورات ولم تبرر تلك الزيادة ومن هذا ترى المحكمة أن عدد دورات رأس المال هي خمس مرات فقط .

وحيث أن الطاعن لم يقبل تقدير المأمورية ومن ثم فقد أحيل الأمر إلى اللجنة فعدلت ثمن نقل البالة الواحدة عن ١٩٤٣ إلى ٤٠ قرشاً وزادت المصاريف السنوية ١٠٪ عن السنتين وانتهت بذلك إلى احتساب أرباح الطاعن بمبلغ ٢٩٣ جنيهاً عن سنة ١٩٤٢ ، ٢١٠٤ جنيهاً سنة ١٩٤٣ .

وحيث أن الحاضر عن الطاعن قال بأنه غاب على تقدير اللجنة أنها احتسبت أجرة السائق بمبلغ ٣٥ قرشاً يومياً في حين أنه في الواقع يحصل على ٢٥٪ من أرباح السيارة كما ادعى أن الطاعن لم يكن يشتغل بنقل القطن خشية تلف سيارته . وحيث أنه ثبت من الاطلاع على الأوراق أن الحمولة السائدة للنقل في سنتي ٤٢ ، ٤٣ هي القطن وأما عن أجرة السائق فقد قرر نفس الممول في أقواله بالحضر المؤرخ ٢٧ - ٢ - ٤٤ أن قائد السيارة يتقاضى ٣٠ قرشاً يومياً ومن ثم فلا محل الاعتراض الممول السالف الذكر .

وحيث أن المحكمة ترى تقدير اللجنة لأرباح الممول عن سنة ٤٢ هو تقدير معقول بنى على أسس صحيحة ومن ثم يتعين الأخذ بها - وأما عن سنة ٤٣ فترى المحكمة الأخذ بالقاعدة التي قدرتها اللجنة عن سنة ٤٢ مع زيادتها ٢٠٪ وبذلك تكون سيارة قد اشتغلت ٢٩٣ يوماً والثانية اشتغلت ٢٦٣ يوماً وباحتساب متوسط أرباح السيارة في سنة ٤٢ حسب تقدير اللجنة فيكون صافي أرباح السيارة في اليوم الواحد ١٦٠ قرشاً وبعملية ضرب هذا المبلغ في عدد أيام عمل السيارتين وهو ٥٥٦ يوماً فيكون الناتج ٨٨٩٠٠٠ ج .

٢ - محكمة مصر الابتدائية الوطنية

الجلسة في ٢٧-٣-٤٨ في القضية رقم ٧٥٢ لسنة ٤٧

حيث حدد إيراد العربدة الخنطور كالآتي : —

سنة	الأيام	الإيراد اليومي
١٩٤٠	٣٥٠	× ٨٠ قرشاً
١٩٤٢	٣٥٠	× ١٠٠
١٩٤٣	٣٥٠	× ١٢٠
١٩٤٤	٣٥٠	× ١٣٠
١٩٤٥	٣٥٠	× ١٢٠

تجارة الأغصان وصناعة الأثاث

١ — محكمة اسكندرية الكلية في الدعوى

رقم ٣٩ لسنة ٤٨ تجارى كلى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩-١٢-٤٨ حددت نسبة
بجمل الربح ١٥٪ على مبيعات الموبيليات
٢ — محكمة دمنهور الابتدائية الوطنية .

الدائرة الأولى

في القضية الواردة بالجدول رقم ٣٥٦ لسنة ٤٦ كلى

حددت نسبة بجملة الربح على مبيعات الموبيليات ٢٥٪ ، ٢٠٪ ، ١٨٪ ، ٢٠٪
عن السنوات ٤٢/٣٩ على التوالى .

٣ — محكمة استئناف المنصورة

في القضية الواردة بالجدول ٥ تجارى لسنة ٦٤ قضائية والقضية رقم ٧٥ سنة ٦٤
قضائية حيث حددت نسب بجملة الربح لمبيعات الموبيليات ٢٠ في المائة ، ٢٥ في المائة
٢٠ في المائة ، ٣٠ في المائة عن السنوات ٤٠ - ٤٤ على التوالى حيث للممول ورشة
خلاف محل عرض الموبيليات .

الدائرة التجارية

القضية الواردة بالجدول رقم ١٩٥ لسنة ١٩٤٨ (بيع أثاث قديم)

اعتمدت اللجنة في تقديرها على الأسس التالية : -

أولاً (قدرت اللجنة للطاعن مبيعات يومية ٩,٩٨,٧,٦ عن السنوات ٤٢-٤٦

ثانياً (قدرت اللجنة للطاعن نسبة يحمل ربح على المبيعات قدرها ٢٠ في المائة عن

سنة ١٩٤٣ ثم ٢٥ في المائة عن السنوات ٤٣-٤٦

ثالثاً (احتسبت اللجنة عدد أيام النشاط بواقع ٣٦٠ يوماً سنوياً قرر الطاعن أنه

رغبة منه في حصر نقط الخلاف بينه وبين اللجنة فإنه يقرر بموافقة على جميع عناصر

التقدير التي اتخذتها اللجنة أساساً لتقديرها فيما عدا الأساس الخاص باحتساب عدد

أيام نشاطه بواقع ٣٦٠ يوماً سنوياً إذ يقول أن العرف التجاري جرى على احتساب

أيام نشاط الممولين من التجار أمثاله بواقع ٣٠٠ يوماً فقط لأنه لا بد من احتساب

يوم راحة أسبوعية تبلغ في مجموعها سنوياً ٥٢ يوماً في السنة فضلاً عن أيام المواسم

والأعياد والأعذار الطارئة التي يتعطل فيها العمل ولا يفتح فيها محله وتبلغ في مجموعها

١٣ يوماً في السنة .

ترى المحكمة أن محال التجارة الخاصة بمثل هذه البضائع التي يتجر فيها الطاعن

هي أكثر المحال إحتياجاً إلى تعطيل العمل فيها بعض الوقت لكي يتمكن القائمون

بالعمل فيها من تمتعهم بقسط من الراحة يعينهم على استمرار العمل ومن ثم ترى

المحكمة احتساب أرباح الطاعن عن سنوات النزاع على أساس أن السنة فقط ٣٠٠

يوم لأنه لا بد من إحتساب يوم راحة أسبوعية تبلغ في مجموعها ٥٢ يوماً في العام

وبعد ذلك ١٣ يوم مقابل المواسم والأعياد والأعذار الطارئة التي لا يفتح فيها المحل

وعدل قرار اللجنة على هذا الوضع .

٥ - محكمة مصر الوطنية

في القضية رقم ٢١٧ لسنة ٤٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤-٣-٤٦

رفضت المحكمة الطعن وأيدت قرار اللجنة حيث حددت نسبة بحمل الربح بمعدل ٢٠ ٪ سنة ٤١ ثم ٢٥ ٪ عن السنوات ٤٢-٤٤ على مبيعات الخشب

٦ -- محكمة استئناف اسكندرية الدائرة المدنية

القضية المقيدة بالجدول العمومي رقم ٣٠ لسنة ٤ قضائية تجارى حيث حددت نسبة بحمل الربح لمبيعات الأخشاب ٢٥ ٪

٧ -- محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤٠-٤-١٩٤٩

حيث حددت نسبة الربح ١٥ ٪ على المبيعات (الأخشاب القديمة) عن السنوات ٤١-٤٥ (ملف رقم ١١٣/٤٩ بأمورية ميناء البصل).

٨ -- محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

في الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ حيث حددت نسبة بحمل ربح قدرها ١٥ ٪ عن السنوات ٤١-٤٣ لمبيعات الأخشاب القديمة

تجارة الأقمشة والصناعات المنفرعة منها

١ -- استئناف مصر رقم ٢٨٥ ستة ٦٤ قضائية .

٤٩-٥-٤٨ (للحكم رقم ٥٠٤ سنة ١٩٤٥ المتصورة) .

قرر الخبير أن الأقمشة الشعبية كانت تسلم لتجار التجزئة بربح قدره ٣ ٪ وإذا لوحظ أن الأقمشة الشعبية المشتراة من شركة مصر للغزل والنسيج كان يحصل عليها خصم تجارى قدرة ١ ٪ في المائة حسب الفواتير فيرى تقدير ربح الممول الإجمالى فى هذه الأقمشة الشعبية فى نصف الجملة فى سنة ٤٢ بمقدار ٤ فى المائة وفى القطاعى بمقدار ١٣ فى المائة وهذا يتمشى مع النسب المطبقة فى الحالات المماثلة كما أنه يلاحظ أن

الربح الإجمالى فى مبيعات القطاعى فى الأقسشة الشعبية هى فى الواقع ١٧ ٪ كستاجر تجزئة وذلك فى سنة ١٤٠١ أما فى سنة ١٩٤٣ فقد ذكر الخبير فى تقريره أنه نظراً للاستفادة من فروق الأسعار لارتفاعها المتواصل وبعد الاطلاع على التسعيرات الرسمية ونسب الأرباح التى تسمح بها من بيع الثوب فى نصف الجلة وفى الماستر فى القطاعى ومن الحالات المماثلة التى تم فحصها يرى الخبير زيادة نسبة الربح فى الأقسشة الشعبية فى نصف الجلة إلى ٥٠ ٪ وفى القطاعى ١٥٠ ٪ ومع مراعاة مرات دوران رأس ماله كما قدر نسبة الربح فى مبيعات القطاعى بمقدار ٢٠ ٪ .

وحيث أن هذه الأسباب التى ذكرها الخبير فى تقليل زيادة نسبة الربح فى سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٣ معقولة وعلى الأخص من ناحية مرات دوران رأس المال بسبب إقبال الجمهور فى هاتين السنتين على الأقسشة الشعبية فترى المحكمة لذلك أن الخبير على حق فى تلك الزيادة إذ لها من ظروف الحال ما يبررها فى هاتين السنتين .

٢ - محكمة استئناف مصر

فى القضية رقم ٣٠ تجارى سنة ١٩٤٤ قضائية والقضية رقم ٦٤ تجارى سنة ١٩٤٤ قضائية أمام الدائرة التجارية .

حيث أن المأمورية راعت عند التقدير تخفيض نسبة الأرباح فى الأقسشة عام ١٩٤٣ عن العام السابق فقدرت أرباح عام ١٩٤٢ بنسبة ٢٥ ٪ وخفضت هذه النسبة إلى ٢٠ ٪ فى المائة سنة ١٩٤٣ وذلك للأسباب التالية :-

- ١ - قلة وجود البضائع وخاصة الحرير .
- ٢ - خضوع بعض الأقسشة للتسعير الجبرى وشدة مراقبة الحكومة للتسعيرة .
- ٣ - تحديد الأرباح بالنسبة للأقسشة الشعبية .

ولما كانت اللجنة لم تتعرض لهذه الاعتبارات بل أغفلتها وذادت نسبة الأرباح عام ١٩٤٣ بغير مبرر فإن المحكمة أخذ بهذه الاعتبارات خفضت نسبة الأرباح التى أخذت بها اللجنة عام ١٩٤٢ وهى ١٥ فى المائة إلى الخمس أى إلى ١٢ فى المائة وترى أن تكون هذه النسبة التى يجب أن تحاسب على أساسها الممول ومن ثم يكون الربح لهذا

العام ٦٤٨ جنيهاً (١٨ × ٢٠٠ × ١٥ في المائة) يخصم منها المصاريف وقدرها ٢٤٥ جنيهاً .

وحيث أن المحكمة خصمت بحق مايقابل أيام الأعياد والعطلات فحكمت بقبول الاستئناف شكلاً في الموضوع .

٣ — أن دفاتر الحساب التي يتضح منها سوى ربح بواقع ٦ أو ٧ ٪ لتاجر من تجار الأقمشة « منى فاتورة » يبيع بالجملة ونصف الجملة وهو ربح ضئيل بالنسبة لماحقته محلات أخرى تتاجر في نفس الصنف بلغ متوسط أرباحها ١٥ في المائة عن سنتي ٤١، ١٩٤٣ لى دفاتر غير صحيحة يجب استعادها وعدم الأخذ بها (الإسكندرية المختلطة، ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٤ — محكمة اسكندرية الوطنية

القضية رقم ١٨٦ لسنة ٤٨ تجارى كلى .

بجلستها بتاريخ ٢٧-٢-٤٩ حيث حددت نسبة إجمالى ربح على مشتريات الخردوات ٢٥ في المائة نسبة إجمالى ربح على مشتريات الأقمشة الحريرية ٢٥ في المائة نسبة إجمالى الربح في أقمشة التوين ١٠ في المائة على المشتريات نسبة إجمالى الربح في أقمشة الحرير ١٥ في المائة على المشتريات .

٥ — محكمة استئناف مصر الوطنية

(الدائرة التجارية)

في القضية رقم ٣٠ ١٦٤ تجارى لسنة ٦٤ قضائية

حيث حددت نسبة بحمل الربح من بيع الأقمشة القطنية ١٥ في المائة سنة ٤٢ ثم ١٢ ٪ سنة ٤٣ وذلك لقلة وجود البضائع الأجنبية وخضوع بعض الأقمشة للتسعير الجبرى ولتحديد الأرباح بالنسبة للأقمشة الشعبية .

٦ — محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية

(الدائرة التجارية)

القضية الواردة بالجدول رقم ٧٧ لسنة ٤٦ .
حددت بجلستها المنعقدة في ٢٦ - ١ - ٤٨ نسبة بحمل الربح ٢٥ ٪ على مبيعات
الخردوات بالقطاعي عن السنوات ٤٢ - ٤٤ .

٧ — محكمة اسكندرية الابتدائية

بالقضية رقم ١٣٦ لسنة ٤٥ .

حيث حددت نسبة بحمل الربح لمبيعات الخردوات ٣٠ ٪ عن السنوات ٣٩ ،
١٩٤٣ على التوالي .

٨ — محكمة الإسكندرية الابتدائية الوطنية

(الدائرة التجارية)

في القضية المرفوعة من تاجر خردوات وحرار بسوق الخيط بالإسكندرية .
الواردة بالجدول رقم ١٨٦ سنة ١٩٤٨ تجارى كلى .
وحيث أن الخبير قرر أن نسبة بحمل الربح التي قدرتها اللجنة عن الخردوات
كانت بمعدل ٢٥ ٪ على المشتريات في السنوات التي قصر الطاعن وهي تعادل ٢٠ ٪
على المبيعات وأنه سبق في حالات مماثلة تطبيق أكثر من هذه النسبة مما يقطع بصحة
تقدير اللجنة .

نسبة بحمل الربح بمعدل ٢٥ ٪ على المشتريات أي ما يعادل ٢٠ ٪ بالاقشة القطنية
فقد قرر الخبير أنها كانت تشمل نوعين - الأول تمويني أي مسعر ولم يبدأ الطاعن
التعامل به إلا من أكتوبر سنة ١٩٤٤ والثاني حر التداول وهو مسعر أيضاً ولكن
بأكثر من الأولى وقد رأى الخبير الأسباب التي فصلها في تقريره تحديد نسبة بحمل
الربح في الاقشة القطنية بمعدل ١٥ ٪ في السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٤ وبمعدل ١٤ ٪
أرباح الطاعن بمبلغ ٢٤٠,٦٠٠ ج فوافق الممول على هذا التقدير وعن سنة ١٩٤١
قدرت المأمورية مبيعات الطاعن اليومية بمبلغ ٤ ج ونسبة إجمالي الربح ٣٠ ٪
بإقراره وفي الشهر ١٢٠ ج وفي السنة ١٥٠٠ ج $\times$ ٣٠ ٪ نسبة إجمالي الربح =
٤٥٠ ج - ١٨٠ ج مصاريف = مبلغ ٢٧٠ ج صافي الربح عن سنة ٤١ وقبل
الممول هذا التقدير وإن كانت هاتان السنتان في غير موضوع الدعوى إلا أن

على ضوء التقدير فيها يمكن الاستناد بهاتين السنتين التاليتين في تحديد رقم المبيعات والمصروفات ونسبة إجمال الربح كما سيبيح بيانه في سنة ١٩٤٥ وهي النسب التي يقول الخبير أنها مناسبة تماماً للحالة الاقتصادية ولنشاط الطاعن وانتهى الخبير في تقريره بالنسبة للسنوات التي لم تكن محل نزاع أمامه .

وترى المحكمة أن تقرير الخبير عن تقدير الأرباح عنها في محله للأسباب التي بنى عليها ويتعين لذلك اعتمادها وتعديل قرار لجنة التقدير المطعون فيه .

٩ — محكمة مصر الابتدائية الوطنية
(الدائرة التجارية)

جلسة ٢٥ - ٤ - ٤٦ - رقم ١٨٠ سنة ١٩٤٦

وحيث أن الطاعن دفع ببطلان قرار لجنة الضرائب لأنها تجاوزت اختصاصها وزادت في تقديرها عن تقدير المأمورية غير أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اللجنة تقدير الضرائب الحق من وجهة المبدأ في أن تزيد في تقدير صافي الأرباح الحقيقية كما أنه عند تفسير عبارة المسائل التي لم يتم الاتفاق الواردة بالمادة ٥٢ من قانون الضرائب فهي المسائل التي لم يحصل اتفاق كلي لأجزئ بشأنها وما دام الممول لا يمسك حسابات نظامية أو إذا كانت لم تعتمد حساباته عملاً بالمادة ٤٧ من قانون الضرائب فلا مندوحة عن طريق التقدير للأرباح التي يمكن أن تكون ثابتة فعلية. وأما القول بأن الممول لا يجب أن يضار من تظلمه فيرد عليه بأن تفسير المادتين ٤٧ - ٥٢ من قانون الضرائب هو تفسير قصد منه أن تتحرى اللجنة عن الحقيقة بقدر ما تستطيع وأن تكون المأمورية والممول أمامها على قدم المساواة . (راجع في أن اللجنة لها أن تزيد في التقدير حكم استئناف مصر ١٥٦ تجارى ٤٦ قضائية والاحكام الصادرة من هذه المحكمة رقم ٨٠ - ١٩٤٥ والحكم ٢٢٤ - ٩٤٥ و ٢٩٢ و ٤٥ و ٩٨ - تجارى كلى مصر) .

ومن ثم ترى المحكمة رفض الدفع ببطلان قرار اللجنة لهذا السبب ومن وجهة المبدأ وأما نتيجة بحث الحقيقة التي تراها المحكمة لا ينبغي أن تقتنع بأن صافي الأرباح الثابتة الفعلية قد يكون كما رأته المأمورية .

وحيث أنه يلاحظ بادى ذى بدء أن المأمورية قدرت عن سنة ٤٠ صافي

وحيث أن الطاعن قد قرر على النموذج ١٦ ضرائب أن مشترياته الشهرية ٣٠٠ ج في سنة ٤٢ و ٢٥٠ ج في سنة ٤٣ وأن مبيعات اليومية في سنة ٤٢ من ٥ - ٦ - ٧ ج يومياً ورغم أن عنده ما كينتين للخياطة وتصليح الملابس ولم يقدم أى دليل على ذلك كما قال أن نسبة إجمالى الربح ٥٪ بالرغم من أن سبق قوله ٣٠٪ في سنة ٤١ وحيث أن المأمورية ذهبت في استخلاص صافي الربح إلى الأخذ بنتيجة سليمة وهى اتباع نتيجة رقم المبيعات اليومية بمبلغ ٦ ج يومياً عن سنة ٤٢ وبمبلغ ٧ ج يومياً وذلك موافق لإقرار الممول نفسه كما ذهبت إلى اعتبار نسبة إجمالى الربح بمبلغ ٣٠٪ كسنة ٤١ وتلك نتيجة منطقية معقولة وحيث أن لجنة تقدير ضرائب ذهبت في التقدير إلى اعتبار مشتريات الطاعن بمبلغ ٣٦٠٠ ج عن سنة ٤٢ لأنه يشتري شهرياً بمبلغ ٣٠٠ ج وبمبلغ ٤٢٠٠ ج عن سنة ٤٣ لأنه يشتري شهرياً بمبلغ ٣٥٠ ج من إقرار الممول بمسئداته. أن نسبة إجمالى الربح بالنسبة للمشتريات هى ٤٦٪ وذلك لأن رقم ١٠٠ هو رقم بيع يربح ٣٠٪ سنة ٤١ وإذا كان رقم البيع ١٠٠ ورقم الربح ٣٠٪ فيكون رقم الشراء ٧٠ فيكون رقم ١٠٠ يربح ٤٢٪ ورأت اللجنة أن إجمالى ربح سنة ٤٢ هو $٢٦٠٠ \times ٤٣\% = ١٥٤٨$ ج.

رأت اللجنة بنفس الطريقة أن إجمالى الربح ينتج من ٤٢٠٠ ج المشتريات $٤٣\% = ١٨٠٦$ ج.

وحيث أن المحكمة ترى أن الطريقة التى ذهبت إليها اللجنة في استخلاص نسبة الربح بالنسبة للمشتريات بمقدار ٤٣٪ هى طريقة غير سليمة إذ تستلزم كل ما اشتراه الممول قد باعه فعلاً ولم يقيم الدليل على ذلك ومن المحتمل أن يبقى شيء من البضاعة آخر المدة سنة المحاسبة للسنة التى تليها لذلك أخذت بقرار المأمورية.

١٠ - محكمة الاسكندرية الابتدائية الوطنية

الدائرة التجارية

بالجلسة المنعقدة في يوم الإثنين ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨

صدر الحكم الآتى

في القضية المرفوعة بالنسبة لأجرة التفصيل وتحديد نسبة إجمالى الربح والمصروفات

في سنوات النزاع فترى المحكمة إقرار تقدير اللجنة عنها وخاصة لأنها متفقة مع أقوال الطاعن أمامها في معظم الأحوال وعلى ذلك يكون التقدير كالآتي :-

سنة جنية

سنة ١٩٤٣ بمحل الربح من التفصيل ١٥٠ بدلة $\times ٤,٥٠٠$ ج $\times ٤٠\%$ = ٢٧٠,٠٠٠

إجمالي الربح من التصليح في محله ٢ جنية $\times ١٢$ شهراً = ٢٤,٠٠٠

صافي الربح من التصليح في المعسكر ٤ جنية $\times ٦$ شهراً = ٢٤,٠٠٠

جملة الإيراد = ٣١٨

سنة ١٩٤٤

بمحل الربح من التفصيل ١٥٠ $\times ٥$ جنية $\times ٤٠\%$ = ٣٠٠,٠٠٠

إجمالي الربح من التفصيل في محله ٣ جنية في $\times ١٢$ شهراً = ٣٦,٠٠٠

جملة الإيراد = ٣٣٦,٠٠٠

سنة ١٩٤٥

بمحل الربح من ١٥٠ بدلة $\times ٥$ جنية $\times ٥٠\%$ = ٣٠٠,٠٠٠

إجمالي الربح من التصليح بمحله $٢,٥٩٠ \times ١٢$ شهراً = ٣٠,٠٠٠

بمجموع إجمالي الإيراد = ٣٣٠,٠٠٠

سنة ١٩٤٦

إجمالي الربح من التفصيل ١٥٠ بدلة $\times ٥$ جنية $\times ٤٠\%$ = ٣٠٠,٠٠٠

إجمالي الربح من التصليح بمحله $٢,٥٠٠ \times ١٢$ شهراً = ٣٠,٠٠٠

بمجموع إجمالي الإيراد = ٣٣٠,٠٠٠

١١ - محكمة مصر الابتدائية الوطنية

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥ - ١٢ - ١٩٤٨

حيث حددت سعر تفصيل البدلة الشوى ٥ ج والصيفى ٣ ج ونسبة بمحل الربح ٤٥٪ عن السنوات ٤٣ - ٤٥ على التوالى .

١٢ - محكمة الإسكندرية الابتدائية الوطنية

الدائرة التجارية

في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ تجارى كلى

ورشة لصنع البدل الجاهزة بها ٤٠ عامل منهم المقص دار وثلاثة للنشطيب

وقد وافق الممول على اعتبار العامل الواحد ينتج ثلاث بدل جاهزة سنة ٤٣
وقد حددت المحكمة نسبة بحمل الربح على المبيعات بمقدار ٣٠٪ عن سنتي ٣٩،
٤٠ ثم ٣٥٪ عن سنة ٤١ ثم ٤٥٪ سنة ٤٢ ثم ٦٠٪ سنة ٤٣
١٣ - محكمة المنيا الابتدائية

في القضية رقم ٩٢٦ تجارى سنة ٦٢ قضائية حيث حددت نسبة بحمل الربح بمقدار
٢٠٪ لبيع لوازم الترتية.

١٤ - محكمة اسكندرية الابتدائية الوطنية
في الدعوى رقم ٤٤١ لسنة ٤٨ تجارى كلى حيث حكمت بجلستها المنعقدة بتاريخ
١٠/٧/٤٩ بتحديد نسبة إجمالى الربح من التفصيل ٤٠٪ للترتية.
١٥ - محكمة اسكندرية التجارية المختلطة

في الدعوى رقم ٩٤٩ لسنة ٧٣ قضائية حيث قضت بجلستها المنعقدة في ١٦/٣/٤٩
بتحديد نسبة بحمل الربح ٤٥٪ على تكلفة المبيعات عن سنتي ٤٢، ٤٣ ثم ٤٠٪ عن
باقى السنوات وذلك لحمل بيع ملابس السيدات.

١٦ - محكمة استئناف الإسكندرية
في القضية رقم ٦ لسنة ٣ قضائية بجلستها المنعقدة في ٢٨/١/٤٨
أيدت الحكم الابتدائي الصادر في ٩/٢/٢٧ للدعوى رقم ١٣٢ لسنة ٤٦ حيث
حدد الربح الإجمالى بمقدار ٥٠٪ من مجموع أجور تفصيل القمصان.

١٧ - استئناف مصر رقم ٢٥٣ لسنة ٦٤ قضائية

١٨ - ٤ - ١٩٤٨

ترى المحكمة أن ما عمد إليه الخبير من تعديل نسبة إجمالى الربح التى قدرتها
المأورية من ٣٥٪ إلى ٢٦٪ فى سنتي ٤٠، ٤١ ثم ٤٠٪ إلى ٣٠٪ سنتي ٤٢، ٤٣
لمصنع قصان غير صواب ولا يتمشى مع تدرج الحالة التجارية نحو الارتفاع فى
الأسعار بصفة عامة بعد سنة ١٩٣٩ أى فى خلال سنوات الحرب بل وقد كان الخبير
متناقضاً مع نفسه إذ أنه اعتمد نسبة إجمالى الربح فى سنة ١٩٣٩ كما قدرتها المأورية

بواقع ٣٠٪ ثم جاء في السنتين التاليتين وهما ٤٠-٤١ ونزل النسبة إلى ٢٥٪ كما أنه بعد أن قرر في آخر صفحة ٧ عن تقريره أنه يرى تعديل النسبة في سنتي ٤٢، ٤٣ يجعلها ٤٠٪ ص ٨ وأجرى العملية الحسابية على اعتبار النسبة في هاتين السنتين ٣٠٪ وهذا خطأ ظاهر في حساب أرباح سنتي ٤٢، ٤٣ كما أن تخفيض النسبة إلى ٢٥٪ في سنتي ٤٠، ٤١ غير متفق مع واقع الحالة التجارية وقتئذ وحيث أن المحكمة ترى لهذه الأسباب عدم الأخذ بتقرير الخبير وترى الأخذ بتقديرات المأمورية للنسبة المذكورة.

ومحاسبة المستأنف على اعتبار أن الماكينة انتاجها ٦ قطع من الأقمشة ونحوها في اليوم واعتبار أيام العمل ٣٣٠ يوم في السنة وأخذها بإقراره عن متوسط أجر القطعة

١٨ - محكمة مصر الابتدائية الوطنية

الدائرة الثانية بجلستها المنعقدة في ٢٨ - ١١ - ٤٦ في القضية رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ أخذت اللجنة بما قرره الممول من حيث عدد العمال - وهم خمسة سنة ٤٢ ثم ستة سنة ٤٣ وأيام العمل ٣٢٠ يوماً سنوياً وحددت الإيراد كالاتي :-

سنة ٤٢ - ٥ عمال $\times$ ٥٠ قرش الإيراد اليومي للعامل $\times$ ٢٢٠ يوماً = ٨٠٠ ج

سنة ٤٣ - ٦ عمال $\times$ ٥٠ قرش للإيراد اليومي $\times$ ٣٢٠ = ٩٦٠ ج

ولا محل لاعتراض الممول الذي في مذكرته من اختلاف عدد ساعات العمل بالنسبة لكل عامل لأن هذا التقدير مبني على الأساس الذي قرره هو بنفسه كمتوسط لإنتاج العامل في اليوم الواحد كما أنه قرر أيضاً أن أيام العمل في السنة ٣٢٠ يوماً وترى المحكمة أن ما رآته اللجنة من رفع إنتاج العامل من ٤٥٠ ملياً إلى ٥٠٠ ملياً في اليوم عن سنة ٤٢ وإلى ٦٠٠ ملياً عن سنة ٤٣ له ما يبرره بالنسبة لارتفاع الأسعار في سنوات الحرب.

يضاف إلى ذلك الربح الناتج من غسيل الثياب وقد قدرت اللجنة الإيراد منه أسبوعياً ١٥٠ قرشاً وهو تقدير أقرب إلى الصواب إذ لو قدر عدد القطع ٧٥ وكان متوسط أجر القطعة قرشاً فالإيراد الأسبوعي يكون حوالي ١٥٠ قرشاً كما رأت اللجنة.

فهرس اجمالي

صفحة	الموضوع
—	فاتحة الكتاب
٦	مقدمة الطبعة الثانية
٧	تمهيد
	<u>القسم الأول :</u>
١٥	أسس التقدير معززة بقرارات اللجان
١٧	تجارة اللحوم
٢٩	دباغة الجلود
٤٠	تجارة الجلود وصناعة وتجارة الأحذية
٧٥	المطاحن والخابز وتجارة الدقيق
١٠٥	البقالة والعطارة وتجارة الفحم والبن
١٢١	الطيور والدواجن والأسماك
١٢٧	المقاهي والبارات
١٤٧	المشروبات الروحية
١٥٦	محلات عصير القصب
١٥٩	المطاعم
١٦٥	الفنادق والبنسيونات
١٨٥	الصباغ
٢٠٨	تجارة النحاس وبياضه والحديد الخردة
—	والسباكة وطلاء المعادن وبيع الموازين
٢٢٤	وسائل النقل وبعض الصناعات المتفرعة منها
٢٧٨	تجارة وصناعة الموييليات
٢٩٥	تجارة الأقمشة والصناعات المتفرعة منها
٣٤٨	الطباعة والأعمال المتفرعة منها
٣٦٨	صناعة الطوب والبلاط والفخار
	<u>القسم الثاني :</u>
٣٩١	أحكام المحاكم

فهرس أبجدي

النشاط	الموضوع	الصفحة	النشاط	الموضوع	الصفحة
الزمنية	(صناعة)	—	البقالة	أسس تقدير	١٠٥
"	أسس تقدير	٤٣	"	قرارات لجان	١٠٩
"	قرارات لجان	٤٧	"	التسعير الجبري	١٠٥
"	قرارات وزارية	٥٩	"	أحكام المحاكم	٣٩٧
"	أحكام محاكم	٣٩٣	البطاريات	أسس تقدير	٢٣١
"	(تجارة)	—	اصولها ومولوها	قرارات لجان	٢٥٩
"	أسس تقدير	٥٧	البطوط	أسس تقدير	٣٧٦
"	قرارات لجان	٥٨	البن	قرارات لجان	٢٨٥
"	أحكام محاكم	٣٩٣	تجارة وطمن	قرارات لجان	١٢٠
"	(مسح أندية)	—	البفسيونات	التسعير الجبري	١٢٠
"	قرارات لجان	٦٠	"	أسس تقدير	١٦٥
"	(لوازم أندية)	—	"	قرارات لجان	١٧٢
"	قرارات لجان	٦١	"	قرارات وزارية	١٦٦
أدوات كهربائية (ينظر كهرباء)	—		"	أحكام محاكم	٤٠٩
الأسماك	قرارات لجان	١٢٥	البويات	قرارات لجان	٢١٨
"	أحكام محاكم	٤٠٤	البارات	أنظر مقاهي	
"	قرارات لجان	٣٢٩	التجارب	قرارات لجان	٣٦٤٠٣٦٠
"	قرارات وزارية	٣٤٢	ترسية (افرنجي)	أسس تقدير	٢٩٦
"	أحكام محاكم	٤١٨	" (عربي)	قرارات لجان	٣٣٢٠٣٠٢
				أسس تقدير	٣٣٤

النشاط	الموضوع	الصفحة	النشاط	الموضوع	الصفحة
تابع الترميز	قرارات وزارية	٣٤٦	المباغة	أسس تقدير	٢٩
"	أحكام محاكم	٤٢٢	"	قرارات لجان	٣٢
التطهير	قرارات لجان	٣٢٧، ٣١٧	المرفق	أسس تقدير	٩٨
تجوير (سيارات)	أسس تقدير	٢٣٠	"	قرارات لجان	٩٨
"	قرارات لجان	٢٥٧	"	تسمية	١٠٤، ٩٧
تجوير (موبيليات)	قرارات لجان	٢٨٨	رفى ملابس	قرارات لجان	٣٣٨
تذهيب وبر اوبز	قرارات لجان	٢٩٣	المباكة	قرارات لجان	٢٠٢
			سيارات ناكسي	أسس تقدير	٢٣١، ٢٢٥
			سيارات نقل	قرارات لجان	٢٦٧، ٢٣٦
الجزارة	أسس تقدير	١٧	"	أسس تقدير	٢٢٦
"	قرارات لجان	٢٢	"	قرارات لجان	٢٤٢
الجلود	قرارات لجان	٤٠	"	أحكام المحاكم	٤١٤
المرادفة	قرارات لجان	٢١٩	سيارات تصليحات	قرارات لجان	٢٧٠، ٣٦٦
مدير خردة	قرارات لجان	٢١٧	"	أحكام محاكم	٤١٤
"	أحكام محاكم	٤١٤	سيارات (دهانه)	أسس تقدير	٢٢٩
الخراطز	قرارات لجان	٢٧٠	"	قرارات لجان	٢٥٧
الخردوات	قرارات لجان	٣٣٠	النمط	أسس تقدير	٦٦
"	أحكام محاكم	٤٢١	"	قرارات لجان	٦٧
الخمر	أسس تقدير	١٤٩	"	أحكام محاكم	٣٩٦
"	التسمير الجبرى	١٤٧	المصباغة	أسس تقدير	١٨٦
الخطاطات	أسس تقدير	٢٩٩	ذهب وفضة	قرارات لجان	١٩٥
"	قرارات لجان	٣٣٦، ٣٠٤	ماس، تسليف	أحكام محاكم	٤١٢

الصفحة	الموضوع	النشاط	الصفحة	الموضوع	النشاط
٣٠٢	أسس التقدير	المقصود	٣٤٩	أسس تقدير	الطبايع
٣٣٥ ٣٠٠	قرارات لجان		٣٦٢	قرارات لجان	
٤٢٤	أحكام محاكم		٧٥	أسس تقدير	طوى (غزل)
٢٥٩	قرارات لجان	المطويات	٧٨	قرار لجان	
٢٧٧	تسعير جبرى		٢٢١	قرارات لجان	طوى معاد
—	أنظر موبليات	كرسى خبر زاده	٣٦٨	أسس تقدير	الطوب
٣٢٢	قرارات	كى المطبىسى	٣٧٨	قرارات لجان	
٢٧٠	قرارات لجان	كهرباء	٣٨٩	قرارات وزاوية	
—		نصائح وأدوات	١٢١	قرارات لجان	طبور ودر ايجى
٢٦٩ ٢٥٩		لحام أكسجين	١٢١	التسعير الجبرى	
—		لوازم أهدية ينظر أهدية	٢٤٩	قرارات لجان	عربات المنطور
٢٤٤	قرارات لجان	مخطات المنزى	١٥٦	قرارات لجان	عصير قصب
		المخابز	١١٧	أسس تقدير	المطارة
٨١	أسس تقدير	(بلدية)	١١٨	قرارات لجان	
٨٥	قرارات لجان		٤٠٣	أحكام محاكم	
٩٥	تسعيرة		١١٩	قرارات لجان	الفهم
٨٨	قرارات لجان	(أفرنجية)	٣٧٧	قرارات لجان	الفوار
٩٩	تسعيرة		٣٨٦	أسس تقدير	
٩٢	قرارات لجان	(طبايع)	—	ينظر بنسبونات	الفنادق
٢٥١	قرارات لجان	المراكب	٢٣٨	قرارات لجان	قطع غيار
١٥٩	أسس تقدير	المطاعم	—		المعارف
١٦٠	قرارات لجان				
٤٠٥	أحكام محاكم				

النشاط	الموضوع	الصفحة	النشاط	الموضوع	الصفحة
المناهج والبرامج	أسس تقدير	١٢٧	الموازين	قرارات لجان	٢٢٢
د	قرارات لجان	١٢٩	الموازيات	أسس تقدير	٢٧٨
د	التسعير الجبرى	١٤٧	د	قرارات لجان	٢٨٠
د	أحكام محاكم	٤٠٥	د	أحكام محاكم	٤١٦
المكتبات	قرارات لجان	٣٦٤	موازيات غير زانية	قرارات لجان	٢٨٢
المطبخ القديم	د	٣٣٧	نحاس	قرارات لجان	٢٠٨
ملو البطاريات	بنظر بطاريات		بياض نحاس	قرارات لجان	٢١٦
			وزانه	بنظر صياغة	

استدراك

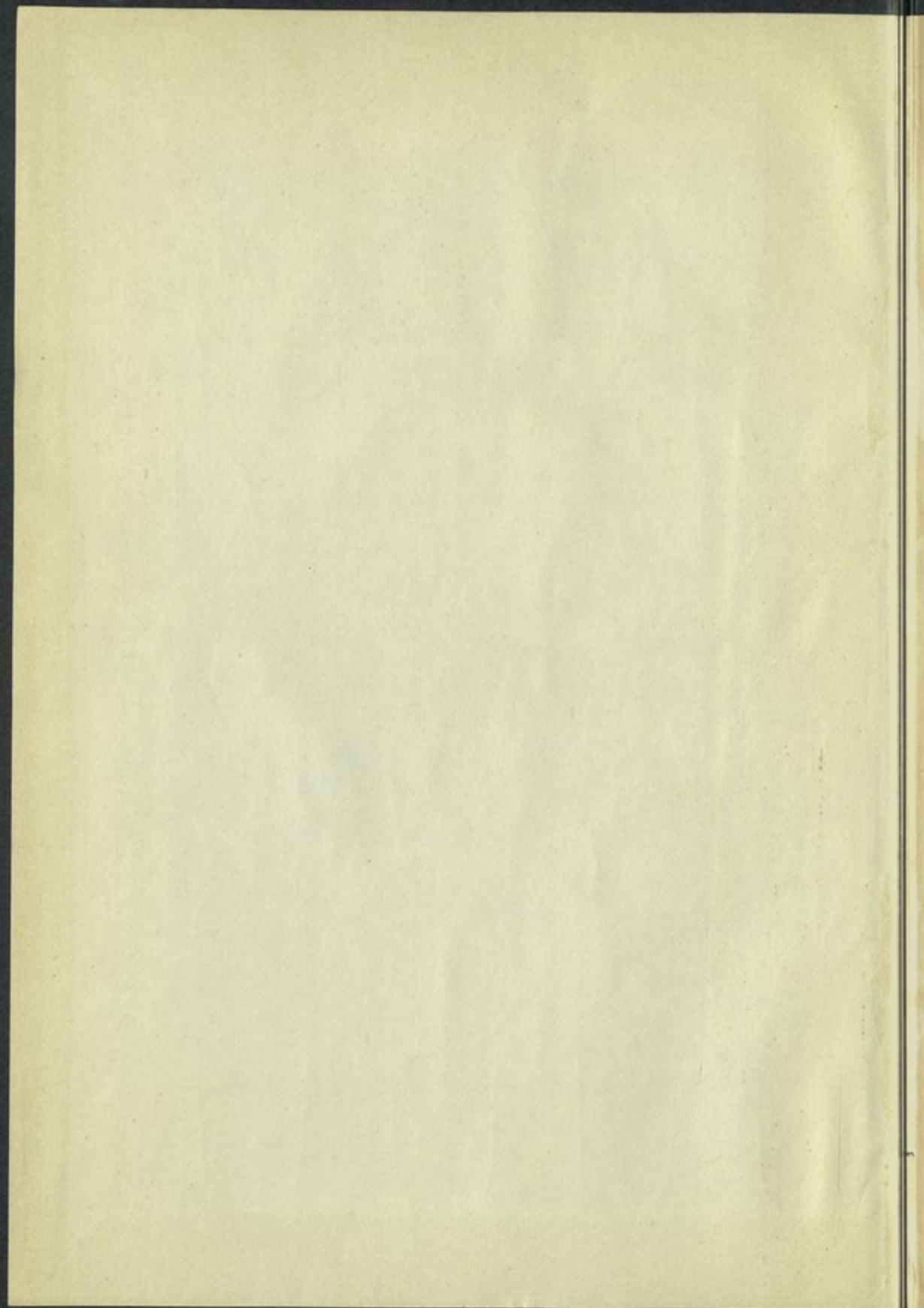
سبق أشرت في البحث الخاص بتجارة اللحوم إلى تعليمات مصلحة الضرائب التي حددت أسس تقدير أرباح القصابين (ص ١٨ إلى ص ٢١) ولكنها عدلت أخيراً عن ذلك الكتاب وهاك بيان صورة كتابها المرسل لإدارة ضرائب القاهرة :

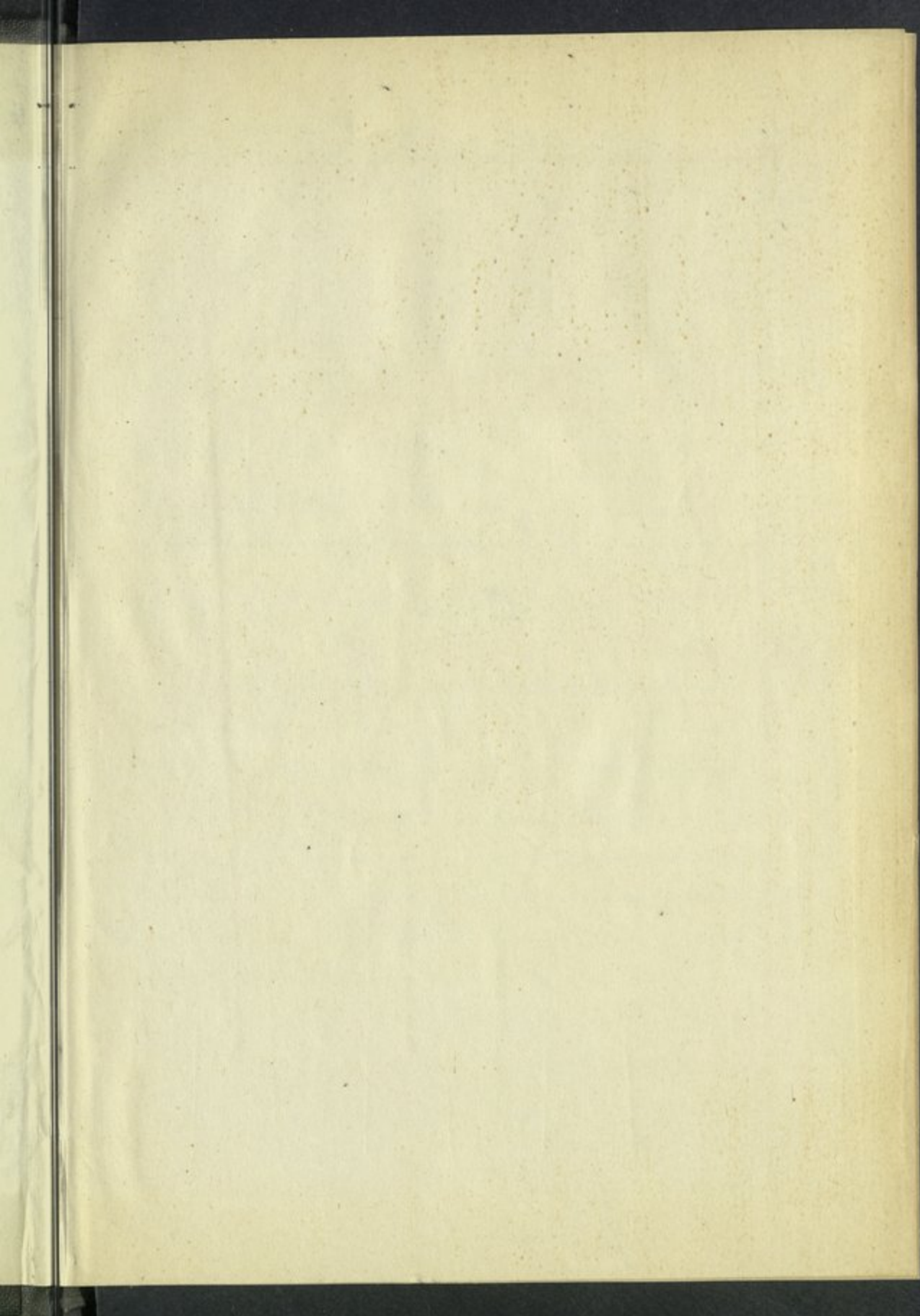
بالإضافة إلى كتابنا رقم ١-٢-١٣٦ بتاريخ ٨-٥-٤٦ المتضمن أسس تقدير أرباح القصابين وما يتبع بشأن طلبات الصلح التي يتقدم بها من رفع منهم دعاوى ضد المصلحة تقيد حضر تكم بأن المصلحة ترى إلغاء العمل بهذه الأسس إذا تضح أنه في بعض الأحيان تكون الأرباح طبقاً لتلك الأسس أقل مما هو وارد بإقرارات الممولين مما يجعل استمرار العمل بها غير سليم فنرجو مراعاة ذلك .

مكتبة العرب

مديرها : صلاح الدين البستاني

٢٨ ش كامل صدقي (السجالة) القاهرة





أحمد، محمد رؤف،
المرشد في تقدير الأرباح التجارية وال

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019675

American University of Beirut



General Library

